لا اله الا الله محمد رسول الله

قال ... علی بن ابی طالب علیکم بالعلم ...
کان لک جائزا و ان ... کان لک مازرا

و نقول ... القصید ...
ان قلت ... علو ... اولو ...
خیلی ... فی ... کثیر و ... قلیل

من کتب احوج خلق الله الغنی
یوسف بن علی ... البار...
... منه

ای ... مرا ... روزی کن که نوبت دیگر تو دانی ...
کوته کنم حریف فراق لقای تو کار دست آن فاله مرا با شب ... از
گفتی که ... از فراق تو می کرم ... بر کون فراخ خویش می خندی
اذا کان مدح المرء فوق ... فاهوا ... کل الهجاء

تا چند ... نواهی کردن خود را هدف ... آلهی کردن
یک دم چو صراحی ... خالی ... سر ... کاسه ... کردن

ما را درین سرای هوس لذت تمام جام شراب و عشق بتان و السلام
اخیر فی الحیوة اذا لم یکن لنا سکر من المدام و جد من الغرام

یاران همه رفتند کنون از بر ما خود هیچ نکردند بکرد در ما
جز ساغر می نشست کنون همدم ما جز زانوی ما کسی ندارد سر ما

هم زعکس رخ ... آینه همی آساید هم تو از رخ آینه همی آسائی
... حزن ... هر چند که خاک ... خرمست
هزار ... یاد ... هر که ... باز ...
روی ... کلی ... آن دوست را

ولقد اتانی ... رقعة فیها السلام بخطه مکتوب
... یوسف ... یعقوب

فلو کان لی قلبان ... بواحد و خلفت الاخری فی هواک ...
ولکنما احیی بقلب مروع فلا العیش یصفو لی و لا الموت یقرب

... دل مسکینم ... کلاه ... باشد
... زمانه باش ... جز ... و ...

... دست ... وانم ...
... یک دل ... هر جا که ... فراخ ... تنگ

القرينة امر الام الذي يستقل الذهن
بسببه الى امر معدوم في الكلام

سلام كروض الحزن رَوَّقه الصبا صباحًا وطيب العيش في رونق الصبى
وقطرة طل الصبح في عين نرجس ورقة دمع العين في عين من صبا
على خير خلق الله خلقا وشيمة دار فيهم تدرا وجدا ومنصبا

قالوا تركت الشعر قلت ضرورة باب البواعث والدواعي مغلق
خلت الديار فلا كريم يرتجى منه النوال ولا مليح يعشق

ليت اتخذ حيني رآه طرفي هوى قلبي عليه كالفراش
فاحرقه فصار عليه خالا وها اثر الدخان على الحواشي

اني امرؤ مولع بالحسن اتبعه لا حظ لي فيه الا لذة النظر

البدر لو جهد تشبيه ما دام يلوح في دجاه
اخطأت ويلي فذاك حقا لا اشبه وجه سواه

قيل الكذاب والميت سواء
لان فضيلة الحي النطق واذا لم
يوثق بكلامه كان كالاحي [illegible]

الهجر اقتل لي ممن اراقبه انا الغريق فما خوفي من البلل

شمالعيني نظرة من جمالكم وفرحة قلبي قربكم وتودد
وشوقي اليكم زايد كل ساعة وذكراكم في مهجتي يتجدد

ما القياس الا ان تدرجا مطردا للمنطقيين في الشرطي تسديد
اذا اردت الهوى وطرفه فالصبح طالعه والليل موجود

آه از فراق دوست فغان از وداع يار مردن از اين خوشتر [illegible] هزار بار

اذا ذكر القرب مجالسه وعيشا صافيا فذكان فيه
تضاعف همه وازداد شوقا كيعقوب النبي الى بشيره

فلا تعجبوا الا لاحباب [illegible] سوى فرقة الاحباب جلت عن الخطب
فلا تعجبني الا الحبيب اذا اتى وغاب عن عيني غاب عن القلب

اقسام

الفصل القريب للشيء لا يجوز ان يكون ذلك الاعم
[illegible] واه المساوي للاعم فيلزم من وجوده اجزاء العارضة فيلزم من وجوده لزوم الاخص
الفصل القريب [illegible] مطلقا واولا يلزم من [illegible] جزء النسبة او جزء العارضة حتى النصف الفصل القريب في فصله
فصلا او لغيره مطلقا او المباين او كونه الى جزء النسبة في فصل الجنس وحق ان [illegible] فصل البعيد الا حميد الا ما لا يكون
او للاخص او لا يبعد الا الاخص الفصل البعيد في فصل [illegible] فصلا بعيدا [illegible] فصل البعيد [illegible]
لنفسه ولا يبعد ايضا الاستاد العلامة ادام الله [illegible] مطلقا بل اذا الاخص [illegible] الجزء المميز [illegible]
[illegible] فاف [illegible] مطلقا او لم فصلا او بعيدا لغيره [illegible] ان يكون كل الجزء المميز [illegible] مطلق انما [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]

[illegible]

للجنس وجنسه للفصل اي لاجل الحكم [illegible] المنطقي [illegible] الفصل القريب [illegible] اما على الاول [illegible]
الجزء المميز لغيره وليس على المنطقي ايراد [illegible] لعدم كون الفصل [illegible] الاخص [illegible] اللازم منه [illegible]
[illegible] ذلك في الواقع وذلك اي عدم [illegible] المفروض اذ لو كان اخص [illegible] واما على الثاني فلان اللازم [illegible] الاخص او [illegible]
ذلك الغير اخص من الماهية اي من الحيوان [illegible] الذي هو اخص منه اي من الحيوان اما ان يكون اعم [illegible]
بعيد للاول فان الذي هو اخص منه اي من الحيوان فلان ذلك الغير اما ان يكون مساويا لها [illegible]
منكر واما عدم جواز كونه فصلا قريبا لغيره فلان الفصل القريب للماهية [illegible] المساوي [illegible]
باسرها [illegible] اما الثالث فلان الفصل [illegible] للاخص وعلى الثالث [illegible] المساوي [illegible]
المساوي للاعم وعلى الثاني [illegible] المساوي [illegible] اما ان يكون [illegible] فلان [illegible]
على احد واما الاخير من الاقسام الاربعة فمقبول اما الاول [illegible] الفصل القريب للشيء او يكون [illegible]
اذ اذ لا [illegible] والفصل القريب [illegible] ان يكون فصلا قريبا له [illegible] الجزء [illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] او بعيدا او فصلا وبعيدا [illegible] ان يكون [illegible] الجزء [illegible] ولذلك اذا كان [illegible] الجزء [illegible] اي الاقرار [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] الذي هو فصل [illegible] الجزء [illegible] جزء الجزء
[illegible] اذا كان [illegible] عارضا للاقرب لكان عارضا [illegible] والركان جزءا [illegible] جزء العارضة
[illegible] فصل قريب [illegible] واذا كان عارضا له [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] والمقدر خلافه فكان عارضا [illegible] العارض [illegible] العارض [illegible]
فيكون [illegible] عارضا [illegible] هذا محل هذا الكلام الا ان فيه [illegible] عارضا [illegible]
هذا خلف ولذلك اذا كان [illegible] عارضا [illegible] ان يكون [illegible] عارضا [illegible]
ان يكون [illegible] عارضا [illegible] وفيه بحث [illegible] الفصل القريب [illegible]
كون [illegible] المقصود [illegible] الاخص هذا [illegible] الماهية الى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ان [illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] وهو خلف [illegible] والثالث [illegible] هذا ما سنح لي في هذا المقام
[illegible] وهو [illegible] والله الموفق والمعين

[illegible]

[illegible]

لواحد من اعاظم سكان الروم

اذا ما أتيت الغور غور تهامة   تطلّع نجمي كاشح ورقيبُ
يقولون من هذا الغريب وما له   وفيم أتانا والغريب مريبُ
فان عشت لم ابرح بلادي وان امت   فلا مات بعدي في البلاد غريبُ

قال مجيبا له

اذا ما سعت النجد نجد تهامة   تفرّق عني حاسدٌ ورقيبُ
يقولون اهلا مقالة صادق   وسهلا ومرحبا والسمير قريبُ
ولم يعرضوا في وجهتي قول قائل   وفيم أتانا والغريب مريبُ
فان ساعفني الدهر ازجي مطيتي   اجوب بلادا ما اسمن عسيبُ
تموت الفتى في غربة خير ميتة   من الموت حتى قيل مات غريبُ
فهذا جواب ها كل صاح وواصل   الى حضرة مجلس ما غاب عنه غريبُ
هو المجلس العضدي شمسي رتبة   وهو الملك الليثي وهو نقيبُ
اطال عمره مقدار عظم جلاله   برغم حسود ما اجاب مجيبُ

محبتي تقتضي مقامي وحالتي تقتضي الرحيلا
هذان خصمان لست اقضي بينهما خوف ان اميلا
لقد تصبرت في اموري حتى ارى رايك الجميلا

تَوَقَّ مُعَادَاةَ الرِّجَالِ لِأَنَّهَا مُكَدِّرَةٌ لِلصَّفْوِ عَنْ كُلِّ مَشْرَبِ
وَلَا تَسْتَثِرْ حَرْبًا وَإِنْ كُنْتَ قَادِرًا بِشِدَّةِ رُكْنٍ أَوْ بِقُوَّةِ مَنْكِبِ
فَلَنْ يَشْرَبَ السُّمَّ الزُّعَاقَ أَخُو حِجًى مُدِلًّا بِتِرْيَاقٍ لَدَيْهِ مُجَرَّبِ

خلا مقدر و مدح آن مقدر نیست
[illegible]

ابدًا حياتك لا يفارق مضجعي
وكذا حديثك لم يزل في مسمعي
ولذيذ ذكرك في فمي لم انسه
وبأي ربع كنت انت معي
يا واحدًا انا واحد في حبه
هذا وكل الناس تعشقه معي
هم شاركوني فيك لا اتي
السبق لي وعلى ذا المدعي

جز خوش تو با دل رسم آن کرد   کان را نتوان جز بلبت درمان کرد
اندیشه لعل پر تو دارد دل من   اندیشه ازین لطیف تر نتوان کرد

جز من که همیشه جوی خون آید ازو   سیلاب سرشک لالهگون آید ازو
زان ترسم من نگر که خیال رخ تو   با اشک مبادا که برون آید ازو

در عشق تو جز در هوس نتوان زد   در سایه غم تو هیچکس نتوان زد
گر زانکه تو نفسی غم زنم معذورم   تو جان منی نه نفس نتوان زد

زلفت که بجو کار من شکستی دارد   هر طرف گل ولاله نشستی دارد
آشفتگی دلم بهر شش گر جست   کو نیز درین واقعه دستی دارد

شکر ایزد را که از تو نومید شدم   وین نومیدی هزار امید ارزد

زان پیش که دل نیست شود از غم و درد   با بنده خود اشتی باید کرد
گر خلق جهان زکار ما بی خبرند   باری تو که در میان کاری دانی

دوش تو ز خورشید در افشانی برد   زلف تو ز حال من پریشانی برد
جان را ز دو چشم تو رها ندم بکن   ابروی خوشت دلم پیشانی برد

گر دیده چو دل بر تو مقبل بودی   مقصود دلم تمام حاصل بودی
دل از رخ خوبت نفسی نیست جدا   ای کاش که دیده نیز چون دل بودی

[illegible]

ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب
ک ک ک ک
ش
ن ن ن ن ن ن ن
ا ا ا ا ا ا ا ا
د د د د د د د د د
ط
ق ق ق
س س س
ی ی ی ی ی
خ خ
ع ع
ه و
ح ح ح ح ح
ه ه
م
ت

ا	ب	ت	ح	خ	د	س	ش	ط	ع	ق	ک	م	ن	و	ه	ی
٨	١٩	١	۴	٢	٩	٣	١	١	٢	٣	۴	١	٧	٢	٢	٥

٧٢

محمد

محمد

ثمن هذا الكتاب

١٢٠

ذهب طائفة من الفلاسفة ان الله تعالى بلطيف حكمته خلق كل روح مدورة على هيئة الكرة ثم جزأها انصافاً فجعل في كل جسد نصفاً وكل جسد لقي الجسد الذي فيه النصف الذي قطع من النصف الذي معه كان بينهما عشق ضرورة للمناسبة القديمة
وقال جالينوس المحبة تقع بين العاقلين من باب تشاكلهما في العقل ولا تقع بين الاحمقين من باب تشاكلهما في الحمق لان العقل يجري على ترتيب فيجوز ان يتفق فيه اثنان والحمق لا يجري على ترتيب فلا يجوز ان يتفق فيه اثنان

الم تر ان المرء يزداد ثروة فيزداد فقراً في حياته الى الغنى
وليس غنى النفس سوى ان ترى لها كفافاً من الجسم الفقير الى الرزق

سل الدنيا وما فعلت بكسرى وقيصر والقصور وساكنيها
الا لو بيعت الدنيا بفلس أنفت لعاقل ان يشتريها
وهذا القول نذكره مجازاً ولكن كلنا المفتون فيها

اذا عرضت مشكلات النهى فلج بفكرك في بهمها
فنفسك تحجب عن علمها اذا ما تقاعست عن فهمها
ومن بات عن حكمة عاجزاً تبادر ضعفاً الى ذمها
ومن نال بالعلم اذ ذاقها فذلك يثني على طعمها

من شاء عيشاً هنيئاً يستفيد به في دينه ثم في دنياه اقبالا
فلينظرن الى من فوقه ادباً ولينظرن الى من دونه مالا

دع الكبر واجنح للتواضع تشتمل وداد بني الود صعب مرامه
وداوي بلين ما جرحت بغلظة فطيب كلام المرء طيب كلامه

لا اله الا الله محمد رسول الله

كتاب

نور الافكار في شرح مطالع الانوار

تصنيف المولى العالم العلامة قدوة العلماء المتبحرين
وافضل الحكماء المتاخرين شمس الحق والملة والدين محمد بن القسيم
الاصفهاني ادام الله ظلاله وحرس عن الآفات جلاله

من كتب العبد الضعيف الكرماني
عبد الباقي محمد المؤذن
عوله

من كتب العبد الحقير عبد الله
ابن عبد الرحيم المؤيدي

من فوايد المولى المظفر دام ظله
قيل يجب ان لا يكون المعرف مركبا او مفردا فمجهول التعريف تفصيل وجده وبالخاطر وجدها وعلته
ان الذهن كما ينتقل من الناطق او الضاحك الى الانسان التزاما ينتقل ايضا الى الكاتب التزاما اذ معنى
الناطق او الضاحك شيء ما له النطق او الضحك وبعلم الالتزام انه انسان في دار التزام لا ينضبط فلا وجد
الا مكان الانتقال الى الصور العقلية متعدد لطلب معرفتها
بسبب ايراد الجنس او لا ليتقيد ذاتياتها او يحصل ميزته
بالخواص

قد تملك هذا الكتاب اللطيف بالشراء المعتبر في
الشرح الشريف ... في
قسطنطنية المحمية في اواسط ... وسبعمائة
البحرية

قيل على تعريف العكس ان قولنا كل ناطق انسان عكس لقولنا كل انسان ناطق لصدق التعريف
عليه مع ان عندكم عكسه لان عكس الموجبة الكلية هي الموجبة الجزئية فلزم ان يكون التعريف غير مانع قال
الاستاد المظفر دام فضله ولو زيد في التعريف قيد الكلية لسقط هذا السؤال واما ان يقول
العكس عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية لذاته اي يكون
بقاء الصدق بواسطة الخارج كما في هذه المادة لانه بواسطة خصوصية المادة

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق لاتمامه

الحمد لله الذي خصص نوع الانسان بالهداية الى دليل توحيده وافاض على نفوسهم معرفة تراكيبه وتمهيده وخلصهم من ظلمات الشكوك وشبهات الوهم وترديده ونورهم باشعة البراهين الساطعة الدالة على تقدس ذاته وتمجيده وارشدهم طريق تحقيق الحق وتجريده والهمهم منهج اعتقاد الصدق وتسديده والصلوة والسلام على المصطفين من عبيده خصوصا على اشرف الانبياء محمد المؤيد بنصره وتاييده وعلى آله وصحبه قريبه وبعيده

وبعد فقد تطابق آراء ارباب العقول وتوافق كلمة اصحاب الفضل على ان ارجح المطالب وارفعها وانجح المكاسب وانفعها تحصيل العلوم الحقيقية وحقائقها واكتساب المعارف اليقينية ودقائقها وذلك يتوقف على الفكر الذي هو حركة النفس من المبادى الى مقاصدها وصحة الفكر واستقامته تبتنى على المسائل المنطقية وقواعدها وقد صنف فيها كتب عديدة واستمرت فيها افكار مديدة وكان المختصر الموسوم بالمطالع للامام البارع المجتهد علامة الدهر الفائق الحبر الذي كان بحر الحقائق ومطلع انوار الدقائق سراج الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين ابى الثناء محمود بن ابى بكر الارموى قدس الله روحه ونور ضريحه كتابا يحتوى على مقاصد شريفة وينطوى على قواعد لطيفة يتضمن لبيانات معجزة في عبارات موجزة وقد توجه على حل تركيباته وتحرير معانيه وتفسير الفاظه وتقرير مبانيه ذوو الافكار وانتقده اولوا الابصار فاشار الي من يلزمني حقوقه ولا يسعني عقوقه الا ان اشرح له شرحا يكشف اسرار معانيه على الناظرين ويجلو محاسن عرائسه للناظرين على وجه لا يفضي الى الاطناب ولا يخل بشيء من لطائف الكتاب مختصرا على تحرير معانيه وتقرير مبانيه مجتهدا في تبيين معاقده وتعيين قواعده ساعيا في دفع الشبهات الموردة على مقاصده وسميته تنوير المطالع وقصدت ان اعرضه على حضرة من هو افضل العالم حسبا ونسبا وموروثا ومكتسبا وهو مولانا الامام الاعظم الافضل الاكمل الاعلم افضل المتأخرين اكمل المتبحرين سلطان قضاة الممالك شرقا وغربا بعدا وقربا

هو حبر مجد بالمزايا خص واتكى على عثمان ؛
في فنون العلم علما وعلا مثلما اتى به الملوان ؛
على الزمان ودهمني ما اذا ان ذلك فوق الامان ؛

نظام الملة والحق
والدين

جلال الاسلام والمسلمين المخصوص بتأييد رب العالمين محيي سنة سيد المرسلين ادام الله تعالى جلاله ومد على الخافقين ظلاله حتى فصح لفظه ومعناه وتنقح تركيبه ومبناه فانه هو الواصل بفكره الصائب ونظره الثاقب الى غايات افكار ارباب العقول ونهايات انظار اصحاب الفضل العظيم استقل برياسة العلماء وتربية الفضلاء ففوضت موارد الامور الى ذاته ومقاصد الجمهور الى قضاته ؛ دعى الله دولته قاضي القضاء وبلغه منتهى اماله ؛ فلا زال ايات هذا الزمان يقبل اطراف اقباله ؛ والمرجو من كمال الانعام تحسينه والعدول عن الاعتساف في انتقاده انه اذا عثر على سهو يستره بذيل عفوه فاني للخطايا لمعترف وبالقصور والعجز لمعترف وفقنا الله لسبيل الرشد وطريق السداد ولنشرع فيما نحن بصدده ؛ قال اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك ونشكرك والشكر من نعمائك ونسألك هدايا الهداية ونعوذ بك من الغواية والغواية ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق فانه لا علم لنا الا ما علمت ولا دراية الا ما الهمت انك انت العليم الحكيم والجواد الكريم اقول الحمد هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها تقول حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسبه وشجاعته وهو باللسان وحده واما الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح والمراد بالالاء النعم الظاهرة وهي الحواس الظاهرة وما ادرك بها من الصور الملائمة وبالنعماء النعم الباطنة وهي الحواس الباطنة والعقل وما ادرك بها من الاشياء الموافقة والهداية وجدان ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية الضلال وهو فقدان ما يوصل الى المطلوب والالهام ما القي في الروع بطريق الفيض والحق حال القول او العقد الذي يدل على حال الشيء في الخارج اذا كان مطابقا للامر باعتبار نسبة الامر اليه فاذا اعتبر نسبته الى الامر فهو الصدق اذا عرفت ذلك فنقول يمكن حمل المعاني التي يتضمنها هذه الخطبة على مراتب النفس الانسانية بحسب قوتها النظرية من بداية النقصان الى غاية الكمال وذلك لان الترقي من العقل الهيولاني الذي هو الاستعداد المحض لادراك البديهيات الى العقل بالملكة الذي هو ادراك البديهيات انما يكون باستعمال الحواس الظاهرة والباطنة فيجب لله تعالى على ما اسبغ عليه من نعمه الظاهرة التي هي الالاء وشكره على اعطاء نعمه

الباطنة التي هي النعماء وانما خص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لان الحمد فعل اللسان
والشكر فعل القلب والاستكمال من العقل الهيولاني الى العقل بالفعل الذي هو خزانة المعقولات
المكتسبة لا يتيسر الا بالهداية الى الطريق المستقيم دون مضلاتها المفضية الى الغباوة
والغواية فسأل الله تعالى وعاذ به من الغباوة والغواية وحصول العقل المستفاد
اعني العقود اليقينية التي هي غاية المقصود ونهاية المطلب لا يحصل الا باعلام الحق
والهام الصدق فان العقود المستفادة على العقل المستفاد لا تعتد الا استعداد
قبول ذلك الفيض من الله تعالى فابتغى منه الهام الحق واعلام الصدق قال
وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية والمعارف الالهية سميته مطالع الانوار ورتبته
على طرفين الاول في المنطق والثاني في اربعة اقسام الاول في الامور العامة والثاني
في الجواهر خاصة والثالث في الاعراض خاصة والرابع في العلم الالهي اقول
المراد بالعلوم ادراك المركبات وبالمعارف ادراك البسائط ولهذا يقال عرفت الله
ولا يقال علمته فلهذا الاعتبار وصف العلوم بالحقيقية والمعارف بالالهية ووجه
الحصر ان الابحاث الموردة في هذا المختصر اما ان تكون آلة ووسيلة لغيرها او لا والاول
هو المنطق والثاني اربعة اقسام لان المعلوم اما ان يعرض للمجردات ولغيرها
من المواد الجسمية او لا والاول هو الامور العامة والثاني اما ان يكون واجبا
لذاته او لا والاول هو الالهي والثاني اما ان يكون موجودا في موضوع او لا والاول
هو الاعراض والثاني هو الجواهر قال الطرف الاول في المنطق وهو
قسمان الاول في كتاب التصورات وفيه بابان اقول لما كان الغرض
من المنطق معرفة كيفية اكتساب المجهولات من المعلومات والمجهول قسمان مجهول
من حيث التصور ومجهول من حيث التصديق قسم المنطق الى قسمين قسم في كتاب
التصورات وقسم في كتاب التصديقات وقدم الاول على الثاني لتقدم التصور على
التصديق وذكر في القسم الاول بابين الاول في المقدمات وهي ما يتوقف عليه الابحاث
الآتية والثاني في مباحث الكلي والجزئي والاخص ان يقال وهو مقدمة وقسمان
لان المقدمات لا تكون داخلة في كتاب التصورات وذكر في الباب الاول ثلثة
فصول الاول في الحاجة الى المنطق والثاني في موضوعه والثالث في الالفاظ

قال

قال الباب الاول في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول في الحاجة الى
المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان معه حكم بنفي
او اثبات اقول لما وجب على المحصل تصور العلم الذي يطلبه اولا ليكون على بصيرة
في طلبه وبيان الحاجة اليه لئلا يكون سعيه عبثا اراد ان يشير الى حقيقة المنطق ووجه
الحاجة اليه ولما استلزم وجه الحاجة تصور حقيقته من غير عكس خص بيان الحاجة
بالذكر وبيان الحاجة موقوف على تقسيم العلم فلذلك ابتدا به فقال العلم اما تصور
واما تصديق لانه ان كان ادراكا ساذجا اي لا يلحقه حكم فهو تصور وان كان
ادراكا يلحقه حكم بنفي او اثبات فهو تصديق وفسر الحكم بالنفي او الاثبات
ليخرج عنه الحكم التقييدي فان الحكم كما يطلق على الجزء يطلق على التقييد اعني تقييد
الموصوف بالصفة كقولنا الحيوان الناطق ونعني بالحكم الجزئي ايقاع النسبة الثبوتية
او سلبها ونعني بالنسبة الثبوتية ثبوت احد الامرين للآخر كثبوت قائم لزيد في
قولنا زيد قائم او مصاحبة احد الامرين مع الآخر كمصاحبة الشمس طالعة مع قولنا النهار
موجود في قولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة او انفصال احدهما عن الآخر
كانفصال قولنا العدد زوج عن قولنا العدد فرد في قولنا العدد اما ان يكون
زوجا واما ان يكون فردا فعلى هذا التصور ادراك لا يلحقه حكم والتصديق
ادراك يلحقه حكم لا المجموع المركب من الادراك والحكم لان المجموع ليس بعلم لان الحكم
لا يكون علما لكونه فعلا والعلم انفعال والمركب من العلم وغيره لا يكون علما وما لا يكون
علما لا يكون قسما منه وانتفاء المجموع المراد من الترديد وحينئذ يندفع ما قيل ان تعريف
التصور غير جامع اذ خرج عنه تصور كل من طرفي القضية لانه ليس ادراكا بدون
الحكم وان تعريف التصديق غير مانع لانه حينئذ يكون تصور المحكوم عليه مع الحكم تصديقا
وكذا تصور المحكوم به مع الحكم لانا لا نم خروج كل من طرفي القضية عن تعريف التصور
وذلك لان تعريف التصور هو ادراك لا يلحقه حكم وتصور كل من طرفي القضية لا يلحقه
حكم ولا نم ايضا دخول تصور المحكوم عليه مع الحكم في تعريف التصديق لان
التصديق هو ادراك يلحقه حكم وتصور المحكوم عليه وحده لا يلحقه حكم ويندفع
ايضا ما قيل ان ازدياد وجه المقيد بعد الحكم لم يكن الا مرتبا يستفيده

تصور ح

او تقوم بالنقيضين لان التصور شرط التصديق او شطره على الخلاف الذائع وان اريد
بان دح المجرد عن القيود اى الادراك من حيث هو هو لا نم تقسيمه الى نفسه وغيره
لكون التصور ح مرادفا للعلم لان المراد بان دح ما لم يلحقه الحكم ولا امتناع فى تقسيم الادراك
الذى يلحقه الحكم اعنى التصديق بالادراك الذى لم يلحقه الحكم كما انه لا امتناع فى تقسيم
الاربعة التى يلحقها الزوجية بالثلثة التى لا يلحقها الزوجية فان قيل لا يجوز ان يكون
المراد من التصديق الادراك الذى يلحقه الحكم لوجهين آ ان التصديق اما نفس الحكم كما هو
رأى المتقدمين او المجموع المركب من الادراك والحكم كما هو رأى الامام ب انه يلزم منه
كون التصديق كسبيا اذا كان تصوراته كسبية مع ان الادراك المطلق اذا كان
كسبيا كان المقيد كذلك وهو باطل لوجهين آ انهم فسروا التصديق البديهى بما يكون
مجرد تصور طرفيه كافيا فى الجزم بالاسناد وجاز كون تصوراته مكتسبة و ب انهم اتفقوا
على ان التصديق لا يقتنص الا بالحجة وهنا يجوز اقتناصه بالقول الشارح اجيب
عن آ بانا قد ذكرنا فى الاصطلاح فانه يجوز ان يصطلح قوم على اطلاق التصديق على
الادراك الذى يلحقه الحكم وان كان التصديق بحسب اللغة هو الحكم كما هو رأى المتقدمين
وعن ب ايضا بانه يجوز ان يصطلح قوم على اطلاق الكسبى على الادراك الذى يلحقه
الحكم اذا كان الحكم اللاحق به كسبيا وان لم يكن الادراك كسبيا وكذا اطلاق البديهى على
الادراك الذى يلحقه الحكم اذا كان ذلك الحكم بديهيا وان لم يكن ذلك الادراك
بديهيا واذا كان المراد بالكسبى ما يكون الحكم الذى يلحقه كسبيا لا يكون اقتناصه بالقول
الشارح لان الحكم لا يقتنص الا بالحجة فان قلت اطلاق التصديق على الحكم موافق
لوضع اللغة ولكلام المتقدمين فكان اولى مما ذكرتم وكذا اطلاق البديهى والكسبى
على ما يكون نفسه بديهيا او كسبيا اولى من اطلاقه على ما يكون اللاحق به بديهيا او كسبيا وترك
الاولى الذى تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح لا سيما فى الحدود عند المحصلين
اذ فيه الاصطلاح وخلط وما يكون ترك الاولى بلا ضرورة اجيب عنه بانه
انما عدل عما هو الاولى للضرورة وهو ان المصنف قسم العلم الى التصور والتصديق
فلو جعلنا الحكم تصديقا لزم انقسام العلم الى التصور والى ما ليس بعلم لان الحكم ليس بعلم
والاولى ان يقال العلم اما تصور فقط كتصور معنى الانسان فى الذهن وان

اكر

وان لم يكن هناك صدق ولا كذب واما تصور معه تصديق كقولنا الانسان حيوان
فانه لم يحصل تصور معنى هذا القول فقط بل صدقنا انه كذلك فكل تصديق يكون
مع التصور من غير عكس فالتصور فى مثل هذا هو ان يحصل فى الذهن صورة هذا
التاليف مع الطرفين والتصديق ان يحصل ان هذه الصورة مطابقة للاشياء انفسها
فالعلم لا ينقسم الى التصور والى التصديق بل الى التصور فقط والى التصور مع التصديق
وح يندفع جميع الشبهات ولا يحتاج الى مثل التعسفات التى قد قررت وهو مطابق
لما ذكره الشيخ فى الشفاء والاشارات فان قيل يلزم خروج القضايا الكاذبة عن
التصديق اجيب عنه بان القضايا الكاذبة ايضا قد حصل عند العقل انها مطابقة
وكذبها انما يكون لاجل عدم مطابقة حكم العقل المطابقة فان قيل العلم احد قسمى
التصديق فكيف يصح ان ينقسم الى التصور والى التصديق كما ذكره المصنف او الى التصور
فقط والى التصور مع التصديق كما هو الاولى عندكم اجيب بان العلم الذى هو
مورد القسمة هو حصول صورة الشىء فى العقل اعم من ان يكون مطابقا او غير
مطابق وهو غير العلم الذى هو احد قسمى التصديق فان قيل العلم الذى جعل مورد القسمة
لا يخلو من ان يكون تصورا او تصديقا لان المورد علم وكل علم لا يخلو عن احدهما فان كان
تصورا لا يشمل التصديق وان كان تصديقا لا يشمل التصور اجيب بان المورد
من حيث هو هو ليس بتصور ولا تصديق لان كل واحد من التصور والتصديق اخص
من المورد ويمتنع كون العام عين الخاص ويورد ايضا هذه الشبهة على تقسيم العلم
الى الضرورى والنظرى بان يقال العلم الذى جعل مورد القسمة لا يخلو من ان يكون
ضروريا او كسبيا الى آخره والجواب كالجواب قال وليس الكل من كل منهما
ضروريا لا يحتاج فى تحصيله الى نظر وهو ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل
غير الحاصل والا لما احتجنا الى تحصيل ولا نظريا يحتاج اليه والا لما قدرنا على تحصيل
اقول ليس كل واحد من كل من التصورات والتصديقات ضروريا لا يحتاج
فى تحصيله الى نظر كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان الكل اعظم من الجزء اذ
لو كان الكل من كل منهما ضروريا لما احتجنا فى تحصيل شىء من العلم الى نظر لكن حصول
الجميع على ذلك التقدير بدون النظر والتالى باطل لانا نعلم بالضرورة احتياجا

والجواب هنا المحصل الاول

في تحصيل بعض العلوم الى النظر وليس الكل من كل منها نظريا محتاجا في تحصيله الى نظر
كتصور الملك والجن والنفس وكالتصديق بحدوث العالم ووجود الصانع لانه لو كان
الكل من كل منها كسبيا لما قدرنا على تحصيل شيء من العلوم الكسبية والتالي باطل بالضرورة
بيان الملازمة انه لو كان الكل كسبيا لتوقف تحصيلنا على مطلوب من المطالب على تحصيل
علم غيره وتوقف تحصيله على ذلك الغير على آخر وهلم جرا لكون الكل كسبيا فان عاد في
مرتبة من المراتب لزم الدور وان لم يعد لزم التسلسل وكل واحد منهما يستلزم امتناع
تحصيل المطلوب اما الدور فلانه ح يتوقف تحصيل المطلوب على ما يتوقف عليه
فيتوقف تحصيل المطلوب على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على
ذلك الشيء وما يتوقف تحصيله على نفسه امتنع تحصيله
واما التسلسل فلان تحصيل المطلوب ح موقوف على تحصيل امور غير متناهية
وتحصيل امور غير متناهية محال لامتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى والموقوف
على المحال محال فيكون تحصيل المطلوب محالا ثم لا يكون مقدورا لنا وفي تعريف
التصديق الضروري بانه الذي لا يحتاج في تحصيله الى نظر نظر لان التصديق
الضروري قد يحتاج في تحصيله الى نظر بان يكون كل من طرفيه او احدهما كسبيا فالاولى
ان يقال في تعريف التصديق الضروري هو الذي لا يتوقف جزم العقل بالنسبة
الواقعة بين الطرفين الا على تصورهما والنظر ترتيب امور حاصلة في الذهن يتوصل
بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها
الواحد بوجه ويكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر فيكون اخص من
التاليف لان التاليف جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد بوجه اعم من ان
يكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر او لا يكون واما قال امور واراد
اثنين فصاعدا لان الترتيب لا يتصور في امر واحد واما قال حاصلة ولم يقل معلومة
ليتناول العلوم والظنون وهذا التعريف يشمل العلل الاربع لما هو طريق
المطابقة وواحد بالالتزام فان الامور الحاصلة هي المادة والترتيب هو الصورة
وقوله يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل هو الغاية والترتيب يدل على الفاعل وهو
العقل بطريق الالتزام فان قيل على تقدير ان يكون الكل كسبيا يكون القضايا

التي

التي ذكرتم في بيانها انها كسبية فكيف يمكنكم الاستدلال بها على بطلان هذا القسم
اجيب بان هذا التقدير لا ينافي امكان الاستدلال بها لان امكان الاستدلال
بها موقوف على كونها معلومة ومعلوميتها لا تنافي كسبيتها فان قيل على هذا
التقدير لا نم معلوميتها اجيب عنه بان هذه القضايا معلومة في نفس الامر
فان كانت معلومة على ذلك التقدير تم ما ذكرنا والا لزم انتفاء هذا التقدير
لاستلزامه خلاف الواقع فان قيل لا نم انها ان لم تكن معلومة على ذلك التقدير
يكون ذلك التقدير مستلزما لخلاف الواقع وانما يلزم ان لو كان عدم المعلومية
واقعا على هذا التقدير بطريق اللزوم اجيب عنه بان معلوميتها واقعة
في نفس الامر فان كان هذا التقدير واقعا في الواقع تكون المعلومية واقعة
على هذا التقدير فاستقام الدليل المذكور وان لم يكن واقعا يلزم المطلوب
وهو انتفاء ذلك التقدير في الواقع فان قيل ان كان المراد بالتصورات التصورات
التي بوجه ما نختار ان جميع التصورات ضرورية لان جميع الاشياء متصورة
بوجه ما بالضرورة ح ولا يلزم عدم الاحتياج الى النظر وان كان المراد التصورات
بحقيقتها نختار ان الكل نظري ولا يلزم المحال من عدم انتهائها الى التصورات
بوجه ما اجيب بان المراد منه جميع افراد التصور المتناول للتصور بوجه ما
وبحقيقته وح تم ما ذكرنا قال بل البعض من كل منها نظري يمكن تحصيله من البعض
الآخر الضروري بطرق معينة وشرائط مخصوصة لا يعلم وجودها ولا صحتها
بالضرورة ولذلك تعرض الغلط في الفكر كثيرا اقول لما ابطل كون الكل من
كل منها ضروريا او نظريا تعين ان يكون البعض من كل منها ضروريا والبعض الآخر نظريا
والبعض النظري يمكن اكتسابه من البعض الضروري بطرق معينة مثل الحد والرسم
في التصورات والقياس والاستقراء والتمثيل في التصديقات وشرائط
مخصوصة اما في التصورات فمثل كون المعرف مساويا للمعرف في الصدق
واجلى منه ومتقدما عليه في المعرفة واما في التصديقات فمثل ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى في الشكل الاول واختلاف المقدمتين بالكيف في الشكل الثاني وتلك
الطرق والشرائط لا يعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة ولذلك اي ولاجل ان تلك

الطرق والشرائط لا يعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة لما عرض الغلط في الفكر كثيرا
فناقض بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل ناقض الانسان الواحد نفسه في وقتين
فلو كانت تلك الطرق والشرائط علم وجودها وصحتها بالضرورة لما عرض الغلط في الافكار
فان قيل يجوز ان يكون عروض الغلط لاجل البادي لا لاجل تلك الطرق والشرائط
اجيب عنه بان عروض الغلط لا يمكن ان يكون لاجل البادي لان البادي الاولى
ضرورية لم يمكن وقوع الغلط فيها فلو كان وجود الطرق والشرائط وصحتها ضروريا
لم يمكن وقوع الغلط اصلا قوله والنظري يمكن اكتسابه من الضروري لم يرد به ان النظري
لا يمكن اكتسابه الا من الضروري لجواز ان يكتسب النظري من النظري بل اراد ان
النظري لا بد وان ينتهي في الاكتساب الى الضروري والا لزم الدور او التسلسل
قال فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب من المعلومات الى المجهولات
وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الا نادرا وذلك هو المنطق اقول
لما كان تكميل النفس الانسانية انما يكون بحصول جميع ما يمكن ان يحصل لها من العلوم
والعلوم التي يمكن حصولها بعضها ضروري وبعضها نظري والبعض النظري يمكن تحصيله
من الضروري بطرق معينة وشرائط مخصوصة لا يعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة
احتاج الانسان الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب من المعلومات الى المجهولات
ومعرفة شرائطها على وجه لا يعرض الغلط في الفكر عند مراعاته الا نادرا وذلك القانون
هو المنطق والقانون امر كلي منطبق على الجزئيات لتتعرف احكامها منه قيل
في قوله الا نادرا نظر لانه اذا روعي المنطق لم يمكن عروض الغلط اصلا اجيب بان
الغلط قد يقع من جهة المادة وليس على المنطق مراعاتها واورد عليه ان المادة
ان كانت ضرورية لا يقع الغلط من جهتها وان كانت نظرية يلزم على المنطقي
مراعاتها وقيل قوله الا نادرا متعلق بقوله فاحتيج وهو غير مستقيم لانه
يستهجن انفصال الاستثناء من غير ضرورة وايضا لو كان متعلقا بقوله
فاحتيج لم يتوجه الشبهة الثانية التي اوردها على الحاجة الى المنطق والحق ان يقال
انه متعلق بقوله لا يعرض واحترز به عن البليد فانه قد يعرض الغلط في فكره
بعد مراعاة القوانين المنطقية والذي يدل على انه اراد ذلك قوله

في آلة المنطق ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس وشرائطها
وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر
الحكمة وكل ميسر لما خلق له قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه
الغلط يحتاج الى قانون آخر ويتسلسل ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم
والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق بعضه ضروري وبعضه نظري مكتسب
من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة
من البين منها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى عن منطق آخر وتمكن بعض
الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق لا ينفي الحاجة اليه اقول قد اورد
شبهتان على ان المنطق غير محتاج اليه توجيه الاولى منهما ان المنطق لو كان
محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لزم امتناع الاكتساب والتالي باطل لانا نكتسب
كثيرا من النظريات بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا
او نظريا لم يعرض فيه الغلط لما وقع الاختلاف بين العلماء في المسائل المنطقية واذا كان المنطق
نظريا يعرض فيه الغلط احتيج في تحصيله الى منطق آخر لان التقدير احتياج
اكتساب العلوم النظرية الى المنطق وح يلزم الدور او التسلسل وكل واحد منهما
يستلزم امتناع الاكتساب وانما قيد النظري بقوله يعرض فيه الغلط لان النظري
الذي لا يعرض فيه الغلط لم يحتج اكتسابه الى المنطق وتوجيه الثانية ان يقال
لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما امكن اكتساب العلوم بدون
المنطق والتالي باطل لان كثيرا من الناس يكتسب العلوم اي التصديقات والمعارف
اي التصورات بدون المنطق والجواب عن الاولى ان المنطق انما يحتاج
الى منطق آخر اذا كان كله نظريا يعرض فيه الغلط وليس كذلك بل المنطق بعضه
ضروري كالشكل الاول وبعضه نظري كالاشكال الباقية فيكتسب النظري من
الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين
منها وهو الشكل الاول بطريق بين وهو الرد الى الشكل الاول كما ستعرفه
في القياس فلا احتياج الى منطق آخر فان قيل البعض البديهي مع الطريق البديهي
ان كان كافيا في اكتساب النظريات من المنطق كفى في سائر العلوم فاستغنى

عن تعلم المنطق وان احتيج الى منطق آخر اجيب عنه بانا لا نم ان البعض الضروري
مع الطريق الضروري اذا كان كافيا في اكتساب النظري منه كان كافيا في سائر العلوم
وانما يكون كافيا اذا كان الافكار المستعملة في اكتساب سائر العلوم واقعة على
القسم البديهي وليس كذلك فان الافكار منها ما يقع على القسم الضروري منه ومنها
ما يقع على القسم النظري منه فالافكار الواقعة على القسم النظري منه قد يعرض
فيها الغلط فلا بد من تعلم القسم النظري منه حتى تصون الافكار عن الغلط والجواب
عن الثالث ان تمكن بعض الناس على سبيل الندرة من اكتساب العلوم بلا منطق
لا ينفي الحاجة اليه لان غاية ما في الباب ان ذلك البعض غير محتاج الى المنطق
واستغناؤه لا يوجب استغناء غيره كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن
العروض لا يوجب استغناء غيره عنه فيكون الحاجة ماسة بالنسبة الى ذلك الغير
قال الفصل الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه اللاحقة لما هو هو اقول لما كان تميز كل علم عن غيره بتميز
موضوعه عن موضوع الغير وجب على الشارع في العلم تصور الموضوع ليتميز
العلم الذي يشرع فيه عن غيره فنقول موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه التي تلحقه لما هو هو والعرض ههنا هو المحمول الخارج عن حقيقة
الموضوع وهو خمسة اقسام باعتبار لحوقه بلا توسط لحوق امر آخر او بتوسط لحوق
شيء آخر وذلك لان العرض اما ان يلحق الشيء بلا توسط لحوق شيء آخر كلحوق
التعجب بالقوة للانسان او بتوسط لحوق شيء آخر فالوسط اما ان يكون داخلا
في الشيء كلحوق المشي للانسان بواسطة الحيوان الداخل فيه او خارجا عنه والخارج
اما ان يكون مساويا كلحوق الضحك بالقوة للانسان بواسطة التعجب بالقوة المساوي
له او اعم كلحوق الحركة للابيض بواسطة الجسم الخارج عن الابيض وهو اعم
من الابيض او اخص كلحوق الضحك للحيوان بواسطة الانسان ولا يمكن ان يكون
الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء فهذه خمسة اقسام والثلاثة الاول منها
تسمى العرض الذاتي والاخيران بالغريب وغلط من اثبت قسما آخر بواسطة
امر مباين انما ثبت على اعتبار لحوق الوسط والمراد بالبحث عن الاعراض

واسطة

الذاتية

الذاتية حملها على موضوع العلم او نوعه او اعراض ذاتية للموضوع او انواعها
قال والتصورات والتصديقات هي التي يبحث في المنطق عن
عوارضها اللاحقة لما هي هي وهي كونها موصلة الى مطلوب تصوري او
تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا فهي موضوع المنطق اقول موضوع
المنطق التصورات والتصديقات لان المنطقي يبحث عن عوارضهما
اللاحقة بهما لانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري
ايصالا قريبا اي بلا احتياج الى ضميمة لغوي كالحد والرسم ويبحث ايضا عن
التصورات من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري ايصالا بعيدا اي بواسطة
ضميمة ككون التصورات كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة وعرضا عاما وهذه الامور لا تكون موصلة الى
المطلوب التصوري ما لم ينضم اليها ضميمة لغوي يحصل منها الحد او الرسم وح
يكون موصلا ويبحث ايضا عن التصديقات من حيث انها توصل الى مطلوب
تصديقي ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل فان كلا منها
يوصل الى مطلوب تصديقي بلا ضميمة ويبحث ايضا عن التصديقات من حيث
انها توصل الى مطلوب تصديقي ايصالا بعيدا ككونها قضية وعكس قضية
ونقيض قضية فانها لا توصل الى مطلوب تصديقي ما لم ينضم اليها ضميمة يحصل
منها القياس او الاستقراء او التمثيل ويكون ذلك موصلا ويبحث
عن التصورات من حيث انها توصل الى مطلوب تصديقي ايصالا ابعد
ككونها موضوعات ومحمولات فانها لا توصل الى المطلوب التصديقي الا بعد ضم شيء
آخر اليها حتى يحصل القضية ثم ينضم الى القضية شيء آخر حتى يحصل الموصل القريب
ولا شك ان كون التصورات والتصديقات موصلا الى مطلوب تصوري
او تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات
فيكون موضوع المنطق التصورات والتصديقات هذا على مذهب المتأخرين
وفيه نظر لانهم ان ارادوا بالتصورات والتصديقات جميع ما يصدق
عليه هذان الاسمان لزم ان يكون موضوع المنطق جميع العلوم ولزم ان يكون

ان المنطق ايضا موضوعا كذلك بل لانا نعلم بالضرورة ان جميع العلوم ليست موضوع
المنطق وان ارادوا بالتصورات والتصديقات مدلولاتها من حيث هي تصورات
وتصديقات فهي ايضا لا تكون موضوعا للمنطق لان بحث المنطقي وقع في احوال
الكلي والجزئي والذاتي والعرضي وغير ذلك ومفهوم هذه الاشياء غير مفهوم التصورات
لان مفهوم التصور هو الادراك الساذج ومفهوم الكلي كون الشيء بحيث يصلح لان يقع
على كثيرين ولا شك في تغايرهما وكذا انه بحث عن احوال العكس والنقيض والقياس
والاستقراء ومفهوم هذه الامور غير مفهوم التصديق والحق ان موضوع المنطق المعقولات
الثانية لا من حيث انها موجودة في الاذهان ولا من حيث انها كيفيات نفسانية فان
البحث عن المعقولات الثانية من هذه الجهة لا يتعلق بالمنطق من جهة المسائل فان
وقع البحث في شيء منها فانما يقع من جهة المبادي بل المعقولات الثانية من حيث انها كيف
يمكن ان يتوصل منها الى تحصيل شيء غير حاصل والمراد بالمعقولات الثانية العوارض
التي تلحق طبائع اعيان الموجودات من حيث هي في الذهن لا تحاذيها امر في الخارج
اي هذه الاعراض لا توجد في الخارج شيء يطابقها وانما قلنا موضوع المنطق المعقولات
الثانية من الجهة المذكورة لان بحث المنطقي في احوال الكلي والجزئي والذاتي والعرضي
والجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام والحد والرسم والموضوع والمحمول
والمقدم والتالي والحملية والشرطية والعكوس والنقائض والقياس والاستقراء
والتمثيل والبرهان والجدل والخطابة والمغالطة من جهة انها كيف يمكن ان تتادى
بواسطتها الى تحصيل مطلوب تصوري او تصديقي فلا شك ان هذه الامور التي عدها
معقولات ثانية لانها تلحق طبائع اعيان الموجودات في الذهن فان وقع البحث عن
نفس هذه الامور او في احوالها لكن لا من الجهة المذكورة فانما يكون من جهة المبادي
لا من جهة المسائل **قال** والموصل الى التصور يسمى قولا شارحا والى التصديق
حجة والاول مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان العلم الاول
بان الحكم والمحكوم عليه وبه ان لم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولا يعتبر الحكم على الشيء
تصوره بحقيقته فقد يحكم على شبح معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته
اقول قد جرت عادة المنطقيين بتسمية الموصل الى التصور

قولا

قولا شارحا وهو الحد والرسم والى التصديق حجة وهي القياس
والاستقراء والتمثيل والقول الشارح مقدم وضعا على الحجة لتقدم التصور
على التصديق طبعا لانا نعلم بالضرورة ان الحكم عليه وبه والحكم ان لم يكن متصورا
بوجه ما امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه بحقيقته
فقد نحكم على شبح معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته انه انسان او فرس
او شجر او حجر والمراد بالتقدم الطبعي كون الشيء بحيث يحتاج اليه غيره ولا يكون
مؤثرا فيه كالواحد بالنسبة الى الاثنين فان الواحد يحتاج اليه الاثنان ولا يكون مؤثرا
فيه فان قيل التصور المتقدم على التصديق طبعا هو التصور بوجه ما وهو
لا يتوقف على القول الشارح فلا يلزم التقدم وضعا اجيب عنه بان القول
الشارح لما كان من نوع التصور ونوع التصور متقدم على نوع التصديق طبعا استحق
التقدم وضعا **قال** فان قيل الحكم على الشيء بالواسطة يستدعي تصورا
بوجه ما صدق المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان الحكم عليه ان كان
مجهولا مطلقا تناقض فيكذب وان كان معلوما وكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه
فقد كذب ايضا ولان القضية تمنع صدقها خارجية لامتناع موضوعها في
الخارج فان كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه فيمتنع لزومها لصدقها وصدقها حقيقية
ممكن بغير تناقض **اقول** قد اورد على قوله الحكم على الشيء مشروط بتصور المحكوم
عليه بوجه ما شبهة وتوجيهها ان يقال لو كان الحكم على الشيء بالشيء مشروطا
بكون المحكوم عليه متصورا بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
ضرورة انتفاء شرط صحة الحكم والتالي كاذب لان المحكوم عليه ان كان مجهولا مطلقا
فقد صح الحكم على المجهول مطلقا لانه قد حكم عليه بامتناع الحكم فلزم التناقض فيكذب
وان كان المحكوم عليه معلوما بوجه ما وكل معلوم بوجه ما صح الحكم عليه فالحكم عليه
بامتناع الحكم صح الحكم عليه فقد كذب ايضا اجاب عنه بان هذه القضية
اي التالي تمنع صدقها خارجية على معنى ان كل مجهول مطلقا في الخارج يمتنع الحكم
عليه لان القضية الخارجية تستدعي وجود الموضوع في الخارج ويمتنع ان يوجد موضوع
التالي في الخارج لان كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه ولو بكونه موجودا وحينئذ

نمنع لزوم التالي للمقدم لأن الكاذب يجوز أن لا يكون لازماً لشيء أصلاً وإن أخذ التالي
بحسب الحقيقة على معنى أن كل ما لو وجد في الخارج وكان مجهولاً مطلقاً يمتنع الحكم عليه منعنا كذب
التالي على الشق الثاني لأن صحة الحكم باعتبار كونه معلوماً وامتناع الحكم على تقدير أن يكون
مجهولاً مطلقاً وهذا الجواب ضعيف لأنه يمكن أن يؤخذ التالي سالباً أو موجباً يكون
طرفاه سالبين وهما لا يقتضيان وجود الموضوع في الخارج وعلى تقدير أن يعتبر التالي
موجباً محصل الطرفين لا نم أن كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه لجواز أن يتحقق
أشياء في الخارج لم تتوجه إليها عقولنا فلم نتصورها أصلاً وعلى تقدير التسليم فلا نم أن
موضوع التالي غير معلوم وإن سلم كذب التالي فمنع لزومه للمقدم غير موجه لأن كذب
التالي لا يقتضي كذب الملازمة وأيضاً الموضوع إن كان معلوماً فقد صدق التالي
بحسب الخارج وإلا لا يستقيم الحمل على الشق الثاني والحق أن يقال في جوابه المحكوم عليه
في التالي مجهول باعتبار ذاته معلوم باعتبار وصفه العنواني وهو كونه مجهولاً مطلقاً
فإذا أخذ من حيث الذات دون اعتبار هذا الوصف كان مجهولاً مطلقاً وإذا أخذ
من حيث اتصافه بهذا الوصف لم يكن مجهولاً مطلقاً من حيث كونه معلوماً باعتبار
هذا الوصف ثم نمنع كذب التالي على الشق الثاني قوله فالحكم عليه بامتناع الحكم يصح (من حيث كونه معلوما)
الحكم عليه قلت المحكوم عليه من حيث يمتنع الحكم عليه هو باعتبار الأول ومن حيث
صحة الحكم عليه بامتناع الحكم هو المأخوذ باعتبار الثاني فلا يكون الشيء الواحد
بعينه يصح الحكم عليه ويمتنع الحكم عليه لأن صحة الحكم باعتبار الذات الموصوفة بالوصف
العنواني وامتناع الحكم باعتبار الذات وحدها **قال** الفصل الثالث
في مباحث الألفاظ وهي ٣ **الأول** الدلالة الوضعية دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هي كذلك
احترازاً عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين اللازم والملزوم **أقول** لما كان
بين اللفظ والمعنى علاقة وضعية بسبب دلالة اللفظ عليه أثرت أحوال اللفظ في أحوال
المعنى واختلفت أحوال المعنى بها فلذلك احتاج المنطقي إلى أن يبحث عن جانب
اللفظ المطلق غير مخصوص بلغة قوم والدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر وهي إما غير لفظية عقلية كدلالة الدخان على النار ووضعية

كدلالة

كدلالة الشمس على وقت الصلاة وكالخط والنصب والعقود والإشارات واللفظية
إما طبيعية كدلالة أخ أخ على ألم في الصدر فإن طبيعة اللافظ تنبعث بها اللفظ
عند حصول هذا الوجع وإما عقلية كدلالة لفظ الإنسان على كون متكلم به
هذا اللفظ حياً وإما وضعية ونظر المنطقي مقصور عليها وهي كون اللفظ الموضوع
بحيث إذا سمع أو تخيل لاحظت النفس معناه المرتسم في الخيال مع ذلك اللفظ
للعلم الثابت بالوضع وهي إن كانت على تمام ما وضع له فمطابقة كدلالة الإنسان
على الحيوان الناطق وإن كانت على جزء ما وضع له فتضمن كدلالة الإنسان على الحيوان
فقط أو الناطق فقط وإن كانت على الخارج عما وضع له اللفظ فالتزام كدلالة الإنسان
على قابل صنعة الكتابة لكن من حيث هي كذلك في الدلالات الثلاث لئلا ينتقض حدودها
بدلالة اللفظ المشترك بين الكل والجزء كالإمكان المشترك بين الإمكان الخاص الذي
هو سلب الضرورة عن الجانبين وبين الإمكان العام الذي هو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم والإمكان العام جزء للإمكان الخاص وبدلالة اللفظ المشترك بين الملزوم
واللازم كدلالة لفظ الشمس المشترك بين جرمها والشعاع اللازم لها فإنه إذا أطلق
الإمكان وأريد به الإمكان الخاص فقد دل على الإمكان العام بالتضمن مع أن الإمكان
العام تمام مسماه فلو لم يقيد في المطابقة بكون دلالة اللفظ على تمام مسماه من حيث
هو تمام مسماه لانتقض دلالة المطابقة بالتضمن لأنه حينئذ دلالة الإمكان على
الإمكان العام بالتضمن مع أنه تمام مسماه فيصدق حد المطابقة على التضمن أما إذا قيد
بقولنا من حيث هو تمام مسماه لم ينتقض لأن الإمكان العام وإن كان تمام مسمى
الإمكان لكن دلالته عليه فيما إذا أريد به الإمكان الخاص ليست من حيث هو تمام
مسماه بل من حيث هو جزؤه وكذا لفظ الشمس إذا أطلق وأريد به الجرم فقد دل على
الشعاع بالالتزام مع أن الشعاع تمام مسماه فلو لم يقيد بقولنا من حيث هو تمام مسماه
لصدق على دلالة الالتزام حد المطابقة أما إذا قيد به فلا ينتقض لأن الشعاع
وإن كان تمام مسمى الشمس لكن حين أطلق الشمس وأريد بها الجرم لم يكن دلالتها على
الشعاع من حيث هو تمام مسماها بل من حيث هو لازم لمسماها وقس عليه فائدة هذا القيد
في التضمن والالتزام أما في التضمن فلأنه لو لم يقيد بهذا القيد لصدق حد التضمن

العام

على المطابقة فيما اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام فان دلالة الامكان على
الامكان العام حينئذ مطابقة مع ان الامكان العام جزء لمسماه فيصدق حد التضمن على المطابقة
فينتقض الحد اما اذا قيد بهذا القيد فلا ينتقض لان الامكان العام وان كان جزء مسمى
الامكان لكن حين اطلق واريد به الامكان العام لم يكن دلالته عليه من حيث هو جزء
لمسماه بل من حيث هو تمام مسماه وكذا فائدة هذا القيد في الالتزام فانه لو لم يقيد به
لانتقض حد الالتزام بالمطابقة فان لفظ الشمس اذا اطلق واريد بها الشعاع فقد دلت
عليه بالمطابقة مع ان الشعاع لازم لمسماها فيصدق حد الالتزام على المطابقة فينتقض الحد
اما اذا قيد بهذا القيد لم ينتقض لان دلالة الشمس على الشعاع حين اطلق واريد بها الشعاع
ليست من حيث هو لازم لمسماها بل من حيث هو تمام مسماها قيل لا حاجة الى هذا القيد
في المطابقة لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق واريد به الكل فهم الجزء ايضا بالمطابقة
لان دلالة المطابقة اقوى من الدلالتين الاخريين وقد يمتنع فهمه بالتضمن لامتناع دلالة اللفظ
الواحد على المعنى الواحد باعتبارين في حالة واحدة وكذا اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم
فانه اذا اطلق واريد به الملزوم فهم اللازم ايضا بالمطابقة فلا يفهم بالالتزام واذا لم يفهم الجزء
واللازم الا بالمطابقة لا يحتاج الى هذا القيد في المطابقة اجيب عنه بان الاول
اذا اطلق واريد به الكل وجب فلابد وان يفهم الجزء منه بالتضمن ولا يفهم منه بالمطابقة لان
الدلالة المطابقية متعلقة بارادة اللافظ الجارية على قانون الوضع فاذا اطلق اللفظ
واريد به معنى فهم ذلك المعنى منه وان لم يرد فلا فان قيل الدلالة المطابقية غير متعلقة
بارادة اللافظ والا لتوقف الفهم على الاستفسار لان الارادة خفية وليس كذلك
اجيب عنه بان الارادة وان كانت خفية لكنها يطلع عليها بالعادة والقرينة وارادة
اللافظ في التضمن والالتزام غير معتبرة لان فهم الجزء واللازم تابع لفهم المسمى حاصل له
سواء اراد اللافظ او لم يرده قال ولابد في الالتزام اللزوم الذهني
اذ لا يفهم دونه لا الخارجي لحصول الفهم دونه كما في العدم والملكة اقول وشرط دلالة الالتزام
اللزوم الذهني وهو كون اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لانه لو لم يشترط ذلك
لما فهم اللازم من اللفظ لان فهم المعنى من اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب لزومه للمسمى
في الذهن ولا يشترط اللزوم الخارجي لتحقق فهم المعنى من اللفظ دون اللزوم الخارجي كما في العدم

والملكة

والملكة مثل العمى والبصر فان العمى دال على البصر بالالتزام مع انه لا لزوم بينهما في الخارج
فان قيل دلالة العدم على الملكة بالتضمن لان الملكة جزء من مفهوم العدم اجيب بان
العمى عبارة عن عدم مضاف الى الملكة لا عن ماهية مركبة من العدم والملكة قال
ودلالة اللفظ المركب داخلة فيها اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او اجزائه
لاجزائه بحيث تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هيئة التركيب ايضا بالوضع اقول
هذا جواب عن سؤال مقدر وتوجيهه ان يقال دلالة اللفظ المركب خارجة عن الدلالات
الثلث لان الواضع لم يضع اللفظ المركب لمعناه ولا لمعنى ذلك المعنى جزءه او لازمه
والجواب عنه ان المراد بالوضع وضع عين اللفظ لعين المعنى او وضع اجزائه لاجزائه بحيث
تطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى وفي اللفظ المركب وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى وان
لم يوضع العين بازاء العين فلا يكون خارجا عن الدلالات الثلث لانه ان اعتبر اللفظ بالنسبة
الى تمام معناه كانت مطابقة مثل قولنا زيد قائم اذا اعتبر بالنسبة الى مجموع معناه وان اعتبر
بالنسبة الى جزء معناه كانت تضمنا كما اذا اعتبر بالنسبة الى زيد وحده وان اعتبر بالنسبة الى
لازم ذلك المعنى كانت التزاما قوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا اشارة الى جواب
دخل مقدر وتوجيهه ان يقال ان الهيئة التركيبية للمعنى المركب جزء له ولم يوضع شيء
من اجزاء اللفظ بازائها والجواب عنه ان الهيئة التركيبية للفظ وضعت بازاء
هيئة تركيب المعنى ولذلك قد تختلف هيئات التراكيب باختلاف اللغات فانه تقدم
المضاف على المضاف اليه في العربية كما في غلام زيد ويؤخر في الفارسية مثل سنك [illegible]
قال والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا تستلزمهما المطابقة التضمن لجواز
كون المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم فهمه فهمه واما كونه
ليس عند فغير بين بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم مع المسمى علم كونه لازما له والمعتبر هو الاول
اقول ذكر نسبة الدلالات الثلث بعضها الى البعض وقال التضمن والالتزام
يستلزمان المطابقة لكونهما تابعين لها لان دلالة التضمن دلالة اللفظ على جزء مسماه بتبعية
دلالته على مسماه وكذا دلالة الالتزام دلالة اللفظ على لازم مسماه بتبعية دلالته على مسماه
ولا تستلزم المطابقة التضمن لجواز كون المسمى بسيطا كالنقطة فيتحقق المطابقة ولا يتحقق التضمن
لانه لا جزء للمسمى حتى يدل اللفظ عليه بالتضمن ولا تستلزم المطابقة الالتزام لجواز ان لا يكون

للمسمى لازم بيّن يلزم فهمه فهم المسمى فيتحقق دلالة المطابقة ولا يتحقق دلالة الالتزام وما قيل
إن دلالة الالتزام مستلزمة للمطابقة لأن لكل معنى لازمًا بيّنًا وأقلّه أنه ليس غيره فاللفظ الدال
على ذلك المعنى بالمطابقة دالّ على كونه ليس غيره بالالتزام فيستلزم المطابقة الالتزام
فباطل لأن كونه ليس غيره ليس بيّنًا بهذا المعنى أي بمعنى أنه يلزم فهمه فهم المسمى بل بيّن بمعنى
أن اللازم إذا علم مع المسمى علم كونه لازمًا له والبيّن بالمعنى الأول أخص من البيّن بالمعنى
الثاني لأن كل لازم يلزم من فهم المسمى فهمه يكون بحيث إذا علم مع المسمى علم كونه لازمًا له
ولا يلزم من العلم باللزوم بعد العلم باللازم والملزوم معًا كون اللازم بحيث يلزم فهمه فهم المسمى
والمعتبر في الالتزام هو اللزوم البيّن بالمعنى الأول لا الثاني **قال** والإطلاق اللفظ
على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الغير بطريق المجاز **أقول** اعلم أنه إذا أطلق
اللفظ وأريد به المدلول المطابقي كان الإطلاق بطريق الحقيقة كما إذا أطلق الإنسان وأريد به
الحيوان الناطق لأن الحقيقة إطلاق اللفظ فيما وضع له وإذا أطلق اللفظ وأريد به المدلول
التضمني أو الالتزامي كما إذا أطلق الإنسان وأريد به الحيوان أو قابل صنعة الكتابة كان
الإطلاق بطريق المجاز لأن المجاز إطلاق اللفظ وإرادة غير ما وضع له اللفظ ولا شك أن اللفظ
غير موضوع لجزء المسمى ولازمه **قال** الثاني قيل دلالة الالتزام مهجورة
في العلوم فإن أريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه إذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى إلا فهمه منه
وإن أريد به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة
وقد احتجوا عليه بأنها عقلية ونقضه الغزالي بالتضمن وتمسك بلا تناهي اللوازم
وأجاب عنه الإمام بأن البيّنة متناهية وتمسك بأنه لو اعتبر اللازم البيّن لم ينضبط
لاختلافه بالأشخاص والأمم بعد وجوابه أنه لو اعتبر البيّن مطلقًا انضبط المدلول اهـ
أقول البحث الثاني في أن دلالة الالتزام هل هي مهجورة في العلوم أو لا قيل
إن دلالة الالتزام مهجورة في العلوم قال المصنف إن أريد بكون دلالة الالتزام مهجورة
عدم دلالة اللفظ على لازم المسمى فقد بان بطلانه إذ لا معنى لدلالة اللفظ إلا فهم المعنى منه
وقد تحقق أن اللازم البيّن بالمعنى الأخص يلزم فهمه فهم المسمى فإذا أطلق اللفظ على المسمى
فهم اللازم منه فيتحقق الدلالة وإن أريد بكونها مهجورة الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ
في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة لأنه لا مشاحة في الاصطلاح حتى يحتاج إلى الحجة

وقد احتجوا على كون الالتزام مهجورة بأن دلالة الالتزام عقلية والدلالة المعتبرة للألفاظ
في العلوم ما يكون بالوضع والتواطؤ ولقائل أن يقول ما ذكروه في معرض الاستدلال
يكون تنبيهًا على سبب الاصطلاح إذ لا بد للاصطلاح من سبب وإلا كان عبثًا ونقض الغزالي
الاحتجاج المذكور بأنهم إن أرادوا بكونها عقلية أنه لا يكون للوضع مدخل أصلا فهو باطل
لأن دلالة الالتزام لا يتحقق بدون وضع اللفظ للمسمى فيكون للوضع مدخل فيها وإن أرادوا
بكونها عقلية أن الوضع لا يكفي في دلالة الالتزام بل لا بد من توسط العقل إلخ فمنقوض
بدلالة التضمن فإنها بحيث لا يكفي فيها الوضع بل لا بد من تعقل إلخ مع أنها غير مهجورة وللمستدل
أن يعتذر عن دلالة التضمن بأنها أقوى لكون المفهوم التضمني داخلا في المسمى بخلاف المفهوم
الالتزامي ولا يلزم من مهجورية الأضعف مهجورية الأقوى وتمسك الغزالي على كون
الالتزام مهجورة بأن اللوازم غير متناهية فإن اعتبر الجميع يلزم أن يكون للفظ الواحد
مدلولات غير متناهية وإن أريد بعض اللوازم يلزم الترجيح من غير مرجح وأجاب الإمام
عنه بأن اللازم المعتبر في الالتزام هو البيّن واللوازم البيّنة متناهية فإذا اعتبر البيّنة
لم يلزم ترجيح من غير مرجح ولا أن يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية وتمسك الإمام بأنه
لو اعتبر في الالتزام اللازم البيّن لم ينضبط لاختلافه بالأشخاص فإن البيّن عند شخص
غير بيّن عند شخص آخر فلا يعلم مراد المتكلم وإن لم يعتبر اللازم البيّن لم يفد إذ لا دلالة للفظ
على اللازم الغير البيّن وجوابه أنه لو اعتبر البيّن مطلقًا أي البيّن بالنسبة إلى جميع الأشخاص
كدلالة العدم على الملكة انضبط المدلول **قال** الثالث اللفظ إما مركب يقصد بجزء منه
دلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به وإما مفرد يقابله والمركب يسمى قولا ومؤلفا
وقيل المؤلف هنا والمركب ما يدل جزؤه على جزء المعنى **أقول** البحث الثالث
في تقسيمات اللفظ وهو إما مركب وإما مفرد لأنه إن قصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به
حين ما يقصد به فهو مركب كقولنا زيد قائم وإن لم يقصد بجزء منه دلالة على بعض ما يقصد به
حين ما يقصد به فهو مفرد ويدخل فيه ما لا جزء له كق إذا جعل علمًا للشخص وما له جزء لكن لا يدل على جزئه
كزيد وما له جزء يدل لكن لا على جزء المعنى كعبد الله إذا جعل علمًا للشخص وما له جزء دال على جزء معناه
لكن لم يقصد به حين ما يقصد به كالحيوان الناطق إذا جعل علمًا للشخص الإنساني فإنه وإن قصد بجزء
منه دلالة على بعض ما يقصد به لكن حين قصده علمًا لم يقصد بجزء منه دلالة فلو لم يذكر قوله حين

ما يقصد به لزم ان يكون الحيوان الناطق حين ما جعل علماً لشخص انسانی مركباً لانه قد يقصد بجزء
منه دلالة على بعض ما يقصد به والمركب يسمى قولاً ومؤلفاً وقيل المؤلف ما ذكر والمركب
ما دل جزؤه لا على جزء المعنى كعبد الله اذا جعل علماً **قال** والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه
ا انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اى يصح ان
يخبر به وحده عن شيء فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية تدل على
حدث ونسبة الى الموضوع وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية تدل على الغير
فقط ككان ويسميها اهل العربية افعالاً ناقصة لدلالتها على معان غير تامة **اقول** المفرد
ينقسم باعتبارات ا انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا اى وان
لم يدل على معنى وزمان بصيغته فان دل على معنى تام اى يصح ان يخبر به عن شيء فهو الاسم
والا اى وان لم يدل على معنى تام فهو الاداة ويدخل في حد الاسم الصبوح والغبوق والامس
والمتقدم والمتأخر والزمان فان كلا منها لا يدل بصيغته على زمان ويصح ان يخبر به عن شيء
فان قيل الالف في ضربا والتاء في ضربت وضربتما لا يصلح شيء منها ان يخبر به
عن شيء **اجيب** بان معناه يصح ان يخبر به عن شيء والمراد بقولنا يصح ان يخبر به عن شيء
انه يصح ان يخبر عن شيء ولفظة وحده في قوله يصح ان يخبر به وحده زائد قيل احترز به
عن الحرف فانه قد يصح ان يخبر به عن شيء لكن لا وحده بل مع ضمه الى شيء آخر فان على لا يصلح
ان يخبر به وحده عن شيء فاذا قيل زيد على الفرس فقد صح الخبر به مع ضمه الى الفرس وهو
ضعيف فان الحرف لا يخبر به اصلا وما توهم وقوعه خبراً انما هو متعلقة مثل
حصل وحاصل على اختلاف المذهبين والكلمة حقيقية ان دلت على حدث ونسبة
ذلك الحدث الى موضوع وزمان لتلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب الذي هو الحدث
وعلى نسبة الضرب الى موضوع ما وعلى زمان نسبة الضرب الى الموضوع ووجودية ان
دلت على الاخيرين فقط اى على نسبة الحدث الى الموضوع وعلى زمان النسبة فقط ككان
فانه يدل على نسبة القيام مثلا الى زيد وعلى زمان تلك النسبة فقط وانما سميت وجودية
لان معناها وجود شيء لموضوع ويسميها اهل العربية افعالاً ناقصة لدلالتها على معان
غير تامة فان قيل الكلمة الوجودية ايضا تدل على الحدث وهو الكون او الصيرورة
فيكون حقيقية **اجيب** بان المراد بالحدث الحدث الذي نسب الى الموضوع

والكلمة

موضوع ما

معناه

والكلمة الوجودية وان دلت على الكون او الصيرورة الذي هو الحدث لكن لم تدل على
الحدث الذي نسب الى الموضوع مثل قولنا كان زيد قائماً فان كان وان دل على الحدث
الذي هو الكون لكن لم يدل على القيام الذي هو الحدث المنسوب الى الموضوع والحدث
هو الامر القائم بالفاعل او القابل واللفظ الذي يعبر به عنه يسمى مصدراً وهو قد يكون
اسماً لم يتصرف منه كالضرب وقد يكون اسماً متصرفاً كالابيضاض والتحرك **قال**
واما الشيخ فقد حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان
وهنا يتناول الاداة وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل فيه الكلمة الوجودية
اقول قد ذكر الشيخ في الشفاء حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد
عن الزمان فقوله اللفظ يتناول المفرد والمركب والمهمل وغيره وقوله المفرد يخرج
المركب وقوله الدال يخرج المهمل وقوله بالوضع يخرج اللفظ الدال بالعقل والطبع وقوله
على معنى مجرد عن الزمان يخرج الكلمة وهنا يتناول الاداة فانها لفظ مفرد دال بالوضع على
معنى مجرد عن الزمان وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل فيه اى في حد
الاداة الكلمة الوجودية فانها دالة على معنى غير تام وفيه نظر لانه انما تدخل الكلمة
الوجودية في حد الاداة اذا كانت دالة على معنى مجرد عن الزمان اما اذا لم تكن
دالة على معنى مجرد عن الزمان فلم تدخل في حد الاداة لان الكلمة الوجودية وان كانت دالة
على معنى غير تام لكن لا تكون مجردة عن الزمان **قال** وقال ليس كل فعل عند العرب
كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغائب فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند
المنطقيين لكونه مركباً لاحتماله الصدق والكذب ولدلالة الهمزة والتاء والنون على معنى
زائد ثم اورد المضارع الغائب على نفسه فانه يحتمل الصدق لدلالته على ان شيئاً
ما غير معين وجد له المصدر كما دلت باقي الفاظ المضارعة على ان شيئاً معيناً وجد له ذلك
واجاب بانه لو كان معناه ان شيئاً مطلقاً وجد له المصدر لصدق بوجوده لاى
كان فامتنع حمله على زيد فمعناه ان شيئاً معيناً في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع
وجد له ذلك فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك بخلاف باقي الفاظ المضارعة
لدلالته على موضوع معين وهذا ضعيف لان باقي الفاظ المضارعة لا تحتمل الصدق
والكذب الا مع ما يفهم منه من الضمير الذي هو اسم الفاعل واما قوله ان الهمزة والتاء

والكذب ايضا

شيء

تدل على معنى زائد موجب التركيب قلنا الياء ايضا تدل على معنى زائد موجب التركيب وقد سلم

ان المضارع الغائب كلمة **اقول** وقال الشيخ ايضا في الشفاء ليس كل ما هو فعل عند العرب

كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع عن الغائب فعل عند اهل العربية وليس بكلمة

عند المنطقيين لكونه مركبا لوجهين آ انه يحتمل الصدق والكذب والمفرد لا يحتملهما وفيه

نظر اذ المفرد جاز ان يكون موضوعا بازاء التركيب الخبري فح يكون محتملا للصدق والكذب

ب ان الهمزة في افعل والتاء في تفعل والنون في نفعل يدل على معنى زائد موجب

التركيب واذا كان مركبا لا يكون كلمة لان الكلمة من اقسام المفرد ثم اورد الشيخ المضارع

الغائب على نفسه فانه يحتمل الصدق والكذب لدلالته على ان شيئا ما غير معين وجد

له المصدر كما دل باقي الفاظ المضارعة على ان شيئا معينا وجد له المصدر واجاب

الشيخ بانه لو كان معنى المضارع الغائب ان شيئا مطلقا وجد له المصدر لصدق المضارع

الغائب بوجوده لاي شيء كان في العالم فامتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين يصح

الطلاقه على ما يقابله فمعنى المضارع الغائب ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل

مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك اي

بالمجهول عند السامع بخلاف باقي الفاظ المضارعة لدلالته على موضوع معين عند

السامع وقيل عليه ان المعتبر احتمال الصدق والكذب في نفس الامر لا بالنسبة

الى السامع وفيه نظر لان احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لان الصدق

هو مطابقة الخبر لما في نفس الامر والكذب هو عدم مطابقته لما في نفس الامر فاحتمال

الصدق والكذب لا يتصور بالنسبة الى نفس الامر لان ما في نفس الامر لا يكون محتملا

لمطابقته لما في نفس الامر ولعدم مطابقته اه ثم قال المصنف وهنا ضعف

لان باقي الفاظ المضارعة لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يقترن به من الضمير

الذي هو اسم الفاعل كما في اضرب ونحن في نضرب وانت في تضرب والمضارع

الغائب ايضا يكون محتملا للصدق والكذب مع الضمير الذي هو اسم الفاعل فلا فرق

بينهما وايضا كما ان دلالة الهمزة والتاء والنون على معنى زائد يوجب التركيب كذلك

دلالة الياء على معنى زائد يوجب التركيب وقد سلم الشيخ ان المضارع الغائب كلمة وايضا

في قوله لو كان معناه ان شيئا مطلقا وجد له المصدر لصدق بوجوده لاي شيء كان

فام

فامتنع حمله على زيد نظر لان مضارع المتكلم والمخاطب لا يدل على متكلم ومخاطب معين

بل على متكلم ما ومخاطب ما ومع ذلك يصح حمله على مخاطب معين وعلى متكلم معين فكذلك

المضارع الغائب فانه وان دل على ان شيئا غير معين وجد له المصدر لكنه يصح حمله على زيد

وايضا لو كان معناه ان شيئا معينا عند القائل وفي نفس الامر مجهولا عند السامع

امتنع حمله على شيء معين عند السامع وليس كذلك **قال** وقال ايضا الماضي والاسم

المشتق لتركبهما من المصدر مع صيغة خاصة يدل كل منهما على جزء المعنى يجب كونه مركبا

واجاب عنه بان المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ

او حروف او مقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمصدر مع الصيغة ليس كذلك وقال

ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة حركة الاعراب على معنى زائد ومن هنا بالغ بعض الناس

وقال لا كلمة في لغة العرب والفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان

ما بعد حرف المضارع ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولا امرا فهو اسم ولفظ المضارعة

اما اسم او حرف وتحقيق ذلك والاطناب فيه الى اهل العربية **اقول** وقال

الشيخ ايضا في الشفاء الماضي كضرب والاسم المشتق كضارب ومضروب لتركبه

من المصدر مع صيغة خاصة يدل كل منهما على جزء المعنى يجب كونه مركبا واجاب

الشيخ عن هذا بان المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة ويمكن الجزاء

اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمصدر مع الصيغة الماضي

والمشتق ليس كذلك لانه لم يكن بين المصدر والصيغة ترتب وقال بعض المقطع

حرف مع حركة او حرفان ثانيهما ساكن فقتل مثلا مركب من ثلثة مقاطع وقولنا

مؤمن مشتمل من المقطعين والاولى ان يفسر المقطع بالحركة او السكون اللذين يتعلق الالفاظ بهما

لاستلزام التكرار وقال الشيخ ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية

على معنى زائد من الفاعلية والمفعولية والاضافة وهذا الى وما ذكره من

الكلمات بالغ بعض الناس وقال لا كلمة في لغة العرب وقال والفاظ المضارع

مركبة اما من اسمين او من اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارع اما اسم او حرف كما

اختلاف المذهبين فيكون الفاظ المضارعة مركبة اما من اسمين او من اسم وحرف

وتحقيق ذلك والكلام فيه الى اهل العربية **قال** واورد الامام على قولهم

[Margin notes:]

[illegible] لانه لم يكن بين المصدر والصيغة ترتب

قال الشارح العلامة في شرحه ... المضارع ...

بعض ما بعد حرف المضارع ... ليس بفعل ...

ما بعد حرف المضارع ليس فعلا ماضيا ولا امرا ولا مستقبلا ...

عنه ثم

الاسم مخبر عنه والفعل لا يخبر عنه اي قولك الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه ان كان
اسماً كذب وان كان فعلاً تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معتبراً
عنه بمجرد لفظه والمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه معتبراً عنه بمجرد لفظه معنى الفعل
لكن ما عبر عنه بلفظه بل بالاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معبراً
عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عائداً اليه ولو قلنا
معنى ضرب لا يخبر عنه معتبراً عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه
لا بمجرد لفظه بل مضافاً اليه غيره وهو قولنا معنى فلا تناقض في شيء من ذلك اقول
قال اهل العربية الاسم يخبر عنه وبه والفعل يخبر به ولا يخبر عنه والحرف لا يخبر عنه ولا به
واورد الامام على قولهم الفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه
في هذا الخبر لا يخلو اما ان يكون اسماً او فعلاً فان كان اسماً وكل اسم يخبر عنه فالمخبر
عنه في هذا الخبر يخبر عنه وقد قلتم انه لا يخبر عنه فلزم الكذب وان كان فعلاً فبعض
الفعل يخبر عنه لانه قد اخبر عنه بعدم الاخبار فلزم التناقض وجوابه ان
المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه معتبراً عنه بمجرد لفظه
معنى الفعل لكن ما عبر عنه بلفظ الفعل بل بالاسم وهو قولنا الفعل فلا يلزم التناقض
وفي هذا الجواب نظر لان معنى الفعل الذي هو المخبر عنه في هذا الخبر اما ضرب
وامثاله او معناها فان كان الاول فلا حاجة الى قوله لكن عبر عنه بالاسم لان ضرب
وان لم يعبر عنه بالاسم وان كان الثاني يلزم ان يكون لمعنى ضرب معنى لكون الضمير
الذي اضيف اليه معنى عائداً الى المخبر عنه الذي هو معنى ضرب والحق ان يقال
في جواب المخبر عنه في هذا الخبر معنى قولنا الفعل ومعنى قولنا الفعل لفظ الفعل
ولفظ الفعل يصح ان يخبر عنه فان قيل اذا كان المخبر عنه معنى الفعل الذي
هو ضرب وامثاله فلا يصح الاخبار عنه بعدم الاخبار اجيب عنه بانه قد يخبر عنه
بعدم الاخبار عن معناه لا عنه ولو قيل لو صح قولكم الفعل لا يخبر عن معناه معتبراً عنه
بمجرد لفظه لصدق قولنا ضرب لا يخبر عن معناه والتالي كاذب لانه قد يخبر عن معنى
ضرب معتبراً عنه بمجرد لفظه قلنا المخبر عنه في التالي لفظ ضرب لكون
الضمير عائداً اليه لانه لو كان الضمير عائداً الى معنى ضرب يلزم ان يكون لمعنى ضرب معنى

اما عبر عنه

وهو

وهو باطل واذا كان الضمير عائداً الى لفظ ضرب يكون المخبر عنه لفظ ضرب
لان ما يرجع اليه الضمير الذي في المخبر به هو المخبر عنه ولو قيل يلزم ان لو صدق
قولكم الفعل لا يخبر عن معناه معتبراً عنه بمجرد لفظه لصدق قولنا معنى ضرب لا يخبر عنه
[crossed out: والتالي كاذب لانه قد يخبر عنه عن معنى الفعل معتبراً عنه بمجرد لفظه قلنا المخبر عنه]
والتالي كاذب لانه قد يخبر فيه عن معنى الفعل معتبراً عنه بمجرد لفظه قلنا المخبر عنه
في التالي معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد لفظ الفعل بل بالاسم مضاف الى لفظه وهو قولنا
معنى ضرب فلا تناقض في شيء من ذلك فان قيل ضرب فعل ماض وقد اخبر عن معناه
معتبراً عنه بمجرد لفظه اجيب عنه بان المخبر عنه ايضاً لفظ ضرب لان الفعل
الماضي يصدق على اللفظ لا على المعنى فان قيل ضرب اذا لم يعتبر معناه يكون
لفظاً مهملاً فلا يصدق عليه انه فعل ماض وان اعتبر معناه لا يكون المخبر عنه
لفظ ضرب بل معناه اجيب عنه بان لفظ ضرب من حيث هو دال على معناه
فعل ماض من وجه ولا يلزم ان يكون المخبر عنه معناه بل لفظ ضرب من حيث هو دال
على معناه وهو بهذا الاعتبار لا يكون مهملاً قال القسم الثاني المفرد ان اتحد
معناه بالتشخص وهو مظهر يسمى علماً والا فمضمر وان اتحد لا بالتشخص وحصوله في الافراد
المتوهمة بالسوية فهو المتواطي والا فالمشكك وان تعدد معناه فان وضع لكل ثم
نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فان هجر الاول يسمى لفظاً منقولاً شرعياً او عرفياً او اصطلاحياً
على اختلاف الناقلين والا يسمى بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثاني مجازاً او مستعاراً
ايضاً ان كانت المناسبة للاشتراك في بعض الصور وان وضع لها وضعاً اولاً ونزح
فيه [illegible] وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة بينهما يسمى بالنسبة اليهما
مشتركاً والى كل واحد منهما مجملاً اقول القسم الثاني من تقسيمات المفرد انه اما ان يتحد
معناه او لا فان اتحد معناه فاما بالتشخص بان يكون مانعاً من وقوع الشركة فيه او بالنوع
بان لا يكون معناه مانعاً من وقوع الشركة فيه فان اتحد معناه بالتشخص فان كان مظهراً
يسمى علماً كزيد وان كان غير مظهر يسمى مضمراً كانت وانا وفيه نظر لان المضمر
لا يكون معناه متحداً بالتشخص لان انت مثلاً معناه هو المخاطب المذكر الواحد
فيصح اطلاقه على كل مخاطب مذكر وان كان معناه متحداً بالنوع لا بالتشخص فان كان

فهو

حصول ذلك المعنى في الافراد على السوية يسمى متواطئا لتوافق الافراد فيه كالانسان
فان حصوله في جميع الافراد على السوية وان كان حصول ذلك المعنى في بعض الافراد
اشد او اقوى او اولى وفي بعض آخر اضعف او غير اقوى او غير اولى كالبياض بالنسبة
الى بياض الثلج والثوب وكالوجود بالنسبة الى وجود الواجب والممكن يسمى مشككا
وانما يسمى به لان الناظر فيه يشكك في انه من المشترك او من المتواطي لانه شابه
اللفظ المشترك من حيث وقع الاختلاف في معناه الحاصل في الافراد وشابه المتواطي
من حيث ان الحاصل في الافراد معنى واحد هذا اذا اتحد معناه اما اذا تعدد معناه
فلا يخلو اما ان يوضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما او لا يكون كذلك فان كان
الاول فلا يخلو اما ان هجر المعنى الاول او لا فان هجر المعنى الاول يسمى لفظا منقولا
شرعيا ان كان الناقل الشرع كالصلوة فانها وضعت اولا للدعاء ثم نقلها الشرع
الى الافعال والهيآت المعلومة واصطلاحيا ان كان الناقل اهل علم او صنعة
كاصطلاح النحاة والنظار مثل الرفع والنصب والجر والعلب والنقض والمعارضة
فان جميع ذلك وضع اولا لمعنى ثم نقل اهل العلم الى معنى آخر لمناسبة وعرفيا ان كان
الناقل اهل العرف كالدابة فانها في اصل اللغة وضعت لكل ما يدب على الارض ثم نقل
اهل العرف الى الحمار والفرس هذا ان هجر المعنى الاول وان لم يهجر المعنى الاول يسمى اللفظ [في البغل]
بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة وبالنسبة الى المعنى الثاني مجازا ومستعارا ان كانت
المناسبة هو الاشتراك في بعض الاوصاف كالاسد بالنسبة الى الرجل الشجاع فان المناسبة
بين المفهوم الحقيقي من الاسد وهو الحيوان المفترس وبين المفهوم المجازي منه وهو الرجل
الشجاع هو الاشتراك في صفة الشجاعة واما اذا لم يكن المناسبة هو الاشتراك في بعض
الامور يسمى حقيقة وايضا مجازا مطلقا مثل جرى النهر فان المناسبة بين المفهوم
الحقيقي وبين المفهوم المجازي هو الآلة الجارية لا الاشتراك في بعض الصفات هذا
اذا كان اللفظ موضوعا لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما اما اذا لم يكن موضوعا
لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بل وضع لهما وضعا اولا او وضع لاحدهما ثم نقل
الى الثاني لا لمناسبة يسمى مشتركا بالنسبة اليهما ومجملا بالنسبة الى كل واحد منهما والقسم
الثاني من المشترك يسمى مرتجلا مثال القسم الاول من المشترك العين فانها وضعت

للباصرة

للباصرة وقرص الشمس ونفس كل شيء وضعا اولا مثال القسم الثاني من المشترك اعني
المرتجل جعفر اذا سمي به رجل قال القسم الثالث المفردان وافق لفظ لفظا في
الحقيقة سميا مترادفين والا فمتباينين اقول القسم الثالث من تقسيمات المفرد
المفرد اذا اعتبر بالنسبة الى مفرد آخر فلا يخلو اما ان يوافقه في الحقيقة او يخالفه فان وافقه
في الحقيقة سميا مترادفين كالاسد والليث وان لم يوافقه في الحقيقة سميا متباينين
كالاسد والفرس والناطق والفصيح والسيف والصارم قال واما المركب
فهو اما كلام افاد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب
يسمى قضية وخبرا والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر
ونهي ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس والا فهو التنبيه ويندرج
فيه التمني والترجي والقسم والنداء اقول لما فرغ من اللفظ المفرد شرع في اللفظ
المركب وهو اما كلام واما غير كلام لانه ان افاد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه فهو
الكلام والا فغيره والمراد بقوله يصح السكوت عليه انه لا يحتاج الى انضمام لفظ
آخر احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس والكلام ان احتمل الصدق والكذب يسمى
قضية وخبرا ولا يرد النقض بالخبر البديهي مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وبالخبر
الذي علم كذبه بالبديهة مثل قولنا الكل اصغر من الجزء فان الاول غير محتمل للكذب
والثاني غير محتمل للصدق لان عدم احتمال الكذب في الاول وعدم احتمال الصدق في
الثاني بحسب المادة لا بحسب مفهوم الخبر من حيث هو خبر والمراد بقولنا الخبر يحتمل الصدق
والكذب انه يحتملهما بحسب المفهوم من حيث هو وان لم يحتمل الصدق والكذب فان
دل على طلب الفعل دلالة اولية اي بحسب الوضع فان كان مع الاستعلاء فهو امر ان كان
طلب فعل غير كف مثل اضرب ونهي ان كان طلب فعل هو كف مثل لا تضرب وان لم يكن
مع الاستعلاء فان كان مع التساوي فهو التماس وان كان مع الخضوع سؤال ودعاء
مثل اللهم اغفر لي هذا اذا دل على طلب الفعل دلالة اولية واما اذا لم يدل على طلب الفعل
دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني مثل ليتني كنت معهم والترجي مثل لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا والقسم مثل اقسم بالله والنداء مثل يا عبد الله وفعل المدح والذم
مثل نعم الرجل زيد وبئس الرجل بكر والتعجب مثل ما احسن زيدا واحسن بزيد والاستفهام

مثل هل تزيد والفاظ العقود مثل بعت واعتقت ونكحت وطلقت والفرق
بين التمني والترجي ان التمني قد يقع في الامور الممتنعة فان الانسان ربما يتمنى الطيران
في الهواء والترجي لا يكون الا في الامور الممكنة قال واما غير كلام ان لم يفد وهو
اما حكم يقتضي ان يتركب من اسمين او فعل واسم يقيد الاول بالثاني واما ان لا يكون
كذلك كالمركب من اسم واداة او فعل واداة وزعموا ان الكلام لا يتالف الا من
اسمين او اسم وفعل ونقض بالنداء واجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل واجيب
عنه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان ما في تقدير الفعل
انما يحتملهما اذا كان اخبارا والانشاء لا يدل عليه الفاظ العقود كقوله بعت وامثاله
اقول ما مر كان من اقسام الكلام واما غير الكلام وهو الذي لم يفد المتم اما حكم
يقتضي ان يتركب من اسمين او من فعل واسم يكون الثاني قيدا في الاول ويقوم
مقامهما لفظ مفرد مثل قولنا الحيوان الناطق والحيوان الذي يكتب فان الاول يقوم
مقامهما الانسان والثاني يقوم مقامهما الكاتب وان لم يتركب من اسمين او اسم
وفعل يقيد الاول بالثاني يسمى مركبا غير تقييدي كالمركب من اسم واداة مثل زيد في
او فعل واداة مثل ضرب على وزعم النحاة ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم
وفعل لان الكلام لا بد فيه من محكوم عليه وبه والاسم يصلح لهما فتركب الكلام من اسمين
والفعل يصلح لان يكون محكوما به ولا يصلح لان يكون محكوما عليه فتركب الكلام من اسم
محكوم عليه وفعل محكوم به ولا يتركب من فعلين لعدم المحكوم عليه وبه ولا من اسم
وحرف لعدم المحكوم عليه او المحكوم به لان الاسم الواحد لا يكون الا احدهما فقط ولا من
فعل وحرف لعدم المحكوم عليه ونقض قولهم اي النحاة بالنداء فانه كلام مع انه مولف من
اسم واداة مثل يا زيد اجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل فان تقديره انادي
زيدا او ادعو زيدا ولهذا يقول النحاة المنادى منصوب بفعل محذوف واجيب
عنه بانه لو كان النداء في تقدير الفعل لاحتمل الصدق والكذب لان قولنا ادعو
زيدا او انادي زيدا يحتملهما واجيب بان ما في تقدير الفعل انما يحتملهما اذا كان
اخبارا والانشاء فان الصيغ مشتركة بين الانشاء والاخبار يدل على ذلك صيغ العقود
مثل بعت واشتريت فانها قد لا تكون اخبارا وان كانت بصيغة الاخبار لانه

لو كان

ونقض بنحو

لو كان اخبارا لكان مسبوقا ببيع سابق وليس كذلك والمراد بالانشاء الكلام
الذي لم يحكم فيه بنسبة خارجية والمراد بالنسبة الخارجية النسبة الخارجة عن كلام
النفس التي تتعلق بكلام النفس بالمطابقة واللامطابقة مثل قولنا زيد قائم فانه
يدل على الحكم الموجود في الذهن وهو اسناد القيام الى زيد بالايجاب ويسمى هذا الحكم
كلام النفس وهو متعلق بنسبة خارجية من حيث المطابقة واللامطابقة قال
الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول آ في اقسامه واحكامه وفيه
مباحث آ المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي والا فهو الكلي امتنع
وجود افراده المتوهمة في الخارج او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره
او امتناعه او كثير متناهيا او غير متناه اقول الباب الثاني في مباحث الجزئي والكلي
وفيه ستة فصول آ في تعريف الكلي والجزئي واقسام الكلي واحكامه وفيه اربعة مباحث
آ ما حصل في العقل من المعاني ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي
كزيد وهذا الانسان وان لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو الكلي سواء
امتنع افراده المتوهمة في الخارج كشريك الباري تعالى فانه مفهوم كلي امتنع افراده المتوهمة
في الخارج او امكن افراده المتوهمة في الخارج ولم يوجد كبحر من زيبق وجبل من ياقوت
او وجد واحد من تلك الافراد فقط مع امتناع غير ذلك الواحد كالباري تعالى فانه
مفهوم كلي وجد واحد من افراده في الخارج فقط مع امتناع غيره او مع امكان غيره كالشمس
عند من يجوز وجود شمس اخرى او وجد كثير متناهيا كالانسان او غير متناه كالنفوس
الناطقة عند القائلين بلا تناهيها قال ويعتبر حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة
وهو ان يحمل الكلي بالحقيقة على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل الكلي بالحقيقة
بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو
بياض او يشتق منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قالوا وقيل عليه بان لفظة
ذو للنسبة وهي خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة
الخارجة عن المحمول لا ما يرتبط بالموضوع ونسبته فيكون نفس المحمول او جزءه وزعم
الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق اقول اعلم ان جزئي
الكلي ما يحمل الكلي عليه بالمواطاة وحمل المواطاة هو ان يحمل الكلي بالحقيقة على الموضوع وهو

حمل هو هو كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وخالد وما يحمل الكلي عليه بالاشتقاق
لا يكون جزئيا له وحمل الاشتقاق هو ان لا يحمل الكلي بالحقيقة على الموضوع بل ينسب اليه
كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او يشتق
منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض فانه يقال الانسان ابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه
ان لفظ ذو للنسبة والنسبة خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة
الخارجة عن المحمول ما هي رابطة المحمول بالموضوع ورب نسبة يكون نفس المحمول مثل قولك
الابوة نسبة او جزء المحمول مثل قولنا الانسان ذو بياض او ذو علم فلا يكون كل نسبة خارجة
عن المحمول وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة مثل قولنا الضاحك
انسان وعكسه اي حمل الصفة على الموصوف حمل الاشتقاق مثل قولنا الانسان ضاحك
ولا مناقشة في الاصطلاحات فلكل ان يصطلح على ما شاء قال الثاني الجزئي اضافي يقال
على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا غير الاول لامكان كونه
كليا دون الاول واعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي من غير عكس
وليس جنسا له لامكان تصور الاول دونه ومن الكلي من وجه اذ الاضافي قد يكون كليا
وقد لا يكون وبالعكس والحقيقي يباين الكلي اقول البحث الثاني الجزئي كما يقال
على المعنى المذكور يقال بالاشتراك اللفظي على المندرج تحت الكلي على معنى ان الكلي يحمل
عليه كزيد المندرج تحت الانسان والانسان المندرج تحت الحيوان ويسمى هذا جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول يسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته
باعتبار حقيقته والجزئي الاضافي غير الجزئي الحقيقي لان الجزئي الاضافي يمكن ان يكون
كليا كالانسان فانه جزئي اضافي لكونه مندرجا تحت الحيوان مع كونه كليا والجزئي الحقيقي
يمتنع ان يكون كليا والجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي
جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان الجزئي الحقيقي منحصر في الاشخاص وكل شخص
مندرج تحت ماهية الكلية فيكون جزئيا اضافيا واما الثاني فلان الجزئي الاضافي يجوز
ان يكون كليا فلا يكون جزئيا حقيقيا والجزئي الاضافي وان كان اعم من الجزئي الحقيقي
لكنه ليس جنسا للجزئي الحقيقي لانه يمكن تصور الجزئي الحقيقي بدون الجزئي الاضافي فلو كان
جنسا للجزئي الحقيقي لما امكن تصوره بدون الجزئي الاضافي لامتناع تصور الشيء بدون تصور

جنسه

جنسه والجزئي الاضافي اعم من الكلي من وجه لانه قد يتحقق بدون الكلي كما في الجزئي
الحقيقي والكلي يصدق بدونه لامكان كون كل اعم ولا يكون مندرجا تحت كلي وقد يتصادقان
معا على الكلي المندرج تحت كلي آخر كالانسان المندرج تحت الحيوان والجزئي الحقيقي
يباين الكلي لان الجزئي الحقيقي يكون نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة والكلي لا يكون
مانعا من وقوع الشركة قال وكل مفهوم مع مفهوم آخر اما ان يكون مباينا له كليا او جزئيا او يكون اعم
او اخص منه مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فهما
متباينان وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فان استلزم صدق كل منهما
صدق الآخر فمتساويان وان لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الآخر كان كل منهما اعم من الآخر
من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق الآخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الآخر
مطلقا اقول كل مفهوم اذا قيس الى مفهوم آخر فاما ان يباينه مباينة كلية او جزئية
او يكون اعم منه مطلقا او اخص منه مطلقا او اعم منه من وجه وذلك لانه ان لم يصدق
شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فهما متباينان كالانسان والفرس فان شيئا منهما
لا يصدق على شيء مما صدق عليه الآخر وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه
الآخر فاما ان يستلزم صدق كل منهما صدق الآخر فهما متساويان كالانسان والناطق
فان صدق كل منهما يستلزم صدق الآخر وان لم يستلزم صدق كل منهما صدق الآخر فلا يخلو
اما ان يستلزم صدق احدهما صدق الآخر من غير عكس او لا يستلزم صدق شيء منهما صدق الآخر
فان كان الثاني فبينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض فانه يصدق كل واحد
منهما على شيء مما صدق عليه الآخر ولا يستلزم صدق شيء منهما صدق الآخر وان كان الاول
فالمستلزم اخص وغير المستلزم اعم مطلقا كالانسان والحيوان فان كل واحد منهما يصدق
على شيء مما صدق عليه الآخر ويستلزم احدهما وهو الانسان الآخر وهو الحيوان ولا يستلزم
الحيوان الانسان فالانسان اخص مطلقا والحيوان اعم مطلقا قال ونقيضا
المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم
من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الآخر او اخص لان نقيض الخاص قد يكون اعم
من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيضي المتباينين
مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الآخر فان صدق مع نقيضه ايضا تباين

قوله تباينا بالكلية

وجه الحصر ان يقال لانه ان لم يصدق شيء من المفهومين على شيء مما صدق عليه الآخر فبينهما التباين الكلي وان صدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فان لم يكن ملازمة كلية اصلا فبينهما العموم والخصوص من وجه وان كان بينهما ملازمة كلية فان كان من الطرفين فبينهما المساواة وان كان من طرف واحد فبينهما العموم والخصوص المطلق م

بعضها تباينًا جزئيًا وإن أمكنًا فالجزئية لأنه **أقول** لأن النسبة بين عين كل مفهوم
إذا دار أن يبيّن النسبة بين نقيضيهما فنقيضا المتساويين كاللاإنسان واللاناطق متساويان لأن
لأن كل ما صدق عليه نقيض أحدهما صدق عليه نقيض الآخر وإلا لصدق عين أحدهما على بعض
ما صدق عليه نقيض الآخر فيلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر فلا يكون المتساويان
متساويين هذا خلف ونقيض الأعم مطلقًا كاللاحيوان أخص من نقيض الأخص مطلقًا
كاللاإنسان لأن كل ما صدق عليه نقيض الأعم مطلقًا يصدق عليه نقيض الأخص مطلقًا
من غير عكس أما الأول فلأنه لو لم يصدق نقيض الأخص مطلقًا على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم
مطلقًا لصدق عين الخاص على بعض ما يصدق عليه نقيض العام فيلزم صدق الخاص بدون العام
وهو محال وأما الثاني فلأنه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص يلزم
أن يكون نقيض الخاص ح ونقيض العام فيلزم أن يكون الخاص ح والعام لأن نقيضي المتساويين
متساويان هذا خلف فإن قيل لا نسلم أنه لو لم يكن بين نقيضي المتساويين ح وإلا يلزم صدق
عين أحدهما على بعض ما صدق على نقيض الآخر بل يلزم سلب نقيض أحدهما عن بعض ما صدق عليه
نقيض الآخر وهو ليس إلا بعد تسليمه للموجبة الجزئية لجواز أن يكون المتساويان
شاملين لجميع الموجودات المحققة والمقدرة وح يكون صدق السالبة لعدم الموضوع
وكذا نقول في نقيض الأخص مطلقًا **أجيب** بأن نقيض الطرفين سلبهما والموجبة
السالبة الطرفين لا يحتاج إلى وجود الموضوع في الخارج وح يستلزم السالبة الموجبة
ويلزم الخلف ونقيض الأعم من وجه لا يكون أخص من نقيض الآخر مطلقًا ولا من وجه
لأن نقيض الخاص كاللاإنسان أعم من عين العام كالحيوان من وجه مع المباينة
الكلية بين عينيهما وهو عين الخاص ونقيض العام كالإنسان واللاحيوان بل نقيض
الأعم من وجه بين نقيضي الآخر مباينة جزئية لأن نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض
الآخر في صدق نقيض كل منهما مع عين الآخر في بعض الصور فإن لم يصدق مع نقيض
الآخر أصلًا كالإنسان واللاحيوان كان بينهما مباينة كلية فإن بين اللاإنسان
والحيوان عمومًا من وجه ونقيضاهما أعني الإنسان واللاحيوان لا يصدقان معًا
أصلًا وإن صدق مع نقيضه أيضًا في بعض الصور كان بينهما عموم من وجه كاللاحيوان
واللاأبيض فإنهما يصدقان معًا على الحجر الأسود وبكل واحد من النقيضين يتحقق

المبا

المباينة الجزئية لأن المباينة الجزئية هو صدق كل منهما بدون الآخر في بعض الصور
ومن نقيضي المتباينين انفصاله جزئية لأن نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض
الآخر في صورة صدق عين الآخر فإن صدق مع نقيضه أيضًا كان بينهما عموم وخصوص
من وجه كاللاإنسان واللافرس فإن نقيض كل منهما كما يصدق بدون الآخر يصدق
مع نقيض الآخر لأن نقيض كل منهما يصدق على الحجر وإن لم يصدق مع نقيضه أصلًا كان
بينهما مباينة كلية كاللاموجود واللامعدوم فإنهما لا يصدقان معًا أصلًا وعلى التقديرين
فالمباينة الجزئية لازمة **فإن قيل** نقيض الإمكان العام يباين الإمكان الخاص
لأن الإمكان الخاص أخص من الإمكان العام ونقيض العام مباين لعين الخاص مطلقًا
لأن كل ما يصدق عليه نقيض الإمكان الخاص يصدق عليه الإمكان العام من غير عكس
أما الأول فلأن كل ما ليس ممكنًا بالإمكان الخاص إما واجب أو ممتنع وكل منهما ممكن
بالإمكان العام وأما الثاني فلأن الإمكان العام يصدق على الإمكان الخاص ونقيض
الإمكان الخاص لا يصدق على الإمكان الخاص **لا نسلم** أن كل ما ليس ممكنًا
بالإمكان الخاص ممكن بالإمكان العام لأن ضروري الطرفين ليس ممكنًا بالإمكان الخاص
ولا يكون ممكنًا بالإمكان العام لأنا **نقول** ضروري الطرفين ممتنع في الخارج وكل ممتنع
في الخارج ممكن بالإمكان العام **لا نسلم** أن الممتنع الذي هو ضروري الطرفين يكون
ممكنًا بالإمكان العام لأن الإمكان العام هو سلب الضرورة عن أحد الطرفين فلا يصدق على
ضروري الطرفين وإلا لاجتمع النقيضان لأنا **نقول** مفهوم ضروري الطرفين إما أن يكون
ممتنعًا في الخارج أو لا وأيًا ما كان يلزم سلب الضرورة عن أحد الطرفين فيصدق عليه الإمكان
العام **والجواب** عنه أنا لا نسلم أن كل ما ليس ممكنًا خاصًا ممكن عام فإن بعض الممكن العام
ليس ممكنًا بالإمكان الخاص ولا يكون ممكنًا بالإمكان العام لأن الإمكان العام لا يصدق
على نقيضه وفيه نظر **قال** الثالث مفهوم الحيوان مثلًا غير كونه كليًا و الأول
فالثالث عين المنتسب وغير المركب منهما والأول هو الكلي الطبيعي والثاني
المنطقي والثالث العقلي ووجود الطبيعي يقتضي لأن الحيوان جزء هذا الحيوان
الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فما هو جزء أما نفس الحيوان من حيث
هو هو أو هو مع قيد ونعني بالأول فالحيوان بلا شرط شيء موجود ونقول

[illegible]

بلغ

لا يمتنع من الشركة فيه فالكلي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاضافي ووجود
العقلي مختلف فيه وبيانه عند موكول الى نظر المنطقي اقول البحث الثالث
في الكلي المنطقي والطبيعي والعقلي اذا قلنا الحيوان كلي مثلا فحصل لنا ثلثة
مفهومات الاول مفهوم الحيوان من حيث هو هو وهو لا يمنع الكلية والا لامتنع حمله على
زيد الجزئي ولا الجزئية والا لامتنع حمله على الجزئيات الممكنة الثاني مفهوم الكلي وهو
كون الشيء بحيث لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه من غير ان يشير الى الطبيعة
من الطبائع والثالث المركب منهما والاول اى الحيوان من حيث هو حيوان مع قطع النظر عن كونه
كليا لان كونه كليا صفة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة غير المنسوب والثالث
ان المركب منهما فالمغاير لكل واحد منهما لان الكل مغاير لاجزائه فالاول يسمى كليا
طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع والثاني كليا منطقيا لانه يبحث في المنطق عنه
لان مباحث المنطق غير معتبرة بالقياس الى طبيعة من الطبائع بل من حيث هو عام
شامل لجميع الطبائع والثالث يسمى كليا عقليا لان وجود المركب منهما في العقل
اذا عرفت ذلك في الكلي فاعتبر في الكليات الخمس ووجود الكلي الطبيعي في الخارج بمعنى
لان الحيوان جزء لهذا الحيوان الموجود في الخارج فما هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو هو
او الحيوان مع قيد فان كان الاول فهو موجود وان كان الثاني نعود الى الاول لان
الحيوان جزء من الحيوان المقيد فما هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو هو او الحيوان مع قيد
ولا تسلسل لامتناع تركب الحيوان الموجود في الخارج من امور غير متناهية وعلى
تقدير جواز التسلسل يكون الحيوان من حيث هو هو موجودا لان الحيوان جزء من الحيوان
المقيد بالقيود الغير المتناهية فيكون موجودا او لا يمكن ان يكون معه قيد والا لكان
داخلا في القيود وخارجا عنها هذا خلف فالحيوان من حيث هو هو بلا شرط لا
موجود في الخارج ولتصوره لا يمنع من وقوع الشركة فالكلي الطبيعي موجود في الخارج
على معنى ان الطبيعة التي تعرض لها الكلية في الذهن موجودة في الخارج لا على معنى ان
الطبيعة المقيدة بقيد عروض الكلية موجودة في الخارج واما وجود الكلي المنطقي
في الخارج ففرع وجود الاضافات في الخارج لان الكلي المنطقي نوع من الاضافة
فمن قال بوجود الاضافة في الخارج قال بوجود الكلي المنطقي في الخارج ومن منع

وجوده

وجود الاضافة في الخارج منع وجود الكلي المنطقي فيه واما وجود الكلي العقلي
في الخارج ففرع وجود الاضافي لانه اذا كان الاضافي موجودا في الخارج يكون الكلي العقلي
موجودا في الخارج لان الخارج يكون كل واحد من جزئيه موجودا في الخارج واذا لم يكن
الاضافي موجودا في الخارج لا يكون الكلي العقلي موجودا فيه لان احد جزئيه
الذي هو المنطقي لا يكون موجودا في الخارج واما وجود الكلي العقلي في الذهن فمختلف
فيه وبيانه عند موكول الى نظر المنطقي قال والكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة
العقلية في المبدا الفياض من قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذي في ضمن
الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات بحذف المشخصات واعلم ان كل كلي
من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو كذلك موضوع بالطبع
اقول والكلي الطبيعي اما حاصل قبل الكثرة وهو الصورة العقلية في المبدا الفياض
كصورة السرير قبل وجود جزئياته في نفس النجار واما مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات
ولولاه لما اطلق اسم الكلي وصدق على كل واحد من الجزئيات واما بعد الكثرة وهو الذي ينتزعه
النفس من الجزئيات بحذف المشخصات واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول
بالطبع لان كل كلي من حيث هو كلي لا بد وان يكون له افراد اما موجودة او متوهمة
وعلى التقديرين يكون محمولا عليها وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي يكون
موضوعا بالطبع لان كل جزئي اضافي من حيث هو كذلك مندرج تحت كلي وما يكون
مندرجا تحت كلي يكون موضوعا بالطبع قال ثم الكلي اما تمام ماهية ما تحته او هو
ما به هو هو او جزؤها او خارج عنها والاول هو المقول في جواب ما هو اما بحسب
الخصوصية المحضة ان صلح جوابا حالة الافراد اى عند السؤال عن ماهيته دون الجمع منه
ومن غيره كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس
بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما ان صلح في الحالين كالنوع بالنسبة الى افراده اقول
ثم في انقسام الكلي الى الخمسة الكلي اما تمام ماهية الجزئي التي يحمل عليه الكلي
بالمواطاة او جزؤها او خارج عنها والاول هو المقول في جواب ما هو والمقول
في جواب ما هو لا اضافي وذلك لان السؤال بما هو انما يطلب به تمام
ماهية الشيء فيجب ان يكون المقول في جوابه تمام ماهيته هو هو وهو اما ان يكون

معقولاً بحسب الخصوصية المحضة ان صلح جواباً حالة الافراد اي في السؤال عن ماهيته
دون الجمع منه ومن غيره كالحد بالنسبة الى المحدود مثل اذا سئل عن ماهية
الانسان فيقال في جوابه الحيوان الناطق ولو جمع منه ومن غيره لم يصلح ذلك
جواباً عنه واما ان يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ان كان
بالعكس اي صلح جواباً حالة الجمع منه ومن غيره ولا يصلح جواباً حالة الافراد كالجنس
بالنسبة الى النوع فانه اذا سئل عن الانسان والفرس مثلاً فالذي يصلح جواباً هو
قولنا حيوان ولو افرد احدهما بالسؤال لم يصلح الحيوان ان يكون جواباً لانه اذا جمع
بينهما بالسؤال كان المسؤول عنه هو الماهية المشتركة بينهما وهي الجنس فيصلح ان يكون
جواباً واما اذا افرد احدهما بالسؤال كان المسؤول عنه تمام ماهيته والجنس لا يكون
تمام ماهية النوع فلا يصلح ان يكون جواباً عنه واما ان يكون مقولاً بحسب الشركة والخصوصية
معاً ان صلح جواباً حالة الشركة والخصوصية جميعاً كالنوع بالنسبة الى افراده فانه
اذا سئل عن ماهية زيد مثلاً فقيل ما زيد لا عن زيد فانه سؤال عن تشخصه لا عن
ماهيته فيكون الجواب انساناً لان الانسان تمام ماهيته ولو جمع منه ومن
عمرو كان الانسان هو الجواب ايضاً لانه تمام ماهيتهما المسؤول عنها فهذه اقسام
المقول في جواب ما هو والثالث منها اعني النوع هو الكلي الذي هو تمام حقيقة الجزئيات
لا كالاولين قال والثاني يسمى ذاتياً في هذا الموضع وقد يفسر الذاتي
بما ليس بعرضي فيسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول وهذه التسمية
اصطلاحية لا لغوية وعلى كل تفسير لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم
لان فصل الجنس ذاتي اعم ولا يدل على الماهية والا لكان جنساً ولا يكفي دلالته
على الماهية بالالتزام لان المراد بالمقول في جواب ما هو ما دل على الماهية بالمطابقة
وكل جزء منه مقول في طريق ما هو ان ذكر مطابقة وداخل في جواب ما هو ان ذكر
ضمناً ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها اقول الثاني وهو
الكلي الذي يكون جزء ماهية الذي يسمى ذاتياً في هذا الموضع اي في الكليات الخمس
وقد يطلق في غير كتاب الكليات الخمس الذاتي على معان لغوية كما يأتي وقد يفسر
الذاتي في هذا الموضع بما ليس بعرضي فيسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير لان الماهية

ليست

ليست بعرضية ولا تسمى الماهية ذاتية بالتفسير الاول لان الماهية ليست جزءاً لنفسها
واعترض الامام عليه بان الذاتي هو المنتسب الى الذات فالماهية لا تكون ذاتية لان
انتساب الشيء الى نفسه محال والشيخ اعترف بان هذه التسمية اصطلاحية لا لغوية
فلا يرد عليه الاعتراض فقول المصنف وهذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية
اصطلاحية لا لغوية اشارة الى جواب اعتراض الامام وعلى كل واحد من التفسيرين
اي تفسير الذاتي بجزء الماهية وتفسيره بما ليس بعرضي لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي
الاعم كما فسره بعض لان فصل الجنس كالحساس ذاتي اعم على كل واحد من التفسيرين وليس
يدل على الماهية والا لكان جنساً لان الجنس هو الدال على الماهية المشتركة بين الماهيتين المختلفتين
وفصل الجنس لا يكون جنساً بالاتفاق فان قلت الجنس هو الدال على الماهية المشتركة
بالمطابقة والدال على الماهية المشتركة اعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام وفصل
الجنس لا يكون دالاً على الماهية المشتركة بالمطابقة بل بالالتزام فلذلك لا يكون جنساً اجيب
بانه لا يكفي دلالة فصل الجنس على الماهية بالالتزام في كونه مقولاً في جواب ما هو لان
المراد بالمقول في جواب ما هو ما دل على الماهية بالمطابقة لا بالالتزام وكل جزء من
المقول في جواب ما هو يسمى مقولاً في طريق ما هو ان ذكر مطابقة ككل واحد من
الحيوان والناطق المذكورين بالمطابقة اذا سئل عن ماهية الانسان وقيل في جوابه
الحيوان الناطق وكل جزء منه يسمى داخلاً في جواب ما هو ان ذكر ضمناً ككل واحد من الجسم
والنامي والحساس في المثال المذكور ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء
الماهية وبالعرضي الخارج عنها فنفس الماهية حينئذ لا تكون ذاتية ولا عرضية قال
والذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركاً بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة
كان فصلاً لانه يصلح للتمييز الذاتي عما يشاركها في الجنس او في الوجود وان كان تمام المشترك
بينها وبين نوع ما يخالفها كان جنساً لانه يصلح لان يقال في جواب ما هو وان كان بعضاً
من تمام المشترك وجب كونه مساوياً له لتمام المشترك بينها وبين نوع آخر دفعاً للتسلسل
فكان فصلاً للجنس فكان فصلاً لصلاحيته للتمييز المذكور فبان ان الجزء الماهية اما جنس
او فصل اقول والذاتي منحصر في الجنس والفصل المطلقين لانه ان لم يكن ذاتياً مشتركاً
بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلاً لها سواء كان عرضياً لنوع آخر

او لم يكن لانه ح يصلح للتميز الذاتي عما يشاركها في الجنس ان كان للماهية جنس
او عما يشاركها في الوجود ان لم يكن لها جنس لانه ح يكون ذاتيا مختصا بها والذاتي المختص
يصلح للتميز عما يشارك الماهية في الجنس او في الوجود وان كان ذاتيا مشتركا بين الماهية
ونوع مباين لها في الحقيقة فلا يخلو اما ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما اولا فان كان الاول
كان جنسا لانه ح يصلح لان يقال في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وان كان الثاني
وهو ان لا يكون تمام الذاتي المشترك بينهما فلا بد وان يكون بعضا من تمام الذاتي المشترك
بينهما ضرورة كونه ذاتيا مشتركا بينهما ولا يكون تمام المشترك ح لانه ح اما ان يكون مباينا
لتمام الذاتي المشترك بينهما او اخص منه مطلقا او من وجه او اعم مطلقا او من وجه والكل
والاول محال لامتناع ان يكون بعض الشيء مباينا له وكذا الثاني والثالث والا لوجد
الكل بدون الجزء وان كان الرابع فلا بد وان ينتهي الى ما يكون مساويا لتمام المشترك والا يلزم
التسلسل وهو محال لامتناع تركب الماهية من امور غير متناهية واذا كان
مساويا لتمام الذاتي المشترك بينهما يكون فصل جنس لانه ح يكون مختصا بالجنس
فيكون مميزا له عن غيره تميزا ذاتيا فكان فصلا للماهية لانه ح لا يكون جزءا لجميع
الماهيات والا لكان ذاتيا للواجب والنقطة والوحدة واذا لم يكن جزءا لجميع الماهيات
يميز الماهية عما ليس بجزء له فان قيل لا نم انه اذا لم يكن ذاتيا لماهية لغيره يكون
فصلا وانما يكون فصلا ان لو لم يكن تمام ماهية مخالفة لغيره وهو ممنوع وايضا يلزم بعين
ما ذكرتم ان يكون الذاتي منحصرا في الفصل وحده كما يقول جزء الماهية لا يكون جزءا
لجميع الماهيات والا لكان جزءا للواجب والنقطة والوحدة وح يميز الماهية عما ليس
بجزء منه اجيب عن الاول بان الطبيعة لا يجوز ان يكون بعض افرادها غير
مقارن لغيره وبعضها مقارنا له لان الطبيعة الواحدة ان اقتضى مقارنة الغير
فلا بد وان يقارن في جميع الصور وان لم يقتض المقارنة فلا بد وان لا يكون مقارنة
فان قيل الطبيعة من حيث هي هي لا تقتضي المقارنة بل المقتضي للمقارنة هي حصة
منها وايضا لا نم انه ان لم يقتض المقارنة لذاتها لا يكون مقارنة ولم لا يجوز
ان يكون المقتضي للمقارنة ذلك الغير المقارن لها او علة لغيره اجيب عن الاول
بان الحصة انما يكون حصة لمقارنة الغير فلو كانت مقتضية للمقارنة يلزم الدور

وعن الثاني بان الغير المقارن او العلة الغير ان كانت مقتضية لمقارنته لتلك
الطبيعة فلا بد وان يقارنها في جميع الصور والا لا يكون مقارنا لها واجيب
عن الثاني بانه لا نم ان الذاتي لو كان مميزا للماهية لكان فصلا وانما يكون فصلا ان
لو لم يكن مقولا في جواب ما هو فقد بان ان جزء الماهية اما جنس او فصل قال والجنس
اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه واحدا او بعيد ان كان
متعددا وكلما زاد الجواب زاد مرتبة في البعد وكلما بعد الجنس كان الجواب
بالذاتيات اقل والفصل اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس
او في الوجود واما بعيد ان ميز عن البعض فقط اقول والجنس اما قريب واما
بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس واحدا
بان يكون هو ذلك الجنس فقط فهو قريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فانه اذا سئل عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوان كان الجواب
هو الحيوان فقط لانه هو تمام الذاتي المشترك بين الانسان وجميع ما يشاركه
الانسان فيه والجواب يجب ان يكون تمام المشترك وان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه هو ذلك الجنس والجواب عن الماهية وعن بعض اخر هو
ذلك الجنس مع غيره فهو بعيد كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل
عن الانسان وعن بعض ما يشاركه في الجسم النامي كالنبات يكون الجواب
هو الجسم النامي لانه هو تمام المشترك بين الانسان والنبات واذا سئل عن الانسان
وعن بعض اخر مما يشاركه في الجسم النامي كالفرس يكون الجواب هو الجسم النامي المتحرك
بالارادة لانه هو تمام المشترك بين الانسان والفرس فيكون هناك جوابان واذا
كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالنسبة الى الانسان يكون ثمة اجوبة واذا كان بعيدا
بثلث مراتب يكون اربع اجوبة كالجوهر بالنسبة الى الانسان فعدد الاجوبة يزيد على عدد
مراتب البعد بواحد وكلما بعد الجنس كان الجواب بالذاتيات اقل والفصل اما قريب
واما بعيد لانه ان ميز الماهية عن جميع ما يشاركها في الجنس ان كان لها جنس او
في الوجود ان لم يكن لها جنس فهو قريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه
يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الجنس والوجود وان لم يميز الماهية عن جميع

وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس متعددا بان يكون الجواب عن [illegible]

ماتركها في الجنس أو في الوجود بل يميزها عن البعض فقط فهو بعيد كالحساس
بالنسبة إلى الإنسان فإنه يميزه عن بعض ما شاركه وهو الجزء مثلاً ولا يميز
الإنسان عن البعض الآخر كالفرس مثلاً **قال** والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية أي إذا
تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب إثباته لها أي لا يمكن تصورها إلا مع
تصوره موصوفة به ويتقدم عليها في الوجود الذهني والخارجي وكذا في العدم بكون النسبة
إلى جزء واحد ويجب كونه معلوماً عند العلم بالماهية **قال الشيخ** وقد لا يكون معلوماً على التفصيل
حتى يخطر بالبال وأنكر الإمام لأن العلم الذي يستدعي العلم بما يميزه عن غيره وهو ضعيف
لا قيام بحصول علوم غير متناهية عند العلم بكل واحد **أقول** ذكر للذاتي خواص
ثلاثاً الأولى أن الذاتي يمتنع رفعه عن الماهية أي إذا تصور الذاتي مع الماهية
امتنع الحكم بسلب الذاتي عن الماهية **الثانية** أنه يجب إثبات الذاتي للماهية
أي لا يمكن تصور الماهية إلا مع تصور الذاتي موصوفة به والثانية أخص من الأولى لأن
كل ما لا يتصور الشيء بدونه امتنع سلبه عن الشيء إذا تصور معه وليس كل ما يمتنع سلبه
عن الشيء إذا تصور معه يمتنع تصور الشيء بدونه وهاتان الخاصتان إضافيتان لأن
بعض العرضيات قد يكون بهذه المثابة كالزوجية بالنسبة إلى الاثنين فإنه لا يمكن تصور
الاثنين إلا مع تصور الزوجية **الثالثة** خاصة مطلقة وهي أن الذاتي يتقدم
على الماهية في الوجودين أعني العيني والذهني على معنى أن الذاتي والماهية
إذا وجدا معاً بأحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدماً على وجود الماهية
بالذات وإن اتفقا بالزمان كالكل إلى الجزء من غير عكس ولا نعني بالتقدم الذاتي إلا هذا وكذا
يتقدم الذاتي على الماهية في العدم أي العيني والذهني لكن بالنسبة إلى جزء واحد
لأن الكل ينتفي بانتفاء جزء واحد وفيه **نظر** فإن الذاتي محمول بالمواطأة على الماهية والمحمول
بالمواطأة على الشيء يجب أن يكون متحداً معه في الوجود وإلا لامتنع الحكم بأنه هو وإذا كان
الذاتي متحد الوجود مع الماهية امتنع تقدمه عليها في الوجودين والذاتي يجب أن يكون
معلوماً عند العلم بالماهية **قال الشيخ** الماهية قد تكون معقولة مع أن لوازمها لا تكون
معلومة على التفصيل بل تكون معلومة على الإجمال بأن تكون حاضرة في العقل غير ممتاز
لا يلتفت العقل إليها حتى يخطر بالبال ويلتفت إليه فحينئذ تكون معلومة على التفصيل

والكن

والكن الإمام أن الأجزاء إن كانت معلومة عند العلم بالماهية فلا بد وأن يتميز
في الذهن عن غيره لأن العلم بالشيء يستدعي العلم بامتيازه عن غيره لأنا إذا عقلنا ماهيتين
مختلفتين امتنع أن لا نعقل امتياز أحدهما عن الآخر حال علمنا بهما وإن لم يكن معلوماً عند
العلم بالماهية يقدح في أن تصور الذاتي يتوقف على تصور لوازمه مع أن ذلك معلوم
البطلان **أجيب** عنه بأن العلم بالشيء لا يتوقف على العلم بامتيازه عن غيره وإلا يلزم
من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز وهلم جراً فيلزم عند العلم بكل واحد العلم بأمور
غير متناهية وهو محال **قال** والذاتي في عرف كتاب إيساغوجي يقال للمحمول
يمتنع انفكاكه عن الشيء أو عن ماهيته أو يمتنع رفعه عن ماهيته أو يجب إثباته لها وكل
منها أخص مما قبله **أقول** الذاتي في عرف كتاب إيساغوجي أي الكليات الخمس يقال
على معان أربعة الأول ما يقال على المحمول أنه محمول ذاتي وهو أربعة الأول المحمول
الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء كالمتحيز للموجود الخارجي إذ كل ما وجد في الخارج امتنع انفكاك
التحيز عنه الثاني المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء كتساوي الزوايا الثلاث
لقائمتين بالنسبة إلى المثلث إذ يمتنع انفكاك تساوي الزوايا الثلاث لقائمتين
عن ماهية المثلث والثاني أخص من الأول إذ كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء امتنع انفكاكه
عن الشيء من غير عكس **الثالث** المحمول الذي يمتنع رفعه عن ماهية الشيء أي إذا تصور مع الماهية
امتنع الحكم بسلبه عنها كالزوجية للأربعة وهو أخص من الثاني لأن المحمول إذا كان بحيث
يمتنع رفعه عن الماهية بعد تصوره مع الماهية يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء في نفس
الأمر وإلا لارتفع الوثوق عن البديهيات ولا ينعكس لجواز أن يكون ممتنع الانفكاك
عن الماهية في نفس الأمر ولم يمتنع سلبه عن الماهية بعد تصورهما كتساوي الزوايا الثلاث
لقائمتين بالنسبة إلى المثلث الرابع المحمول الذي يجب إثباته للماهية أي لا يمكن
تصور الماهية إلا مع تصوره موصوفة به كالحيوان للإنسان وهو أخص من الثالث
إذ كل محمول لا يمكن تصور الماهية إلا مع تصوره كان بحيث إذا تصور مع الماهية
امتنع الحكم بسلبه عنها من غير عكس لأنه جاز أن لا يصح سلب المحمول عن الماهية بعد تصورها
ولم يمتنع تصور الماهية بدونه فتبين أن كلاً منها أخص مما قبله **قال** والحمل إذا تحقق
الموضوع موضوعية الشيء أو كان المحمول أعم منه أو حاصلاً له في الحقيقة أو باقتضاء

طبيعة او دائماً او بلا واسطة او كان معلوماً له او لاحقاً له لا لامر اعم او اخص وقال
الشيخ في كتاب البرهان عرضاً ذاتياً اقول الثاني ما يقال على الحمل انه حمل ذاتي والمقابل
انه حمل عرضي الاول ان يكون الموضوع مستحقاً لموضوعية المحمول كالنوع والجنس
مثل الانسان حيوان فان الانسان مستحق موضوعية الحيوان وعكسه حمل بالعرض
الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع سواء كان الموضوع مستحقاً لموضوعيته او لا مثل
قولنا الكاتب انسان وعكسه حمل بالعرض الثالث ان يكون المحمول حاصلاً للموضوع
بالحقيقة اي محمولاً عليه بالمواطاة كقولنا الانسان ابيض فان حمل الابيض على الانسان
يقال له حمل ذاتي وحمل البياض عليه يقال له حمل عرضي الرابع ان يكون المحمول حاصلاً
للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر ثقيل وعكسه ما لا يكون باقتضاء طبع الموضوع كقولنا الحجر
متحرك الى فوق الخامس ان يكون المحمول دائم الثبوت للموضوع كقولنا الزنجي
اسود وعكسه ما لا يكون دائماً كقولنا الحيوان ماش السادس ان يكون المحمول حاصلاً
للموضوع بلا واسطة كقولنا الانسان متعجب وعكسه ما يكون حاصلاً بواسطة كقولنا
الانسان ضاحك السابع ان يكون المحمول معلوماً للموضوع كقولنا الانسان حيوان
وعكسه ما لا يكون معلوماً كقولنا الانسان متعجب الثامن ان يكون المحمول لاحقاً
للموضوع لا لامر اعم او اخص مثل لحوق الضاحك للانسان فانه بواسطة التعجب المساوي له
وعكسه ما يكون لاحقاً لامر اعم مثل لحوق المتحرك للانسان بواسطة الحيوان او اخص مثل
لحوق الضحك بواسطة الانسان ويسمى هذا الشيخ في كتاب البرهان عرضاً ذاتياً والحمل العرضي
في هذه الاقسام انما هو بالقياس الى عكسه وجاز ان يكون حمل محمول واحد باعتبار ذاتياً وباعتبار
آخر عرضياً **قال** ولايجاب النسبة اذا كان دائماً او اكثرياً والعرضي اذا كان بمعاملات
هذه الاشياء **اقول** الثالث ما يقال لايجاب النسبة انه ذاتي اذا كان ايجاب
النسبة للمنتسب دائماً كايجاب الذبح للموت او اكثرياً كايجاب شرب السقمونيا للاسهال
واذا كان ايجاب النسبة اقلياً يقال له موجب اتفاقاً او عرضياً كما اذا عرض برق
فعثر على كنز والعرضي اذا كان بمعاملات هذه الاشياء وهو ذكر امثلتها **قال** ويقال
للقائم بذاته موجود بذاته وللقائم بغيره موجود بالعرض **اقول** الرابع ما يقال
للموجود اذا كان قائماً بذاته يقال له موجود بذاته كالجوهر واذا كان

قائماً

قائماً بالغير يقال له موجود بالعرض كالعرض **قال** والثالث اما خاصة
ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرض عام وايضاً وهو اما لازم ان امتنع انفكاكه
عن الماهية واما غير لازم واللازم اما للوجود واما للماهية اما بوسط او بغير
والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا **اقول** والثالث وهو الكلي الخارج
عن ماهية ما تحته اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة
فهو خاصة كالمتعجب بالنسبة الى الانسان وان لم يختص بطبيعة واحدة فهو عرض
عام كالماشي بالنسبة الى الانسان وايضاً الكلي الخارج عن ماهية ما تحته اما لازم
او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عما تحته فهو لازم كالزوجية للاربعة والا فغير لازم
كالضاحك بالفعل للانسان واللازم اما للوجود كالتشكل للجسم واما للماهية
كالزوجية للاربعة وايضاً اللازم اما بوسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
بالنسبة الى المثلث واما بغير وسط كالزوجية للاربعة والوسط ما يقرن بقولنا
لانه كذا كما يقال العالم حادث لانه متغير فالمتغير المقترن بقولنا لانه هو الوسط
قال وهما موجودان والا لما جهل حمل لازم على غيره او تسلسلت اللوازم
من طرف المبدأ الى غير النهاية لان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط او الوسط خارج
عن الماهية فعند الكلام في الخارج الآخر **اقول** وكل واحد من اللازم بوسط
وبغير وسط موجود لان كل واحد منها لو لم يكن موجوداً لكان كل اللوازم بلا وسط
او الكل بوسط وكل واحد منهما منتف اما الاول فلانه لو كان كل اللوازم بلا وسط
لما جهل حمل لازم على ملزومه بعد تصورهما والتالي ظاهر الفساد لانا نتصور
كثيراً من اللوازم مع ملزوماتها ونجهل حملها على الملزوم كما نتصور تساوي الزوايا
الثلث للقائمتين مع المثلث ونجهل حملها على المثلث واما الثاني فلانه لو كان
كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ الى غير النهاية والتالي باطل
لامتناع التسلسل من طرف المبدأ بيان الملازمة ان اللازم الخارج بوسط خارج
عن الوسط او الوسط خارج عن الماهية والا لكان الوسط داخلاً في الماهية
واللازم الخارج داخلاً في الوسط فيكون اللازم الخارج داخلاً في الماهية لان
الداخل في الداخل داخل هذا خلف واذا كان اللازم خارجاً عن الوسط او الوسط

خارجا عن الماهية لعسر الكلام في لزوم ذلك الوسط للماهية ان كان الوسط
خارجا عنها وفي لزوم اللازم للوسط ان كان اللازم خارجا عن الوسط ويتسلسل
حينئذ اللوازم من طرف المبدا لان التسلسل في الاوساط والاوساط مبادي للوازم
قال وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم بنسبته
اليه والا لاحتاج الى الوسط وغير القريب غير بين والا لما احتيج الى وسط اقول وكل لازم
قريب اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصور اللازم والملزوم يكفي في جزم العقل
بنسبة اللازم الى الملزوم والا اي وان لم يكن بين الثبوت احتاج الى الوسط فلا يكون القريب
قريبا وكل لازم غير قريب اي بوسط غير بين بمعنى ان تصورهما لا يكفي في الجزم بنسبته
اليه والا اي وان لم يكن غير بين لم يكن بوسط فيكون غير القريب قريبا قال واحتج الامام
بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع تعرف المجهولات لان ما يجهل ثبوته لموضوعه
كان خارجا عنه انما يعلم بوسط خارج عن الموضوع او خارج عن المحمول فيفتقر
الى وسط اخر وذلك ويتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب الكل ان سلب الكلي فقد ينتهي
الى ملزوم بين اقول احتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا بمعنى ان تصور الملزوم
يستلزم تصوره لامتنع تعرف القضايا المجهولة والتالي باطل والا لما امكن لنا اكتساب
القضايا المجهولة بيان الملازمة ان المحمول الذي يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه
لانه لو كان داخلا فيه لما كان مجهول الثبوت اذ الذاتي لا يكون مجهول الثبوت للموضوع
واذا كان خارجا عن الموضوع يحتاج الى وسط خارج عن الموضوع او خارج عن المحمول
والا لكان المحمول داخلا في الوسط والوسط داخلا في الموضوع فيكون المحمول داخلا
في الموضوع هذا خلف ثم ننقل الكلام الى الوسط او المحمول او الى وسط ثان وذلك الى ال
وسط خارج عن الموضوع او خارج عن المحمول ويتسلسل وجوابه انه لا يلزم
من سلب الكل وهو قولنا لم يكن كل لازم قريب بينا سلب الكلي وهو قولنا لا شيء من اللازم
القريب بين لان نقيض الموجبة الكلية التي ادعيتم ثبوتها جزئية لا سالبة
كلية وح لا يلزم التسلسل على تقدير ان لا يكون كل لازم قريب بينا لجواز ان يكون
بعضه بينا وبعضه غير بين فينتهي غير البين الى البين فلا يلزم التسلسل قال وتشكك
في نفي اللزوم بان اللزوم لو كان لغيره غيرهما لكونه نسبة بينهما فان لزم لزم تسلسل

والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع امتناع التسلسل في الامور
الاعتبارية اذ الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وهلم جرا اقول
وتشكك الامام في نفي اللزوم بانه لا يتحقق اللزوم بين شيئين اصلا لان لزوم احدهما
لغيره غيرهما لان اللزوم نسبة بينهما والنسبة متاخرة عن المنتسبين والمتاخر
مغاير فان كان اللزوم لازما لاحدهما ايضا تسلسل لان الكلام في لزوم اللزوم
كالكلام في اللزوم وهو محال اذ يلزم ترتب امور غير متناهية في الوجود
وان كان اللزوم غير لازم لاحدهما امكن انفكاك اللازم عن الملزوم فلا يكون اللازم
لازما هذا خلف اجاب عنه بمنع امتناع التسلسل في الامور الاعتبارية فان الواحد
يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهلم جرا قيل للقائل ان يقول
اللزوم لا يخلو اما ان يكون محققا في الخارج او لا فان كان يلزم التسلسل في الامور
الحقيقية من طرف المبدا اذ كل لزوم ح يفتقر الى لزوم اخر سابق عليه لانه لو لم
ان يكون محققا يمنع تحقق اللزوم لانه ح يجوز انفكاك اللازم وح جواز
انفكاك اللازم يمتنع تحقق اللزوم كما مر وان لم يكن اللزوم محققا في الخارج يلزم المدعى لان
المدعى ان اللزوم غير محقق في الخارج والجواب انه يقال لا نسلم ان التسلسل
في اللزوم تسلسل في الامور الحقيقية من طرف المبدا وذلك لان اللزوم نسبة بين
اللازم والملزوم والنسبة معلولة للمنتسبين فالتسلسل في اللزوم تسلسل من جانب المعلول
وهو غير محال وايضا لا نسلم انه يلزم من عدم تحقق اللزوم في الخارج المدعى وذلك لان
المدعى انتفاء اللزوم في نفس الامر وانتفاؤه في الخارج لا يوجب انتفاءه في نفس الامر
وذلك لان اللزوم من الاعتبارات العقلية ومعنى الاعتبار العقلي انه متحقق في
نفس الامر لكن بالتحقق العقلي كالمعقولات الثانية فانها متحققة في نفس الامر
لكن بالتحقق العقلي فلا يلزم من انتفائه في الخارج انتفاؤه في نفس الامر وللقائل
ان يقول كلام الامام ما ذكرتم انه ليس على الوجه الذي ذكره المصنف بل قال لو تحقق
اللزوم الخارجي بين الشيئين لكان اما ان يكون عدميا او وجوديا والاول محال
لانه ح لا يكون بينهما لزوم اذ لا فرق بين لزوم عدمي وبين عدم اللزوم لان الاعدام
لا تمايز والثاني ايضا محال والا لزم التسلسل في الامور الحقيقية الموجودة

في الخارج والشيخ اعترف بامتناع مثل هذا التسلسل فلا يتم الجواب الذي ذكره المصنف
بل الجواب ان يقال اللزوم عدمي وهو لا يكون منها لزوم آخر اذ لو فرض من اللزوم
عدمي ومنع عدم اللزوم قلنا لانه فان اللزوم العدمي هو نقيض عدم عدمي وعدم
اللزوم انما ذلك لان العدمي واما قوله الاعدام لا امتياز فيها فباطل لان عدم العلة
متميز عن عدم المعلول وعلى تقدير كونه وجوديا لا يلزم التسلسل وذلك لان اللزوم
امر عقلي فمتى اعتبره العقل وجوديا حصل له اللزوم وانقطع عند انقطاع الاعتبار
وتحقيق ذلك ان اللزوم قد يعتبره العقل من حيث هو لزوم لشيء لا يوجد في حال
اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار لا يلتفت العقل الى انه موجود او غير موجود لازم
او غير لازم وقد يعتبر ذاته من حيث هي هي من غير ان يلتفت العقل الى حال اللازم والملزوم
ولا يكون بذلك الاعتبار لزوما لشيء آخر اذا اعتبر كونه لازما لشيء يكون له لزوم آخر مغاير
له بالاعتبار لا بالذات وكذا لزوم اللزوم فما دام يعتبره العقل حصل له لزوم آخر مغاير
له بالاعتبار وينقطع مهما انقطع اعتبار العقل ولا يمكن للعقل ان يعتبره الى غير النهاية حتى
يلزم التسلسل الممتنع لاحاطة العقل بالامور الغير المتناهية هكذا يجب ان تفهم حال
سائر الامور الاعتبارية كالامكان والوجوب والحصول والوحدة وغير ذلك حتى تندفع
الشبهات الواردة على امكان الامكان ووجوب الوجوب وامتناع الامتناع وحصول الحصول
ووحدة الوحدة **قال** واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما بواسطة او غيرها
وقد يكون لامر منفصل كان اللزوم بسيطا او مركبا **اقول** اعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون
لذات احدهما اما بواسطة كلزوم الضحك بالقوة لذات الانسان بواسطة التعجب بالقوة او بغير واسطة
كلزوم التعجب بالقوة لذات الانسان بلا واسطة وقد يكون علة اللزوم منهما امرا منفصلا كلزوم
الوجود للعقل الاول بواسطة الباري وعلى التقديرين جاز ان يكون اللزوم بسيطا كلزوم
العلم بالنسبة الى ذات الواجب بلا واسطة وكلزوم الاحتياج الى الغير للمعلول الاول
بواسطة الامكان وكلزوم الوجود للعقل الاول بواسطة الباري وجاز ان يكون مركبا
كلزوم التعجب بالقوة بالنسبة الى الانسان بلا واسطة وكلزوم الضحك بالقوة للانسان
بواسطة التعجب وكلزوم الوجود للفلك بواسطة العقل **قال** وقيل لا لزوم
لامر منفصل لان نسبته اليهما كنسبته الى غيرهما وجوابه منع تساوي النسبتين

اقول

أقول قيل لا يجوز ان يكون اللزوم بين الامرين لامر منفصل عنهما لان نسبة
المنفصل اليهما كنسبته الى غيرهما فيكون تخصيصه باللزوم منهما دون غيرهما تخصيصا
بلا مخصص وجوابه منع تساوي النسبتين اي نسبته اليهما ونسبته الى غيرهما فان
المنفصل قد يكون نسبته اليهما نسبة خاصة تقتضي اللزوم بينهما **قال** وقيل لا لازم
للبسيط لان الواحد لا يكون قابلا وفاعلا معا ولان الواحد لا يكون له لازمان ولان الواحد لا يكون مصدرا
لاثرين وجوابه منع امتناع التالي وبتقدير تسليمه منع وجوب فاعليته للازم
أقول قيل لا لازم للبسيط لانه لو كان له لازم لكان قابلا وفاعلا ولانه لا يكون له لازمان
ولا يكون مصدرا لاثرين وجوابه منع امتناع التالي ولم لا يجوز ذلك ولئن سلمنا لكن لا نسلم انه لو كان
للبسيط لازم يلزم ان يكون فاعلا وقابلا لجواز ان يكون البسيط قابلا للازم والامر
المنفصل يكون فاعلا له وايضا لا نسلم انه لو كان للبسيط لازمان يلزم ان يكون
مصدرا لاثرين لجواز ان يكون البسيط قابلا لهما والامر المنفصل فاعلا لما بينا ان المقتضي
للزوم جاز ان يكون امرا منفصلا **قال** وغير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل
بسهولة الزوال او عسره سريعا او بطيئا فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس
والفصل والخاصة والعرض العام **اقول** لما فرغ من العرضي اللازم شرع في العرضي
الغير اللازم وهو اما مفارق بالقوة ككون الحقل [illegible] او مفارق بالفعل
اما بسهولة كالقعود للصحيح او بعسر كالعشق وغير المفارق قد يكون سريع الزوال كالشباب
وقد يكون بطيئا كلون الفضة فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل
والخاصة والعرض العام لان الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو النوع او داخل في ماهية
الشيء او خارج عنها والداخل ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
فهو الجنس والا فهو الفصل والخارج ان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض
العام **قال** الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول في تعريفه انه المقول على
كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول على الجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس
للجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو الثلاثة الباقية **اقول**
لما فرغ من تعريف الكليات شرع في مباحثها وقدم مباحث الكلي على الفصل فبدا بالجنس لكونه
ذاتيا اعم والذاتي الاعم مقدم على غيره طبعا وذكر فيه مباحث البحث الاول

كالنوم

اي لا نسلم امتناع كون البسيط فاعلا وقابلا ولم لا يجوز ان يكون البسيط مصدرا لاثرين وبتقدير تسليم امتناع التالي

في تعريف الجنس ورسم الجنس بانه مقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو
فالمقول كالجنس البعيد لاندراج الكلي والشخصي تحته وقولنا على كثيرين يخرج الشخص وقولنا
المقول على كثيرين كالجنس للجنس وقولنا مختلفين بالنوع اي بالحقيقة يخرج النوع لانه
مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني
الفصل والخاصة والعرض العام لان واحدا منها لا يكون مقولا في جواب ما هو **قال**
وعلى التعريف شكوك آ لو كان المقول على كثيرين جنسا للجنس لكان لكونه جنسا خاصا اخص
من مطلق الجنس ولكونه جنسا له اعم منه وجوابه ان المقول على كثيرين باعتبار
ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا اخص منه فلا امتناع ب النوع يعرف
بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه ان المعرف بالجنس النوع الحقيقي والمعرف
بالجنس النوع الاضافي فلا دور ج الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين لتشخصه
وان لم يكن معقولا للجزئي الموجود في الخارج وجوابه ان التشخص لا يمنع اشتراك كثيرين
في مفهوم التشخص الذي هو ولصدقه بالنوع **اقول** قد اورد على تعريف الجنس شكوك آ
لو كان المقول على كثيرين جنسا للجنس لكان لكونه جنسا خاصا اي مقيدا لكونه جنس الجنس
اخص من مطلق الجنس واعم من مطلق الجنس لكونه جنسا لمطلق الجنس ضرورة كون جنس
الجنس ومطلق الجنس احدهما فيلزم ان يكون اخص من مطلق الجنس واعم منه هذا خلف وجوابه
ان المقول على كثيرين باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا للجنس
اخص منه فلا امتناع اذ يجوز ان يكون الشيء اعم من غيره باعتبار ذاته واخص منه
باعتبار عارض ب النوع يعرف بالجنس اذ يقال النوع هو الكلي الذي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور واجيب بان النوع الماخوذ
في تعريف الجنس هو الحقيقي والماخوذ في تعريفه الجنس النوع الاضافي واحدهما غير الآخر
فلا دور وفيه نظر لانه لو كان الماخوذ في تعريف الجنس هو الحقيقي لزم ان لا يكون
الجنس المتوسط والعالي جنسا لان كلا منهما يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالجنس بل الجواب
ان يقال النوع الماخوذ في تعريف الجنس هو بمعنى الحقيقة لان لفظ النوع في اللغة
اليونانية كان للحقيقة الكلية والنوع الماخوذ في حد الجنس هو الاضافي فلا دور ج الجنس
ان كان موجودا في الخارج لم يكن مقولا على كثيرين لتشخصه اذ كل ما وجد في الخارج يكون مشخصا

وان لم

وان لم يكن موجودا في الخارج لم يكن مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلم يصح ان يقال
في جواب ما هو على التقديرين بطل تعريف الجنس واجيب بان الجنس موجود في الخارج
والتشخص لا يمنع اشتراك كثيرين في مفهومه الذي هو ولصدقه بالنوع وفيه نظر لان الموجود
في الخارج لا يكون مشتركا بين كثيرين بالضرورة بل الجواب ان يقال المعنى الجنسي
من حيث هو هو في الخارج وكونه مقولا على كثيرين انما يعرض له في الذهن فوجوده
الخارجي لا يمنع كونه مقولا على كثيرين في الذهن **قال** وزعم الامام ان هذا التعريف
حد لانه لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم **اقول** زعم الامام ان هذا
التعريف حد للجنس لان كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو قال المصنف
وهذا غير معلوم لجواز ان يكون هذا المفهوم لازما من لوازم ما هو حقيقة الجنس والحق ان
هذا التعريف حد للجنس المنطقي لانا حصلنا معنى هذا التعريف ثم جعلنا لفظ الجنس اسما له
فيكون ماهية الجنس هذا المعنى لا غير **قال** ج في تقويمه للنوع الجنس
المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لانه خارج عنه وعن الجنس الطبيعي فما خرج عنه
ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلتضايفهما واما الحقيقي فلامكان تصوره دونه
ولا العقلي لتركبه من جزئين هما خارجان عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي
الاضافي دون الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لان مقوم
المعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض نفس الحقيقة الا ذلك القيد الآخر
ويقوم النوع العقلي كما عرفت والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع وانه يقوم
الجنس المنطقي **اقول** البحث الثاني في تقويم الجنس للنوع النوع قد يكون طبيعيا
وقد يكون منطقيا وقد يكون عقليا وكذلك الجنس فلنبحث ان اي الاجناس الثلثة
يقوم اي الانواع الثلثة فنقول الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع الثلثة
اما النوع الطبيعي فلان الجنس المنطقي نسبة بين النوع الطبيعي وبين الجنس الطبيعي
لان المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو صفة عارضة للجنس الطبيعي
بالقياس الى الكثيرين وهي الانواع الطبيعية والنسبة متاخرة عن المنتسبين فيكون
الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الطبيعي واذا لا يكون مقوما فان قيل النسبة
العارضة للشيء بالقياس الى آخر انما يجب تأخرها عن محلها ولا يجب تأخرها

موجوده

فما عرض النسبة للمحل القياس اليه لنسبة التقدم العارضة للمتقدم بالقياس الى

المتأخر اجيب بان النسبة العارضة للمحل بالقياس الى غيره اما تعرض له اذا

تحقق ذلك الغير والا لم يكن عارضا للمحل بالقياس الى ذلك الغير والتقدم لا يتصور

عروضه لذات المتقدم الا بعد تحقق ذات المتأخر واما انه لا يقوم النوع

المنطقي فلان النوع المنطقي اما اضافي او حقيقي والجنس المنطقي لا يقوم

واحدا منهما اما ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع المنطقي الاضافي فلانهما لان

تعقل مفهوم احدهما لكل مقول على وعلى غيره في جواب ما هو مع لا اولا الذي

هو معنى النوع الاضافي المنطقي مع تعقل الجنس المنطقي الذي هو المقول على

كثيرين في جواب ما هو وكذا تعقل الجنس المنطقي مع تعقل الكليين المقول عليها

الجنس واذا كانا متضايفين كانا متقابلين والمتقابلان لا يقوم احدهما الآخر

وانما قلنا تعقل كل منهما مع الآخر ولم نقل ان تعقل كل منهما موقوف على الآخر لان

المتضايفين لا يكون تعقل كل منهما موقوفا على الآخر والا لزم الدور بل تعقل

كل منهما مع الآخر فان قلت لم لا يجوز ان يقوم احد المتقابلين الآخر فانا قد وجدنا

شيئين يعرض لهما التقابل مع تقوم احدهما الآخر كالواحد والكثير اجيب بان الواحد

من حيث هو هو يقوم الكثير ومن حيث هو مقابل للكثير لا يكون مقوما فان قيل

الجنس المنطقي انما من حيث هو جنس منطقي مقوم للنوع المنطقي الاضافي

ومن حيث هو مضايف لا يكون مقوما له اجيب بان الجنس المنطقي من حيث

هو جنس منطقي مضاف لان الاضافة عارضة له فلا يجوز ان يكون من حيث

هو هو مقوما له واما ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع المنطقي الحقيقي فلانه يمكن

تصور النوع المنطقي الحقيقي بدون الجنس المنطقي فلو كان الجنس المنطقي مقوما

له لما امكن تصوره بدونه واما ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع العقلي فلان

النوع العقلي مركب من الجزئين فقط وهما النوع المنطقي والنوع الطبيعي والجنس

المنطقي خارج عنهما فيستحيل ان يكون الجنس جزءا للنوع العقلي والا لكان اجزاء

النوع العقلي اكثر من اثنين هذا خلف والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي

الاضافي لان النوع الطبيعي الاضافي مركب من الجنس الطبيعي والفصل لان الجنس

معدوما

مقول عليه وعلى غيره في جواب ما هو ولا يقوم الجنس الطبيعي النوع الطبيعي الحقيقي

لجواز ان يكون النوع الطبيعي الحقيقي بسيطا والجنس الطبيعي لا يقوم النوع المنطقي

اما الحقيقي فلانه يتصور بدون الجنس الطبيعي واما الاضافي فلان الجنس الطبيعي

معروض للنوع الطبيعي الاضافي الذي هو معروض النوع المنطقي الاضافي فلو كان مقوما

لعارضه الذي هو النوع المنطقي الاضافي لم يكن العارض بحقيقته الا ذلك العارض

الآخر لان الذي لا يعرض لنفسه فلا يكون العارض تمامه عارضا هذا خلف والجنس

الطبيعي يقوم النوع العقلي الاضافي لان الجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي

والنوع الطبيعي الاضافي مقوم للنوع العقلي الاضافي ومقوم المقوم مقوم والجنس

العقلي لا يقوم شيئا من الانواع والا لقومه الجنس المنطقي لان الجنس المنطقي مقوم

للجنس العقلي وقد عرفت ان الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع قال والجنس

اما فوقه جنس وتحته جنس وهو المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته فقط

وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو جنس السافل اقول البحث الثالث في

مراتب الجنس وهي اربع لان الجنس اما فوقه وتحته جنس وهو الجنس المتوسط كالجسم

النامي فان فوقه جسم وتحته حيوان وكل منهما جنس او لا فوقه ولا تحته جنس

فهو الجنس المفرد ولم يوجد له مثال وقد يذكر في مثاله العقل وهذا انما يصح اذا ثبت

العقل جنس للعقول العشرة وليس الجوهر جنس للعقل او تحته جنس فقط فهو

جنس الاجناس كالجوهر ان قلنا انه جنس عالي او فوقه جنس فقط فهو الجنس

السافل كالحيوان قال قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان

المركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا والذي لا يكون جنسا بالنسبة الى النوع والعلم

وفيه نظر فان قلت انه جنس لها كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض

لطبائع عشرة الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات

تنوع الاضافات العارضة كان لجنس الاجناس انواع فلم يكن نوعا لغيره والا لكان نوعا

اخيرا او فوقه الجنس الى ان ينتهي الى الكل ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس وليس

الاجناس نوع الانواع اقول قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة

لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها

على قياس عدمي والتركب من الوجود والعدم لا يكون نوعاً اذ النوع هو الامر المحصل
فالموجود من الاربعة واحد وهو الجنس المتوسط والباقي لا يكون جنساً بالنسبة الى نوع واحد
فلا بد في الجنس من ان يكون تحته اكثر من نوع واحد لا يقال النوع جاز ان ينحصر في شخص
واحد كالشمس فلم لا يجوز ان يكون الجنس ايضاً منحصراً في نوع واحد لانا نقول النوع وان
انحصر في الخارج في شخص لكن لا بد وان يكون له في الذهن افراد ليكون نوعاً فالجنس ايضاً لا بد
وان يكون له انواع في الذهن ليكون مقولاً على كثيرين مختلفين بالحقائق ولا نوع للجنس المطلق
في الخارج والعقل الا هذه الاربعة وفيما ذكره الامام نظر لجواز ان يكون العدمي
نوعاً واما لا يجوز ان يكون العدمي نوعاً ان لو كان حقيقياً اما اذا كان اعتبارياً
جاز ان يكون عدمياً وهذه الاربعة ماهيات اعتبارية لانها اجناس منطقية
والاجناس المنطقية اعتبارية ولئن سلم انه لا يجوز ان يكون العدمي نوعاً فلا نسلم
ان الثلثة منها عدمية لجواز ان يكون لها فصول وجودية وهذه القيود العدمية
لازمة لها فان قلت ان الجنس المطلق جنس لهذه الاربعة كان جنس الاجناس احد انواع
الجنس المطلق وجنس الاجناس عارض للطبائع العشر هي الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى
اختلاف المعروضات بالماهية تنوع الاضافات العارضة لها كان لجنس الاجناس انواع
لانه ح اختلاف الطبائع العشر بالماهية يوجب تنوع جنس الاجناس العارض لها
فيكون جنس الاجناس العارض للجوهر نوعاً مخالفاً لجنس الاجناس العارض للكم وغيره
فلا يكون جنس الاجناس نوعاً اخيراً اخراً من ازواج الانواع تحته ح بل كان نوعاً متوسطاً
لان فوقه الجنس المطلق وهو ايضاً نوع لان فوق الجنس المطلق هو المقول على كثيرين
مختلفين وان لم يقتض اختلاف المعروضات تنوع الاضافات العارضة كان جنس
الاجناس نوعاً اخيراً الا ان جنس الاجناس العارض لطبيعة الجوهر لم يكن مخالفاً لجنس
الاجناس العارض لطبيعة الكم الا انه يكون احدهما عارضاً لطبيعة الجوهر والآخر عارضاً
لطبيعة الكم والتقدير ان اختلافهما لا يقتضي تنوع الاضافات العارضة لهما وعلى كل واحد
من التقديرين يكون فوق جنس الاجناس الجنس المطلق وفوقه الكلي ثم المضاف فالجنس
جنس الاجناس اي العرض له جنس الاجناس اذ الجنس فوق المضاف وجنس الاجناس
نوع الانواع على التقدير ان لا يقتضي اختلاف المعروضات تنوع الاضافات العارضة

لما

لما فان قلت اذا كان المضاف داخلاً في طبيعة الجنس المطلق والجنس المطلق داخل في
جنس الاجناس ضرورة كونه جنساً له وجنس الاجناس عارض للمضاف يلزم ان لا يكون
العارض متقدماً عارضاً لان المضاف لا يعرض لنفسه اجيب بانا لا نسلم ان المضاف
لا يجوز ان يعرض للمضاف وذلك لان مفهوم المضاف من الاعتبارات العقلية
فجاز ان يعتبر العقل عروضه لنفسه فيكون المضاف العارض هو المعروض
من حيث الذات مغايراً له بالاعتبار وذلك كما في وجود الوجود وامكان
الامكان وحصول الحصول فان قيل ما ذكرتم ينافي قول المصنف ان
الجنس الطبيعي لا يقوم النوع المنطقي الاضافي لان مقوم المعروض لو كان
مقوماً للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك القيد العرض لانه ح يجوز
ان يقال مقوم المعروض لا يمتنع ان يكون مقوماً للعارض اجيب بان
الطبيعي من الماهيات المحصلة لا الاعتبارات العقلية والماهية المحصلة
لا يجوز ان يكون عارضة لنفسها وهذا انما يستقيم في الاجناس الطبيعية المحصلة
اما في الاجناس الطبيعية الاعتبارية كالاضافات فلا فالجواب الصحيح ان يقال
النوع الاضافي المنطقي يمكن تصوره بدون الجنس الطبيعي فلا يكون مقوماً له والا
لامتنع تصوره بدونه هذا ما عندي في هذا الموضع قال الفصل الثالث في مباحث
النوع آ في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو
والقيد الاول يخرج الجنس والاخير الثلثة الباقية اقول لما فرغ من مباحث الجنس
شرع في مباحث النوع وانما قدمها على مباحث الفصل لان النوع مقول في جواب
ما هو بخلاف الفصل والمقول في جواب ما هو اشرف لكونه افيد وذكر في النوع ثلث
مباحث آ في تعريفه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو
فالمقول على كثيرين مختلفين كالجنس للجنس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وقولنا
في جواب ما هو الثلثة الباقية اعني الخاصة والعرض العام والفصل قال
وقد يقال النوع للكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولاً
اولياً وهذا احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على الصنف الا بتوسط
القول على النوع المقول عليه والاول يسمى نوعاً حقيقياً وهذا اضافياً وهما

فيه نظر لان الجنس الطبيعي من الماهيات [illegible]

مغايران لجواز تصور ماهية كل منهما دون الآخر ولان الاول مفتقر الى ما تحته
والثاني الى ما فوقه ولوجوب تركب الثاني من الجنس والفصل دون الاول ولتحقق الاول
دون الثاني في البسائط وبالعكس في الاجناس المتوسطة اقول النوع كما يقال على المعنى
المذكور يقال ايضا على الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
وقيدنا قولا اوليا احترازا عن الصنف فانه النوع المقيد بقيد خاصية كالهندي
والرومي لانه لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة قول الجنس على النوع المقول على الصنف
وقيل التأكيد بالاولى احترازا عن الجنس البعيد فان الجنس البعيد لا يقال على النوع
قولا اوليا فالنوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قيل وفيه نظر
فان النوع الاخير نوع الانواع وانما يكون نوع الانواع ان لو كان نوعا للجنس القريب
والبعيد فلا يكون قولا اوليا احترازا عنه ولقائل ان يقول ح يلزم ان لا يكون
احترازا عن الصنف لانه كما لا يكون قول الجنس على الصنف قولا اوليا كذلك لا يكون
قول الجنس البعيد قولا اوليا والاول يسمى نوعا حقيقيا والثاني اضافيا وهما متغايران
لجواز تصور ماهية كل منهما دون الآخر ولان النوع الحقيقي مفتقر الى ما تحته
والاضافي مفتقر الى ما فوقه ولان النوع الحقيقي هو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو فقد اعتبر مفهومه بالقياس الى المتفقين بالحقيقة المندرجة
تحته والنوع الاضافي هو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس فقد اعتبر مفهومه
بالقياس الى الجنس الذي يكون فوقه ولان النوع الاضافي يجب تركبه من الجنس والفصل
ضرورة اندراجه مع غيره تحت الجنس بخلاف النوع الحقيقي لجواز كونه بسيطا
ولان النوع الحقيقي متحقق بدون النوع الاضافي في البسائط كالواجب والنقطة
والوحدة وبالعكس اي النوع الاضافي متحقق بدون النوع الحقيقي في الاجناس
المتوسطة كالجسم والجسم النامي اذ يمتنع ان يكون الاجناس المتوسطة مقولة على كثيرين
متفقين بالحقيقة ضرورة اندراج الانواع تحتها واذا تحقق كل منهما بدون الآخر وقد
تصادقان معا على النوع السافل كالانسان كان بينهما عموم من وجه قال الثاني في مراتبه
اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس الا ان العالي هو نوع الانواع
فان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والنوع

الحقيقي

الحقيقي معناه الى النوع الحقيقي مفرد ابدا اذ لا يكون الحقيقي فوق نوع آخره
ومعناه الى المضاف مفرد او فوقه نوع والجنس العالي والمفرد باين جميع مراتب
النوع والنوع السافل والمفرد باين جميع مراتب الجنس ويباين كل واحد من الباقيين
من الجنس وبين كل واحد من الباقين من النوع عموم من وجه والنوع السافل لا يكون حقيقيا
اذ لا نوع تحته واضافيا لحمل الجنس عليه وباعتبارهما كان نوع الانواع اقول
البحث الثاني في مراتب النوع اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس
لان النوع الاضافي اما فوقه وتحته نوع اضافي وهو النوع المتوسط كالجسم النامي
والحيوان او لا فوقه ولا تحته نوع اضافي وهو النوع المفرد وليس له مثال وقد ذكر
في مثاله العقل وهذا انما يصح ان لو كان الجوهر جنسا للعقل ولم يكن العقل
جنسا للعقول العشرة او يكون فوق النوع الاضافي نوع ولا يكون تحته نوع وهو
السافل كالانسان او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وهو النوع العالي كالجسم
ان قلنا ان الجوهر جنس والنوع السافل يسمى نوع الانواع لان نوعية النوع
بالقياس الى ما فوقه فالنوع انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس
العالي يسمى جنس الاجناس لان جنسية الجنس بالقياس الى ما تحته فالجنس انما يكون
جنس جميع الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس واذا قيس النوع الحقيقي الى النوع
الحقيقي لا يكون الا مفردا لامتناع ان يكون الحقيقي فوق نوع وامتناع ان يكون
تحت الحقيقي نوع فلا يكون فوق الحقيقي نوع حقيقي ولا تحته فيكون مفردا
والنوع الحقيقي اذا قيس الى النوع الاضافي يكون مفردا او فوقه نوع اضافي لجواز
ان يكون فوق الحقيقي نوع اضافي فح يكون للنوع الحقيقي مرتبتان السافل والافراد
ويمتنع ان يكون الاضافي تحت الحقيقي فلا يكون للحقيقي ح مرتبة المتوسط والعالي
وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد باين جميع مراتب النوع الاضافي اذ كل نوع
من الاربع يجب ان يكون فوقه جنس ويمتنع ان يكون فوق الجنس العالي والجنس المفرد
جنس وكل واحد من النوع السافل والمفرد باين جميع مراتب الجنس لان كل جنس من
الاجناس الاربع يجب ان يكون تحته نوع ويمتنع ان يكون تحت النوع السافل والنوع
المفرد نوع وبين كل واحد من الباقين من الجنس وهما الجنس السافل والمتوسط وبين كل

واحد من الباقين من النوع وهما النوع العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس
السافل والنوع العالي فلتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق
النوع العالي بدون الجنس السافل في الجسم وتحققهما معا في اللون فان فوقه
الجنس وهو الكيف ولا يكون تحته جنس آخر ويكون تحته انواع وهو السواد
وغيره ولا يكون فوقه نوع آخر لان العرض لا يكون جنسا للكيف واما بين الجنس
السافل والنوع المتوسط فلتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في
اللون وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي وتحققهما معا
في الحيوان واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحقق الجنس المتوسط بدون
النوع العالي في الجسم النامي وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون فانه
لا يكون فوقه نوع ويكون تحته انواع الالوان ويكون فوقه الجنس وهو الكيف
ولا يكون تحته جنس آخر وتحققهما معا في الجسم واما بين الجنس المتوسط وبين النوع
المتوسط فلتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم وتحقق النوع المتوسط
بدون الجنس المتوسط في الحيوان وتحققهما معا في الجسم النامي والنوع السافل
يكون نوعا حقيقيا اذ لا نوع تحت السافل فيكون مقولا على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو فيكون حقيقيا ويكون نوعا اضافيا لقول الجنس عليه
ويكون النوع السافل باعتبار كونه نوعا حقيقيا ونوعا اضافيا كان نوع
الانواع لانه باعتبار انه لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع كان نوع الانواع
قال الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر
القسمة الخمسة لجواز كون كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
غير مندرج تحت جنس واذ ليس هو المضاف فهو الحقيقي هذا اذا جعل احد
الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث يشتمل عليهما لم يكن شيء منهما احد الخمسة
واحتج الامام ان احد الخمسة الحقيقي بان ما هو احد الخمسة محمول والمضاف موضوع
وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا تمنع محموليته اقول البحث الثالث
النوع الذي احد الخمسة هو النوع الحقيقي لا النوع الاضافي اذ لو كان النوع
الاضافي احد الخمسة لم تنحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين

متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس كالنقطة والوحدة فلا يصدق
عليه احد الكليات الخمس لانه ليس نوعا اضافيا لكونه غير مندرج تحت جنس ولا جنسا
لكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما لكونه
مقولا في جواب ما هو واذ ليس النوع الذي هو احد الخمسة الاضافي تعين ان يكون النوع
الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لا نوع غيرهما والا لزم انحصار الكليات الخمس ويكون
النوع الاضافي اما جنسا واما نوعا حقيقيا لان النوع الاضافي لا يخلو اما ان يكون
تحته انواع او لا فان كان الاول كان جنسا وان كان الثاني كان نوعا حقيقيا
هذا اذا جعل احد الخمسة احدهما اعني الحقيقي او الاضافي وان جعل احد الخمسة النوع
بمعنى ثالث يشتمل الى الحقيقي والاضافي بان يجعل الكلي المقول في جواب ما هو نوعا
لم يكن شيء من النوع الحقيقي والاضافي احد الخمسة مع اتفاقهم على ان احد الخمسة احدهما واحتج
الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان احد الخمسة محمول لكونه كليا والمضاف موضوع لانه
يقال عليه الجنس فلا يكون احد الخمسة المضاف وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف
لا تمنع محموليته لانه كلي والكلي محمول قيل اذا قيد الموضوعية والمحمولية
بالطبع تم البرهان بان يقال الذي هو احد الخمسة محمول بالطبع من حيث هو
احد الخمسة والمضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع وما يكون موضوعا بالطبع
يمتنع ان يكون محمولا بالطبع فالمضاف من حيث هو مضاف يمتنع ان يكون احدها
ولقائل ان يقول لا نسلم ان ما يكون محمولا بالطبع يمتنع ان يكون موضوعا بالطبع وانما
يمتنع ان لو كان محموليته بالطبع بالنسبة الى ما يكون موضوعا بالطبع واما اذا كان محموليته
بالطبع بالقياس الى شيء آخر فلا لجواز ان يكون حقيقته ملتئمة من امرين احدهما
يقتضي المحمولية بالنسبة الى ما تحته والثاني يقتضي الموضوعية بالقياس الى ما فوقه
ويكون حينئذ محمولا وموضوعا بالقياس الى شيئين والنوع الاضافي كذلك لان
طبيعته تشتمل على امرين احدهما الكلي وهو يقتضي المحمولية بالطبع بالقياس الى ما تحته
والثاني كونه بحيث يقال عليه وعلى غيره الجنس وهذا يقتضي الموضوعية بالقياس الى ما فوقه
قال الفصل الرابع في مباحث الفصل اي في تعريفه انه الكلي المحمول على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره والقيد الاخير يخرج الخاصة والاول الثلاثة الباقية وبهذا فرق

الشيخ في الاشارات وفسّره في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو
في ذاته من جنسه وهذا باطل لانه يبطل حصر الجزء في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية
من امرين متساويين وحينئذ فلم يكن شيء منهما جنسا ولا فصلا وبهذا يبطل تعريفه بكمال الجزء
المميز كما فسّره الامام وما قيل من ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم **اقول**
الفصل الرابع في مباحث الفصل اي في تعريفه الفصل هو الكلي المقول على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره وقولنا اي شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام
لان كل واحد منها لا يكون مقولا في جواب اي شيء هو وقولنا في جوهره اي حقيقته
يخرج الخاصة لان الخاصة وان كانت مقولة في جواب اي شيء هو لكن لا تكون
في جوهره لان الخاصة غير داخلة في الحقيقة وهكذا فسّر الشيخ الفصل في الاشارات
وفسّره في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه كالناطق
فانه يصح ان يقال في الجواب اذا سئل ان الانسان اي حيوان هو وهذا التعريف
اخص من الاول لان ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه
يقال عليه في جواب اي شيء هو في جوهره من غير عكس لان فصول الماهيات
التي لا جنس لها يصدق عليها التعريف الاول ولا يصدق عليها التعريف الثاني
وتعريف الشفا باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب
ماهية من امرين متساويين وحينئذ تلك الماهية لم يكن شيء منهما جنسا لتلك الماهية
لتساويهما ولا فصلا على التعريف الثاني لان شيئا منهما لا يميز الماهية عما شاركها
في الجنس ضرورة عدم كونها مشاركة لشيء ما في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير
الفصل بكمال الجزء المميز كما فسّره الامام لانه امكن واحد منهما كمال الجزء المميز فلم يكن واحد
منهما فصلا ولا جنسا فلزم بطلان انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل وبهذا الاحتمال
ايضا يبطل ما قيل ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم والا لكان له جنس فلا يكون
العالي عاليا لانه ح يجوز ان يتركب الجنس العالي من امرين متساويين فيكون كل واحد
منهما فصلا مقوما له ولا يلزم ان يكون له جنس قيل على تقدير تركب الماهية من
امرين متساويين لا يكون شيء من جزئيها فصلا لها لان هذه الماهية يجب ان يكون
ممتازة بنفسها كالبسائط والمعاني التي تركب هذه الماهية منها لا لم يعد

نعم

تعيّن شيء منهم كالجنس والفصل وجودا غير متحصل كالوجود الجنسي فلا يكون فصولا
بالمعنى المعتبر في تمايز الفصول المنوعة وانما التميّز في الوجود وكما يمتاز الجزء بذاته
عما عداه في الوجود كذلك المركب بذاته ممتاز عنه اذ لا شك ان كلا يغايره في ذاته
وليس احدهما في ان يميز الآخر اولى من الآخر في ان يميزه وايضا تميز الجزء المركب من حيث
كونه خاصا به وخصوصيته به لا يتعقل الا بعد تعقل ماهيته الى ان ذكرها غيرها
فهما اعني الممتاز عن غيره لذاته فاذن هو متميز قبل تميز الجزء اياه فان سميت هذه المعاني
فصولا كان وقوع اسم الفصل عليها وعلى الفصول المنوعة بالاشتراك **وفيه نظر**
من وجهين اما اولا فلان الماهية لما لم تحقق بدون الجزء لم يكن ممتازة بذاتها
بل انما يمتاز عن غيرها بالجزء ولو لم يعتبر الجزء معها لم يكن هناك ماهية فضلا عن امتيازها عن الغير
فيكون الاجزاء كما كانت علة لها كانت علة لامتيازها عن غيرها ولو جوزنا امتيازها عن
غيرها بذاتها لم يلزم ان لا يكون ممتازة بالجزء وذلك لان الجزء لما كان مختصا بها فعدم تميزها
من غيرها وان كانت الماهية بنفسها ممتازة عن الغير واما ثانيا فلان تميز الجزء
المركب لا يتوقف على تعقل خصوصيته بل على خصوصيته في نفس الامر وخصوصيته
في نفس الامر لا يتوقف على تعقل الماهية الممتازة عن غيرها بذاتها ولا على امتيازها
في نفس الامر بل امتيازها في نفس الامر بالجزء وايضا هذا الكلام قائم بعينه في الفصول
المنوعة وذلك لان الفصول المنوعة انما يكون فصولا بالنسبة الى النوع لا بالنسبة
الى الجنس وقيل ان تحقق مثل هذه الماهية ممتنع لان تلك الماهية ان كانت
جوهرا فيكون الجوهر جنسا لها وان كانت عرضا كان احد التسعة جنسا لها على مذهب الحكماء
او احد الثلاثة على المذهب المختار لا يقال لم لا يجوز ان يكون تلك الماهية نفس
جنس من الاجناس العالية وح لا يندرج تحت جنس لانا نقول هذا ايضا ممتنع لان
الجوهر جنس هو جوهر مثلا لو كان مركبا من امرين او امور متساوية لكان كل منها
اما جوهرا او عرضا لوجود المحض كما عرف لا جائز ان يكون عرضا والا لكان الجوهر
عرضا وح يكون كل منها جوهرا والتقدير ان الجوهر مركب منها فيلزم كون الشيء
مركبا من نفسه ومن غيره وكون الشيء جزء جزئه هذا خلف وهذا ضعيف اما اولا فلانا
لا نم انه لو كانت عرضا لزم ان يكون احد التسعة او الثلاثة جنسا لها وانما يلزم ان

لو كانت الاعراض منحصرة في التسعة او الثلثة وهو ممنوع اقـ انا فلانا لا نم
انه لو كان كل منها جوهرا لزم تركب الجوهر من نفسه واما لزم ان لو كان الجوهر
ذاتيا له وهو ممنوع لجواز ان يكون الجوهر خاصة له قال الثاني الفصل
مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس ومقيسا
الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم العالي من غير عكس ومقيسا الى الحصة
النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة لوجودها لان احدهما ان لم يكن
علة للآخر استغنى كل منهما عن صاحبه وليس الجنس علة للفصل والا لاستلزمه
فتعين العكس وجوابه انه لا يلزم من سلب العلية التامة الاستغناء ولا من العلية
الغير التامة الاستلزام ومنع الامام وجوبه بان الفصل قد يكون صفة
والصفة لا تكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك في الماهية الحقيقية
ممنوع اقول البحث الثاني في قياس الفصل الى النوع والجنس وحصة
النوع من الجنس الفصل مقيسا الى النوع مقوم له كالناطق المقوم لنوع الانسان
ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس اما الاول فلان العالي مقوم للسافل
ومقوم المقوم مقوم واما الثاني فلان مقوم السافل لو كان مقوما
للعالي لما بقي فرق بين العالي والسافل اذ حينئذ يكون كل ما هو جزء السافل
جزء العالي مثاله الناطق فانه يقوم الانسان ولا يقوم الحيوان الذي هو فوقه
والفصل مقيسا الى الجنس مقسم له كالناطق المقسم للحيوان الى الانسان والى
نوع آخر وكل فصل قسم السافل فهو مقسم للعالي من غير عكس اي ليس كل ما قسم
العالي قسم السافل اما الاول فلان الفصل اذا قسم السافل الى امرين كان السافل
موجودا فيهما ووجود السافل في كل يستلزم وجود العالي فيه لاستلزام وجود
الكل وجود الجزء ولا معنى لقولنا ان الفصل اذا قسم السافل قسم العالي الا ذلك
مثاله ذلك الناطق فانه قسم الحيوان الى الانسان وغيره وقسم الجسم النامي
الى الانسان وغيره واما الثاني فلان فصل كل نوع يقسم ما فوقه الى ذلك
النوع والى غيره ولا يقسم ذلك النوع الى نفسه والى غيره كالناطق فانه يقسم
الحيوان الى الانسان وغيره ولا يقسم الانسان الى نفسه والى غيره والفصل مقيسا

الى

الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة لوجود الحصة
لان احدهما اعني الحصة او الفصل ان لم يكن علة للآخر استغنى كل واحد منهما
عن الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة وليس الجنس علة للفصل والا لاستلزم
الجنس الفصل وانه محال فتعين العكس وهو ان يكون الفصل علة للجنس
وهو المطلوب فان قيل الكلام في الحصة والاستلزام حاصل بالنسبة
الى الحصة فلا نسلم ان يكون الحصة علة للفصل اجيب بان الحصة لو كانت
علة للفصل لكانت متقدمة على الفصل فيكون جنسا لان الحصة بسبب
المقارنة وقد بينا ان الجنس يمتنع ان يكون علة للفصل وجوابه ان اريد
بالعلة التامة لا يلزم من عدم علية احدهما للآخر الاستغناء لجواز ان لا يكون احدهما
علة تامة للآخر ويكون علة ناقصة له فلا يلزم الاستغناء وان اريد بالعلة الاعم
من التامة والناقصة فلا يلزم من علية الحصة للفصل الاستلزام اذ لا يلزم من
العلة الناقصة وجود المعلول ومنع الامام وجوب كون الفصل علة بان
الفصل قد يكون صفة للجنس كالابيض بالنسبة الى الحيوان فانه فصل للحيوان
الابيض لانه يميزه عن الحيوان الاسود وصفة للحيوان والصفة يمتنع ان يكون
علة للموصوف وجوابه ان كون الفصل صفة للجنس في الماهية الحقيقية
ممنوع وما ذكرتم هو الماهية الاعتبارية والحق ان الجنس امر مبهم غير
متحصل بنفسه لا في الخارج فانه في الخارج موجود متعين بكونه بعينه
النوع بل في الذهن قابل لان يكون اشياء كثيرة كل واحد منها هو هو في الوجود
محتاج الى ان يضيف الذهن اليه معنى زائدا يحصل ويتعين به ويكون
هو احد هذه الاشياء بعينه فهذا الزائد هو الفصل وعليته بهذا المعنى
لا يمكن منعه وتوهم كون الفصل علة للجنس في الخارج خطأ
لان الفصل في الخارج هو بعينه الجنس فكيف يعقل كونه علة له قال
ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون
خسا انفا لامتناع كون المعلول علة علته ولا يقترن الا بجنس واحدا
ولا يقوم الا نوعا واحدا لامتناع تخلف معلوله عنه ولا يكون القريب الا واحدا

لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالذات وهو فاسد الامارة الثالثة الاول
لجواز تركب الماهية من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه وجوابه منع جواز
تركب الماهية الحقيقية منهما ووافق على الرابع معللا بان الفصل
كمال الجزء المميز وقد عرفت جوابه وللقائل بالعلية ان يحتجوا
ذلك الجواب بان الفصل انما يحتاج كونه علة فيما له طبيعة جنسية **اقول**
ويتفرع على علية الفصل اربعة احكام الاول ان الفصل الواحد بالنسبة الى
النوع الواحد لا يكون جنسا له ايضا بعين ما ذكر لاستلزام ذلك ان يكون الجنس
علة للفصل وهو محال اذ يمتنع ان يكون المعلول علة لعلته الثاني ان
الفصل الواحد لا يقارن الا جنسا واحدا لانه لو قارن جنسين لزم تخلف
المعلول عن العلة الثالث ان الفصل الواحد لا يقوم الا نوعا واحدا اذ لو تركب
من جنس واحد وفصل واحد لا يكون الا واحدا فقوله لئلا يتخلف معلول عنه
تعليل للحكم الثاني ولما كان حكم الثالث ناشيا عن الحكم الثاني عقبه اورده
ثم ذكر تعليل الحكم الثاني الرابع ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا اذ لو زاد
لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالذات وهو فاسد الامارة الثالثة
الاول بناء على جواز تركب الماهية من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه كالحيوان
الابيض المركب من الحيوان والابيض وكل واحد من الحيوان والابيض اعم من الآخر
من وجه فان الحيوان لكونه اعم من الابيض يكون جنسا ولكونه اخص يكون فصلا
وكذلك الابيض وقيل يتحقق كون الشيء الواحد للنوع الواحد جنسا باعتبار وفصلا
باعتبار والابيض كما كان فصلا للحيوان فصلا للجماد فيكون الفصل الواحد مقارنا
لجنسين ويلزم منه ان يكون مقوما لنوعين وجوابه منع تركب الماهية
الحقيقية من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه بل ذلك جائز في الماهيات
الاعتبارية وفيه نظر فان هذا المنع انما يتم ان لو لم يكن الماهية المحصلة
الحقيقية مركبة من امرين كل منهما اعم من الآخر من وجه ولا برهان على ذلك
ووافق الامام على الفرع الرابع معللا بان الفصل كمال الجزء المميز ولا يكون
ذلك الا واحدا وقد عرفت جوابه وهو ان يفسر الفصل بكمال الجزء المميز.

يحتجوا

باطل

باطل والا لزم بطلان انحصار الجزء في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية
من امرين متساويين فان قيل هذا ايضا وارد على القائل بالعلية فان جواز
تركب من امرين او امور متساوية ينافي وجوب كون الفصل علة للجنس لان ح
كل واحد منها فصل للماهية المركبة مع انه لا يكون علة للجنس ضرورة عدم الجنس
قلنا للقائل بالعلية ان يجيبوا بذلك الجواب وهو ان الفصل انما يحتاج لكونه
علة فيما له طبيعة جنسية وهذه الماهية لما لم يكن لها طبيعة جنسية لم يحتج كون فصلها
علة **قال** الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري
وليس لكل فصل فصل مقوم لوجوب انتهاء التركيب الى البسيط وعدم دخول
الجنس في ماهيته ليس فصلا له يميزه عن النوع في طبيعته لانه ليس ذاتيا له
والا كان ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة والبيت بل
الجزء المحمول احدهما فليس كل ماهية مركبة تركبا من الجنس والفصل وكون التركيب
من جزئين محمولين بحيث لا احدهما في طبيعته مخالفا في طبيعة الآخر لا يوجب
تركبه من الجنس والفصل اذ الجزء انما يكون جنسا بالقياس الى نوع وفيه نظر
عرفته **اقول** البحث الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا
لامتناع ان يكون العدمي جزءا من الوجودي واما فصل النوع الاعتباري فيجوز
كونه عدميا كما اذا جعلنا الانسان العادم البصر نوعا وسميناه بالاعمى
فيكون الانسان حينئذ جنسا وعديم البصر فصلا قيل وفيه نظر لان الفصل
ليس مقوما للماهية الموجودة في الاعيان من حيث وجودها في الاعيان بل انما هو
مقوم لها من حيث وجودها في العقل مطابقا لما في الاعيان وذلك لان
الجنس امر مبهم في العقل غير متحصل في الوجود انما يحصله الفصل معقولا
مطابقا للذي في الاعيان واذا عرفت هذا فلا مانع من ان يحصل المعنى الجنسي
بامر عدمي كالمعنى الجنسي من الكم المتصل الذي هو الطول مثلا فانه يقع على المقدار
الذي يكون له مع الطول عرض وهو السطح وعلى المقدار الذي لا يكون له ذلك
وهو الخط ثم انه يحصل بقيد لعدم العرض له او يحصل السطح بوجوده له وفيه
نظر فان الفصل والنوع المحصل متحد الوجود في الخارج فيكون موجودا

الماهية

المشاركة

في الخارج كالنوع والعدمي يمتنع ان يكون موجودا في الخارج واما الخط
فيجوز ان يكون فصله وجوديا غير معلوم وقد اقيم العدمي مقامه هاهنا بعد
تسليم كون الخط موجودا محققا في الخارج وليس يجب ان يكون لكل فصل
فصل لوجوب انتهاء التركيب الى البسيط لانه لو لم ينته التركيب الى البسيط لزم
تركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قيل لكل فصل
فصل فان الفصل يشارك النوع في طبيعته لصدق الفصل عليهما ويمتاز عنه
بعدم دخول الجنس في طبيعة الفصل وبدخوله في طبيعة النوع فللفصل فصل آخر
واجيب بان عدم دخول الجنس في طبيعة الفصل لا يكون فصلا مقوما للفصل
والا لكان مقوما للنوع المحصل لان مقوم المقوم مقوم وليس كل جزء جنسا
او فصلا كاجزاء العشرة فانها ليست بجنس ولا فصل بل اجزاء متماثلة احدها فعلى هذا
ليس كل ماهية مركبة مركبة من الجنس والفصل لانه قد يكون لها اجزاء غير محمولة
فلا يكون شيء منها جنسا ولا فصلا وعلى تقدير ان يكون اجزاؤها محمولة يجوز ان يكون
الاعم آخر وثمة لا اعم فلا يكون مركبة من الجنس والفصل فان قيل الماهية
المركبة من جزئين محمولين يشارك احد جزئيها في طبيعته ويخالفه في طبيعة الجزء
الآخر فيكون كل منهما جنسا باعتبار وفصلا باعتبار اجيب بان كون المركب
من جزئين يشارك لاحدهما في طبيعته ويخالفه في طبيعة الآخر لا يوجب تركبه
من الجنس والفصل لان الجزء الذي يشارك الماهية في طبيعته ويخالفها في طبيعة
الآخر انما يجب ان يكون جنسا اذا كان تحته نوعان اذ الكلي انما يكون جنسا بالقياس
الى نوعين ولا يكون تحت ذلك الجزء نوعان اذ الكلي لا يكون نوعا لنفسه بل يكون
تحته نوع واحد وهو الماهية المركبة منه ومن الجزء الآخر فلا يكون جنسا وفيه
نظر قد عرفته وهو ان النوع جاز ان ينحصر في شخص واحد كالشمس فلم لا يجوز
ان يكون الجنس ايضا منحصرا في نوع واحد ولا يمكن ان يجاب عنه بالاجابة
ثمة وهو ان النوع وان انحصر في الخارج في شخص لكن لا بد وان يكون له في
الذهن افراد ليكون نوعا فالجنس لا بد ان يكون له انواع في الذهن ليكون مقولا
على كثيرين مختلفين بالحقائق ولا نوع لذلك الجزء في الذهن سوى المركب الا انه

انه

انه لا يكون لذلك الجزء في الذهن نوع سوى المركب لجواز ان يفرض له انواع لو تركب
من ذلك الجزء ومن اجزاء مفروضة ولا يمكن هاهنا المنع ثمة لانه ثبت ثمة انحصار
الانواع في الاربعة وفيه نظر فان حقيقة الجزء يقتضي انحصاره في الماهية قال
تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق
وكذلك البواقي وحيث يطلق ذلك فهو مجاز اقول فصل الانسان الناطق لا النطق
الذي لا يحمل على الانسان الا بالاشتقاق وكذلك البواقي فالخاصة للانسان الضاحك
لا الضحك والعرض العام الماشي لا المشي وحيث اطلق الفصل والخاصة والعرض
العام على النطق والضحك والمشي فهو مجاز قال الفصل الخامس في مباحث
الخاصة والعرض العام الخاصة هي الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا
غير ذاتي خرج بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الكليات الباقية وقد تقال
الخاصة لما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والاول
خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة
قولا غير ذاتي خرج بالاول الخاصة وبالاخير الكليات الباقية وهذا العرض عرض
عام للجوهر لانه قد يكون جوهرا او محمولا على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك
قد يكون جنسا دون هذا اقول لما فرغ من مباحث الفصل شرع في مباحث الخاصة
والعرض العام المبحث الاول الخاصة هي الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط
قولا غير ذاتي كالكاتب بالنسبة الى الانسان خرج بالقيد الاول وهو قولنا فقط العرض
العام لانه الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة وعلى غيرها وبالقيد الآخر وهو قولنا غير ذاتي
الكليات الباقية اعني الجنس والنوع والفصل لان كلا منها مقول قولا ذاتيا وقد تقال
الخاصة لما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره كالماشي بالنسبة الى الانسان فانه
يخص الانسان بالقياس الى بعض ما يغايره وهو الجماد ويسمى خاصة اضافية لانه يخص
الشيء بالاضافة الى بعض ما يغايره والاول يسمى خاصة مطلقة لانه يخص الشيء مطلقا والعرض
العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول
وهو قولنا ما تحت اكثر من طبيعة واحدة الخاصة وبالقيد الاخير الكليات الباقية وهاهنا
العرض عرض العرض العام للجوهر لان هذا العرض قد يكون جوهرا كالحيوان

فانه يكون عرضا عاما للناطق مع انه جوهر وايضا هذا العرض قد يكون محمولا
على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة كالماشي المحمول على الانسان بالمواطاة بخلاف
العرض المقابل للجوهر فانه يمتنع ان يكون جوهرا لكونه مقابلا للجوهر ويمتنع ان يكون
محمولا على الجوهر بالمواطاة بل بالاشتقاق اذ لا يقال الانسان بياض بل ابيض
والعرض المقابل للجوهر قد يكون جنسا بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية كاللون
فانه جنس للسواد الموجود في الخارج بخلاف العرض العام فانه لا يكون جنسا بالقياس
الى الافراد الخارجية **قال** الثاني كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا لازما
وغير لازم وقد يكون غير شامل وقد يخص الخاصة المطلقة باسم ما للازم لكن يجب
تسمية الباقي عرضا عاما لئلا يبطل التقسيم الحصر واشرف الخواص اللازمة البينة
وهي المنتفع بها في الرسوم **اقول** البحث الثاني ان كل واحد من الخاصة والعرض العام قد يكون
شاملا وقد يكون غير شامل وان ما لازم كالضاحك بالقوة للانسان والماشي
بالقوة او غير لازم كالضحك بالفعل والمشي بالفعل للانسان ومثال غير الشامل الكتابة
بالفعل للانسان والبياض له وقد يخص اسم الخاصة المطلقة بالشامل اللازم لكن يجب تسمية
الباقي اعني الشامل الغير اللازم وغير الشامل بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم الحصر
لانه لو لم يجعل الباقي عرضا عاما يلزم ان يكون الكليات ستا واشرف الخواص الخاصة
اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم **قال** الثالث الخاصة اما مركبة وهي
التي تكون مركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا تكون كذلك **اقول**
البحث الثالث الخاصة اما مركبة وهي التي تكون مركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة
له لكن اذا قيد بعضها ببعض حصل ما هو مخصوص به كقولنا الخفاش طائر ولود
فان كل واحد من الطائر والولود اعم من الخفاش لكن اذا قيد الطائر بالولود حصل
مخصوصية للخفاش واما بسيطة وهي التي لا تكون كذلك اي لا تكون مركبة من امور
كل منها اعم مما هو خاصة له كالضحك للانسان **قال** خاتمة كل من الكليات قد يتركب
في عرضي ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل ذلك كل منها
بالقياس الى الحصص الصادق عليها نوع حقيقي واما بخلاف ذلك بالقياس الى
الافراد الحقيقية الخارجية **اقول** كل من الكليات الخمس قد يتركب في عرضي تركيبا

تام

ثنائية بان تشترك اثنان منها فقط كما تركب الجنس والفصل في كون كل منهما ذاتيا للنوع
وقد تشترك في عرضي ثلاثية وهي التي تتركب من ثلاثة فقط كما تركب الجنس والفصل
والنوع في كون كل منها غير عرضي وقد تشترك في عرضي رباعية وهي التي تتركب
من اربعة فقط كما تركب النوع والفصل والخاصة والعرض العام في كون كل منها كليا
غير مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وقد تشترك في عرضي خماسية
وهي التي تتركب من الكليات الخمس كما تركبها في كون كل منها كليا او كون كل منها يعطي ما تحته
اسمه وحده ولا يخفى على المحصل ذلك اي معرفة التركيبات بعد الاطلاع بما ذكر من
المباحث الكليات الخمس وكل واحد من الكليات الخمس اذا قيس الى الحصص الصادق
هو عليها الحاصلة في الافراد الخارجية نوع حقيقي لانه تمام حقيقة تلك الحصص واما
بخلاف ذلك بان يكون واحد جنسا والاخر فصلا وغير ذلك بالقياس الى الافراد
الخارجية الحقيقية مثلا الحيوان اذا قيس الى الحصص التي هي في الانواع كان نوعا
حقيقيا لانه حينئذ بالنسبة الى تلك الحصص تمام حقيقتها واذا قيس الى الافراد
الخارجية كافراد الانسان وافراد الفرس كان جنسا لانه بالنسبة الى تلك الافراد
كلي مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة **قال** الفصل السادس في المعرفات
معرف الشيء لوجوب تقدم معرفته عليه وغير معرف به ويجب ان يكون في العموم واجلى منه
فهو اما الداخل فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان كان تمام الداخل
فهو الحد التام والا فالناقص والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم ان اقتصر
والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص **اقول**
معرف الشيء ما تكون معرفته علة لمعرفة الشيء او يجب تقدم معرفته على معرفة الشيء فيكون
غيره لامتناع تقدم معرفة الشيء على معرفة نفسه ومعرف الشيء غير معرف بالمعرف والا لزم
تقدم معرفة كل منهما على الاخر ومعرف الشيء يجب ان يكون مساويا له في العموم اي كلما صدق المعرف
صدق المعرف وبالعكس لانه لو لم يكن كذلك لكان اما اعم او اخص او مباينا والكل
باطل اما الاول فلان الاعم يكون قاصرا عن تعريف الاخص لان معرفة الاخص لا تكون
لازمة لمعرفة الاعم فان معرفة الانسان لا تكون لازمة لمعرفة الحيوان واما الثاني
فلان الاخص اخفى من الاعم لان الاعم اكثر وجودا وما هو اكثر وجودا اعرف

غع

عند العقل والأخفى لا يصلح للتعريف وأما الثالث فلأن معرفة أحد المتباينين لا يكون سبباً
لمعرفة الآخر لأن نسبة أحد المتباينين إلى الآخر كنسبته إلى غيره فيكون معرفته سبباً لمعرفة
المباين الآخر دون معرفة غيره ترجيحاً بلا مرجح والمعرِّف أجلى من المعرَّف فلا حاجة
إلى هذا الشرط بعد ان علم وجوب تقدم معرفته على معرفة المعرَّف لأن المعلوم قبل
الشيء كان أجلى منه بالضرورة وإذا عرفت ذلك فنقول المعرِّف إما أن يكون داخلاً
في المعرَّف أو خارجاً عنه أو مركباً من الداخل والخارج والأول وهو أن يكون المعرِّف
داخلاً في المعرَّف إما أن يساويه في المفهوم فهو الحد التام كتعريف الشيء بالجنس
والفصل القريبين مثل تعريف الإنسان بالحيوان الناطق وإن كان الداخل مساوياً
للمعرَّف في العموم دون المفهوم فهو الحد الناقص كتعريفه بالفصل القريب مع الجنس
البعيد كتعريف الإنسان بالجسم الناطق أو التعريف بالفصل القريب وحده عند
من جوز التعريف بالمفرد كتعريف الإنسان بالناطق وحده والثاني وهو أن يكون
المعرِّف خارجاً عن المعرَّف بحيث كان المعرِّف خاصة لازمة بينة وهو الرسم
الناقص لأنه لو لم يكن كذلك لم يصلح للتعريف لفقد الشرط المذكور كتعريف الشيء
بالخاصة مع العرض العام مثل تعريف الإنسان بالماشي الضاحك وكتعريف
الشيء بالخاصة وحدها عند من جوز التعريف بالمفرد والثالث وهو أن يكون المعرِّف
مركباً من الداخل والخارج ان تركب من الفصل القريب والخارج سواء كان خاصة
أو عرضاً عاماً يسمى رسماً ناقصاً أيضاً وإن تركب من الجنس القريب والخاصة يسمى
رسماً تاماً كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك والأسمى رسماً ناقصاً كتعريف الإنسان
بالجسم الضاحك **قال** والخلل في التعريف لإخلال شرط مما سبق والتعريف
بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو الرسم أيضاً **أقول** والخلل في التعريف
لإخلال شرط مما سبق وهو ان لا يكون المعرِّف مساوياً للمعرَّف في العموم كتعريف
الشيء بالأعم أو الأخص أو يكون المعرِّف مساوياً للمعرَّف في المعرفة كتعريف أحد
المتضايفين بالآخر مثل ان يقال الأب من له ابن والابن من له أب فإن الأب
والابن متساويان في المعرفة والجهالة أو يكون المعرِّف أخفى من المعرَّف كما يقال
النار اسطقس شبيه بالنفس فإن النفس أخفى من النار أو يكون المعرِّف

نفس المعرَّف كما يقال الإنسان حيوان بشر أو يكون المعرِّف متوقفاً على المعرَّف
إما بمرتبة واحدة أو أكثر أما الأول فكما يقال الشمس كوكب نهاري ثم يعرف
النهار بأنه زمان طلوع الشمس وأما الثاني فكما يقال في تعريف الاثنين انه الزوج
الأول ثم يقال في تعريف الزوج الأول انه المنقسم بمتساويين ثم يقال
في تعريف المنقسم بالمتساويين الاثنان والمحذور في كل واحد أشد مما قبله فالمعرِّف
بما لا يكون مساوياً في العموم أخفى لما تقدم والتعريف بالمساوي أردأ لأن
الأول يفيد التصور المطلوب بوجه ما بخلاف الثاني فإنه لا يفيد أصلاً والتعريف بالأخفى
أردأ منه لأنه أبعد منه عن الإفادة والتعريف بنفسه أردأ لأن الأخفى يمكن
ان يصير أقدم معرفة في بعض الصور فيعرف به بخلاف نفس الشيء فإنه لا يتصور تقدم
معرفته على نفسه أصلاً والتعريف الدوري أردأ منه لأن الأول يقتضي تقدم الشيء على
نفسه بمرتبة واحدة والثاني يقتضي أكثر من تقدم واحد والدوري بمراتب أردأ من الدوري
بمرتبة واحدة هذا في أصل التعريف وأما المختل بالتعريف الحقيقي فهو أن لا يكون
المعرِّف من الذاتيات المساوية وأما المختل بالحد التام فهو أن لا يكون مشتملاً على جميع
الذاتيات هذا كله في المعنى وأما الخلل من جهة اللفظ فاستعمال ألفاظ غريبة
وحشية وبحمله غير ظاهرة الدلالة على المقصود بالقياس إلى السامع كما يقال
النار اسطقس فإن الاسطقس من الألفاظ الغريبة الوحشية فإن قيل
لا ينحصر المعرِّف في الأربعة التي ذكرتم يعني الحد التام والناقص والرسم التام
والناقص وذلك لأن تعريف الشيء بالمثال خارج عن الأقسام الأربعة أجيب بأن
التعريف بالمثال إنما يصح إذا كان المشابهة مختصة وح يكون تعريفاً بالمشابهة
المختصة والتعريف بالمشابهة المختصة خاصة بالشيء فيكون رسماً أيضاً فإن قيل
المشابهة للشيء لا يكون مختصة بالشيء لأن المشابهة إنما يتحقق بين اثنين
فح لا يكون تعريفاً بالخاصة فلا يكون رسماً أجيب بأن المشابهة للشيء لمثاله إنما يعتبر
المشابهة مثاله فيكون تعريف الشيء بمشابهته لمثاله تعريفاً بما يختص به فيكون
رسماً **قال** وعلى التعريف إشكال وهو ان المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم
كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم والمعلوم من وجه يمتنع طلبه من جهة

لا يبقى أقول قد أورد على التعريف شك وهو أن العلم الذي يطلب بالتصور
بالتعريف إن كان معلوماً من كل الوجوه امتنع طلبه لأن طلب الحاصل محال
وإن كان مجهولاً من كل الوجوه امتنع طلبه لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم وإن كان
معلوماً من وجه وغير معلوم من وجه آخر فيمتنع طلبه من جهتيه فلا يبقى لأن الوجه
المعلوم امتنع طلبه لامتناع تحصيل الحاصل والوجه الغير المعلوم امتنع طلبه لامتناع توجه
الطلب نحو غير المعلوم قال لا يقال قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير
معلوم يمتنع طلبه لا يصدقان لانعكاس عكس نقيض الأول إلى منافي الثاني لأنا نمنع
انعكاس الأول عكس النقيض إلى الموجبة لتنعكس عكس الاستقامة إلى منافي الثاني
وستعرفه في عكس النقيض ولو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض
الأول الموجبة إلى منافي الثاني وجواب الشك أن المعلوم من وجه للعلم ببعض
اعتباراته يمكن توجه الطلب نحوه كما في طلب ماهية الملك والجن أقول
قد اعترض بعض على هذا الشك بأن قال إذا رددنا ما ذكرتم إلى النهج المنطقي
حصل قياس مركب من منفصلة حقيقية وهي قولنا إما أن يكون المطلوب معلوماً
وإما أن يكون غير معلوم وحمليتين إحداهما كل معلوم يمتنع طلبه والأخرى كل
غير معلوم يمتنع طلبه والقياس المقسم إنما يفيد إذا صدقت مقدماته والحمليتان
كما ستعرفه في فصل القياس والحمليتان المذكورتان لا يصدقان معاً لأن صدق
كل واحد منهما يستلزم كذب الأخرى أما الحملية الأولى فلأنها لو صدقت لصدق
عكس نقيضها وهو قولنا كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوماً وينعكس بعكس الاستقامة
إلى قولنا بعض ما لا يكون معلوماً لا يمتنع طلبه وهو مناف للحملية الثانية وهي قولنا
كل غير معلوم يمتنع طلبه أما الحملية الثانية فلأنها لو صدقت لصدق عكس نقيضها
وهو قولنا كل ما لا يمتنع طلبه يكون معلوماً وينعكس بالاستقامة إلى قولنا بعض ما يكون
معلوماً لا يمتنع طلبه وهو مناف للحملية الأولى فعلم يقيناً أن صدق كل واحد من
الحمليتين يستلزم كذب الأخرى أجيب عنه بأنا لا نم انعكاس الموجبة الكلية إلى الموجبة
بعكس النقيض وستعرفه في عكس النقيض وح يمنع انعكاس الحملية الأولى إلى الموجبة
لتنعكس بالاستقامة إلى منافي الثانية وكذا الكلام في الحملية الثانية ولئن سلم

انعكاس الموجبة الكلية إلى الموجبة لم يستلزم صدق كل منهما كذب الأخرى لأنه
لو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض الحملية الأولى إلى منافي
الحملية الثانية لأنه ح يكون الحملية الأولى قولنا كل تصور معلوم يمتنع طلبه ويكون
عكس نقيضه كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصوراً معلوماً وينعكس إلى قولنا بعض ما لا يكون
تصوراً معلوماً لا يمتنع طلبه وهو لا يكون منافياً للحملية الثانية وهي قولنا كل تصور
غير معلوم يمتنع طلبه لكون موضوعه أعم من موضوعها لأن كل ما يصدق عليه
أنه تصور غير معلوم يصدق عليه أنه لا يكون تصوراً معلوماً وليس كل ما يصدق
أنه لا يكون تصوراً معلوماً يصدق عليه أنه تصور غير معلوم لجواز أن يكون صدقه
بانتفاء التصور وكذا نقول في الحملية الثانية وجواب الشك أن يقال لا نم
امتناع طلب المعلوم من وجه وذلك لأن المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته أنه يمكن
توجه الطلب نحوه كما في طلب ماهية الملك والجن فإنه لو لم يعلم ببعض اعتباراته
لم يمتنع طلبه ولا يكون تحصيلاً للحاصل لعدم حصول الجميع الاعتبارات قال الثاني
لا يمكن تعريف الشيء بنفسه ولا بجميع أجزائه لأنه هو ولا ببعضها لأن معرف المركب
معرف لكل جزء منه فيعرف به تعريفاً لنفسه ولا بالخارج لأنه لا يعرف إلا لأن
الخارج إنما يعرف الماهية إذا اختص بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وإنه
دور وعلى العلم بما عداها مفصلاً وأنه محال وجوابه أن معرف الكل قد لا يعرف
الجزء أما لأنه غني عن التعريف أو لأنه عرف بغيره وموجد الكل لو كان موجد كل جزء
لزم المحض أو تقدم الشيء على الشيء في المركب من جزئين مترتبين في الوجود
ثم الثاني ثم التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص إذ العلم بالخاصة قد يوجب
العلم بالماهية وإن لم يعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف
على العلم بالماهية من وجه لا بها من حيث هي هي إذ قد يعلم اختصاص شيء بمعين بشغل حيز
معين ولا يعلم حقيقته ولا حقيقة ما عداه مفصلاً أقول الشك الثاني هو
أن يقال التعريف محال لأنه لا يمكن تعريف الشيء بنفسه لا مرة ولا يمكن تعريفه بجميع
أجزائه لأن جميع الأجزاء هي نفسه لامتناع أن يكون جميع الأجزاء هي داخلاً في الشيء
لأن الداخل في الشيء ما يتركب الشيء منه ومن غيره فلو كان جميع الأجزاء داخلاً لزم

تركيب الشيء من اجزاء اجزائه او من غيره فلا يكون جميع الاجزاء جميع الاجزاء بل بعضه وهذا خلف
وامتناع ان يكون جميع الاجزاء الشيء خارجا عنه فتعين ان يكون جميع اجزاء الشيء نفسه
فيكون التعريف به تعريفا بنفسه ولا يمكن تعريف الشيء ببعض اجزائه لان معرف الكل
معرف لكل جزء من اجزائه لانه لو لم يكن معرفا لشيء من اجزائه امتنع ان يكون معرفا للكل
لانا نعلم بالضرورة ان ما لا يعرف شيئا من اجزاء المركب لا يعرف المركب اصلا ولو كان
معرفا لبعض دون بعض يلزم ان لا يكون ذلك الجزء وحده معرفا للكل لان معرفة
الكل كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على الجزء الاخر الذي لم يعرفه فتعين
ان يكون معرف الكل معرفا لكل جزء من اجزائه فح لو كان الجزء معرفا للمركب يلزم ان يكون
معرفا لجميع الاجزاء ومن جملتها نفسه فيكون معرفا لنفسه وما يكون خارجا عن ذلك
عن ذلك الجزء فيكون تعريفه به تعريفا بما هو خارج والتعريف بالخارج ايضا
محال لان الخارج انما يعرف الماهية اذا اختص بالماهية والعلم باختصاصه
بالماهية موقوف على العلم بالماهية وهو يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية
على العلم باختصاصه والعلم باختصاصه على العلم بالماهية وموقوف على العلم بما عدا
الماهية مفصلا وهو محال لان ما عدا الماهية غير متناهية ويمتنع احاطة
الذهن بما لا يتناهى والتعريف بالمركب من الداخل والخارج ايضا محال لان
المركب منهما لا يكون داخلا في الشيء والا لزم دخول الخارج في الشيء لان الخارج
جزء من المركب منهما وجزء الجزء جزء فيكون تعريفه به تعريفا بالامر الخارج وقد علم
امتناعه فان قيل المركب منهما لا يكون خارجا والا يلزم ان يكون الجزء
خارجا اجيب بان دخول المركب في الشيء يوجب دخول كل جزء منه
فيه واما خروجه عن الشيء لا يوجب خروج كل جزء منه اجاب عن الشك الثاني
بان المراد انه لا يمكن التعريف بالداخل قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه
قلنا لا نم فان معرف الكل قد لا يعرف الجزء اما لانه غني عن التعريف او لانه
عرف بغيره فان قيل يلزم ح ان لا يكون ذلك البعض معرفا للكل بل هو
مع غيره اجيب بان المعرف الداخل لا يعرف كنه الشيء بل يميزه عما عداه
وح لا يحتاج معه الى جميع الاجزاء ولا الى معرفتها فح يكون هو وحده

موقوفا

موقوفا لا هو مع غيره فان قيل معرف المركب موجد لمعرفته وموجد المركب
موجد لجميع اجزائه فيجب ان يكون معرف الكل معرفا لكل جزء من اجزائه اجيب
بان موجد الكل لو كان موجد الجزء لزم النقض اي وجود الموجد بدون معلوله او تقدم
الشيء على الشيء في المركب من جزئين احدهما مقدم على الاخر بالزمان كالسرير
المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه بالزمان وذلك لانه عند تحقق الجزء
الاول من المركب لا يخلو اما ان يكون موجد المركب متحققا اولا فان كان متحققا
والجزء الاخر غير متحقق فيلزم النقض اعني تخلف المعلول عن موجبه لان الجزء
الاخر معلول لموجد المركب وان لم يكن متحققا والجزء الاول معلول له فيلزم
تقدم الشيء على الشيء وكل واحد منهما محال ثم لا نم امتناع التعريف بالخارج
قوله التعريف بالخارج موقوف على العلم بالاختصاص قلنا التعريف بالخارج لا يتوقف
على العلم بالاختصاص بل يتوقف على اختصاص الخارج بالماهية اذ العلم بالخاصة
قد يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم اختصاصها بالماهية سلمنا ان التعريف
بالخارج موقوف على العلم بالاختصاص لكن العلم بالاختصاص موقوف على العلم
بالماهية من وجه لا العلم بالماهية من حيث هي هي اذ قد يعلم اختصاص شيء معين
بشيء معين ولا يعلم حقيقة ذلك الشيء ولا حقيقة ما عداه مفصلا فح لا يلزم الدور
ولا الاحاطة بالامور الغير المتناهية ولم يتعرض المصنف لحال التعريف بجميع
اجزاء الماهية والحق ان تعريف الماهية بجميع اجزائها غير محال قوله جميع اجزائها
نفسها قلنا سلمنا ان جميع اجزاء الماهية نفسها لكن المعرف ليس هو جميع الاجزاء
وذلك لان تعريف الغير الماهية معناه ان تصور ذلك الغير يستلزم تصورها
ونحن لا نقول تصور جميع الاجزاء يستلزم تصور الماهية حتى يلزم تعريف الشيء بنفسه
بل نقول تصور كل جزء غير تصور الجزء الاخر وغير تصور الماهية ومجموع تصورات
الاجزاء يستلزم تصور الماهية ولا شك ان مجموع تصورات الاجزاء غير تصور
مجموع الاجزاء فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه **قال** خاصة المركب محمولة دون
البسيط فان تركب عنها وعن غيرها حد بها والا فلا وكل ما له خاصة لازمة بينة
غير بديهي التصور مرسوم والا فلا والتعريف التام انما يكون بالقول وان قد

قد لا يكون والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان معنى وغيره قد يقبلهما والعام
لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف **اقول** اعلم ان الماهية التي
يراد تعريفها لا يخلو اما ان يكون بسيطة او مركبة وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يكون
غيرها مركبا عنها او لا فهذه اربعة اقسام الاول البسيط التي لا يتركب عنه غيره
كالواجب تعالى فان الحد للمركبات والبسيط لا يكون مركبا ولا يحد به ضرورة عدم
تركب الغير عنه الثاني البسيط الذي يتركب عنه غيره كالبسيط الذي ينتهي اليه
تحليل المركبات لا يحد ويحد به ضرورة تركب الغير عنه الثالث المركب الذي لم يتركب
عنه غيره كالعقول والنفوس اذا قلنا الجوهر جنس لها فيحد ضرورة تركبه
ولا يحد به ضرورة عدم تركب الغير عنه الرابع المركب الذي يتركب عنه غيره
كالحيوان فيحد لتركبه ويحد به لتركب الغير منه وكل ما له خاصة لازمة بينة
غير بديهي التصور يرسم والا اي وان لم يكن له خاصة لازمة بينة غير بديهي
التصور فلا يكون مرسوما اما اذا لم يكن له خاصة فلان الرسم اما يكون بالخاصة
فلا يتصور فيما لم يكن له خاصة واما اذا لم يكن لازمة بينة فلان من شرط المعرف
المساواة في العموم وكونه اجلى في المعرفة فاذا لم يكن لازمة لم يكن مساوية واذا لم
بينة لم يتحقق الشرط واما اذا لم يكن غير بديهي التصور فلانه لو كان بديهي التصور
استغنى عن التعريف والتعريف التام اما يكون بالقول لان التعريف
التام اما يكون بالحد التام او الرسم التام وكل واحد منهما قول مؤلف مركب
واما التعريف الناقص فقد لا يكون بالقول وذلك لان التعريف الناقص
اما يكون بالحد الناقص وكل واحد منهما جاز ان يكون مفردا ههنا عند من جوز
التعريف بالفصل وحده او بالخاصة وحدها والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان
من حيث المعنى لان الحد التام يلتئم من جميع الذاتيات وجميع الذاتيات لا يقبل
الزيادة والنقصان لكن يقبلهما من حيث اللفظ وذلك لانه يجوز ان يورد
بدل الجنس والفصل القريبين حداهما كما يقول في تعريف الانسان بدل
الحيوان الناطق الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة المدرك للكليات
وغيره اي وغير الحد التام يقبل الزيادة والنقصان معنى لانه يجوز ان يورد

(margin: له صح)

(margin: او الرسم الناقص صح)

مع الفصل القريب الجنس البعيد او البعيد مثل ان يقال الانسان جوهر
ناطق او جسم ناطق او جسم نام ناطق وكذا الرسم التام والناقص والعام لكونه
اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف **قال** القسم الثاني في الكتاب
التصديقات وفيه ابواب الاول في اقسام القضايا واحكامها وفيه فصول الاول (margin: واجزائها)
في اقسام القضية القضية لا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند
التحليل اي عند حذف ما دل على العلاقة بينهما اي النسبة الحكمية سميت شرطية
وسمي بالمقدم والتالي والا سميت حملية وسمي بالموضوع والمحمول **اقول**
لما فرغ من الكتاب التصورات شرع في الكتاب التصديقات ولما كان الكتاب
التصديقات اما يكون بالحجة والحجة مؤلفة من القضايا بدأ بمباحث القضايا وذكر
في الكتاب التصديقات ثلثة ابواب **الباب الاول** في اقسام القضية واجزائها
واحكامها وفيه احد عشر فصلا **الفصل الاول** في اقسام القضية قد عرفت
معنى القضية وما يرادفها من التصديق والقول الجازم والقضية لا يتحقق بدون
المحكوم عليه والمحكوم به فان كانا اي المحكوم عليه والمحكوم به قضيتين عند حذف
ما دل على العلاقة بينهما وهي النسبة الحكمية سميت القضية شرطية ويسمى المحكوم
عليه بالمقدم والمحكوم به بالتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فانه اذا حذف ما دل على العلاقة بينهما وهو ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وكل منهما قضية وكقولنا العدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا
فانه اذا حذف ما دل على العلاقة بينهما وهو اما واما بقي العدد زوج والعدد فرد
وهما قضيتان والا اي وان لم يكن المحكوم عليه والمحكوم به قضيتين عند
حذف ما دل على العلاقة بينهما سميت القضية حملية ويسمى المحكوم عليه بالموضوع والمحكوم به
بالمحمول سواء كانا مفردين كقولنا زيد كاتب او كانا في قوة المفرد كقولنا
الحيوان الناطق هو الجسم النامي المتحرك بالارادة او كان احدهما مفردا والآخر في قوة
المفرد كقولنا الحيوان هو الجسم النامي المتحرك بالارادة او كان احدهما مفردا
والآخر قضية كقولنا زيد ابوه عالم او كان احدهما في قوة المفرد والآخر قضية
كقولنا الانسان الناطق ابوه يكتب **قال** والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب

احدهما الآخر في الصدق او سلبه واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احدهما الآخر في الصدق
او في الكذب او فيهما او سلبه **اقول** الشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدى
القضيتين للاخرى في الصدق على معنى انه اذا فرض صدق الاولى منهما استصحب صدق
الاخرى سواء كان الاستصحاب لزوميا كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او اتفاقيا كقولنا كلما كان الانسان موجودا فالحمار ناهق او سلب ذلك الاستصحاب
اما سلب استصحاب اللزوم كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
واما سلب استصحاب الاتفاق كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان موجودا
فالفرس جاز واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احدى القضيتين للاخرى في الصدق كقولنا هذا
الشي اما ان يكون شجرا او حجرا او في الكذب كقولنا هذا الشي اما ان يكون
لا شجرا او لا حجرا او في الصدق والكذب معا كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا
او فردا او سلب العناد على احد الوجوه الثلثة اما سلب العناد في الصدق كقولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا الشي حجرا او اسود واما سلب العناد في الكذب كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الشي لا حجرا او حمارا واما سلبه في الصدق والكذب معا
كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشي انسانا او اسود **قال** والمقدم في المتصلة
هو المستصحب متميز عن التالي بالطبع فقد يكون التالي ملزوما للمقدم من غير عكس وفي المنفصلة
لا يتميز الا بالوضع لان عناد احدهما للآخر في نوعه عناد الآخر له **اقول** والمقدم في المتصلة
هو المستصحب متميز عن التالي بالطبع لان لزوم التالي للمقدم لا يقتضي ان يكون ذلك المقدم لازما له
فقد يكون التالي ملزوما للمقدم من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فانه يكون في طبع الانسان ان يكون ملزوما للحيوان ولا يكون
في طبع الحيوان ان يكون ملزوما للانسان فاذن مقدم المتصلة متميز عن التالي بالطبع
واما في المنفصلة فلا يتميز المقدم عن التالي الا بالوضع لان عناد احد الامرين للآخر في نوعه
عناد الآخر له اذ يمتنع ان يكون الشي معاندا للغير ولا يكون ذلك الغير معاندا له **قال**
ولما كانت الشرطية منتهية بالتحليل الى الحملية سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان سلب
كل امر لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر
وتسمية الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة وتسمية السوالب بها بالمجاز للمشابهة

العناد صح

نسخة

ولم

وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة
بها بالمجاز لمشابهتها بها وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فلنتكلم فيها اولا **اقول**
لما كانت الشرطية منتهية بالتحليل الى الحملية اما بمرتبة ان كانت مركبة من حمليتين او اكثر ان
كانت مركبة من شرطيتين سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان سلب كل امر
لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه لان السلب عبارة عن نفي الحكم الايجابي فيكون
مسبوقا في التعقل والذكر بالايجاب فيكون كالمركب بالنسبة الى الايجاب وتسمية
الموجبات الثلث اي الموجبة الحملية والموجبة المتصلة والموجبة المنفصلة باسمائها
اي بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لان الموجبة الحملية مشتملة على الحمل والموجبة
المتصلة على الاتصال والموجبة المنفصلة على الانفصال وتسمية السوالب بها اي السالبة
الحملية والسالبة المتصلة والسالبة المنفصلة بها اي بالحملية والمتصلة والمنفصلة لا يكون
بطريق الحقيقة اذ ليس فيها الحمل والاتصال والانفصال ضرورة سلبها بل يكون
بطريق المجاز لان السوالب الثلث شبيهة لموجباتها في المحكوم عليه وبه وبالنسبة التي
يلحقها الحكم وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها معنى الشرط واداته
وتسمية المنفصلة بالشرطية لا يكون بطريق الحقيقة اذ ليس فيها معنى الشرط واداته
بل بطريق المجاز لمشابهة المنفصلة المتصلة من حيث ان كل واحد منهما مركب من المقدم
والتالي ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا وجب تقديمها وضعا ليكون
الوضع مناسبا للطبع **قال** الفصل الثاني في اجزاء القضية وفيه بحثان الاول
القضية تلتئم من الموضوع والمحمول ونسبة ترتبط احدهما بالآخر ومن حقها ان يدل
عليها بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت سميت القضية ثلاثية وان كانت
مضمرة في النفس سميت القضية ثنائية وهي اداة قد تكون في قالب الكلمة ككان او في
قالب الاسم كهو والاولى تسمى زمانية والاخرى غير زمانية وتختلف اللغات حسب
استعمالها اي الروابط وجودا وامتناعا **اقول** الفصل الثاني في اجزاء
القضية الحملية وفيه بحثان الاول القضية الحملية تلتئم من الموضوع والمحمول ونسبة ترتبط
المحمول بالموضوع ارتباط ايجاب او سلب لانا لو تصورنا الموضوع والمحمول ولم تتحقق
بينهما نسبة ترتبط احدهما بالآخر لم يكن المتصور قضية وتلك النسبة تسمى النسبة

الحكمية وهي ايقاع النسبة الثبوتية او سلبها ومن حق تلك النسبة ان يدل عليها بلفظ لانها
جزء من القضية كالموضوع والمحمول ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت الرابطة في القضية
سميت القضية ثلاثية كقولنا الانسان هو حيوان والا اي وان لم يذكر الرابطة
ولا بد وان يكون مضمرا في النفس وسميت القضية ح ثنائية كقولنا الانسان كاتب
والرابطة اداة لان دلالتها على معنى غير مستقل لان دلالتها على النسبة والنسبة غير مستقلة
وما دل على معنى غير مستقل يكون اداة والاداة قد يكون في قالب الكلمة اي على صيغتها كما كان
في قولنا كان الله عليما حكيما وقد يكون في قالب الاسم كقولنا زيد هو قائم والرابطة
التي يكون في قالب الكلمة تسمى رابطة زمانية لدلالتها على الزمان والتي يكون في قالب
الاسم تسمى رابطة غير زمانية وتختلف اللغات في استعمال الرابطتين معا او بالتوزيع
وجوبا وجوازا ففي بعضها يجب استعمال الرابطتين معا وفي بعضها يجوز استعمالهما
وفي بعضها يمتنع وكذلك التوزيع اما جواز حذف الرابطة ففي لغة العرب اذ يقولون
زيد كاتب ويجب ذكرها في الفارسية اذ لا يقولون زيد نويسنده بل نويسنده است
ولم يطلع على لغة يجب فيها استعمال الرابطتين جميعا قال وليس حاجة محمول هو كلمة
او اسم مشتق الى الرابطة حاجة الاسم الجامد لان فيهما الدلالة على النسبة الى الموضوع ما
مع ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى الموضوع معين فالقضية اذن اما ثلاثية
تامة دل فيها على النسبة الى الموضوع معين كالمذكور فيها رابطة غير زمانية او ناقصة
دل فيها على النسبة الى موضوع غير معين كالمذكور فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة
او اسم مشتق اقول وليس حاجة محمول هو كلمة كقولنا يكتب في قولنا زيد يكتب
او اسم مشتق كقولنا كاتب في قولنا زيد كاتب الى الرابطة حاجة الاسم الجامد اي الغير
المشتق كالجسم في قولنا الحيوان جسم لان كل واحد من الاسم المشتق والكلمة يدل على
النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد فانه لا يدل على النسبة اصلا مع ان الحاجة
الى الرابطة لتدل على النسبة الى الموضوع معين فوجب ذكر الرابطة ايضا في هذين المحمولين
فالفرق بينهما وبين الاسم الجامد ان حاجة الاسم الجامد الى الرابطة اشد من حاجتهما
اليها ولا فرق بينهما وبين الاسم الجامد في نفس الحاجة فاذن القضية اما ثلاثية تامة
دل فيها على النسبة الى الموضوع معين كالمذكور فيها رابطة غير زمانية مثل قولنا زيد

هو كاتب او ثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة الى الموضوع غير معين كالمذكور فيه
رابطة زمانية مثل كان زيد قائما او التي محمولها كلمة كقولنا زيد يكتب او اسم مشتق
كقولنا زيد كاتب قال قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية
في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها ضمنا فذكرها يوجب التكرار وقد عرف
جوابه اقول قال الامام في الملخص القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية
في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها ضمنا فذكرها يوجب التكرار
لانه ح يصير هكذا زيد هو يكتب هو او زيد هو كاتب هو ولا شك انه تكرار
وقد عرف جوابه وهو ان الكلمة او الاسم المشتق دل على النسبة الى موضوع ما
والرابطة دلت على النسبة الى موضوع معين واحدهما غير الآخر فلا يوجب ذكرها
التكرار قال فان الزم التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن فجوابه ان ما تضمنه
المحمول من الضمير ضمير الف على موضع آخر المحمول مقطوع بكونه اسما عند اهل العربية
دلالته على النسبة الى الموضوع غير معين والرابطة بخلاف ذلك اقول فان
الزم التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن لانه اذا قيل زيد يكتب كان هو
مستكنا في المحمول فيلزم التكرار فجوابه ان ما تضمنه المحمول من الضمير ضمير
الف على موضع آخر المحمول مقطوع بكونه اسما عند اهل العربية دلالته على النسبة
الى الموضوع غير معين بخلاف الرابطة فانها ليست بضمير الف على موضعها الوسط
وتختلف عند اهل العربية انها اسم ودلالتها على النسبة الى الموضوع معين فان قيل
هذا السؤال مكرر لانه بعينه السؤال الذي اورده الامام فلا وجه لايراده
اجيب بان هذا غير الاول فان في السؤال الاول الزم التكرار بما دل عليه لفظ
الكلمة من النسبة وفي هذا السؤال الزم التكرار بالضمير المستكن في الكلمة فالنسبة
في السؤال الاول مدلول الكلمة بالتضمن والنسبة في السؤال الثاني مدلول الضمير
المستكن في الكلمة واحدهما غير الآخر والحق ان تحقيق هذه المباحث على اهل العربية
وليس على المنطقي الا بيان وجوب ذكر ما يدل على النسبة الى الموضوع معين فان كان
المحمول الذي هو الكلمة او الاسم المشتق كذلك لم يجب ذكر الرابطة والا وجب قال
الثاني فنسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها وقد يختلفان

بالوجوب ولذلك لا يحفظ العكس جهة الاصل ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية
غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية وقد يختلفان ايضا بالوجوب لجواز ان يمتنع تحقق
الموضوع دون كونه محمولا عليه المحمول ولا يمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا على الموضوع
كما في الواجب الاعم وبالعكس كما في الخاصة المفارقة اقول البحث الثاني نسبة
احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالموضوعية مثلا
نسبة ج الى ب بالموضوعية غير نسبة ب الى ج بالموضوعية لان موضوعية
ج لب قائمة بج وموضوعية ب لج قائمة بب فيكون احدهما غير الاخرى ولان موضوعية
ج لب متحققة بدون موضوعية ب لج في قولنا ج ب وكذا موضوعية ب لج
متحققة بدون موضوعية ج لب في قولنا ب ج ولو كان احدهما الاخرى امتنع
تحققها بدون الاخرى وقد يختلفان اي موضوعية الموضوع وموضوعية المحمول
بالوجوب فانه قد يكون موضوعية ج لب واجبة لذات ج وموضوعية ب لج
غير واجبة لذات ب كما في قولنا الانسان حيوان فان موضوعية الانسان
للحيوان واجبة لذات الانسان وموضوعية الحيوان للانسان غير واجبة
لذات الحيوان ولذلك اي ولاجل انهما يختلفان بالوجوب لا يحفظ العكس
جهة الاصل لان الجهة عارضة للنسبة الموضوعية فلو لم يكن موضوعية الموضوع
وموضوعية المحمول مختلفين بالوجوب لكان موضوعية الموضوع في الاصل موافقة
لموضوعية المحمول في العكس في الوجوب والوجوب هو الجهة فيلزم توافق الاصل
والعكس في الجهة فيكون العكس حافظا لجهة الاصل وليس كذلك فقوله
وقد يختلفان بالوجوب حكم اخر للنسبتين لا تعليل للتغاير بين النسبتين اذ
اختلاف موضوعية الموضوع وموضوعية المحمول بالوجوب لا يدل على تغايرهما
لان وجوب موضوعية الموضوع لذات الموضوع ووجوب موضوعية المحمول
بالنسبة الى ذات المحمول ويجوز ان يكون امر واحد واجبا لذات شيء ولا يكون واجبا
لذات شيء اخر وكذا نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه
بالمحمولية وهذا ظاهر اذ نعلم بالضرورة ان مفهوم موضوعية ج لب مغاير لمفهوم
محمولية ب على ج ويختلفان ايضا بالوجوب على معنى ان موضوعية الموضوع

قد يكو

قد يكون واجبة لذات الموضوع ومحمولية المحمول غير واجبة لذات المحمول كما في الواجب
الاعم مثل قولنا الانسان حيوان فان موضوعية الانسان للحيوان واجبة لذات
الانسان اذ يمتنع تحقق الانسان بدون ان يكون الحيوان محمولا عليه ومحمولية
الحيوان على الانسان غير واجبة لذات الحيوان اذ لا يمتنع تحقق الحيوان بدون كونه
محمولا على الانسان وايضا قد يكون محمولية المحمول واجبة لذات المحمول وموضوعية
الموضوع غير واجبة لذات الموضوع كما في الخاصة المفارقة مثل قولنا الانسان
كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب غير واجبة لذات الانسان اذ يجوز
تحقق الانسان بدون كونه موضوعا للكاتب ومحمولية الكاتب على الانسان واجبة
لذات الكاتب اذ يمتنع تحقق الكاتب بدون كونه محمولا على الانسان فقوله وقد يختلفان
ايضا بالوجوب حكم اخر للنسبتين لا تعليل للتغاير بين النسبتين اذ اختلاف موضوعية
الموضوع ومحمولية المحمول بالوجوب لا يدل على تغايرهما لان الوجوب بالنسبة الى
ذات احدهما وعدم الوجوب بالنسبة الى ذات الاخر ويجوز ان يكون مفهوم واحد
واجبا بالنسبة الى ذات غير واجب بالنسبة الى ذات اخرى فان قيل لا نسلم
ان اختلافهما بالوجوب اذا كان بالنسبة الى ذاتيهما كاف في عدم دلالته على التغاير
اما اختلافهما بالوجوب بالنسبة الى ذات احدهما دال على التغاير اذ يمتنع ان يكون
مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى ذات غير واجب بالنسبة الى تلك الذات اجيب
بانا نسلم اختلافهما بالوجوب بالنسبة الى ذات واحدة وذلك لان موضوعية الانسان
للحيوان واجبة لذات الانسان ومحمولية الحيوان على الانسان ايضا واجبة
لذات الانسان لان ذات الانسان كما يقتضي موضوعيته للحيوان كذلك يقتضي
محمولية الحيوان عليها وكذا نقول في الخاصة المفارقة هذا ما عندي في هذا الموضع
قال وما يقال من ان هذا اذا كان بحيث يثبت له ذلك صح الجزء ثم
كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا ففيه نظر لان العدم مثلا ايضا
يمتنع تحقق هذا دون ثبوت ذلك له ومعلوم انه لا يلزمه ان يكون هذا ان اخذ
الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول وان اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها
امتنع اختلافهما فيه اقول قيل موضوعية الموضوع لا تخالف محمولية المحمول

المحمول بالوجوب لان الموضوع اذا كان بحيث يثبت له المحمول ثبوتاً ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتاً ضروريا بحيث وجب موضوعية الموضوع وجب محمولية المحمول فلم يختلفا بالوجوب وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة وذلك لان المعدوم وهو موجود اذا كان هنا بحيث يثبت له ذلك ثبوتاً ضروريا بمعنا انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم الثاني وهو قولنا كان ذلك بحيث يثبت له هنا ثبوتاً ضروريا اذ لا يلزم من امتناع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هنا اذا اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول كما قررنا اما اذا اخذ الوجوب بحسب الذات التي صدق الموضوع والمحمول عليها امتنع اختلاف الموضوع والمحمول في الوجوب بالنسبة الى تلك الذات وذلك لان موضوعية مفهوم الموضوع للمحمول اذا كانت واجبة للذات التي صدقا عليها كانت محمولية المحمول على الموضوع واجبة لتلك الذات اذ يمتنع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في تلك الذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات **قال** واستدل الامام على الاختلاف بعدم حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر فان نسبة المحمول عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية **اقول** استدل الامام على اختلاف النسبتين اي نسبة الموضوع الى المحمول بالموضوعية ونسبة المحمول الى الموضوع بالمحمولية بعدم حفظ العكس جهة الاصل فانهما لو اتحدتا لم يكن جهة الاصل مخالفاً لجهة العكس والتالي باطل وفيه نظر فانا لا نسلم الملازمة وذلك لان نسبة المحمول عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية فان نسبة المحمول الى الموضوع بالمحمولية لم يبق عند العكس فلا يلزم ان لا يكون العكس مخالفاً للاصل في الجهة **قال** قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر نسبة المحمول الى الموضوع فلذلك كانت كيفيتها جهة القضية ومنها تناقض والظاهر الاول فان الجهة كيفية الموضوعية **اقول** قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع واما محمولية المحمول فخارجة عن القضية وقال في شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفية نسبة المحمول الى الموضوع جهة القضية لان الجهة كيفية النسبة التي هي جزء القضية وبين كلاميه

تناقض

تناقض لان الاول يقتضي خروج نسبة المحمول عن القضية والاخر يقتضي دخولها ثم قال المصنف والظاهر الاول وهو ان النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع لان الجهة كيفية نسبة الموضوع والنسبة التي كيفيتها الجهة هي جزء القضية وانما قلنا ان الجهة كيفية نسبة الموضوع لانه متى كان موضوعية الموضوع ضرورية كانت جهة القضية ضرورية كما في الواجب الاعم فانه لما كانت موضوعية الانسان للحيوان ضرورية كان قولنا الانسان حيوان قضية ضرورية ومتى كانت موضوعية الموضوع غير ضرورية كانت جهة القضية غير ضرورية كما في الحاصة المفارقة فانه لما كانت موضوعية الانسان للكاتب غير ضرورية كان قولنا الانسان كاتب غير ضرورية وقال المصنف عند ذكر القضايا الموجهة كيفية نسبة محمول القضية الى موضوعها بالوجوب والدوام ومقابليهما في نفس الامر تسمى مادة وعنصراً واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة فقد اعتبر جهة القضية بالنسبة الى محمولية المحمول وهو مخالف لما هو الظاهر عنده **قيل** والحق ان النسبة التي هي جزء القضية غير الموضوعية والمحمولية اذ هي النسبة الحكمية اي ايقاع النسبة الايجابية ان كانت القضية موجبة ورفعها ان كانت سالبة وقد صرح الشيخ بذلك في الشفاء حيث قال القضية الحملية ولا خفاء ان هذه النسبة غير الموضوعية والمحمولية لتأخر الموضوعية والمحمولية عن هذه النسبة وذلك لان موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول انما تحققان بعد الحكم لانه ما لم يتحقق الحكم لشيء على شيء لم يصر احدهما موضوعاً والآخر محمولاً لكن الحكم هو عين ايقاع النسبة الايجابية او رفعها فما لم يتحقق الايقاع او الرفع لم يتحقق الموضوعية والمحمولية فاذن هما مغايرتان للنسبة الحكمية وههنا تحقيق وهو ان تحقق الموضوعية والمحمولية اما بعد تحقق القضية او مع تحققها لما ثبت ان تحقق القضية مع تحقق الحكم كما زعم قوم ان تحقق الماهية مع تحقق اجزائها او بعد تحققها فان كان مع تحقق الحكم وهما بعد تحقق الحكم فيلزم كونهما بعد تحقق القضية وان كان تحقق القضية بعد تحقق الحكم وهما ايضاً بعد تحقق الحكم فيلزم كونهما مع تحقق القضية واذا كانا اما مع تحقق القضية او بعده يمتنع كونهما او كون شيء منهما جزء للقضية بل يكون كل منهما عرضاً لازماً للقضية هنا ما قيل وفيه بحث لانه على مذهب من زعم ان تحقق القضية بعد تحقق الحكم لا يلزم كونهما

مع تحقق القضية لجواز ان يكون تحققهما وتحقق القضية متأخرًا عن الحكم ويكون تحقق
القضية متأخرًا عنهما لان التأخر الى لا يلزم ان يكون مع متأخر لجواز تقدمه
على المتأخر الآخر فاعتبر حال الثلثة والاربعة فانهما متأخران عن الاثنين ولا يلزم
ان يكون الثلثة مع الاربعة بل يكون متقدمة عليها وايضا الحكم ايقاع النسبة الايجابية
او سلبها ولا شك ان تصور النسبة الايجابية متقدم على الحكم والقضية كما تحتاج
الى الموضوع والمحمول تحتاج الى النسبة الايجابية فيكون النسبة الايجابية داخلة في القضية
متقدمة على الحكم والنسبة الايجابية اما كون الموضوع بحيث يثبت له المحمول او كون المحمول
بحيث يثبت للموضوع فان كان الاول كانت النسبة التي هي جزء القضية نسبة الموضوع
الى المحمول وان كان الثاني كانت النسبة التي هي جزء القضية نسبة المحمول الى الموضوع قال
الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث الاول في اقسام القضية
ايها موضوع القضية ان كان جزئيًا سميت مخصوصة موجبة وسالبة وان كان كليًا
فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة موجبة
وسالبة وان ذكر سميت محصورة ومسورة وهي اما موجبة كلية وسورها كل او جزئية
وسورها بعض وواحد واما سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد او جزئية وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام
والاخيران بالعكس والاول منها قد يذكر للسلب الكلي وقد يذكر للايجاب الجزئي والثاني
بالعكس اقول الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر موضوع القضية
ان كان جزئيًا اي شخصيًا يمتنع فرض وقوع الشركة سميت مخصوصة موجبة ان كانت
نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو هو كقولنا زيد انسان والانسان نوع وسالبة
ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه ليس هو هو كقولنا زيد ليس بحجر والانسان
ليس بجنس والحكم على نفس الطبيعة بقيد العموم حكم على الجزئي لان الطبيعة المقيدة بقيد
العموم لا يكون مشتركا بين كثيرين فيخرج عن الكلية فيكون القضية التي موضوعها هو
الطبيعة بقيد العموم داخلة تحت المخصوصة فلذلك لم يتعرض المصنف لها لان هذا التقسيم
وقد ذكرنا مثال ايجابها وسلبها في المخصوصة وبعضهم يسمي تلك القضية طبيعية
وهو غير مناسب لان الحكم على نفس الطبيعة بل على الطبيعة المقيدة بالعموم وان كان

الموضوع كليًا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت
القضية محصورة ومسورة والمسورة اما موجبة كلية ان حكم بالايجاب على كل افراد الموضوع
وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان او موجبة جزئية ان حكم على بعض افراد الموضوع
بالايجاب وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان واما سالبة
كلية ان حكم بالسلب عن كل الافراد وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد
من الانسان بحجر او سالبة جزئية ان حكم بالسلب عن بعض الافراد وسورها ليس كل
وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان بانسان وليس بعض الحيوان بانسان
وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين هذه الاسوار الثلثة هو ان الاول
اعني ليس كل يدل على سلب الحكم عن كل الافراد بالمطابقة على معنى ان المحمول ليس حاصلا
لكل واحد من افراد الموضوع لا على معنى انه مسلوب عن كل واحد منها فان ذلك سالبة
كلية ويدل على سلب الحكم عن بعض الافراد بالالتزام لامتناع سلب الحكم عن الكل بدون سلبه
عن البعض والاخيران اي ليس بعض وبعض ليس بالعكس اي يدلان على سلب الحكم عن بعض
الافراد بالمطابقة وعلى سلب الحكم عن كل الافراد على ما ذكرنا من المعنى بالالتزام لان
المذكور بالمطابقة في كل منهما هو البعض واما الكل فغير مذكور بالمطابقة لكن يمتنع السلب
عن البعض بدون سلبه عن الكل بالمعنى المذكور والاول من الاخيرين اعني ليس بعض قد يذكر
للسلب الكلي اي سلب الحكم عن كل واحد واحد من الافراد وذلك اذا اريد بالبعض البعض
من حيث هو هو لان المطلق اذا دخل عليه النفي يفيد العموم فيكون معنى قولنا ليس
بعض الحيوان بحجر لا شيء من الحيوان بحجر وقد يذكر ليس بعض للايجاب الجزئي اذ لا يمكن
الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع والثاني من الاخيرين اعني بعض ليس
بالعكس اي قد يذكر للايجاب الجزئي لان السلب اذا اقترن المحمول جاز ان يكون جزءا من المحمول
فيصير القضية موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان هو ليس بحجر وقد يذكر للسلب الكلي
لان حرف السلب اذا تأخر عن الموضوع لا يسلب المحمول الا انما يتقدم وفي هذا التقسيم
نظر لانه اذا كان موضوع القضية كليا ولم يذكر فيها السور يحتمل القسمين احدهما ان
يكون الحكم واردا على نفس الطبيعة من حيث هي هي والثاني ان يكون واردا على ما صدق
عليه الطبيعة من الافراد ... اما ان يجعل موضوع المهملة نفس الطبيعة من حيث هي هي

مثاله موجبة [?] الانسان حيوان ... [?] القضية

وح يلزم عدم الانحصار فيما ذكر من الاقسام اذ خرج عنه القضية التي جعل موضوعها
ما صدق عليه الطبيعة من الافراد ولم يذكر السور فيها واما ان يجعل موضوع المهملة ما صدق
عليه الطبيعة من الافراد فيكون محالاً لما ذكر في تحقيق المهملة لا نجعل موضوع المهملة
نفس الطبيعة من حيث هي هي وايضا يلزم عدم الانحصار وكذا لو جعل موضوع المهملة
مجموع المعنيين يلزم ان يكون محالاً لما ذكر في تحقيق المهملة والاول ان يجعل موضوع
المهملة ما صدق عليه الطبيعة من الافراد لان المهملة انما سميت بها لاهمال السور فيها
واهمال السور انما يتصور بالنسبة لما صدق عليه نفس الطبيعة من الافراد ولا يتصور
بالنسبة الى الطبيعة من حيث هي هي وتجعل القضية التي جعل موضوعها نفس الطبيعة
قضية طبيعية فح يكون القضايا اربعا مخصوصة ومحصورة ومهملة وطبيعية

قال وفي كل لغة سور يخصها وحقه ان يدخل على الموضوع اذ المحمول عليه الكلي اه
قد يشك في كونه كل الافراد وقلما يعرض ذلك في المحمول على الكلي فاذا ورد عليه
فقد انحرف عن الواجب وسميت القضية منحرفة واقسامها اربعة لان المحمول
المسور اما جزئي او كلي وكيف كان فموضوعه كذلك اقول وفي كل لغة سور
يخصها ككل للايجاب الكلي في لغة العرب وهمه للايجاب الكلي في لغة الفرس ولا شيء
للسلب الكلي في لغة العرب وهيچ نه في لغة الفرس وبرخي هست للايجاب الجزئي ايضا
في لغة الفرس ومن حق السور ان يدخل على الموضوع لان المحمول عليه الكلي اقد يشك في
كون الحكم على كل افراده او على بعضها وقلما يتفق ذلك في المحمول على الكلي لان المحمول
على الكلي هو مفهوم المحمول ولا تعدد في المفهوم حتى يشك في انه كل الافراد او بعضها
اللهم الا اذا جعل المحمول الافراد فاذا ورد السور على المحمول فقد انحرف عن الواجب
ولذلك سميت القضية ح منحرفة واقسام المنحرفة اربعة لان المحمول المسور اما جزئي
او كلي وكيف ما كان فالموضوع ايضا كذلك اي اما جزئي او كلي فيحصل اربعة اقسام
لان ضرب الاثنين في الاثنين اربعة قال وشرط صدق المنحرفة ان كان احد طرفيها
مخصوصة او محمولها موجبا كليا او سالبا جزئيا فاختلاف طرفيها في دخول حرف
السلب عليها والا فهو في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان
وبعضها في مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان اقول

اما ذكره قبل الخوض في ضابط المنحرفة مقدمتين الاولى ان نسبة المحمول الى الموضوع
بالايجاب ان كانت واجبة سميت تلك النسبة مادة الوجوب كنسبة الحيوان الى الانسان
وان كانت ممكنة سميت مادة الامكان كنسبة الكاتب الى الانسان وان كانت
ممتنعة سميت مادة الامتناع كنسبة الحجر الى الانسان الثانية ان حرف
السلب متى كان مقترنا باحد طرفي القضية او كان مقترنا بهما لكن في احدهما فرد
وفي الاخر زوج كانت القضية سالبة ومتى لم يكن مقترنا بواحد منهما او كان مقترنا
بهما ويكون في كل منهما زوجا او فردا كانت القضية موجبة اذا عرفت ذلك فنقول
شرط صدق المنحرفة في المواد الثلث ان كان احد طرفيها مخصوصة اي ان سور
كان من الاسوار الاربعة سواء كان موضوعا او محمولا وسواء كان الطرف الاخر ايضا
مخصوصة او لا يكون او كان المحمول موجبا كليا او سالبا جزئيا سواء كان الموضوع
مخصوصا او مهملا او مسورة اختلاف طرفيها اي الموضوع والمحمول في دخول حرف السلب
عليهما بان يكون السلب في احدهما دون الاخر او يكون حرف السلب في احدهما زوجا
وفي الاخر فردا واذا لم يختلف الطرفان في دخول حرف السلب كذبت في المواد الثلث
مثال ما يكون الموضوع وحده مخصوصة وطرفاها مختلفان في دخول حرف
السلب قولنا كل زيد او بعض زيد ليس كل انسان او ليس كل كاتب او ليس كل حجر
فانه يصدق في المواد الثلث لان الشخص المعين لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول له
فيصدق سلب المحمول عنه في المواد الثلث ويكذب الايجاب فيها مثال ما يكون المحمول
مخصوصة وطرفاها يختلفان في دخول السلب قولنا ليس الانسان كل هذا الحيوان
او كل هذا الكاتب او كل هذا الحجر فانه يصدق في المواد الثلث لان الشخص المعين لما لم
يكن له افراد امتنع ثبوت افراد للموضوع فيصدق سلب افراده عن الموضوع في المواد الثلث
ويكذب الايجاب فيها مثال ما يكون كل واحد من الطرفين مخصوصة ويكون طرفاها
مختلفين في دخول السلب قولنا كل زيد ليس كل هذا الحيوان او ليس كل هذا الكاتب او ليس
كل هذا الحجر ولبيان صدقها في المواد الثلث سلبا وكذبها ايجابا يعلم مما سبق مثال
ما يكون المحمول موجبا كليا او سالبا جزئيا ويكون طرفاها مختلفين في دخول السلب ليس
زيد او ليس الانسان كل انسان كل الحيوان او كل الكاتب او كل الحجر او زيد او الانسان

او كل انسان ليس بعض الحيوان او ليس بعض الكاتب أو ليس بعض الحجر فانه يصدق في المواد
الثلث اذ كل واحد من افراد المحمول يمتنع ثبوته للموضوع محضاً او لطبيعة الموضوع او لافراده
فيصدق سلب كل واحد من افراد المحمول عن الموضوع في المواد الثلث ويكذب الجابة
فيها سواء كان المحمول موجباً كلياً او سالباً جزئياً فيها اذا كان احد الطرفين محصاً مسوّراً
او كان المحمول موجباً كلياً او سالباً جزئياً وان لم يكن واحد من الطرفين محصاً
مسوّراً او لم يكن المحمول موجباً كلياً ولا سالباً جزئياً بل يكون المحمول سالباً كلياً او موجباً
جزئياً سواء كان الموضوع محصاً او مهملاً او مسوّراً فشرط صدقها في مادة الامتناع
وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان وهو الطرف الغير الواقع منها اختلاف طرفيها في
دخول السلب مثلاً لها قولنا زيد او الانسان او كل انسان لا شيء من الحجر او لا شيء من
الكاتب على تقدير ان يكون الموضوع امياً فانها تصدق في مادة الامتناع وما يوافقها في
الكيف من مادة الامكان عند اختلاف الطرفين في دخول السلب اذ يمتنع ثبوت الحجر لزيد
او للانسان او لكل انسان او ثبوت الكاتب للانسان الامي فيصدق في المادتين سلباً ويكذب
فيها ايجاباً ويقيضه اي وشرط صدق النقيض فيه اذا كان المحمول موجباً جزئياً او سالباً كلياً
في مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان وهو الطرف الواقع منها نقيض
اختلاف الطرفين في دخول السلب اعني اتفاقهما في دخول السلب مثالها قولنا ليس زيد
او ليس الانسان او كل انسان لا شيء من الحيوان او لا شيء من الكاتب على تقدير ان يكون الموضوع
غير امي او زيد او الانسان او كل انسان ليس بعض الحيوان او بعض الكاتب على التقدير المذكور
لانه اذا كان سالباً كلياً في مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان يمتنع ان
يكون زيد او الانسان او كل انسان لا واحد من الحيوان او لا واحد من الكاتب فيكذب في المادتين
سلباً ويصدق ايجاباً فيهما وكذا يعرف اذا كان المحمول موجباً جزئياً قال الثاني في تحقيق
المحصورات اذا قلنا كل ج ب لم نعن به الجيم الكلي ولا الكل من حيث هو كل بل كل واحد
والفرق بين المفهومات الثلث ظاهر ولو عنينا به احد الاولين لم يتعد الحكم من الاوسط الى
الاصغر ولا نعني بالجيم ما حقيقته ج او ما هو موصوف بانه ج بل ما هو اعم منهما
اذ اعتبار الاول في موضوع القضايا يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط واعتبار الثاني
يوجب ان يكون لكل موضوع موضوع اقول البحث الثاني في تحقيق المحصورات اى

يلمس

اى تلخيص مفهوم موضوع المحصورات اذا قلنا كل ج ب مثلاً لم نعن به الجيم الكلي الذي لا يمنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ولا الكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي بل نعني به كل واحد
واحد والفرق بين المفهومات الثلث ظاهر فان الجيم الكلي جزء من كل واحد واحد وكل واحد
جزء من الكل المجموعي ولا شك ان الجزء مغاير للكل هذا اذا اريد بالجيم الكلي الكلي الطبيعي
اما اذا اريد بالجيم الكلي الكلي العقلي فمغايرته لكل واحد واحد وللكل المجموعي ظاهرة اذ
واحد مغايرته للجيم الطبيعي فلان الجيم الطبيعي جزء وانما عنينا بكل ج المفهوم
الثالث لانا لو عنينا به احد المفهومين الاولين لم يتعد الحكم بالاكبر على الاوسط
الى الاصغر لان الحكم على كل واحد من هذين المفهومين في الكبرى حكم على ما خرج عنه الاصغر
والحكم على ما خرج عنه الاصغر لا يقتضي اندراج الاصغر فيه فانه يصدق قولنا الانسان الكلي حيوان
والحيوان الكلي جنس ولا يلزم منه الانسان الكلي جنس وكذا يصدق قولنا كل عضو
بدن بمعنى ان مجموع الاعضاء بدن وكل البدن بمعنى مجموع الابدان مركب من الابدان
ولا يصدق كل عضو مركب من الابدان فثبت انا نعني بكل ج كل واحد واحد ولا نعني بكل واحد
واحد كل واحد واحد مما هو حقيقته ج ولا كل واحد مما هو موصوف بج بل نعني به كل واحد
واحد مما يصدق عليه ج اعم من ان يكون حقيقته ج او موصوفاً به اذ الاعتبار الاول
في موضوع القضايا يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون حقيقة موضوع
الصغرى اعني الاصغر غير حقيقة موضوع الكبرى اعني الاوسط فلم يلزم اندراج الاصغر
تحت الاوسط فانه يصدق قولنا كل ما حقيقته انسان ضاحك وكل ما حقيقته ضاحك
فالناطق خارج عن حقيقته ولا يصدق قولنا كل ما حقيقته انسان فالناطق خارج عن حقيقته
والاعتبار الثاني يوجب ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية لانا اذا قلنا كل ج ب
كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بج فهو ب ثم ج يحمل على موضوع فيه
وهو د مثلاً فيحمل عليه بان نقول كل د ج اى كل ما هو موصوف بد فهو ج وهكذا الى
غير النهاية فيلزم التسلسل وانما يلزم ان لو اعتبر العقل في كل قضية حمل
موضوعها في الذكر على الموصوف به وهو ممنوع اجيب عنه بان المدعى لزوم امكان
التسلسل وامكان التسلسل على ذلك التقدير ضروري لانه يمكن للعقل حمل الموضوع
في الذكر في كل قضية على الموصوف وامكان التسلسل محال لان التسلسل محال

وامكان المحال محال وفيه نظر اذ لا امكان حمل كل موضوع في القضية على موضوعه اذ امكان ذلك موقوف على امكان تصور امور غير متناهية وامكان تصور الامور الغير المتناهية محال والاولى ان يقال لو عنينا بقولنا كل ج ب ان كل ما هو موصوف بج فهو ب لزم ان يكون الموضوع في الذكر في كل قضية وصفا لذات الموضوع وليس كذلك لانه قد استعمل في العلوم قضايا كثيرة يكون حقيقة ذات الموضوع فيها عين الموضوع في الذكر كقولنا الجسم ممكن وكل جسم جوهر وكل سواد لون وكل لون عرض وامثالها **قال** ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعني بكل ج كل واحد مما صدق عليه ج بالفعل دائما او غير دائم في الماضي او الحال او المستقبل من جزئياته فعلى هذا يخرج عنه ما يسمى ج وان صدق عليه ج ونحن نتبعه في ذلك والفارابي لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان **اقول** ثم اصطلح الشيخ بعد هذا اي بعد ان عنى بقولنا كل ج ب كل واحد واحد مما صدق عليه ج على انا نعني بكل ج كل واحد واحد مما صدق عليه ج بالفعل وقتا ما في الماضي او الحال او المستقبل من جزئياته اي ما صدق عليه ج من جزئياته فعلى هذا الاصطلاح يخرج ما يسمى ج وان صدق عليه ج لان ما يسمى ج لا يكون من جزئياته ويدخل في ذلك الجزئيات التي صدق عليها ج وقت الحكم وقبله وبعده وهذا الاصطلاح مناسب للعرف واللغة لان اهل العرف واللغة لا يطلقون الاسود على الذات التي يمكن ان يكون اسود بالفعل في زمان من الازمنة واذا اطلق قولنا كل انسان ضاحك لا يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك بالفعل لا ان ما يسمى الانسان ضاحك او انه بالفعل ثم قال المصنف ونحن نتبع الشيخ في هذا الاصطلاح والفارابي لم يعتبر الصدق بالفعل بل اعتبر الصدق بالامكان فعلى قول الشيخ قولنا كل ج ب لم يندرج في هذا الحكم الا الجزئيات التي صدق عليها ج بالفعل في وقت من الاوقات وعلى قول الفارابي يندرج فيه ايضا الجزئيات التي يمكن ان يصدق عليها ج وان لم يصدق عليها ج بالفعل في وقت من الاوقات فيلزم من خروج المشتق بطلان ملك قواعد في المنطق بطلان انعكاس الموجبة الكلية والموجبة الجزئية ضرورية او غير ضرورية وبطلان انتاج الضرب الرابع من الشكل الاول مع ان المنطقيين اتفقوا على صحتها وذلك لانا متى لم نخرج المشتق عن الموضوع لم نحصر افراد الموضوع في جزئياته فيصدق لا شيء من الانسان بنوع اذ معناه لا شيء من الاشخاص الانسان

(margin: او ما هو)

الانسان بنوع وصدق قولنا لا شيء من النوع بانسان بالضرورة او الدوام او غير ذلك لان النوع هو الانسان الكلي ولا ينعكس الى قولنا لا شيء من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان اذ لا شك ولا خفاء ان بعض ما صدق عليه النوع صدق عليه الانسان وعلم من هذا المثال ان الموجبة الجزئية لا تنعكس ايضا اذ صدق بعض النوع انسان مع عدم العكس وهو قولنا بعض الانسان نوع لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الانسان بنوع وهذا الكلام آت في كل قضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والناطق فصل وعلم من هذا عدم انتاج الضرب الرابع لانه صدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع عدم النتيجة وهو قولنا بعض النوع ليس بنوع هذا ما قيل وهو غير صحيح لان قولنا لا شيء من الانسان بنوع لا يصدق لان نقيضه وهو قولنا بعض الانسان نوع صادق وذلك لان الانسان المقيد بالكلي يصدق عليه انه نوع والانسان المقيد بالكلي شخص من اشخاص الانسان لان الانسان المقيد بالكلي لا يكون مشتركا بين كثيرين فيكون مشخصا فيندرج تحت جزئيات الانسان فيصدق ح بعض ما صدق عليه الانسان نوع من الجزئيات المخصصة نوع فلا يصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الانسان بنوع فلا يبطل شيء من القواعد الثلث وهو ظاهر **قال** واذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بالباء انما هو على الذات التي صدق عليها ج وتسمى ذات الموضوع وما عبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه وقد يتحدان وقد يتغايران دام الوصف بدوام الذات او لم يدم **اقول** اذا عرفت معنى قولنا كل ج ب فنقول الحكم بالحقيقة بالباء انما هو على الذات التي صدق عليها ج وتسمى ذات الموضوع وهي ما صدق عليه مفهوم ج وما عبر به عن ذات الموضوع يسمى وصف الموضوع وعنوانه وهو مفهوم ج والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان فان الانسان والذات التي صدق عليها الانسان يتحدان في الحقيقة وقد يتغايران في الحقيقة دام الوصف بدوام الذات كقولنا كل ناطق حيوان فان الذات هي الانسان والوصف هو الناطق وحقيقة الانسان تغاير حقيقة الناطق لان حقيقة الناطق جزء حقيقة الانسان لكن يدوم وصف الناطق بدوام الذات او لم يدم كقولنا كل كاتب حيوان فان الكاتب الذي هو الوصف لا يدوم بدوام الذات **قال** وقولنا كل ج ب يعد ذلك بحسب الامور

المذكورة قد يعتبر بانه ج بحسب الحقيقة اى كل ما هو بحيث لو وجد فى الخارج لكان
ج فهو بحيث لو وجد فى الخارج كان ب وبانه بحسب الوجود الخارجى اى كل ما وجد
فى الخارج صادقا عليه ج صدق عليه ب فى الخارج وبينهما فرق فانه لو لم يوجد
من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث بهذا المعنى دون الاول واذا عرفت
معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقى **اقول** اعلم ان قولنا كل ج ب بعد ما يرد
ما ذكرناه من الامور قد يعتبر بانه بحسب الحقيقة وقد يعتبر بانه بحسب الوجود الخارجى
اما اذا اعتبر بحسب الحقيقة يكون معناه كل ما هو بحيث لو وجد فى الخارج لكان ج
فهو بحيث لو وجد فى الخارج كان ب وليس هذه قضية شرطية كما توهم بعض
بل معناه الحكم بالايجاب على ما فرض العقل وجوده فى الخارج صادقا عليه ج بالفعل وجد
فى الخارج او لم يوجد وانما ذكر حرف الشرط ليدخل فى الموضوع الافراد الموجودة
فى الخارج والافراد المفروضة وصدق القضية بهذا الاعتبار لا يقتضى صدق الطرفين
على شئ من الموجودات الخارجية ولا ينحصر الحكم على الافراد الموجودة فى الخارج بل يتناول
الافراد التى فرض العقل وجودها وان لم يوجد قط واما اذا اعتبر بحسب الوجود
الخارجى يكون معناه كل ما وجد فى الخارج فى الجملة سواء كان قبل الحكم او معه او بعده
صادقا عليه ج بالفعل فهو ب فى الخارج وصدق القضية بهذا الاعتبار يقتضى صدق
كل واحد من طرفيها على الموجودات الخارجية ويكون الحكم منحصرا فى الافراد الموجودة
فى الخارج ولا يتناول الافراد التى لم يوجد فى الخارج اصلا وان امكن وجودها ثم هذا
اذا كان الموضوع محصلا او معدولا اما اذا كان الموضوع سالبا كقولنا كل ما ليس
ج فى الخارج فهو ليس ب فى الخارج فلا يقتضى صدق القضية بهذا الاعتبار صدق
شئ من الطرفين على الموجود الخارجى لان موضوع القضية بهذا الاعتبار يتناول
المعدومات باسرها ممتنعة كانت او ممكنة لان سلب ج فى الخارج صادق على
الممتنعات واذا كان كذلك جاز انحصار ما ليس ج فى الخارج فى المعدومات نعم
لو كان المحمول مع ذلك محصلا اقتضى صدق القضية صدق كل واحد من الطرفين على
الموجود الخارجى لكن لما كان الموضوع شاملا للمعدومات تكون مثل هذه القضية
كاذبة لان الممتنع يصدق عليه انه ليس ج فى الخارج فلو كان ب فى الخارج لكان

موجودا فانه لا امتناع صدق الامر الثبوتى فى الخارج على ما ليس بموجود فى الخارج
وبين اعتبارى القضية بحسب الحقيقة واعتبارها بحسب الوجود الخارجى فرق فانه
لو فرض ان لا يوجد فى الخارج من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث بحسب الوجود
الخارجى ضرورة انحصار الاشكال الموجودة فى الخارج فى المثلث ولا يصدق بحسب
الحقيقة لان معناه حينئذ كل ما لو وجد فى الخارج وكان شكلا فهو بحيث لو وجد
فى الخارج لكان مثلثا وكذبه ظاهر لجواز ان يكون مربعا او غيره فان الحكم بهذا الاعتبار
شامل للاشكال المحققة والمقدرة واذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت
معنى البواقى لان الموجبة الجزئية لا يحكم فيها على بعض ما حكم عليه فى الموجبة الكلية
فيعتبر فى البعض ما اعتبر فى الكل من الشرائط وان السالبة الكلية رفع الموجبة الجزئية وان السالبة
الجزئية رفع الموجبة الكلية ويعلم من ذلك عدم اشتراط وجود الموضوع فى السالبة
الخارجية لان السالبة الخارجية رفع الموجبة الخارجية وجاز ان يكون رفع الموجبة
الخارجية بانتفاء موضوعها فى الخارج وكذا يعلم عدم اشتراط وجود الموضوع فى السالبة
الحقيقية لا بحسب التحقق ولا بحسب التقدير لان السالبة الحقيقية رفع الموجبة
الحقيقية وجاز ان يكون رفع الموجبة الحقيقية بانتفاء موضوعها فى الخارج تحقيقا
وتقديرا **قال** الثالث فى تحقيق المهملة وحكمها مفهوم الانسان مثلا لا يقتضى
الكلية والا لامتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا لامتنع حمله على كل انسان بل هو فى نفسه معنى
وماخوذ كليا معنى وماخوذ جزئيا معنى وماخوذ عاما معنى وهو فى نفسه صالح
لكل ذلك فالمهملة موضوعها مفهوم الذات من حيث هو فعلى هذا قولنا الانسان نوع لا يكون
مهملة لانه ماخوذ باعتبار واحد معين نص عليه الشيخ **اقول** البحث الثالث فى تحقيق
المهملة وحكمها مفهوم الانسان من حيث هو هو مثلا لا يقتضى الكلية لانه لو اقتضى الكلية
امتنع حمله على زيد لان الكلى يباين الجزئى فلا يحمل عليه ولا يقتضى الجزئية لانه لو اقتضى
الجزئية امتنع حمله على كثيرين ضرورة امتناع حمل الجزئى على كثيرين بل الانسان فى نفسه
معنى وماخوذا مع قيد كونه جزئيا معنى وماخوذا مع قيد كونه كليا معنى والعين الكلى
كون تصوره غير مانع من وقوع الشركة وماخوذا عاما اى صادقا على كثيرين معنى
والانسان فى نفسه صالح لجميع ذلك على معنى انه يصلح لان يعرض له واحد منها

الامور بل لا عن الكل اذا عرفت ذلك فالمهملة القضية التي موضوعها مفهوم الكلي
من حيث هو هو مثل قولنا الانسان نوع لا يكون مهملة لانه ماخوذ باعتبار واحد
معتبر وهو كونه عاما والمهملة لا يكون موضوعها مفهوم الكلي مع قيد بل يكون موضوعها مفهوم
الكلي من حيث هو هو نفس الحكم على ذلك **قال** وهي في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف
بمعنى تلازمهما لان ب مهما صدق على بعض ج صدق على ما صدق عليه ج من حيث هو ومهما
صدق على ج من حيث هو صدق على بعض ما صدق عليه ج وهذا صحيح ان عني ببعض ج
شيء يصدق عليه ج ولو عني به شيء صدق عليه ج من جزئياته ففي صدق الشرطية الثانية نظر
اقول القضية المهملة في قوة القضية الجزئية الموافقة لها في الكيف اي الايجاب
والسلب على معنى تلازمهما اي يلزم من صدق الجزئية صدق المهملة الموافقة لها في الكيف
ومن صدق المهملة صدق الجزئية الموافقة لها في الكيف لان ب مهما صدق على بعض ج
صدق على ما صدق عليه ج من حيث هو ومهما صدق على ج من حيث هو صدق على بعض
ما صدق عليه ج ثم قال المصنف وهذا صحيح ان عني ببعض ج شيء يصدق عليه ج
اعم من ان يكون جزئيا لـ ج او يكون مسمى ج واما اذا عني ببعض ج شيء يصدق عليه ج من
جزئياته ففي صدق الشرطية الثانية نظر لانه لا يلزم من صدق الباء على مسمى ج صدقه على
بعض جزئياته لانه يجوز ان يصدق على المسمى من حيث هو هو حكم ولا يصدق على جزئياته
ذلك الحكم كما يصدق الانسان من حيث هو لا يكون جزئيا ولا يصدق بعض جزئيات الانسان
لا يكون جزئيا وايضا يصدق على الانسان من حيث هو انه يصلح لان يكون جزئيا ولان يكون
كليا ولا يصدق على جزئيات الانسان انها يصلح لان يكون كلية ولان يكون جزئية ولقائل
ان يقول على هذا النقض لا نسلم الملازمة الاولى ايضا لان بعض ما يصدق
عليه ج من الجزئيات يجوز ان يصدق عليه حكم ولا يصدق ذلك الحكم على نفس المسمى مثلا
بعض ما يصدق عليه الانسان من الجزئيات يصدق عليه الحكم بانه انسان متقيد بالجزئية
ولا يصدق على مسمى الانسان من حيث هو انه انسان متقيد بالجزئية نعم لو اخذ موضوع
المهملة ما صدق عليه المسمى من الجزئيات بشرط ان لا يقترن السور به يكون المهملة في قوة
الجزئية لانه مهما صدق الحكم على بعض ما صدق عليه ج من الجزئيات صدق على ما صدق عليه
ج من الجزئيات ومهما صدق على ما صدق عليه ج من الجزئيات صدق على بعض ما صدق عليه

ج من الجزئيات لان ما صدق عليه ج من جزئياته اما كله او بعضه واياما كان يصدق البعض
قال الفصل الرابع في العدول والتحصيل محمول القضية ان كان وجوديا سميت
محصلة موجبة وسالبة وان كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة وغير محصلة موجبة
وسالبة فهذه اربع قضايا **اقول** محمول القضية ان كان وجوديا اي لم يكن حرف
السلب جزءا منه سميت القضية محصلة موجبة وسالبة كان الموضوع وجوديا
اولا وان كان المحمول عدميا سميت القضية معدولة ومتغيرة وغير محصلة
موجبة وسالبة فهذه اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا الانسان عالم وسالبة
محصلة كقولنا لا شيء من الانسان بجماد وموجبة معدولة كقولنا الجماد لا حي وسالبة
معدولة كقولنا لا شيء من الانسان بلا حي **قال** والضابط في نسبة بعضها الى بعض
ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف تناقضتا وان كانتا على
العكس تعاندتا صدقا ايجابا وكذبا سلبا وان تخالفتا فيهما كانت الموجبة اخص
من السالبة وانما كان كذلك لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما محققا كما في
الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية دون السالبة **اقول** لما علم ان القضايا
بحسب العدول والتحصيل والايجاب والسلب اربع بين الضابط في نسبة بعضها الى بعض
فنقول كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف اي الايجاب
والسلب تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض مثال المتوافقتين
في التحصيل قولنا كل انسان ناطق ليس كل انسان بناطق مثال المتوافقتين في العدول
قولنا كل انسان لا حي ليس كل انسان لا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في
العدول والتحصيل وتوافقتا في الايجاب والسلب تعاندتا صدقا ان كانتا موجبتين اي لا يصدقان
معا ويمكن ان يكذبا معا وتعاندتا كذبا ان كانتا سالبتين اي لا يكذبان معا ويصدقان معا
لكن بشرط اتحاد الموضوع فيهما مثال الموجبتين قولنا زيد كاتب زيد لا كاتب
اذ يمتنع صدقهما في حالة واحدة ويمكن كذبهما لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يصدق عليه
الكاتب واللاكاتب جزما لاقتضاء الموجبة وجود الموضوع مثال السالبتين
قولنا ليس زيد بكاتب ليس زيد بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما اذ لو كذبا يلزم صدق
نقيضيهما اعني قولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فيصدق الموجبتان وقد قلنا انهما لا يصدقان

لكن يجوز صدق ان ب ليس ج معاً عند عدم الموضوع فانه يستحيل صدق الموجبتين
على تقدير عدم ب كان ب ليس ج لان كل واحد من الموجبتين اخص من السالبة ان ب ليس ج ويستحيل
صدق الخاص على تقدير كذب العام اجيب بان الغرض بيان استحالة كذب
ان ب ليس ج وهو حاصل لانهما اذا كذبا فلا يخلو اما ان يصدق نقيضاهما او لا فان لم يصدقا
يلزم ارتفاع النقيضين وان صدقا يلزم صدق الموجبتين وهو محال وايضا لو كذب
ان ب ليس ج لزم اجتماع الموجبتين وارتفاعهما معاً اما ارتفاعهما فلان كل واحد من
الموجبتين اخص من الحملية ان ب ليس ج فارتفاع ان ب ليس ج يوجب ارتفاعهما ضرورة ان
ارتفاع العام يوجب ارتفاع الخاص واما اجتماعهما فلان كل واحد من الموجبتين
نقيض لحملية ان ب ليس ج فارتفاع ان ب ليس ج يوجب اجتماعهما وان تخالفت القضيتان
فيهما اي في العدول والتحصيل والخبر كانت الموجبة اخص من السالبة مثالهما زيد كاتب
ليس زيد بلا كاتب او زيد لا كاتب ليس زيد بكاتب واما كانت الموجبة اخص من
السالبة لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما محققاً كما في الخارجية او مقدراً
كما في الحقيقية بخلاف السالبة فصدق السالبة على تقدير صدق الموجبة والا لصدق
نقيض السالبة وهو قولنا زيد لا كاتب على تقدير صدق الموجبة فيصدق الموجبتان
اللتان قد امتنع صدقهما معاً ولا يلزم صدق الموجبة على تقدير صدق السالبة لجواز ان
يكون صدق السالبة بانتفاء وجود الموضوع فيصدق السالبة بدون الموجبة **قال**
ولا التباس في هذه الالفاظ بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة والفرق بينهما ان
القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب كانت موجبة لربط الرابطة
ما بعدها بالموضوع وان تأخرت كانت سالبة لسلب حرف السلب الربط الذي بعده
وان كانت ثنائية فلا فارق الا النية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب **اقول** ولا التباس
في القضايا الثلاث من حيث المعنى ولا من حيث اللفظ ايضاً الا بين الموجبة المعدولة
والسالبة المحصلة فانهما قد يلتبسان من حيث اللفظ لوجود حرف السلب في كل واحد
منهما مع جواز ان يكون جزءاً من المحمول حتى تكون القضية موجبة معدولة المحمول وجواز
ان لا يكون جزءاً من المحمول حتى تكون القضية سالبة محصلة كقولنا زيد ليس
بكاتب

بكاتب فان جعلنا ليس جزء المحمول كانت القضية موجبة معدولة والا فسالبة
محصلة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف
السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب كانت موجبة معدولة لان من شان الرابطة
ربط ما بعدها بالموضوع وان تأخرت الرابطة عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب
كانت القضية سالبة محصلة لان من شان حرف السلب سلب الربط الذي بعده وان
كانت القضية ثنائية فلا فارق بينهما الا النية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالايجاب المعدول وتخصيص ليس بالسلب
قال وقيل الموجبة المعدولة عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك في الوقت او منه
او قبله او بعده او من شانه او نوعه او جنسه القريب او من شانه او نوعه او جنسه البعيد
او البعيد وابطل الشيخ الكل بان الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غني عن الموضوع
ينتج الجوهر غني عن الموضوع ولا ينتج الا والصغرى موجبة مع ان العرض ليس من شان
الجوهر ولا جنسه وهذا ضعيف لاقتضائه ان لا يشترط وجود الموضوع في الموجبة
لانتاج قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ولان الصغرى
السالبة في الاول انما لا تنتج اذا لم تتكرر النسبة السلبية كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ب ا اما اذا تكررت كما في المثالين فالمتعلم من النتيجة والبديهة تشهد به وللقائل
ان يقول انما ينتج القياس في المثالين المذكورين لكون الصغرى موجبة وان كانت
سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول تشبهها بانه لا تقتضي وجود الموضوع وهذا
هو التحقيق **اقول** فرق قوم من المحصلين بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة بان
الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء في وقت الحكم
والسالبة المحصلة عدم شيء عما ليس من شانه ان يكون له ذلك الشيء في وقت الحكم فعدم اللحية
عن الامرد في وقت من شانه اللحية ايجاب معدول ومن الطفل والمرأة سلب اذ ليس
من شانهما اللحية في ذلك الوقت ومنهم من فسرها باعم من هذا وقال الموجبة المعدولة
هي التي محمولها عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء في وقت الحكم او قبله او بعده
والسالبة المحصلة عدم شيء عما ليس من شانه ان يكون له ذلك في وقت من الاوقات
الثلاثة فعدم اللحية عن الطفل ايجاب معدول اذ من شانه اللحية في وقت من الاوقات

وعن المرأة سلب محصّل لأنه ليس من شأنها اللحية في وقت من الأوقات وقال
بعضهم الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم شيء عمّا من شأنه أو نوعه أو جنسه القريب أن يكون
له ذلك الشيء وأن السالبة المحصّلة عدم شيء عمّا ليس من شأنه ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه
القريب فعدم اللحية عن المرأة والحمار إيجاب معدول لأن المرأة من شأن نوعها
اللحية والحمار من شأن جنسه القريب اللحية لأن اللحية ممكنة للحيوان الذي هو جنسه القريب
وعدم اللحية عن الحجر سلب محصّل لأن اللحية ليست من شأن الحجر ولا من شأن نوعه
ولا من شأن جنسه القريب وقال بعضهم الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم شيء عمّا من
شأنه أو من شأن نوعه أو جنسه القريب أو البعيد وأن السالبة المحصّلة عدم شيء عمّا ليس
من شأنه ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه القريب ولا من شأن جنسه البعيد فعدم
البصر عن الجدار إيجاب عدولي وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلب محصّل
لأنه ليس من شأن الجوهر ولا من شأن جنسه القريب والبعيد ضرورة عدم الجنس له
وأبطل الشيخ جميع ذلك بأن قولنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غني
عن الموضوع ينتج من الشكل الأول الجوهر غني عن الموضوع والشكل الأول لا ينتج إلا والصغرى
موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لأنه صغرى في الشكل الأول مع أن
العرض ليس من شأن الجوهر ولا من شأن جنسه القريب والبعيد إذ لا يكون للجوهر
جنس قيل ما ذكره الشيخ ضعيف لأنا لا نسلم أن الصغرى إن لم لا ينتج في الشكل الأول
وذلك لأن إيجاب الصغرى في الشكل الأول لو كان شرطاً لزم أن لا يشترط وجود
الموضوع في الموجبة والتالي باطل لأن وجود الموضوع في الموجبة شرط عند الشيخ بيان
الملازمة أن قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج الخلاء ليس
بمحسوس وليس للخلاء وجود فلو كان إيجاب الصغرى شرطاً في الشكل الأول يلزم أن يكون
قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة فلا يكون وجود الموضوع شرطاً في الموجبة وأيضاً
الصغرى إن لم تكن موجبة لا تنتج إذا لم تتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ب ا أما إذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين أنتجت والبداهة
تشهد بإنتاجهما والمثالان المذكوران قولنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غني
عن الموضوع وقولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس فإن النسبة

السل

السلبية في هذين المثالين تكررت في الكبرى فلذلك أنتجا ثم قال المصنف
ولقد بان أن عدول القياس في المثالين المذكورين إنما أنتج لكون الصغرى موجبة وإن
كانت سالبة المحمول والموجبة إن سالبة المحمول لشبهها بأن سالبة البسيطة لا تقتضي وجود
الموضوع لما عرفت في تحقيق المحصورات **قال** وقال الإمام في الملخص لا يشترط وجود
الموضوع في المعدولة لأن عدم المحمول الموجود إن صدق على الموضوع المعدوم فذاك
وإلا فقد صدق هو عليه ولزم المحال والمطلوب وجوابه أن الصادق حينئذ
أن سالبة المعدولة وهي أعم من الموجبة المحصّلة فلا تستلزمها وقال في شرح الإشارات
لا إيجاب إلا على موضوع موجود محقق أو مخيّل لكنه قال أيضاً ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته
في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه أن المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع
لا وصف الموضوع والمحمول وقد يصدق أمر عدمي على موجود **أقول** قال الإمام في
الملخص لا يشترط وجود الموضوع في الموجبة المعدولة لأن عدم المحمول الموجود وهو
اللابصير مثلاً إن صدق على الموضوع المعدوم فذاك أي صدق الموجبة المعدولة عند
عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطاً فيها وإلا أي وإن لم يصدق عدم المحمول
الموجود على الموضوع المعدوم يصدق المحمول الموجود وهو البصير في مثالنا على الموضوع
المعدوم فيلزم اتصاف المعدوم بالصفة الثبوتية وهو محال ومع هذا مستلزم للمطلوب
لأنه إذا جاز صدق الموجود على الموضوع المعدوم جاز صدق المعدوم على الموضوع المعدوم
بل هو أولى **وجوابه** أنا لا نسلم أنه إذا لم يصدق عدم المحمول الموجود على الموضوع المعدوم
يصدق المحمول الموجود عليه لأن نقيض الموجبة لا يكون موجبة بل يصدق حينئذ سلب عدم
المحمول الموجود عن الموضوع المعدوم وأن سالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصّلة كما عرفت
فلا يلزم من صدق سالبة المعدولة صدق الموجبة المحصّلة وقال الإمام في شرح الإشارات
لا إيجاب إلا على موضوع موجود محقق أو مخيّل وهذا حق لكنه قال ثبوت الشيء
لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه فلم تكن المعدولة موجبة لأن محمولها عدمي والعدمي
لا يثبت لغيره **أجاب** المصنف بأن المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود
وصف الموضوع والمحمول فيجوز أن يصدق المحمول العدمي على الموضوع الموجود ولا يلزم
من صدق العدمي على غيره ثبوته في نفسه **قال** وقد يعتبر العدول في الموضوع

مع قلة الفائدة ويفرق بينه وبين السلب بتقدم حرف السلب على السور كان الرابطة
واذا اقترن به لفظة ما او ما في معناها جعله ايجاباً فوضع القضية الطبيعية ان يجاور السور
الموضوع والرابطة المحمول وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية
والجهة في الرباعية ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية
باعتبار الجهة مع خروجها عنها للزوم الجهة اياها دونه **اقول** اعلم ان العدول
قد يعتبر في جانب الموضوع مثل قولنا اللاحي جماد وذلك قليل الفائدة لانك علمت
ان الحكم بالحقيقة انما يكون بمفهوم المحمول على ذات الموضوع وعنوان الموضوع انما ذكر
لتوجه الذهن نحو ذات الموضوع فكون ذات الموضوع ومفهوم المحمول وجودياً او عدمياً
مؤثر في حال الحكم ضرورة عدم تعلق الحكم به ويفرق بين الموضوع المعدول وبين الموضوع
المحصل بتقدم حرف السلب على السور كان الرابطة فاذا تقدم حرف السلب على السور
كان الموضوع محصلاً كقولنا ليس كل انسان بكاتب واذا تقدم السور على حرف السلب
كان الموضوع معدولاً كقولنا كل لاحي جماد هذا اذا كان الموضوع مسوراً اما اذا
لم يكن مسوراً فاذا اقترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناها كالذي جعل الموضوع موجباً
معدولاً كقولنا اللاحي جماد والذي ليس بحي فهو جماد فوضع القضية الطبيعية
ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده وان يجاور الرابطة المحمول لانها
تربط المحمول به وان يجاور حرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في القضية
الثلاثية لانه لسلب الربط عما قبله وان يجاور حرف السلب الجهة في الرباعية ولم يجعل
القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة لان الجهة لازمة للقضية
لان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف
السور فانه غير لازم كما في القضية الشخصية **قال** الفصل الخامس في الجهة وفيه
مباحث الاول في القضية الموجهة كيفية نسبة محمول القضية الى موضوعها بالضرورة
والدوام ومقابليهما في نفس الامر تسمى مادة وعنصراً واللفظ الدال عليها او حكم العقل
بها جهة ونوعاً والقضية التي فيها الجهة موجهة ورباعية ومنوعة ومقابلها
مطلقة ومخالف جهة القضية مادتها **اقول** الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث
البحث الاول في القضية الموجهة لابد لنسبة محمول القضية الى موضوعها في نفس الامر

من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما اعني اللاضرورة واللادوام وتسمى تلك
الكيفية في نفس الامر مادة وعنصراً واللفظ الدال على تلك الكيفية او حكم العقل بها
تسمى جهة ونوعاً والقضية التي فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة ورباعية وتسميتها
بهذه الاسماء ظاهرة ومقابلها اي القضية التي لم يذكر الجهة فيها تسمى مطلقة وقد يخالف
جهة القضية مادتها بان يكون الجهة ضرورية والمادة لاضرورية لجواز كذب
القول الملفوظ وعدم مطابقة حكم العقل لما في نفس الامر كقولنا كل انسان كاتب
بالضرورة فان الجهة ههنا ضرورية والمادة لاضرورية وكقولنا كل انسان حيوان
بالامكان الخاص فان الجهة لاضرورية والمادة ضرورية قيل قول المصنف
الجهة هي اللفظ الدال على المادة او حكم العقل بها يناقض قوله الجهة قد يخالف
المادة لان اللفظ الدال على المادة او حكم العقل بها يكون مطابقاً للمادة بالضرورة
وهذا ليس بشيء اذ لا يلزم ان يكون الدال على المادة او حكم العقل بها مطابقاً للمادة
فانه يجوز ان يحكم العقل بان المادة ضرورية ويذكر لفظ الضرورة جهة للقضية
ولا يكون المادة ضرورية **قال** ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن
الموضوع وهي تشمل الضرورة الازلية **اقول** اعلم ان القضية باعتبار الضرورة
تنقسم الى الضرورية واللاضرورية وباعتبار الدوام تنقسم الى الدائمة واللادائمة والمصنف
اراد ان يشير الى هذه الاربع واحداً فابتدأ بالضرورة فقال نحن نعني بالضرورة
استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهذا تعريف لضرورة الايجاب والتعريف
المتناول للايجاب والسلب هو ان يقال الضرورة استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع
لان الضرورة السلبية استحالة انفكاك نسبة السلبية عن الموضوع والضرورة تشمل
الضرورة الازلية وهي استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع ازلاً وابداً كقولنا
الله تعالى حي بالضرورة الازلية والله تعالى ليس كمثله شيء بالضرورة الازلية **قال**
الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة اما مطلقاً نفي الضرورة
او الدوام الازليين والقسم الاول اعم من الثاني وهو من الثالث والضرورة الازلية
اخص من الاول ومباينة للاخرين **اقول** الضرورة الذاتية اي الضرورة الحاصلة
ما دامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة

الذاتية وكقولنا لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة الذاتية وأما مقيدة بنفي الضرورة أو الدوام
الأزليين فهذه ثمانية أقسام القسم الأول أعني المطلقة أعم من القسم الثاني وهو المقيد بنفي
الضرورة الأزلية لأن المطلق أعم من المقيد والقسم الثاني أعم من الثالث وهو المقيد
بنفي الدوام الأزلي لأن الدوام الأزلي أعم من الضرورة الأزلية لأن ما لا يحتمل انفكاكه
عن الشيء يكون حاصلا له دائما من غير عكس لجواز أن يكون الشيء حاصلا دائما ولا يكون ضروريا
وإذا كان الدوام الأزلي أعم من الضرورة الأزلية يكون نفي الضرورة الأزلية أعم من
نفي الدوام الأزلي لما عرفت أن نقيض الخاص أعم من نقيض العام والمقيد بنفي الضرورة الأزلية
أعم من المقيد بنفي الدوام الأزلي لأن المقيد بالأخص أخص من المقيد بالأعم وفيه
نظر فإن المقيد بالأعم إنما يكون أعم من المقيد بالأخص إذا لم يكن ذلك القيد
موجبا للتباين بين الأعم والأخص في ذلك القيد وهو ممنوع ههنا والضرورة الأزلية
أخص من الأول أي من الضرورة الذاتية المطلقة لأن ما كان ضروريا للشيء أزلا كان ضروريا
له ما دامت ذاته موجودة من غير عكس أي لا يجب من كون الشيء ضروريا ما دامت
ذاته موجودة كونه ضروريا أزلا وأبدا والضرورة الأزلية مباينة للأخريين أي الضرورة
الذاتية المقيدة بنفي الضرورة والدوام الأزليين أما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورة
الأزلية فلأن الضرورة الأزلية مباينة لنفي الضرورة الأزلية وأما مباينتها للمقيدة
بنفي الدوام الأزلي فلأن المباين للأعم مباين للأخص قال ٣ الضرورة الوصفية
أي الحاصلة من وصف الموضوع إما مطلقة أو مقيدة بنفي الضرورة الأزلية أو الذاتية أو نفي
الدوام الأزلي أو الذاتي والقسم الأول أعم من الأربعة الباقية والثاني من الثلاثة
الباقية والثالث والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه وكذا الضرورة الوصفية والذاتية
إذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بأن لا يكون للوصف مدخل في الضرورة
نعم لو أريد بالضرورة الوصفية الحاصلة ما دام الوصف كانت أعم من الذاتية مطلقا
للزومها إياها من غير عكس أقول الضرورة الثالثة الضرورة الوصفية أي الضرورة الحاصلة
من وصف الموضوع على معنى أن منشأ الضرورة وصف الموضوع وهي إما مطلقة
كقولنا كل متعجب ضاحك ما دام متعجبا بالضرورة الوصفية أو مقيدة بنفي الضرورة الأزلية
أو بنفي الضرورة الذاتية أو بنفي الدوام الأزلي أو بنفي الدوام الذاتي والقسم الأول أعم

من الأربعة الباقية لأن القسم الأول مطلق والمطلق أعم من المقيد والقسم الثاني
أي المقيد بنفي الضرورة الأزلية أعم من الثلاثة الباقية أما من الثالث أعني المقيد
بنفي الضرورة الذاتية فلأن الضرورة الذاتية أعم من الضرورة الأزلية فيكون نفي الضرورة الأزلية
أعم من نفي الضرورة الذاتية لأن نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص والمقيد بالأعم
أعم من المقيد بالأخص وأما أنه أعم من الرابع أعني المقيد بنفي الدوام الأزلي فلأن نفي
الضرورة الأزلية أعم من نفي الدوام الأزلي لما عرفت والمقيد بالأعم أعم من المقيد بالأخص
وأما أنه أعم من الخامس أعني المقيد بنفي الدوام الذاتي فلأن نفي الدوام الذاتي أخص
من نفي الدوام الأزلي لأن الدوام الأزلي أخص من الدوام الذاتي ونقيض الأعم أخص من نقيض
الأخص ونفي الضرورة الأزلية أعم من نفي الدوام الأزلي لما عرفت فيكون نفي الضرورة الأزلية
أعم من نفي الدوام الذاتي فالمقيد بنفي الضرورة الأزلية أعم من المقيد بنفي الدوام الذاتي
والثالث والرابع أعم من الخامس أما أن الثالث أعم من الخامس فلأن الثالث مقيد
بنفي الضرورة الذاتية والخامس مقيد بنفي الدوام الذاتي والضرورة الذاتية أخص من الدوام
الذاتي فنفي الضرورة الذاتية أعم من نفي الدوام الذاتي فالمقيد بنفي الضرورة الذاتية
أعم من المقيد بنفي الدوام الذاتي وأما أن الرابع أعم من الخامس فبيانه قريب مما ذكرنا
وبين الثالث والرابع عموم من وجه لأن نفي الضرورة الذاتية أعم من نفي الدوام الأزلي
من وجه لجواز تحقق نفي الضرورة الذاتية بدون نفي الدوام الأزلي في مادة يكون المحمول
ثابتا للموضوع أزلا ولا يكون ضروريا بحسب الذات ولجواز تحقق نفي الدوام الأزلي بدونه
في مادة يكون المحمول ضروريا للموضوع بحسب الذات ولا يكون ثابتا له أزلا وتحققهما
معا في مادة لا يكون المحمول ثابتا للموضوع أزلا ولا يكون ضروريا بحسب الذات وإذا كان
بينهما عموم من وجه يكون المقيد بأحدهما أعم من المقيد بالآخر من وجه اعلم أن الضرورة
الوصفية قد يعتبر فيها أن يكون ضرورة المحمول لأجل وصف الموضوع كما ذكرنا وقد يعتبر
فيها أن يكون الضرورة بشرط وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة
الوصفية ما دام كاتبا وقد يعتبر فيها أن يكون الضرورة حاصلة ما دام الموضوع موصوفا
بالوصف العنواني أعم من أن يكون للوصف مدخل في الضرورة أم لا كقولنا كل كاتب
حيوان ما دام كاتبا بالضرورة الوصفية فإذا أخذ الضرورة الوصفية بأحد الاعتبارين

الاولين كان بينهما من الضرورة الذاتية عموم وخصوص من وجه اذ الضرورة الذاتية
قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
فان وصف الكتابة لا مدخل له في ثبوت الحيوان لذات الموصوف وحينئذ يصدق الضرورة
الذاتية بدون الضرورة الوصفية وصدق الضرورة الوصفية بدون الضرورة الذاتية
وصدقهما معا واضح لا حاجة الى البيان واذا اخذت الوصفية بالاعتبار الثالث كانت
اعم من الضرورة الذاتية مطلقا للزوم الضرورة الوصفية اياها من غير عكس وهو ظاهر. قال
ثم الضرورة بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا او مقيدا اعني الضرورة الازلية او الذاتية
او الوصفية او بمعنى الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي وعلى كل تقدير فهو وقت الذات
او الوصف فهذه ثمانية وعشرون قسما. اقول الرابع من الضرورة الضرورة بحسب وقت معين
كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس او غير معين كقولنا
كل انسان متنفس في وقت ما بالضرورة وعلى التقديرين فهو اما مطلق او مقيد بمعنى
الضرورة الازلية او الذاتية او بمعنى الضرورة الوصفية او بمعنى الدوام الازلي او بمعنى الدوام
الذاتي او بمعنى الدوام الوصفي فيكون اربعة عشر قسما وعلى كل تقدير فذلك الوقت
اما من اوقات الذات او من اوقات الوصف مثال الوقت المعين من اوقات الذات قولنا
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس والوقت المعين من اوقات الوصف
قولنا كل مغتذ زائد مقداره بالضرورة في وقت معين من اوقات كونه مغتذيا على البدل
وهو وقت زيادة الغذاء على التحلل والوقت الغير المعين الذي من اوقات الذات
كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما والوقت الغير المعين من اوقات الوصف
كقولنا كل نائم طالب للغذاء بالضرورة وقتا ما من اوقات كونه نائما فهذه ثمانية وعشرون
قسما وكل واحد من الاربعة عشر التي بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من الاربعة عشر
التي بحسب الوقت الغير المعين وكل واحد من السبع التي وقت الضرورة فيها وقت الذات اعم
من نظيره من السبع التي وقت الضرورة فيها وقت الوصف لامتناع حصول الوصف دون
الذات من غير عكس ونسبة آحاد كل منهما بعضها الى البعض سهل بعد الاطلاع بما ذكرنا. قال
ثم الضرورة بشرط المحمول ولا فائدة فيها لضرورة كل محمول بشرط وجوده وقال الشيخ في الاشارات
الضرورة المطلقة هي الازلية وقال في غيرها هي الذاتية ولا يطلق في غيرها لاشتمالها على

زمانا

زمانا كالتحرك من المحمول. اقول ثم الضرورة بشرط المحمول كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
ما دام كاتبا وكقولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة ما دام ليس بكاتب وهي الضرورة
المشروطة بثبوت المحمول او سلبه فيكون متناقضة عن جهة المحمول ولا فائدة فيها لان كل
محمول يكون ضروريا بشرط ثبوته للموضوع وقال الشيخ في الاشارات الضرورة المطلقة
هي الضرورة الازلية وقال في غيرها هي الذاتية ولا يطلق الضرورة المطلقة في غير الضرورة
الازلية والذاتية لان غيرهما يشتمل على زيادة من الوصف والوقت وزيادة الوصف والوقت
كالتحرك من المحمول فانه لا يستحيل انفكاك حركة الاصابع مثلا عن ذات الكاتب بل المستحيل
انفكاكه عنه بشرط اتصافه بوصف الكتابة وكذلك الوقت بخلاف الضرورة الذاتية والازلية
فانهما يكونان للذات ووجه حصر الضرورة في الاقسام المذكورة ان تعلق الضرورة اما باعتبار
امر داخل في القضية او باعتبار امر خارج عنها والداخل اما ذات الموضوع او وصفه او وصف
المحمول والتي بحسب الذات اما ان يكون الذات ازلية او لا فالاول الضرورة الازلية
والثاني الذاتية والتي بحسب وصف الموضوع هي المشروطة والتي بحسب وصف المحمول هي الضرورة
بشرط المحمول والتي بحسب امر خارج عنها هي الضرورة بحسب الوقت وتحقيق الضرورة بحسب
الوقت ان الشيء اذا كان له لازم ضروري غير قار الذات كالحركة للقمر يوقع ذلك
اللازم الى حالة غير مستقرة كالانخساف للقمر فيكون تلك الحالة ضرورية بحسب الوقت الذي
اتفق ذلك. قال والدوام بمثله فالازلي اما مطلقا او مقيدا اعني الضرورة الازلية
ب الذاتي اما مطلقا او مقيدا اعني الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بمعنى الدوام الازلي
ج الوصفي اما مطلقا او مقيدا اعني الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بمعنى الدوام
الازلي او الذاتي. اقول الدوام بمثله أ الدوام الازلي وهو الذي حكم فيه بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ازلا وابدا اما مطلقا او مقيدا اعني الضرورة الازلية ب
الدوام الذاتي وهو الذي حكم فيه بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا اعني الضرورة الازلية
او الذاتية او الوصفية او بمعنى الدوام الازلي ج الدوام الوصفي وهو الذي حكم فيه بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل حجر
مشتهر ما دام حجرا او مقيدا اعني الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بمعنى الدوام الازلي

او الذاتي ويعرف نسبة بعضها الى البعض بالعموم والخصوص والمباينة ونسبتها الى الضروريات
انضمامها فلا حاجة الى تطويل الكتاب بها قال واللاضرورة هو الامكان وهو اربعة
آ الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة عن احد طرفي الوجود والعدم وهو المخالف
للحكم وهو المستعمل عند الجمهور اقول اللاضرورة هو الامكان وهو اربعة آ الامكان
العامي وهو سلب الضرورة المطلقة التي بحسب الذات عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف
للحكم فان كان الحكم بالايجاب كان معناه ان سلب المحمول عن الموضوع ليس بضروري وان كان
الحكم بالسلب كان معناه ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بضروري فاذا قلنا كل نار حارة
بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من
الحار ببارد كان معناه ان ثبوت البرودة للحار ليس بضروري وانما سمي هذا الامكان
بالعامي لانه هو الامكان المستعمل عند الجمهور قال ب الامكان الخاص وهو سلبها
عن الطرفين جميعا وهو المستعمل عند الحكماء والمواد بحسبه ثلثة مادة الوجوب والامكان
والامتناع ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا لكون الاول عاما والثاني خاصا اقول
الثاني الامكان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي طرفي الوجود والعدم جميعا
كقولنا الانسان كاتب بالامكان وانما سمي بها لانه هو المستعمل عند الخواص وهم
الحكماء اذ اجتمع فيها امكان الوجود وامكان العدم يعني سلب الضرورة الذاتية
عن الجانبين سموها بالممكن فصارت المواد بحسب هذا الامكان ثلثا مادة الوجوب ومادة
الامكان ومادة الامتناع وذلك لان ثبوت المحمول للموضوع اما ان يكون ضروريا لذات
الموضوع اولا والاول مادة الوجوب والثاني لا يخ اما ان يكون سلب المحمول عن الموضوع
ضروريا لذات الموضوع اولا والاول مادة الامتناع والثاني مادة الامكان ولا امتناع في تسمية
الاول عاما والثاني خاصا لكون الاول عاما والثاني خاصا لان سلب الضرورة عن الجانبين
يستلزم سلبها عن احدهما اما سلب الضرورة عن احد الجانبين لا يستلزم سلبها عن الجانبين جميعا
قال ج الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين
اقول ج الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية والوصفية والوقتية
عن الطرفين جميعا وهو اخص من الثاني لانه اذا صدق سلب الضرورة الذاتية والوصفية
والوقتية عن الطرفين فقد صدق سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين ولا يلزم من صدق سلب
الضرورة

الضرورة الذاتية عن الطرفين سلب الضرورات الثلث عن الطرفين قال د الامكان الاستقبالي
والاول اعم من الثاني والثالث اخص من الرابع اقول د الامكان الاستقبالي وهو
سلب الضرورة عن طرفي الوجود والعدم في الزمان المستقبل والاول اعم من البواقي
اما من الثاني والثالث فلما عرفت واما من الرابع فظاهر لانه متى ثبت سلب الضرورة
عن الطرفين في الاستقبال ثبت سلبها عن احد الطرفين ولا يلزم من سلب الضرورة عن احد
الطرفين سلبها عن الجانبين في الاستقبال والثاني اعم من الثالث والرابع اما من الثالث
فلما مر واما من الرابع فلانه اذا ثبت سلب الضرورة عن الطرفين في الاستقبال ثبت سلبها عن
الطرفين مطلقا ولا يلزم من ثبوت سلب الضرورة عن الطرفين مطلقا ثبوت سلبها عن الطرفين في
الاستقبال هذا اذا اعتبر المفهوم من حيث هو واما اذا اعتبر ما صدق المفهوم عليه
يكون بينهما مساواة والثالث اخص من الرابع لانه متى ثبت سلب الضرورة بحسب الذات
والوصف والوقت عن الجانبين ثبت سلب الضرورة بحسب الذات عن الجانبين في الاستقبال
ولا يلزم من سلب الضرورة بحسب الذات عن الجانبين في الاستقبال سلبها عن الجانبين بحسب الذات
والوصف والوقت قال ومن يشترط في امكان الوجود في الاستقبال العدم
في الحال وبالعكس مع ان ممكن الوجود هو ممكن العدم فقد اشترط الوجود والعدم في الحال
اقول اعلم ان من المحصلين من يشترط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال
لان الوجود في الحال يخرج الممكن من الامكان الى الوجوب وبالعكس اي يشترط في امكان
العدم في الاستقبال الوجود في الحال لان العدم في الحال يخرجه من الامكان الى الامتناع
وهذا باطل لان ممكن الوجود في الاستقبال هو ممكن العدم فيه فيلزم هذا القائل
ان يكون الممكن الاستقبالي مشروطا بوجوده وعدمه معا في الحال وهو باطل قال
وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم والا كان ممتنعا
وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان العام امكان العدم ولا من نفيه الامكان الخاص
الامتناع اقول وقد نفى بعضهم الامكان بان الامكان لو كان متحققا فاما ان
صدق على الواجب اولا فان صدق عليه كان الواجب ممكن العدم والا كان ممتنعا
لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام نختار
انه صادق على الواجب ولا يلزم من صدق الامكان العام على الواجب امكان عدمه

لان الامكان العام هو سلب الضرورة من جانب واحد فيجوز صدقه على ما يكون وجوده
ضروريا وان اراد به الامكان الخاص نختار انه ليس بممكن ولا يلزم منه عدم
صدق الامكان الخاص على الاشياء لان ما ليس بممكن خاص يجوز ان يكون واجبا قال
وفيه آخر الامكان الخاص بان الذي ان كان موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما
امتنع وجوده وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط
المحمول وليس الامكان في مقابلتها اقول وفيه بعض المحصلين الامكان الخاص بان
الذي لا يخلو اما ان يكون موجودا او معدوما فان كان موجودا امتنع عدمه واذا كان
عدمه ممتنعا لا يكون ممكنا بالامكان الخاص وان كان معدوما امتنع وجوده واذا كان
وجوده ممتنعا لا يكون ممكنا بالامكان الخاص وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال
الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان الخاص لا يكون منافيا لها بل الامكان
الخاص منافيا للضرورة الذاتية ولا يلزم من الضرورة بشرط المحمول الضرورة الذاتية قال
وفرق بين الامكان والقوة المقيسة للفعل بان ما بالقوة لا يكون بالفعل ولا يتحرك الى الطرف
الآخر اقول اعلم انه فرق بين الامكان والقوة المقيسة للفعل بان ما بالقوة لا يكون بالفعل
لكونه مقابلا له فالمتحرك بالقوة يكون ساكنا بالفعل بخلاف الامكان فان الممكن يجوز ان يكون
بالفعل فالمتحرك بالامكان يجوز ان يكون متحركا بالفعل وايضا القوة لا يتحرك الى الطرف
الآخر فان الجسم اذا كان متحركا بالقوة لا يكون ساكنا بالقوة بخلاف الامكان فانه قد
يتحرك الى الطرف الآخر فان الجسم اذا كان متحركا بالامكان يجوز ان يكون ساكنا قال
واللادوام اما لا دوام الفعل وهو الوجودية اللادائمة او لا دوام الضرورة وهو الوجودية
اللاضرورية اقول لما فرغ من اللاضرورة شرع في اللادوام وهو اما لا دوام الفعل وهو
الوجودية اللادائمة وهو المركب من المطلقتين العامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة فان
كان الجزء الاول موجبا كان المركب موجبا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما وان كان الجزء الاول سالبا كان المركب سالبا كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما واما لا دوام الضرورة وهو الوجودية اللاضرورية وهو المركب
من المطلقة العامة والممكنة العامة المخالفة لها في الكيف مثالها ايجابا قولنا كل انسان كاتب
لا بالضرورة وسلبا قولنا لا شيء من الانسان بكاتب لا بالضرورة قال الثاني المطلقة

ونعني بها المشتركة بين الموجهات الفعلية وهي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة
بالفعل لا المشتركة بين الموجهات ولا يمتنع تسميته مقيدا باسم المطلق اذا غلب ذلك
المقيد اقول البحث الثاني في المطلقة لما فرغ من القضايا الموجهة شرع في المطلقة
وهي تقابل الموجهة اي القضية التي لم يتعرض فيها للجهة بل يعرض فيها الحكم بالايجاب
او السلب فقط كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب والمطلقة بهذا المعنى اعم من الموجهات
ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد وقد يقال المطلقة
للقضية التي يكون نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل وهي المشتركة من الموجهات الفعلية
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل وقال المصنف
نعني بالمطلقة هنا وهي اخص من المطلقة بالمعنى الاول ضرورة كون الاول اعم من الممكنة
بخلاف هذه وهذه معتبرة بالفعل والاول غير معتبرة ولكن لما كان الغالب من الحكم
بالنسبة هو الحكم بالنسبة الفعلية خص اسم المطلقة ولا يمتنع تسميته مقيدا باسم المطلق
اذا غلب ذلك المقيد قال وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة او العرفية
وهي التي فيها الدوام الوصفي لفهم اهل العرف من السالبة المطلقة ذلك اقول المطلقة
قد يقال للوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة اشهرية لفهم الشيخ من المطلقة ذلك
ولعل فهمه ذلك كان لا يراد المعلم مثال المطلقة في مادة اللادوام حذرا عن فهم
الدوام من المطلقة فاعتقد الشيخ دخول اللادوام في مفهوم المطلقة وقد يقال
المطلقة للعرفية وهي التي يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها دائمة بحسب الوصف كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما
سميت العرفية بالمطلقة لان اهل العرف يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي
قال الامام اذا قلنا كل ج ب بالامكان فان كان الامكان جهة كانت
القضية فعلية ولم يناقض الممكنة الضرورية وان كان محمولا كانت القضية مطلقة
لا موجهة وجوابه انا نعني بالموجهة ما فيها النسبة بالثبوت الاعم من الثبوت بالفعل
وبالمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل وعلى هذا يكون الامكان جهة لا يقتضي كون
النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب الجهة
كيف شئت وكم شئت اقول اورد الامام على القضية الموجهة بالامكان

شبهة وهي انه اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جهة او محمولا فان
كان جهة كانت القضية فعلية لان الحملية الموجبة يجب ان يكون محمولها ثابتا للموضوع
بالفعل ويلزم ان لا يكون الممكنة نقيضا للضرورية لان الفعلية المخالفة للضرورية في الكيف
يجوز ان يكذب عند كذب الضرورية وان كان الامكان محمولا كانت القضية مطلقة
لا موجهة اذ ثبوت امكان ب لج حينئذ لا يكون موجها بجهة من الجهات بل يكون
مطلقا وقد فرض كون القضية موجهة هذا خلف وجوابه ان العرف يتفق كون الموجبة
الحملية فعلية وكون القضية مطلقة ما لم يتعرض للجهة فيها ونحن لا نصطلح على هذا بل نعني
بالموجبة ما فيها النسبة الثبوتية اعم من الثبوت بالفعل وعلى هذا كون الامكان جهة لا يقتضي
كون الممكنة فعلية بل يقتضي كون النسبة ثبوتية اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فيكون الممكنة
مناقضة للضرورية وعلى تقدير كون الامكان محمولا يكون القضية عندهم موجهة ونحن
لا نسمي القضية الغير الموجهة مطلقة بل نسمي القضية الفعلية مطلقة والقضية الفعلية من الموجهات
وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كيف شئت
وكم شئت **قال** الثالث فيما نعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس
وعدتها وهي ثلاث عشرة الضرورية المطلقة الحكم فيها بضرورة الثبوت او السلب ما دامت
الذات والمشروطة العامة الحكم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع
والمشروطة الخاصة الحكم فيها هذه الضرورة لا دائما والوقتية الحكم فيها بضرورة الثبوت
او السلب في وقت معين لا دائما والمنتشرة الحكم فيها بضرورة الثبوت او السلب في
وقت غير معين لا دائما **اقول** المبحث الثالث فيما يعتبر عند اصحاب المنطق
من القضايا الموجهة في العكوس والتناقض والاختلاطات وهي ثلاث عشرة قضية فمن
الضروريات خمس الاولى الضرورية المطلقة الحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة الثانية المشروطة العامة الحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع اعني الوصف العنواني كقولنا
كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام متحركا
الثالثة المشروطة الخاصة الحكم فيها هذه الضرورة اي الضرورة التي ذكرت في المشروطة

العام

العامة لكن مع قيد اللادوام بحسب الذات والمقيد باللادوام فيها ان كانت مشروطة
عامة موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما كان تركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة موافقة لها في الموضوع والمحمول والكم
وان كانت مشروطة عامة سالبة كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن لا دائما كان تركيبها
من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة موافقة لها في الموضوع والمحمول والكم واللادوام
اشارة الى مطلقة عامة موافقة للجزء الاول في الموضوع والمحمول والكم ومخالفة في الكيف
وكذلك كل قضية مقيدة باللادوام الرابعة الوقتية الحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائما كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع بينه وبين الشمس لا دائما الخامسة المنتشرة الحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
في وقت ما لا دائما وكقولنا ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما
والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه لما عرفت في الجهة ومباينة
للمشروطة الخاصة لان المشروطة الخاصة مقيدة باللادوام المستلزم للاضرورة
المباينة للضرورة ومباينة للوقتيتين لذلك بعينه والمشروطة العامة اعم مطلقا من
المشروطة الخاصة ضرورة كونها مطلقة والمشروطة الخاصة مقيدة باللادوام والمطلق
اعم من المقيد واعم من الوقتيتين من وجه لجواز كون الضرورة الوصفية دائما فيصدق
دون الوقتيتين كقولنا كل انسان ناطق بالضرورة ما دام انسانا ويجوز ان يصدق
الضرورة بحسب وقت معين او غير معين ولم يصدق بحسب الوصف فيصدق الوقتيتان
دونها كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين لا دائما فان نسبة الانخساف
الى القمر ضرورية في وقت معين لا دائما مع ان نسبته اليه في جميع اوقات القمر ليست
بضرورية ويجوز صدقهما معا في كل مادة يكون المحمول ضروريا للموضوع بشرط الوصف
وفي وقت معين لا دائما بحسب الذات كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما والمشروطة الخاصة اخص من الوقتيتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب
الوصف لا دائما صدق بحسب الوقت المعين لا دائما وهو وقت الوصف واذا صدق الوقتية

بدونها فظاهر وما قيل ان المشروطة الخاصة اعم منها من وجه لصدقها بدونها حيث
يكون المحمول ضروريا بحسب الوصف ولا يكون للوقت مدخل فيها فغير صحيح لان الضرورة
الوقتية هي التي يكون في وقت معين اعم من ان يكون للوقت مدخل او لا والوقتية
اخص من المنتشرة لان في الوقتية زيادة قيد تعيين الوقت **قال** والدائمة المحكوم
فيها بدوام الثبوت او السلب ما دامت الذات والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام
الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها بهذا
الدوام لا دائما **اقول** الدوائم المعتبرة ثلث آ الدائمة المطلقة المحكوم فيها
بدوام الثبوت او السلب ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا كل زنجي
اسود دائما ولا شيء من الزنجي بابيض دائما ب الوصفية مطلقا اي العرفية العامة
المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع ثابتا للذات كقولنا
كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بمصح ما دام خمرا ج الدائمة الوصفية
المقيدة باللادوام اعني العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام
وصف الموضوع ثابتا للذات الموضوع لا دائما والعرفية العامة اعم مطلقا من الدائمة
المطلقة لان الدوام بحسب الذات يستلزم الدوام بحسب الوصف ومن العرفية الخاصة
وهو ظاهر والدائمة مباينة للعرفية الخاصة ضرورة تقييد العرفية الخاصة
باللادوام المنافي للدوام والضرورية المطلقة اخص من الدائمة مطلقا لان الضرورة بحسب
الذات يستلزم الدوام بحسبها من غير عكس واخص من العرفية العامة وهو ظاهر ومباينة
للعرفية الخاصة وهو ايضا ظاهر والمشروطة العامة اخص من الدائمة من وجه لجواز
صدق الضرورة بحسب الوصف بدون الدوام بحسب الذات كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا وجواز صدق الدوام بحسب الذات بدون الضرورة بحسب الوصف
بان لا يكون الوصف شرطا في ثبوت المحمول للموضوع كقولنا كل كاتب حيوان وجواز
صدقهما معا كقولنا كل انسان ناطق واخص من العرفية مطلقا لان الضرورة
بشرط الوصف يستلزم الدوام بحسبه من غير عكس واخص من العرفية الخاصة من وجه
لجواز صدق المشروطة بدون العرفية الخاصة كقولنا كل انسان ناطق ما دام
انسانا والمشروطة الخاصة مباينة للدائمة ضرورة كونها مقيدة باللادوام المباين

للدوام

للدوام واخص من العرفيتين وهو ظاهر وكل من الوقتيتين مباين للدائمة وهو ظاهر
واعم من كل من العرفيتين من وجه وهو ايضا ظاهر **قال** والمطلقة العامة المحكوم
فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل لا دائما والوجودية اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة
اقول المطلقات المعتبرة ثلث آ المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
ب الوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا دائما كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي مركبة من
مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة موافقة لها في الكم والفرق بين
الموجبة والسالبة بايجاب الجزء الاول وسلبه فان كان الجزء الاول موجبا كانت
الوجودية اللادائمة موجبة وان كان سالبا كانت سالبة ج الوجودية
اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة واللاضرورية
اشارة الى ممكنة عامة مخالفة للجزء الاول في الكيف موافقة له في الكم فان كانت
الوجودية اللاضرورية موجبة كان تركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة وان كانت سالبة كان تركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة
ممكنة عامة والمطلقة العامة اعم مطلقا من الوجوديتين والوجودية اللاضرورية
اعم مطلقا من الوجودية اللادائمة لما عرفت ان اللاضرورة اعم من اللادوام
والمطلقة العامة اعم من الموجهات الخمس والدوائم الثلث لان كلا منها قد اعتبر
فيها النسبة الفعلية مع قيد آخر والمطلق اعم من المقيد وكل من الوقتية والدائمة
يباين الوجودية اللادائمة والضرورية يباين الوجودية اللاضرورية والدائمة اعم
من الوجودية اللاضرورية من وجه وبين كل واحد من العامتين وكل واحد من الوجوديتين
عموم من وجه وكل واحد من الخاصتين والوقتيتين اخص مطلقا من الوجودية **قال**
والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة
الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين ولا يخفى عليك نسبة بعضها

الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد احاطتك بمعانيها وقد نزيدها عليك في العكوس والتناقض ونتائج الاقيسة فمنها خارجة عن الثلث عشرة اما بسيطة او مركبة وتسمى كل منها باسم بسيط او مركب ولا حاجة الى تعدادها بعد معرفتها في مواضعها **اقول** من المركبات المعتبرة قضيتان احديهما الممكنة العامة الحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم فان كان الحكم فيها بالايجاب كان معناه ان سلب المحمول عن الموضوع ليس بضروري كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام وان كان الحكم فيها بالسلب كان معناها ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بضروري كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والممكنة الخاصة الحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والفرق بين الموجبة والسالبة في اللفظ فان صرح بحرف الايجاب كانت موجبة وان صرح بحرف السلب كانت سالبة والممكنة العامة اعم القضايا والضرورية المطلقة بالممكنة الخاصة والقضايا الاربع التي لم تقيد فيها باللادوام واللاضرورة اعم من الممكنة الخاصة من وجه والقضايا المقيدة باللادوام او اللاضرورة اخص من الممكنة الخاصة مطلقا واذ قد عرفت ان القضايا الثلث عشرة المعتبرة منها بسائط وهي التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط او سلبا فقط ومنها مركبة وهي التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا وسلبا معا متوافقتين في الكم والطرفين معا وقد عرفت ايضا ان اللادوام اشارة الى المطلقة العامة المخالفة للجزء الاول في الكيف الموافقة لها في الكم والطرفين وان اللاضرورة اشارة الى الممكنة العامة المخالفة للجزء الاول في الكيف الموافقة لها في الطرفين والكم وقد اشرنا الى نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة وان تركها المصنف لسهولتها وقد نزيدها عليك في العكس والتناقض ونتائج الاقيسة قضايا خارجة عن الثلث عشرة اما بسيطة او مركبة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والممكنة اللادائمة ولا حاجة الى تعدادها بعد تعرفها في مواضعها **قال** الرابع الجهة كما تكون للحمل اي كيفيته للنسبة كما عرفت فقد تكون جهة

للسور

للسور اي كيفية للعموم والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان لا شك في صدقه ومدرشك في صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن ولان الاول اعم من الثاني لكن جزئيتها يستلزمان والتغاير في القضية الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان لا حيوان فيه الا الانسان صدق كل حيوان انسان بالضرورة بحسب الحمل دون السور لامكان حيوان لا يكون انسانا وصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الحمل وفيه نظر **اقول** البحث الرابع في جهة السور الجهة كما تكون للحمل اي كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع كما عرفت فقد تكون جهة للسور اي كيفية لعموم افراد الموضوع وخصوصها على معنى ان كلية افراد الموضوع او جزئيتها ضرورية او دائمة او لا ضرورية او لا دائمة كما اذا قلنا بالامكان كل انسان كاتب معناه ان عموم افراد الموضوع وخصوصها تغاير كيفية نسبة المحمول الى الموضوع لان نسبة المحمول الى الموضوع تغاير عموم افراد الموضوع وخصوصها فكيفية احدهما غير الاخرى وايضا لا شك في صدق قولنا كل انسان كاتب وشك في صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن فان نسبة الكتاب الى كل واحد واحد من افراد الانسان بدلا عن الاخرى ممكنة واما نسبته الى الكل من حيث العموم فقد لا يكون ممكنة فان ذلك بامكان عموم كل الافراد على الكتابة ولان الاول اعم من الثاني فانه اذا امكن عموم الكل على الكتابة فقد امكن كون كل واحد كاتبا من غير عكس فانه لا يلزم من امكان نسبة الكتابة الى كل واحد واحد امكان عموم الافراد على الكتابة لكن جزئيتها وان كانا متغايرين في المفهوم متلازمان في الصدق فان امكان بعض افراد الانسان على الكتابة يستلزم امكان نسبة الكتابة الى البعض وبالعكس والتغاير بين الجهة بحسب السور والجهة بحسب الحمل في القضية الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان لا موجود في الخارج من الحيوان الا الانسان صدق كل حيوان انسان بالضرورة بحسب الحمل دون السور لامكان حيوان لا يكون انسانا فلا يصدق بالضرورة كلية الحيوان انسان وصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الحمل هذا تقريره في الشرح لكن في المقدمة الذي ذكر الجهة بحسب السور اما ... وفي الفرق بينها وبين الجهة بحسب الحمل نظر وذلك لان الجهة الى ... الفرق ...

والدوام واللاضرورة واللادوام لاستصحاب الاحراز حرف فان كانت كنسبة لعموم الافراد و خصوصها فلا نم اما ان يكون كنسبتها بالقياس الى وصف الموضوع حتى يكون معنى قولنا كل انسان حيوان بالضرورة بحسب السور ان كل واحد مما هو انسان بالضرورة فهو حيوان او يكون كنسبتها بالقياس الى وصف المحمول وح اما ان يكون كنسبة لنسبة وصف المحمول الى كل واحد من الافراد او الى الكل من حيث هو كل فان كان الاول يكون الجهة بحسب السور كنسبة لنسبة وصف الموضوع الى ذاته وح لا يلزم من ضرورة نسبة وصف الموضوع الى ذاته ضرورة نسبة المحمول اليها لان امكانها امكان نسبة المحمول اليها بالعكس فلم يكن بينهما عموم وخصوص مطلقا فقد بطل قوله لان الاول اعم من الثاني وايضا بطل قوله لكن جزئيتها ملازمان وان كان الثاني فلا نم وح من الجهة بحسب السور و من الجهة بحسب الحمل وان كان الثالث فلا نم انه اذا فرض زمان لا يوجد في الخارج من الحيوان الا الانسان لا يصدق بحسب السور كل حيوان موجود في الخارج انسان بالضرورة وذلك لان الانسان شامل لمجموع الحيوان الموجود في الخارج بالضرورة واعلم ان الجهة المبحث في العكوس والتناقض وتالي الاقيسة هي الجهة بحسب الحمل لا الجهة بحسب السور فلا فائدة فيها ولا في البحث عنها فلنعرض عنها ولا نطول الكلام بتحقيقها وتفتيشها **قال** ثم موضع جهة السور في الطبيعي ان يقترن بالسور وموضع جهة الحمل الطبيعي ان يقترن بالرابط فلو عكس كان غير طبيعي وعلى ذلك المحاذاة **اقول** والموضع الطبيعي لجهة السور ان يقترن بالسور كقولنا بالامكان كل انسان كاتب والموضع الطبيعي لجهة الحمل ان يقترن بالرابط ان كانت القضية ملاثية كقولنا كل انسان هو بالامكان كاتب وان لم يكن ثلاثية فموضعها الطبيعي ان يقترن بالمحمول كقولنا كل انسان بالامكان كاتب فلو عكس اي لو قرن جهة السور بالرابط وجهة الحمل بالسور كان غير طبيعي وعلى ذلك المحاذاة **قال** ثم في نسبة طبقات مواد القضايا اعني الوجوب والامتناع والامكان الخاص ونقائضها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وبالعكس وهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والآخر الى العدم ويلزمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وبالعكس اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة فاذن في كل طبقة من الطبقات سوى طبقتي الامكان الخاص ثلث مفهومات متلازمة

معاكسة

متعاكسة ونقائضها ايضا متلازمة متعاكسة فان نقائض الامور المتلازمة متلازمة و في كل طبقة من طبقتي الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان لانقلاب الامكان من كل طرف الى الآخر ويعني كل طبقتين منع الجمع دون الخلو وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع وبين كل طبقة اخص من نقيض الاخرى وهو ظاهر وهذا لوحة له

طبقة الوجوب	طبقة نقائضها
واجب ان يوجد ممتنع ان لا يوجد ليس ممكن عامي ان لا يوجد	ليس بواجب ان يوجد ليس ممتنع ان لا يوجد ممكن عامي ان لا يوجد
طبقة الامتناع	**طبقة نقائضها**
ممتنع ان يوجد واجب ان لا يوجد ليس ممكن عامي ان يوجد	ليس ممتنع ان يوجد ليس بواجب ان لا يوجد ممكن عامي ان يوجد
طبقة الامكان الخاص	**طبقة نقائضها**
ممكن خاص ان يوجد ممكن خاص ان لا يوجد	ليس ممكن خاص ان يوجد ليس ممكن خاص ان لا يوجد

اقول المبحث الآخر في نسبة طبقات مواد القضايا بعضها الى بعض وقد جرت العادة بان تجعل الطبقات ست طبقة الوجوب وطبقة الامتناع وطبقة الامكان الخاص وطبقة نقيض الوجوب وطبقة نقيض الامتناع وطبقة نقيض الامكان الخاص **فنقول** وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وبالعكس اي امتناع العدم يلزمه وجوب الوجود وذلك لان كل ما وجب وجوده امتنع عدمه بالضرورة وكذلك كل ما امتنع عدمه وجب وجوده ووجوب الوجود وامتناع العدم متغايران لان احدهما نسبة الى الوجود والآخر الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اي ويلزم وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان عن الطرف المخالف لهما اعني طرف العدم فاذا كان طرف الوجود واجبا كان طرف العدم ممتنعا ولا يكون ممكنا بالامكان العام اعني طرف العدم هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة عن الجانب المخالف اما اذا فسرنا الامكان العام بنفس سلب الضرورة عن الجانب المخالف كان سلب الامكان العام عن طرف العدم هو نفس ضرورة الوجود وهو الوجوب لانه اذا فسر الامكان العام بنفس سلب الضرورة عن الجانب المخالف كان امكان طرف العدم هو سلب ضرورة الوجود فسلب هذا السلب هو ضرورة الوجود وهو الوجوب بعينه فلا يكون سلب الامكان العام لازما للوجوب وعلى تقدير ان نفسر الامكان العام بما يلازم هذا السلب يحصل في طبقة الوجوب ثلث مفهومات

[illegible]

ملازمة متعاكسة وهي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب الامكان العام عن العدم وفي
طبقة الامتناع ايضا ثلث مفهومات متلازمة متعاكسة وجوب العدم وامتناع الوجود وسلب
الامكان العام عن الوجود وفي طبقة الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان
لاشتمال الامكان الخاص من طرف الوجود الامكان الخاص من طرف العدم وبالعكس
وفي طبقة نقيض كل من الوجوب والامتناع ايضا ثلث مفهومات متلازمة وفي طبقة نقيض
الامكان الخاص ايضا مفهومان متلازمان متعاكسان وذلك لان نقائض الامور
المتساوية متساوية وبين عين كل طبقتين من الطبقات الثلث اعني الوجوب والامتناع
والامكان الخاص منع الجمع دون منع الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الاخرى وبين
نقيضيهما منع الخلو دون الجمع لان كل امرين امتنع الجمع بينهما كان بين نقيضيهما منع الخلو وعين
كل طبقة اخص من نقيض الاخرى لان كل امرين يكون بينهما منع الجمع كان عين احدهما اخص
من نقيض الآخر وهذا كله ظاهر وقد عمل لذلك لوح في الشرح قال الضرورة والامكان
كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية
وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل ما وجب جزم الذهن
بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان في نفس الامر كذلك والا لارتفع الامان
عن البديهيات ولا ينعكس كما في النظريات ويعلم منه ان الامكان الذهني اعم من الخارجي
اقول المبحث الثاني في الضرورة والامكان الذهنيين الضرورة والامكان كما
يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت في الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة
ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية هي التي يكفي تصور طرفيها في جزم الذهن
بنسبة محمولها الى موضوعها وهي اخص من الضرورة الخارجية لان كل ما وجب جزم الذهن
بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان في نفس الامر كذلك والا لارتفع
الامان عن البديهيات لجواز ان لا يكون البديهي ح مطابقا للواقع وهو ممتنع ولا ينعكس
اي ليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر وجب جزم الذهن بنسبة محموله الى موضوعه
بمجرد تصور طرفيه كالنظريات التي يحكم بنسبة محمولها الى موضوعها ضرورية في نفس الامر
ويعلم من ذلك ان الامكان الذهني الذي لا يكون تصور طرفيه كافيا في جزم
الذهن بنسبة محموله الى موضوعه اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاخص اعم و

الاحتمال

والاحتمال الذي هو تردد الذهن امكان ذهني فان قيل ان ما ذكره المصنف
يدل على ان كل قضية بديهية يجب كونها ضرورية في الخارج وهو منقوض بالبديهيات
الممكنة الخاصة وكذلك قوله الممكنة الخارجية اخص من الممكنة الذهنية منقوض
بالممكنة الخارجية البديهية فانها غير ممكنة في الذهن اجيب بان البديهي
لا بد وان يكون ضروريا في الخارج وذلك لان ما يكون تصور طرفيه كافيا في جزم
الذهن بنسبة محموله الى موضوعه لا بد وان يكون مفهوم احد طرفيه مقتضيا لتلك
النسبة والا لم يحصل الجزم بنسبة محموله الى موضوعه بمجرد تصور طرفيه واذا كان
احد طرفيه مقتضيا لتلك النسبة كانت النسبة ضرورية في نفس الامر نعم يجوز ان تكون
الممكنة الخارجية غير مكتسبة ولا يلزم ان يكون كل ما هو غير مكتسب وجب جزم
الذهن بنسبة محموله الى موضوعه بمجرد تصور طرفيه لجواز ان يتوقف على الحس
او التجربة او غير ذلك قال الفصل الثالث في وحدة القضية وتعددها
مهما تعدد معنى موضوع القضية او محمولها او تركب احدهما من اجزاء المحمول تعددت
القضية والا فلا والتعدد بحسب اجزاء المحمول يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته
لا التعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلية لجواز كون الجزء اعم من الكل
واحترزنا بالاجزاء المحمولة عن مثل قولنا البيت سقف وجدار وعكسه اذ لا تعدد
وبيان الكل ظاهر اقول الفصل الثالث في وحدة القضية وتعددها مهما تعدد
معنى موضوع القضية او محمولها سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كقولنا العين جسم واردنا
بالعين الذهب والميزان وكقولنا الانسان متكلم واردنا بالكلام النفسي والحسي
او عبر عن كل واحد بلفظ مفرد كما يقال الانسان والفرس حيوان وكقولنا
الانسان حيوان وناطق او تركب احدهما اعني الموضوع او المحمول من اجزاء المحمول
كقولنا الانسان ناطق وكقولنا الناطق انسان فان الانسان مركب من الجسم
والنامي والحساس والناطق وكل واحد منها محمول على الانسان تعددت القضية
لانه اذا صدق الذهب والميزان جسم صدق الذهب جسم والميزان جسم واذا
صدق الانسان متكلم بالكلام الحسي والنفسي صدق الانسان متكلم بالكلام الحسي
الانسان متكلم بالكلام النفسي وكذا اذا صدق الانسان ناطق صدق الحيوان ناطق و

والثاني الطويل والحشي من الطويل وكذا اذا صدق الناطق انه صدق الناطق حيوان والطويل
نام والناطق حيوان لانه اذا صدق على الكل في صدق ذلك الشيء على اجزاء المحمول
بالقياس من الشكل الاول والوسط الكل واذا صدق الكل على شيء صدق اجزاء المحمول
على ذلك الشيء بالقياس من الشكل الاول والوسط ايضا الكل والا لا واذا لم تتعدد
معنى موضوع القضية ومحمولها ولم يتركب واحد منهما من اجزاء المحمول لم تتعدد القضية
كقولنا الواجب بسيط والعشرة عدد او هذا العدد عشرة والعدد يجب اجزاء
المحمول في القضية الموجبة يحفظ كيفية الاصل اي كليته وجزئيته وكيفيته اي
ايجابه وجهته اي اذا كان الاصل جزئيا كان الفرع جزئيا وكذا في البواقي لا التعدد
بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلية اي اذا كان الاصل كليا لا يلزم ان يكون
الفرع كليا لجواز كون الجزء اعم من الكل فح المحمول الذي حمل على جميع افراد الكل لا يحمل
على جميع افراد الجزء كقولنا كل انسان ناطق فان الناطق المحمول على كل افراد الانسان
لا يكون محمولا على جميع افراد جزئه الذي هو الحيوان اذ لا يصدق كل حيوان ناطق واما فيما
اذا تركب احدهما من اجزاء المحمول احترازا عن مثل قولنا البيت سقف وجدار اي
مجموعهما وعكسه اي قولنا السقف والجدار بيت اذ لا تتعدد فيه اذ لا يصدق قولنا
البيت سقف او البيت جدار ولا يصدق ايضا الجدار بيت او السقف بيت وهذا
كله ظاهر قال فان قيل لا يلزم من كون الشيء محمولا جملة كونه محمولا فرادى ولا
بالعكس فانه يصدق على الحجر المتشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس
وايضا يصدق زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا
ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر ولانه اذا صدق على الشيء الحيوان والابيض فلو صدق
عليه الحيوان الابيض لصدق عليه الحيوان الابيض الحيوان الابيض الى غير النهاية بضم المفرد
الى المجموع حتى يصير مجموعا آخر ثم ضمه اليه ثانيا وثالثا وهلم جرا وانه هذيان قلنا
الاختلاف انما يحصل عند اختلاف المعنى دون غيره وكون القول هذيانا لا يمنع
صدقه نعم قد لا يصح حمل الشيء وحده ويصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره كما لا يصدق
العشرة سبعة ويصدق العشرة سبعة وثلثة وبالعكس كما يصدق العشرة نصف العشرين
ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين اما ان الشيء يحمل وحده ولا يحمل مع غيره

الحيوان م

او

او بالعكس فذلك معلوم البطلان اقول فان قيل لا يلزم من كون الشيء محمولا على
شيء جملة كونه محمولا عليه فرادى ولا بالعكس اي لا يلزم من كون الشيء محمولا فرادى كونه
محمولا جملة وذلك لانه يصدق على الحجر المتشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق
عليه انه فرس فقد صدق حمل الشيء جملة ولم يصدق حمله فرادى وايضا يصدق زيد طبيب
اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق
زيد طبيب ماهر لانه يفيد كونه ماهرا في الطب والتقدير بخلافه فقد صدق حمل
الشيء فرادى ولم يصدق حمله جملة وايضا كل ما صدق حمله فرادى لو صدق حمله جملة
لزم الهذيان بان يضم المفرد الى المجموع حتى يحصل جملة اخرى فيحمل عليه ثم يضم المفرد
الى المجموع حتى يحصل جملة اخرى ثم يضم اليه ثانيا وهلم جرا فانه اذا صدق على الشيء
الحيوان والابيض فلو صدق عليه الحيوان الابيض لصدق عليه الحيوان الابيض
الابيض بضم المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا آخر ثم ضمه اليه ثانيا وثالثا وهلم جرا
وانه هذيان اجيب بان الاختلاف اي صدق الحمل حالة الافراد دون
الجمع وصدقه حالة الجمع دون الافراد انما يحصل عند اختلاف المعنى فان الفرس المحمول
حالة الجمع انما لا يصدق حمله حالة الافراد اذا اخذ بمعنى آخر واما اذا كان معناه في الحالتين
واحدا لم يلزم الاختلاف فان صدق قولنا الفرس من حجر على الحجر المتشكل بشكل الفرس
انما يتحقق اذا اخذ الفرس بمعنى كونه متشكلا بشكل الفرس وبهذا المعنى كما يصدق
حالة الجمع يصدق حالة الافراد وكذا لو اخذ الماهر في الحالتين بمعنى واحد يصدق حمله على زيد
حالة الجمع كما يصدق حمله حالة الافراد فان الماهر الذي يصدق على زيد حالة الافراد
هو الماهر في الخياطة لا في الطب والماهر بهذا المعنى يصدق حالة الجمع ايضا وكون
القول هذيانا لا يمنع صدقه فقد تحقق مما ذكرنا انه يلزم من كون الشيء محمولا فرادى كونه
محمولا مع حمل غيره عليه ومن كونه محمولا مع حمل غيره كونه محمولا فرادى نعم قد لا يصح حمل الشيء
وحده ويصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره عليه كما لا يصدق العشرة سبعة ويصدق
العشرة سبعة وثلثة وبالعكس اي قد لا يصح حمل المجموع المركب من الشيء وغيره ويصح
حمله وحده كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف
العشرين اما ان الشيء يحمل وحده على الشيء ولا يحمل مع حمل غيره عليه او بالعكس اي يحمل

الحيوان م

مع حمل عن علم والعمل وحينئذ فذلك معلوم البطلان بالضرورة **قال** الفصل الثاني في التناقض
وهو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب
الأخرى وقولنا لذاته احتراز عن اختلاف القضية ولازمها المساوي لها بالإيجاب والسلب
فإنه يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى لا لذاته كقولنا هذا إنسان هذا ليس بناطق وعكسه
أقول الفصل الثاني في التناقض اعلم أن التناقض قد يقع بين مفردين لأن نقيض كل شيء
ما يرفعه الخ كما صرحوا بذلك في القضايا وقد يقع في المفردات لكن لما كان التناقض بين
مفردين غير مشهور وما يتعلق به زيادة بحث لم يتعرض له واقتصر على تعريف التناقض بين
القضيتين وعلى أحكامه إذا عرفت ذلك فنقول التناقض هو اختلاف قضيتين
بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى فقوله الاختلاف كالجنس
لأنه قد يقع بين قضيتين وقد يقع بين مفردين وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الذي يقع بين مفردين
وقوله بالإيجاب والسلب يخرج اختلاف القضيتين لا بالسلب والإيجاب كاختلاف
القضيتين بالشرطية والحملية والمحصورة والمهملة وقوله يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى
أي يقتضي الاختلاف بالسلب والإيجاب صدق إحدى القضيتين وكذب الأخرى يخرج عنه
اختلاف القضيتين بالسلب والإيجاب بحيث لا يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى كقولنا كل إنسان
حيوان لا إنسان ليس بحيوان فإن الاختلاف بالسلب والإيجاب في أمثال هذه لا يقتضي
صدق إحداهما وكذب الأخرى وقوله لذاته احتراز عن اختلاف القضية ولازمها المساوي لها بالإيجاب
والسلب كقولنا هذا إنسان هذا ليس بناطق وعكسه أي هذا ناطق هذا ليس بإنسان
فإن هذا الاختلاف يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى لكن لا لذاته بل بواسطة قولنا هذا
ليس بإنسان في قوة **قيل** العلامة سوى ما ذكر حقه وجه هذا القيد يخرج بالاختلاف
بالإيجاب والسلب جزءان القضيتين المذكورتين متعلقان بالمحمول إذ المحمول
في الأول الإنسان وفي الثاني الناطق وفيه نظر إذ لا يخرج بقيد الإيجاب والسلب
أمثال هذا الاختلاف لخرج أيضا بالكلية والجزئية والاختلاف بالجهة والحق
أنه خرج بقيد الإيجاب والسلب الاختلاف الذي لا يكون بالإيجاب والسلب بحيث وجد الاختلاف
بالسلب والإيجاب لا يخرج عنه سواء وجد الاختلاف في غيرهما أو لم يوجد وقولنا هذا إنسان
هذا ليس بناطق قد وجد الاختلاف فيهما بالسلب والإيجاب فلا يخرج بقوله بالسلب

الاختلاف

والإيجاب

والإيجاب ويمكن أن يقال إنما احترز بقوله لذاته عما لا يكون الاختلاف لذاته
وصورته مقتضيا صدق إحداهما وكذب الأخرى بل يكون ذلك لخصوص المادة كالكليتين
والجزئيتين في مادة يكون المحمول فيها أعم من الموضوع بالضرورة **قال** وقد اعتبروا
فيه ثماني وحدات واكتفى المتأخرون بثلاث منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان
للعلم الضروري باشتمالها الصدق والكذب إذ ذاك أما وحدة الشرط والجزء والكل
فمندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والإضافة والقوة والفعل تحت
وحدة المحمول لاختلافها باختلافها ويمكن رد الكل إلى وحدة النسبة الحكمية لاختلافها
عند اختلافها **أقول** التناقض بين القضيتين لا يتحقق إلا بعد تحقق ثماني وحدات
فلذلك اعتبروها وهي وحدة الموضوع والمحمول لجواز صدق القضيتين وكذبهما عند
عدم اتحادهما أما عند عدم اتحاد الموضوع فلجواز صدق قولنا زيد كاتب عمرو
ليس بكاتب وكذبهما أيضا وأما عند عدم اتحاد المحمول فلجواز صدق قولنا زيد كاتب
زيد ليس بنجار ووحدة الزمان لجواز صدقهما وكذبهما عند عدم اتحاد الزمان كقولنا
زيد جالس في هذا الزمان زيد ليس بجالس في زمان آخر فإنه يجوز صدقهما وكذبهما
ووحدة المكان كقولنا زيد جالس في الدار زيد ليس بجالس في السوق فإنه يجوز صدقهما
وكذبهما ووحدة الإضافة كقولنا زيد أب زيد ليس بأب فإنه يجوز صدقهما وكذبهما
إذا لم يتحد الإضافة ووحدة القوة والفعل كقولنا الخمر مسكر الخمر ليس بمسكر فإنه
يجوز صدقهما وكذبهما عند عدم اتحادهما في القوة والفعل ووحدة الكل والجزء كقولنا
الزنجي أسود الزنجي ليس بأسود فإنه يجوز صدقهما وكذبهما عند عدم اتحادهما
في الكل والجزء ووحدة الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض الجسم
ليس بمفرق للبصر بشرط كونه أسود فإنه يجوز صدقهما وكذبهما عند عدم اتحادهما
في الشرط واكتفى المتأخرون بثلاث منها وحدة الموضوع والمحمول
والزمان للعلم الضروري باشتمال القضيتين الصدق والكذب عند اتحاد القضيتين
في هذه الثلاثة وأما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرج تحت وحدة الموضوع فإن
الموضوع في قولنا الجسم بشرط كونه أبيض غير الموضوع بشرط كونه أسود وكذا الموضوع
في قولنا الزنجي أسود أي بعضه الزنجي ليس بأسود أي كله واعتبار الكل والبعض

في الموضوع غير اعتبار السور فان السور يعني به كل واحد من جزئيات الموضوع
او بعض من جزئياته واعتبار الكل والجزء في الموضوع يعني به كل الاجزاء او بعضها واما
وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لان اختلاف محمول القضيتين
عند اختلاف هذه الامور فان المحمول في قولنا زيد اب لعمرو غير المحمول في قولنا
زيد ليس باب لبكر وكذا المحمول في قولنا زيد جالس في الدار غير المحمول في قولنا زيد
ليس بجالس في السوق وكذا المحمول في قولنا الخمر مسكر بالقوة غير المحمول في قولنا الخمر
ليس بمسكر بالفعل اعلم ان هذه الامور تتعلق بمفردات القضية والمفردات
التي يختلف بهذه الامور يصلح لان توضع ويصلح لان تحمل فتخصيص البعض باحدها دون الآخر
تحكم لا وجه له ويمكن رد هذه الشرائط كلها الى شرط واحد وهو وحدة النسبة الحكمية
يعني يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد عليها الايجاب لان اختلاف
هذه الامور يوجب اختلاف النسبة الحكمية لانه مهما اختلف واحد من هذه الثمانية
اختلف الموضوع والمحمول والزمان لما عرفت ان اختلافها راجع الى اختلاف الموضوع
والمحمول والزمان واختلاف الموضوع والمحمول والزمان يوجب اختلاف النسبة الحكمية
اما اذا اختلف الموضوع وحده فلان نسبة الى احد المتغايرين غير نسبته الى الآخر
واما اذا اختلف المحمول فقط فلان نسبة احد المتغايرين الى الآخر غير نسبة
المغاير الآخر اليه واما اذا اختلف الزمان فلان نسبة الشيء الى الآخر في زمان
غير نسبته اليه في زمان آخر فثبت انه كلما اختلف الموضوع والمحمول والزمان
اختلف النسبة الحكمية وهو يستلزم بعكس النقيض الى قولنا كلما اتحد النسبة الحكمية اتحد
الموضوع والمحمول والزمان واتحادها يوجب اتحاد هذه الامور كما ذكرنا فاتحاد النسبة
الحكمية يوجب اتحاد جميع الامور **قال** ولا بد مع اختلاف الجهة لصدق
الممكنتين وكذب الضروريتين في المحصورات اختلاف الكم لصدق الجزئيتين وكذب
الكليتين **اقول** ولا بد في التناقض مع ما ذكرناه من الشرائط اختلاف الجهة في القضيتين
لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان مع الوحدات المعتبرة فانه يصدق
قولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان ويكذب
قولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة هذا اذا كانت

القضيتان

مخصوصتين اما اذا كانتا محصورتين فلا بد مع ما ذكرناه من الشرائط اختلاف الكم اي الكلية
والجزئية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون المحمول فيها اخص من الموضوع
فانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان ويكذب قولنا كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان **قال** فالقضية البسيطة نقيضها بسيط
وهو في الموجهات فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس اذ الثبوت في بعض اوقات الذات
يناقض السلب في كلها وبالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية وبالعكس لان الامكان
هو سلب الضرورة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة الحكم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة الحكم
فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع **اقول** اعلم انه ليس
لكل من القضايا نقيض من جنسها لان الضرورية والدائمة والعامتين والخاصتين تجتمع موجبتها
وسالبتها على الكذب في مادة اللادوام بحسب الذات مثل قولنا كل انسان كاتب
دائما والمطلقة العامة والممكنة العامة تجتمع موجبتها وسالبتها على الصدق في تلك المادة
والوقتيتين والوجوديتين والممكنة الخاصة تجتمع موجبتها وسالبتها على الصدق في تلك
المادة وعلى الكذب في مادة الضرورة والدوام اذا عرفت ذلك فنقول القضية
البسيطة نقيضها انما بسيط وهو في تلك القضية فنقيض المطلقة العامة سواء كانت
موجبة او سالبة الدائمة وبالعكس اي نقيض الدائمة سواء كانت موجبة او سالبة
المطلقة اذ ثبوت المحمول للموضوع في بعض اوقات الذات يناقض سلبه عن الموضوع
في كل الاوقات وبالعكس اي ثبوت المحمول للموضوع في جميع الاوقات يناقض السلب
في بعضها فنقيض قولنا كل زنجي اسود دائما بعض الزنجي ليس باسود بالاطلاق
العام ونقيض قولنا كل انسان ضاحك بالفعل قولنا ليس بعض الانسان بضاحك
دائما ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل قولنا بعض الانسان ضاحك دائما
ونقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة وبالعكس اي نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
لان الامكان هو سلب الضرورة ونقيض سلب الضرورة الضرورة ونقيض الضرورة سلبها
فنقيض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام ونقيض قولنا كل انسان حيوان بالامكان العام قولنا بعض الانسان ليس

بحيوان بالضرورة ونقيضه قولنا لا شيء من الانسان بفرس بالامكان العام قولنا بعض
الانسان فرس بالضرورة ونقيض الوقتية العامة الحينية المطلقة وهي القضية التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض اوقات وصف
الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا لان
ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وصف الموضوع ينافي سلبه عنه في جميعها
فنقيض قولنا كل جسم متحرك ما دام جرما قولنا بعض الجسم ليس بمتحرك في بعض اوقات
كونه جرما ونقيض قولنا لا شيء من الجسم بمتحرك في بعض اوقات كونه جرما قولنا بعض الجسم
متحرك ما دام جرما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة الحكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل
من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا لان ثبوت المحمول
للموضوع بالضرورة في جميع اوقات وصف الموضوع ينافي سلبه عنه بالامكان في بعض
اوقات وصف الموضوع وثبوت المحمول للموضوع في بعض اوقات الوصف ينافي
سلبه عنه بالضرورة في جميع اوقات الوصف فنقيض قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا بالضرورة قولنا بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان
الحيني ونقيض قولنا ليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان الحيني قال والمركبة نقيضها المفهوم المردد
بين نقيضي جزئيها فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض
الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة
الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض اللادائمة الدائمة المخالفة او الموافقة
ونقيض اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية
المخالفة او الموافقة وهذا ظاهر في القضية الكلية اقول اعلم ان القضية المركبة
اما كلية او جزئية فان كانت كلية فلا يكون نقيضها نقيض احد جزئيها على التعيين ولا
مجموع نقيضي جزئيها لجواز كذب نقيض ذلك الجزء المعين والمجموع في كل مادة يكذب
المركبة فيها بكذب الجزء الآخر فانه اذا كذبت المركبة بكذب الجزء الاول دون

الاول

الجزء الثاني يكون المركبة مع نقيض الجزء الثاني ومجموع النقيضين كاذبة اما كذب المركبة
فلكذب جزئها واما كذب نقيض الجزء الثاني فلصدق الجزء الثاني واما كذب مجموع النقيضين
فلانتفاء احدهما كقولنا كل فرس حمار لا دائما فان المركبة مع نقيض الجزء الثاني
ومجموع النقيضين كاذبة واذا كذبت المركبة بكذب الجزء الثاني دون الجزء الاول
يكون المركبة مع نقيض الجزء الاول ومجموع النقيضين كاذبة واما كذب المركبة
فلكذب احد جزئيها واما كذب نقيض الجزء الاول فلصدق الجزء الاول واما مجموع النقيضين
فلكذب احدهما كقولنا كل حيوان جسم لا دائما فان المركبة مع نقيض الجزء الاول
ومع مجموع النقيضين كاذبة فلا يكون واحد من النقيضين بعينه ولا مجموع النقيضين نقيضا للمركبة
بل يكون نقيض القضية المركبة الكلية نقيض احد جزئيها لا بعينه اذ يلزم من صدق القضية
المركبة الكلية كذب نقيض احد جزئيها لا بعينه ومن صدق نقيض احد جزئيها لا بعينه
كذب القضية المركبة الكلية ومن كذب القضية المركبة الكلية صدق نقيض احد جزئيها
لا بعينه ومن كذب نقيض احد جزئيها لا بعينه صدقها فنقيض القضية المركبة المفهوم
المردد بين نقيضي جزئيها وطريق اخذ نقيض المركبة ان تحللها الى بسيطتيها وتاخذ
نقيض البسيطتين وتردد بينهما فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة
للاصل او الدائمة الموافقة له لان العرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة والمطلقة العامة
المخالفة لها ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة ونقيض المطلقة العامة الدائمة فنقيض
قولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا لا دائما قولنا بعض الخمر ليس بمسكر بالاطلاق الحيني
او بعض الخمر مسكر دائما ونقيض قولنا لا شيء من الخمر بمسكر ما دام خمرا لا دائما قولنا بعض الخمر
مسكر بالاطلاق الحيني او بعض الخمر ليس بمسكر دائما ونقيض المشروطة الخاصة الحينية
الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة لان المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة
والمطلقة العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيض المطلقة العامة
الدائمة فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما قولنا بعض
الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني او قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع
دائما ونقيض قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما قولنا بعض
الكاتب متحرك الاصابع بالامكان الحيني او قولنا بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع

دائما وبعض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة لان الوقتية مركبة
من الوقتية المطلقة اعني التي لم تقيد باللادوام والمطلقة العامة وبعض الوقتية
المطلقة الممكنة الوقتية الحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوقت المعين عن الجانب
المخالف للحكم لان الضرورة بحسب الوقت المعين نقيضها سلبها بحسب ذلك الوقت فنقيض
قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس بالضرورة لا دائما قولنا
بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس او قولنا
بعض القمر منخسف دائما ونقيض قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع بينه
وبين الشمس لا دائما قولنا بعض القمر منخسف بالامكان وقت التربيع منه والشمس او قولنا
بعض القمر ليس بمنخسف دائما وبعض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
لان المنتشرة مركبة من المنتشرة المطلقة اعني التي لم تقيد باللادوام ومن المطلقة العامة
وبعض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة الحكم فيها بسلب الضرورة بحسب جميع الاوقات
عن الجانب المخالف للحكم لان الضرورة في وقت ما نقيضها سلبها عن جميع الاوقات فنقيض
قولنا كل حيوان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما قولنا بعض الحيوان ليس بمتنفس
بالامكان الدائم او بعض الحيوان متنفس دائما ونقيض قولنا لا شيء من الحيوان بمتنفس
وقتا ما لا دائما قولنا بعض الحيوان متنفس بالامكان الدائم او قولنا ليس بعض الحيوان
بمتنفس دائما وبعض اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين فنقيض قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما قولنا
ليس بعض الانسان بضاحك دائما او قولنا بعض الانسان ضاحك دائما ونقيض قولنا
لا شيء من الانسان بضاحك لا دائما قولنا بعض الانسان ضاحك دائما او قولنا بعض الانسان
ليس بضاحك دائما ولا فرق بين موجبتها وسالبتها الا بتقديم حرف الايجاب وتاخيره
وبعض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة لان الوجودية
اللاضرورية مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة فنقيض قولنا كل انسان متنفس
لا بالضرورة قولنا ليس بعض الانسان بمتنفس دائما او بعض الانسان متنفس
بالضرورة ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس لا بالضرورة قولنا بعض الانسان
متنفس دائما او ليس بعض الانسان بمتنفس بالضرورة وبعض الممكنة الخاصة الضرورية

المخالفة

المخالفة او الضرورية الموافقة لان الممكنة الخاصة مركبة من الممكنتين العامتين ونقيض
الممكنة العامة الضرورية فنقيض قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص قولنا
بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة او بعض الانسان كاتب بالضرورة ونقيض
قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص قولنا بعض الانسان كاتب بالضرورة
او ليس بعض الانسان بكاتب بالضرورة ولا فرق بين موجبتها وسالبتها الا في التعبير
بالايجاب والسلب **قال** واما في الجزئية فلا يكفي الرد بمفهوم نقيضي الجزئين
لجواز كذبها مع كذب الجزئية اللادائمة مثلا لكذب ثبوت ب لبعض افراد ج
لا دائما مع كذب ثبوته للكل دائما وسلبه عن الكل دائما لان الصادق ثبوته للبعض دائما
وسلبه عن الباقي دائما بل يردد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد فان اردت تحقيقه
ثبت في بعض الجزئية من ذوات كليتين قيدت موضوعها باحد نقيضي المحمول
فنقيض بعض ج ب لا دائما ثبت وبلا شيء من ج ب دائما او كل ج ب هو ب دائما
لانه متى صدق الاصل كذب هذا وهو ظاهر ومتى كذب صدق لانه ان لم يكن
شيء من ج ب اصلا صدق الشق الاول وان كان صدق الثاني والا لصدق الاصل
اقول العصية الجزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها لجواز كذب
المركبة الجزئية مع كذب نقيضي الجزئين في كل مادة يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع
دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما مثل قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فانه كاذب
هذه الجزئية لكذب اللادوام لان البعض الذي هو حيوان هو حيوان دائما ويكذب ايضا
كل واحد من نقيضي جزئيها وهما قولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما وكل جسم حيوان دائما بل
نقيض المركبة الجزئية موجبة كانت او سالبة ان يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد
واحد من افراد الموضوع فيقال كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو عن نسبة المحمول
اليه بالايجاب او السلب على جهتي نقيضي بسيطها فيقال في نقيض الجزئية
التي ذكرناها كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويحصل
حينئذ ثلث مفهومات احدها ان يكون كل واحد واحد من افراد الجسم حيوان دائما
والثاني ان يكون كل واحد واحد ليس بحيوان دائما والثالث ان يكون بعضها حيوانا
دائما والبعض الآخر ليس بحيوان دائما والمفهوم المردد بين هذه المفهومات الثلث

يكون نقيض المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئية لم تصدق واحدة من هذه المفهومات
ومتى صدقت واحدة من المفهومات لم تصدق الجزئية قيل لو كذبت الجزئية فلا تم
وان يكذب احد جزئيها واذا كذب احد جزئيها صدق نقيضه الذي هو احدى
الكليتين وحينئذ يمتنع كذب الجزئية مع الكليتين جميعا فيكفي الترديد بين الكليتين
اجيب بانا لا نسلم انه يلزم من كذب كل من جزئيها صدق احدى الكليتين وانما يلزم
ذلك ان لو كان كل من جزئيها نقيضا لاحدى الكليتين وليس كذلك فان الجزء الثاني
وهو اللادوام موضوعه موضوع الجزء الاول فيكون اخص من الجزئية التي هي نقيض
الكلية الثانية لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما يكون معنى اللادوام قولنا بعض ج
الذي هو ب ليس ب بالفعل وهو اخص من قولنا بعض ج ليس ب بالفعل الذي هو
نقيض الكلية الثانية واذا كان اخص من نقيضها فلا يلزم من كذبه كذب نقيضها حتى
تصدق الكلية الثانية فلو كذبت الجزئية بكذب الجزء الثاني لا يلزم صدق الكلية الثانية
فعلم ان الترديد بين الكليتين غير كاف وفي هذا الجواب نظر لان المدعى ان نقيض
القضية المركبة الجزئية نقيض احد جزئيها لا بعينه فح لا يخ اما ان يكون احدى الكليتين
نقيضا لاحد الجزئين او لا فان كان الاول يلزم المدعى وان كان الثاني يلزم ان لا يكون
نقيض احد الجزئين لا بعينه نقيضا للمركبة الجزئية بل نقيضها احدى الكليتين لا يكون
نقيضا للمركبة الجزئية ونقيض احد الجزئين غير احدى الكليتين وقيل ان نقيض المركبة
الجزئية على قياس نقيض الكلية لان كلتا الدائمتين المذكورتين ليست نقيضا لجزئيها
بل نقيضها لا شيء من الجسم بحيوان دائما وكل جسم حيوان دائما لان معنى الاصل
بعض الجسم حيوان بالاطلاق العام وبعض الجسم الحيوان ليس حيوانا بالاطلاق العام
ضرورة توارد السلب والايجاب على موضوع واحد في القضية المركبة فيكون نقيضها
ما ذكرنا فلا يكون المجموع مع نقيض جزئيه كاذبا ضرورة صدق قولنا كل الجسم
الذي هو حيوان حيوان دائما وفيه نظر اذ عنوان موضوع اللادوام لا يخ اما ان يكون
الجسم او الجسم المقيد بالحيوان فان كان الاول فلا نم ان قولنا كل جسم حيوان
دائما لا يكون نقيضا لقولنا ليس بعض الجسم حيوانا بالاطلاق العام وهذا ظاهر
وان كان الثاني فلا نم ان معنى اللادوام بعض الجسم الحيوان ليس حيوانا بالاطلاق

العام

العام قوله ضرورة وجوب توارد السلب والايجاب على موضوع واحد قلنا مسلم وجوب
ذلك لكن لو كان معنى اللادوام هنا لزم ان يكون موضوع اللادوام بعض افراد
موضوع الاصل وذلك لان موضوع الاصل كل افراد الجسم الحيوان وان كان بعض
افراد الجسم المطلق وموضوع اللادوام حينئذ بعض افراد الجسم الحيوان لكن موضوع
اللادوام يجب ان يكون هو بعينه موضوع الاصل والحق ان نقيض الجزء الثاني من
المركبة الجزئية مخصوص وذلك لان الجزء الثاني من القضية المركبة الجزئية قضية
معينة مخصوصة ضرورة تقييد موضوعه بكونه محكوما عليه بالمحمول في الاصل لانه
لو لم يقيد موضوعه بذلك لم يلزم اتحاد اللادوام مع الاصل في الموضوع واذا كان
موضوعه بعضا معينا مخصوصا يكون مخصوصة ونقيض المخصوصة مخصوصة
فالجزء الثاني من قوله بعض الجسم حيوان لا دائما قولنا البعض الذي هو حيوان ليس
بحيوان بالاطلاق العام فنقيضه البعض الذي هو حيوان حيوان دائما فح يكون
نقيض القضية المركبة الجزئية نقيض احد جزئيها لا بعينه لانه يلزم من كذب المركبة
الجزئية صدق نقيض احد جزئيها بالضرورة وذلك لانه على تقدير كذب قولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما يلزم صدق قولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما او قولنا بعض الجسم
الذي هو حيوان حيوان دائما وهو نقيض لاحد جزئيها لما عرفت هذا ما عندي
في هذا الموضع قال المصنف فان اردت قضية [illegible] ونقيض الجزئية
مرددة بين كليتين قيدت موضوع احدى النقيضين بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب
لا دائما قولنا لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب هو ب دائما لانه متى صدق
الاصل كذب كل واحد منهما اما كذب الاول فلصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ب
بالفعل واما كذب الثانية فلصدق بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل
لان معنى اللادوام هنا وهو نقيض الثانية ومتى كذب الاصل صدق احدهما لانه
ان لم يكن شيء من ج ب اصلا صدقت الاولى وان كان شيء من ج ب صدقت الثانية
وهي قولنا كل ج ب هو ب دائما والا صدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ب ليس هو ب
بالاطلاق العام فيصدق الاصل هذا خلف هذا اذا قيدت موضوع
الموجبة بالمحمول في النقيض واما اذا قيدت موضوع السالبة به بالمحمول في النقيض

والمطلقة الموجبة لا تتم لان كذب بعض ج ب لا دائما لا يكون مستلزما لصدق
واحدة من هاتين القضيتين الكليتين وهما لا شيء من ج ب دائما وكل ج ب دائما لتغاير
الموضوع نعم اذا اتحدت موضوع اثبات بعض المحمول صح كقولنا في نقيض
بعض ج ب لا دائما لا شيء من ج ليس ب هو ب دائما او كل ج ب دائما فان الجزئية
اذا صدقت لم تصدق واحدة من هاتين الكليتين وان كذبت صدقت احديهما لانه حينئذ
ان صدق كل ج ب دائما فذاك والا صدق لا شيء من ج ليس ب ب دائما والا صدق
نقيضه وهو بعض ج ليس ب ب بالاطلاق العام فيصدق الاصل هذا خلف
ففي القضية الموجبة يقيد الموضوع بنقيض المحمول وفي السالبة بنقيض المحمول قيل
فيه نظر فانه اذا قيدت الموضوع بنقيض المحمول يلزم عدم اتحاد الموضوع
فلا يتحقق التناقض واجيب بانا ما ادعينا ان هذه القضية نقيض للجزئية بل
قلنا انه يستلزم نقيضها فلا يلزم اتحاد الموضوع واذا عرفت ذلك في الوجودية
اللادائمة يمكنك ان تعلم في سائر المركبات الجزئية قال فظهر من هذا انه
ليس لكل من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس
نقيضها سلبا محصلا كما ان ايجابها ليس ايجابا محصلا فنقيض الموجبة فيها سلب ونقيض
السالبة ايجاب اقول فظهر من هذا انه ليس لكل من القضايا المذكورة سواء
كانت بسيطة او مركبة نقيض من جنسها فان نقيض الضرورية ممكنة ونقيض الدائمة
مطلقة ونقيض المشروطة العامة حينية ممكنة ونقيض العرفية العامة مطلقة حينية وكذا
البواقي وظهر ايضا ان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محصلا كما ان ايجابها
ليس ايجابا محصلا وذلك لان نقيض الموجبة المركبة مفهوم مردد بين نقيضي جزئيها
وليس كل من النقيضين سلبا بل احدهما سلب والآخر ايجاب فنقيض الموجبة المركبة
قد يكون سلبا ونقيض السالبة قد يكون ايجابا قال الفصل الثاني في العكس المستقيم وهو تبديل
كل من الطرفين بالآخر مع بقاء الكيف والصدق بحاله اقول العكس في اللغة جعل الآخر
اولا والاول آخرا وفي الاصطلاح تبديل كل واحد من الطرفين بالآخر مع بقاء
الكيف والصدق بحالهما وانما قال كل من طرفي القضية ولم يقل الموضوع
والمحمول ليشمل عكس الشرطيات وانما اعتبر التوافق في الكيف اصطلاحا لانهم

المستوي

لما اعتبروا القضايا الكلية عرفوا انه لا يلزم الموجب الا الموجب لانه اذا صدق
كل ج ب مثلا لم يلزمه بعض ب ج ما سلبيا ولا يلزمه ليس بعض ب ج لجواز كون المحمول
عاما للموضوع وحينئذ لا يصدق سلبه عن المحمول وانه لا يلزم ان يثبت الا ان
لجواز كون المحمول مباينا للموضوع مباينة كلية فلا يصح حمل الموضوع على بعض افراد
المحمول فاصطلحوا على استبقاء الكيف واما اشتراط بقاء الصدق فلان
العكس لازم للاصل يجب ان يكون صادقا على تقدير صدق الاصل ولم يشترط
الكذب لان كذب الملزوم لا يستلزم كذب لازمه قال اما الموجبات فالوجوديتان
والوقتيتان والمطلقة العامة بانه كيفما كانت تنعكس جزئية في الكم لاحتمال كون المحمول
اعم ومطلقة عامة في الجهة لوجوه الاول انا نفرض الجسم الذي هو الموضوع د مثلا
هو ب وانه ج فبعض ب ج بالاطلاق من الثالث الثاني ان نضم نقيض العكس
الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه دائما من الاول الثالث ان نعكس نقيض
العكس ليرتد الى نقيض الاصل او ضده اقول المراد بالعكس اخص قضية يلزم الاصل
ويجب بيان امرين احدهما كون العكس لازما والثاني انه الاخص من اللازم والاول
يستفاد من البرهان والثاني من النقض اذا عرفت ذلك فلنبين عكس الموجبات
فنقول الموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم الى الموجبة الجزئية
لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع وتستحيل حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل
انسان حيوان فانه لا يصدق في عكسه الا بعض الحيوان انسان واما في الجهة فالوجوديتان

جودتان

والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لثلثة وجوه الاول الافتراض
وهو ان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب بالفعل د فدب بالفعل ود ج بالفعل
ينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب الثاني ان نضم نقيض العكس
الى الاصل لينتج من الاول سلب الشيء عن نفسه دائما مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق
وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه فنجعله كبرى للاصل
حتى يحصل قياس هكذا بعض ج ب بالاطلاق ولا شيء من ب ج دائما ينتج بعض ج
ليس ج دائما وهو محال الثالث ان نعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض
الاصل ان كان الاصل جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق بعض ج ب

الم

بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق لا شيء من ب ج دائما وانعكس الى لا شيء
من ج ب دائما لما ستعلم ان السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها في الكم والجهة وقد كان
بعض ج ب بالاطلاق هذا خلف واذا لزم هنا في المطلقة العامة الجزئية لزم في
البواقي بالوجوه الثلثة او لان لازم العام لازم الخاص ولا لازمها اخص من المطلقة
العامة لان الوقتية الموجبة الكلية اخصها وهي لا تنعكس الى الاخص منها لجواز ان يكون
وصف المحمول منافيا لوصف الموضوع فح لا يصدق في العكس اخص من المطلقة كقولنا كل
منخسف منخسف بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المنخسف منخسف حين هو منخسف الذي هو اخص
من المطلقة العامة واذا لم تنعكس الوقتية الى الاخص من المطلقة العامة لم تنعكس البواقي والا
لانعكست الوقتية لان لازم العام لازم الخاص **قال** والدائمتان والعامتان تنعكس
كل منها جزئية حينية بالوجوه المذكورة والخاصتان تنعكسان جزئية حينية لا دائمة
اما الجزئية الحينية فلما مر في العامتين واما اللادوام فلان ذلك البعض من ب الذي هو ج
حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فب دائما فيكون هو ج حين هو ب لا دائما
اقول الدائمتان اعني الضرورية والدائمة والعامتان اعني المشروطة العامة والعرفية
العامة تنعكس كل منها جزئية حينية بالوجوه الثلثة ولنبين ذلك في العرفية العامة
الجزئية التي هي اعم من البواقي فنقول اذا صدق بعض ج ب مادام ج صدق بعض ب ج
حين هو ب والا فنفرض بعض ج الذي هو ب مادام ج د فد ب و د ج في بعض اوقات
كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج و د ج بالفعل لكونه من افراد ج واذا كان ج
بالفعل يكون ب في ذلك الوقت فب ج في بعض اوقات كونه ب وهو المطلوب
الثاني انه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج مادام ب فنضمه الى
الاصل هكذا بعض ج ب مادام ج ولا شيء من ب ج مادام ب ينتج بعض ج ليس ج مادام ج
وهو محال الثالث انه تنعكس نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من ب ج مادام ب
الى قولنا لا شيء من ج ب مادام ج لما ستعلم ان السالبة الكلية العرفية العامة تنعكس كنفسها
وقد كان بعض ج ب مادام ج هذا خلف واذا لزم هنا في العرفية العامة الجزئية لزم في سائر
البواقي بالوجوه المذكورة او لان لازم العام لازم الخاص ولا يلزم اخص من الحينية
المطلقة لان العرفية الكلية اخصها ولا يلزمها اخص من الحينية اذ يصدق كل كاتب

ليس ج

انسان ما

انسان بالضرورة ولا يصدق في العكس الاخص قولنا بعض الانسان كاتب في بعض الاوقات
وكل من الخاصتين كلية كانت او جزئية تنعكس الى جزئية حينية لا دائمة اما الجزئية
الحينية فللوجوه المذكورة او لان لازم العام لازم الخاص واما اللادوام فلان
ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون
ب لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما هذا خلف فيصدق بعض ب ج حين
هو ب لا دائما **قال** واما الممكنتان فلا تنعكسان لجواز امكان صفة لنوعين
يثبت لاحدهما فقط فيحمل تلك الصفة على النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله على ما ثبت له
الصفة **اقول** الممكنتان اعني العامة والخاصة لا تنعكس ولا شيء منها لجواز امكان صفة
لنوعين ثبت لاحدهما فقط كمركوب زيد مثلا الذي هو ممكن لنوع الفرس ونوع الحمار
وثبت لنوع الفرس فقط فيحمل على الحمار بالامكان حتى يحصل قولنا كل حمار مركوب زيد
بالامكان ولا يصدق في عكسه بعض ما هو مركوب زيد حمار بالامكان العام لامتناع حمل
الحمار على ما هو مركوب زيد بالفعل لان ما هو مركوب زيد بالفعل فرس واذا امتنع حمل
الحمار على ما هو مركوب زيد بالفعل لم يصدق بعض ما هو مركوب زيد حمار بالامكان العام
لان الموضوع مأخوذ بالفعل فالمركوب بالفعل لا يصدق الا على الفرس ولا يصدق
الحمار على الفرس بالامكان العام واذا لم تنعكس بالامكان العام لم تنعكس في البواقي
لان الامكان العام اعم البواقي واذا لم يلزم العام لم يلزم الخاص له **قال**
احتجوا بالوجوه الثلثة المذكورة في المطلقة العامة وجواب الاول والثاني منع انتاج
الممكنة الصغرى في الاول والثالث وجواب الثالث منع انعكاس السالبة الضرورية
جزئية **اقول** القائلون بانعكاس الممكنتين ممكنة عامة احتجوا بالوجوه الثلثة
المذكورة في المطلقة الاول اذا صدق بعض ج ب بالامكان العام وجب ان يصدق
بعض ب ج بالامكان العام لانا نفرض الذات التي صدق عليها ج بالفعل و ب بالامكان
د فد ب بالامكان و د ج بالفعل فبعض ب ج بالامكان الثاني انه لو لم يصدق بعض
ب ج بالامكان وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة فنجعله كبرى للاصل لينتج بعض
ج ليس ج بالضرورة وهو محال الثالث انه تنعكس نقيض العكس وهو قولنا
لا شيء من ب ج بالضرورة الى قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان

دائما

هنا خلف وجواب الاول والثاني بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وجواب
الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية بنا على ثبوت ضرورية ما **قال** واما السوالب الكلية
فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها لوجوه المتقدمة والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية
لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة الموجبة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام
في البعض وارتفاع الدوام في الكل والعكس الى مضادة الاصل دائما هنا خلف ولا تنعكسان
كنفسيهما لصدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لان بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض وان
اريد باللادوام ليس اللادوام في كل واحد بل في الكل انعكستا كنفسيهما ولعله مراد المتقدمين
حيث قالوا انعكاسهما كنفسيهما **اقول** لما فرغ من عكس الموجبات شرع في عكس السوالب
فبدأ بالسوالب الكلية فقال العامتان والدائمة تنعكس كنفسها في الكم والكيف والجهة لوجوه الثلثة
المتقدمة ولنبين ذلك في العرفية العامة فنقول اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام
ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج
حين هو ب فنفرض ذلك البعض د فد ج حين هو ب ود ب بالفعل فبعض ج ب حين
هو ج وقد كان لا شيء من ج ب ما دام ج هذا خلف او ان نضم نقيض العكس الى الاصل
هكذا بعض ب ج حين هو ب ولا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب
وهو محال او ان نعكس نقيض العكس الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شيء
من ج ب ما دام ج هذا خلف والضرورية تنعكس دائمة لوجوه المتقدمة او لان لازم
العام لازم الخاص ولا تنعكس الضرورية الى الضرورية لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة ممكنة
فانه يصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق في عكسه لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان مركوبية زيد ممكنة للحمار والمشروطة العامة انما تنعكس مشروطة
عامة اذا اخذ الضرورة فيها بشرط الوصف اما اذا اخذت الضرورة فيها للذات ما دام
الوصف فلا تنعكس كنفسها كما يصدق في المثال المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار
ما دام مركوب زيد بالضرورة ولا يصدق في عكسه لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
ما دام حمارا والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسهما
الى العامتين فلوجوه الثلثة المتقدمة او لان لازم العام لازم الخاص واما قيد اللادوام

في البعض فلانه لو لم يصدق اللادوام في البعض وهو قولنا بعض ب ج بالاطلاق لثبت
سلب الدوام عن الكل وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى قولنا لا شيء من ج ب
دائما لما عرفت ان السالبة الدائمة الكلية تنعكس كنفسها وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب
بالاطلاق هذا خلف ولا تنعكسان كنفسيهما لصدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن
ما دام كاتبا لا دائما ولا يصدق في عكسه لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب
اللادوام حينئذ وهو قولنا كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لان بعض الساكن
دائما كالارض فيصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فلا يصدق قولنا كل ساكن كاتب
بالاطلاق العام لانه نقيضه وان اريد باللادوام ليس اللادوام في كل واحد واحد
بل اللادوام في الكل من حيث هو كل انعكستا كنفسيهما ولعل هذا مراد المتقدمين
حيث قالوا بانعكاسهما كنفسيهما **قال** واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها
بان الكتابة ممكنة للانسان فاذا فرضنا سلبها عنه دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس
السالبة الدائمة لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال واللازم من فرض
الممكن فهو من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان الممكنين قد يمتنع
اجتماعهما **اقول** احتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها بان الكتابة عرض مفارق
للانسان في شيء من الاوقات فامكن سلبها عن الانسان دائما والممكن لا يلزم
من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه فيصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما
فلو انعكست السالبة الدائمة كنفسها لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال
واللازم المحال من فرض الممكن اعني لا شيء من الانسان بكاتب دائما ليس هو
الممكن فيكون المحال لازما من صدق العكس والجواب ان المحال قد يلزم من اجتماعهما
لا من كل واحد منهما كما في طرفي الممكن الخاص في وقت واحد كقولنا زيد كاتب
الآن زيد ليس بكاتب الآن فان كل واحد منهما ممكن وقد امتنع اجتماعهما فيجوز
ان يكون كل واحد من انعكاس السالبة الدائمة كنفسها وقولنا لا شيء من الانسان
بكاتب دائما ممكنا واجتماعهما ممتنعا وهذا الجواب يرد في الاعتراض على كون السالبة
الدائمة منعكسة كنفسها لان فرض وقوع الممكن في هذه الصورة هو صدق السالبة
الدائمة ومجموع صدق السالبة الدائمة وانعكاسها كنفسها انما يكون مستلزما

للمحال او لا امان كان الثاني يكون المحال لازما للعكس لان المجموع من فرض وقوع الممكن
عن محال فيتعين كون العكس محالا وان كان الاول كان اجتماع فرض وقوع الممكن مع صدق
العكس محالا وهو المطلوب من الاعتراض والجواب ان يقال المراد من انعكاس
السالبة الدائمة انها تستلزم صدقها صدق عكسها ولا يلزم منه ان يكون امكان صدقها يستلزم
صدق عكسها لان امكان الصدق كما يتحقق مع الصدق فقد يتحقق مع الكذب فيجوز
ان يكون امكان صدق الاصل مع كذبه وحينئذ لا يلزم صدق العكس لان عند انتفاء
الملزوم لا يلزم تحقق اللازم فامكان صدق الاصل لا يستلزم صدق العكس فان قيل
سلمنا ان امكان صدق الاصل لا يستلزم صدق العكس لكن بعد فرض وقوع صدق
الاصل يلزم صدق العكس فيلزم صدق العكس على تقدير انعكاس السالبة الدائمة سالبة
دائمة ويلزم المحال وهو غير لازم من فرض وقوع صدق الاصل لان المحال لا يكون
لازما من فرض وقوع الممكن فيتعين ان يكون لازما للعكس اجيب بان فرض وقوع
صدق الاصل محال على تقدير تحقق امكان صدق الاصل مع كذبه والممكن لا يلزم من وقوعه
محال لذاته وقد يلزم من فرض وقوع الممكن محال لغيره وذلك لان وجود الممكنة
ممكن فلو فرض وجودها مع عدم العلة يلزم المحال قال واحتجوا على انعكاس السالبة
الضرورية ضرورية بالوجوه الثلثة وقد عرفت جوابها وبان المنافاة انما تتحقق من
الجانبين وجوابه ان المنافاة في الاصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب
في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما عن الآخر اقول
احتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلثة الاول انه اذا صدق
لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق
بعض ب ج بالامكان فنفرض ذلك البعض د فد ج بالامكان ود ب بالفعل
فبعض ج ب بالامكان وقد كان الاصل لا شيء من ج ب بالضرورة هذا خلف الثاني
انه لو لم يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة على تقدير صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج بالامكان ولا شيء
من ج ب بالضرورة ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة الثالث انه يعكس نقيض العكس وهو
قولنا بعض ب ج بالامكان الى قولنا بعض ج ب بالامكان وقد كان الاصل

لا شيء من ج ب بالضرورة هذا خلف والجواب عن الاول والثاني بمنع انتاج
الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وجواب الثالث بمنع انعكاس الموجبة
الممكنة وقد احتجوا ايضا بان قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة معناه ان الجيم مناف
للباء بالضرورة والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم بالضرورة
فيصدق العكس ضرورية والجواب ان معنى قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة هو
المنافاة بين ذات ج ووصف ب فيلزم ان يكون وصف ب ايضا منافيا لذات
ج لان المنافاة انما تتحقق من الجانبين لكن المطلوب في العكس ليس هذا بل المطلوب
في العكس هو المنافاة بين ذات ب ووصف ج فاين احدهما عن الآخر اذ لا يلزم
من المنافاة الضرورية بين ذات ج ووصف الباء المنافاة الضرورية بين ذات الباء ووصف
الجيم لما ذكرنا من المثال قيل استحالة اجتماع ذات الجيم مع الباء يوجب استحالة
كون ذات الباء هي ذات الجيم الموجبة لاستحالة اتصاف ذات الباء بالجيم فان
ما ليس بذات الجيم يستحيل ان يتصف بالجيم وهذا هو البرهان اللمي على انعكاس
السالبة الضرورية ضرورية دون ما تقدم وفيه نظر اذ معنى الاصل استحالة اجتماع
الذات التي يصدق عليها ج بالفعل مع الباء واستحالة اجتماع الذات التي يصدق عليها
ج بالفعل مع الباء يوجب استحالة كون ذات الباء هي الذات التي يصدق عليها ج بالفعل
وهذا لا يوجب استحالة اتصاف ذات الباء بالجيم قوله فان ما ليس بذات الجيم
يستحيل ان يتصف بالجيم قلنا ما ليس بذات الجيم بالفعل لا يستحيل ان يتصف بالجيم
فان الذات التي يصدق عليها ج بالامكان جاز ان يكون غير الذات التي يصدق عليها ج
بالفعل كما في المثال الذي ذكره ولا يمتنع صدق الجيم على تلك الذات وقيل في بيان
انعكاس السالبة الضرورية ضرورية انه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب
ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج
بالامكان مع الاصل ويستلزم صدق نقيضه وهو امكان صدق بعض ب ج بالفعل
مع الاصل لان صدق الملزوم مع الشيء يستلزم صدق لازمه معه واذا كان كذلك
امكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة لكن امكان صدق
هاتين القضيتين معا محال لانهما لو صدقتا معا لانتظم منهما قياس هكذا بعض ب ج

بالفعل ولا شيء من ج ب بالضرورة ونمنع قولنا بعض ج ليس ب بالضرورة وانه محال

واذا كان صدقهما بالفعل ملزوما للمحال كان امكان صدقهما ملزوما لامكان المحال

لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال ايضا محال فامكان

صدقهما يكون ايضا محالا لان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم فصدق نقيض

العكس مع الاصل محال فصدق العكس معه واجب وهو المطلوب وفيه نظر

اذ لا نسلم ان امكان صدق بعض ب ج بالفعل لازم لصدق بعض ب ج بالامكان وذلك

لان الممكن المعدوم صدق حالة عدمه امكان وجوده ولا يمكن صدق وجوده حالة

عدمه فصدق امكان وجوده الذي هو عكس لا يستلزم امكان صدق وجوده فيلزم صدق

صدق امكان بعض ب ج بالفعل هو تحقق امكان صدق بعض ب ج بالفعل وهذا بعينه

معنى قولنا امكان صدق بعض ب ج بالفعل وهذا غير صحيح لانا نعلم بالضرورة ان صدق امكان

الشيء غير امكان صدقه بل غير مستلزم له كما بينا **قال** واما الخمس الباقية فلا تنعكس

لعدم انعكاس اخصها وهي الوقتية اذ يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب

عكسه اذ كل منخسف قمر بالضرورة **اقول** واما الخمس الباقية من السوالب الكلية

وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فلا تنعكس لان الوقتية

اخصها لما عرفت وهي لا تنعكس اذ يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع

لا دائما مع كذب عكسه باعم الجهات وهي الممكنة العامة مثل قولنا بعض

المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا

لم تنعكس الوقتية بالحينية باعم الجهات لم تنعكس اصلا واذا

لم تنعكس الوقتية التي هي اخصها لم تنعكس شيء منها لان عدم انعكاس الاخص يوجب

عدم انعكاس الاعم لانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص اذ عكس الاعم لازم له والاعم

لازم للاخص ولازم اللازم لازم **قال** نعم اذا اخذت القضية حقيقية

انعكست المشروطة العامة حينئذ يصدق حقيقة لا شيء من ب دائما ج دائما

والا فبعض ب دائما ج بالاطلاق العام فبعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب

بالاطلاق هذا خلف واذا صدق هنا جعل كبرى لقولنا كل ب ب دائما ب بالاطلاق

الصادق لينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما وهو المطلوب والبعض هنا الاعتبار

غير وارد لانا نمنع كذب العكس بهذا الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان

ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان منخسفا وليس بقمر ولو اعتبرنا في الحقيقية

امكان الموضوع لم تنعكس كالخارجية **اقول** ما ذكرنا من عدم انعكاس الخمس

حيث كانت خارجية واما اذا كانت حقيقية لم يشترط فيها امكان الموضوع

انعكست كل من الخمس سالبة حينية دائمة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق

العام حقيقية صدق لا شيء من ب دائما ج دائما بحسب الحقيقة والا لصدق نقيضه

وهو قولنا بعض ب دائما ج بالاطلاق فيصدق بعض ج ب دائما لانا نفرض البعض

الذي هو ب دائما د وج بالاطلاق د فد ج بالاطلاق ود ب دائما فبعض ج ب دائما

وقد كان الاصل لا شيء من ج ب بالاطلاق العام هذا خلف واذا صدق لا شيء

من ب دائما ج دائما يجعل كبرى لقولنا كل ب دائما ب بالاطلاق الصادق في نفس الامر

لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ج دائما وهو المطلوب هنا اذا كان الاصل

احدى الفعليات الخمس لانه اذا انعكس المطلقة العامة وجب انعكاس الاربع الباقية

لان المطلقة العامة اعمها وقد عرفت انه اذا انعكس الاعم انعكس الاخص واما

اذا كان الاصل احدى الممكنتين لم يتم هذا البرهان لان الدوام لا ينافي الامكان

ولم يلزم من انعكاس المطلقة العامة انعكاس احدى الممكنتين لان الممكنة اعمها ولا يلزم

من انعكاس الاخص انعكاس الاعم فالطريق في بيان انعكاس الممكنة الى السالبة

الحينية الدائمة ان يقيد اوسط القياس بالضرورة بان يقال اذا صدق لا شيء من

ج ب بالامكان العام وجب ان يصدق لا شيء من ب بالضرورة ج دائما والا لصدق

نقيضه وهو قولنا بعض ب بالضرورة ج بالاطلاق العام فبعض ج ب بالضرورة لانا نفرض

البعض الذي هو ب بالضرورة وج بالاطلاق د فد ج بالاطلاق ود ب بالضرورة فبعض

ج ب بالضرورة وقد كان الاصل لا شيء من ج ب بالامكان هذا خلف واذا صدق لا شيء

من ب بالضرورة ج دائما يجعل كبرى لقولنا بعض ب ب بالضرورة ب بالاطلاق الصادق

في نفس الامر لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ج دائما وهو المطلوب ولو اقتصر

على البرهان في الممكنة العامة لكان كافيا في انعكاس الخمس لان الممكنة العامة

اعمها لكن قيد في المطلقة العامة بالدوام ليعلم ان المطلوب تم بدلك ايضا

والنقض بهذا الاعتبار غير وارد فانا نمنع كذب قولنا بعض الممتنع ليس بشريك
بحسب الحقيقية فان القضية الحقيقية بهذا الاعتبار لا يتوقف على امكان
الموضوع فالممتنع الذي ليس بشريك وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل
في الوجود كان ممتنعا ولا يكون شريكا اما اذا اشترط امكان الموضوع
في الحقيقية لم ينعكس كالخارجية لورود النقض حينئذ اذ يكذب قولنا حينئذ
بعض الممتنع ليس بشريك دائما لان الممتنع الممكن بحيث لو دخل في الوجود كان
شريكا بالضرورة قال المصنف في البيان وفيه بحث لانه ان عني بالانعكاس
صدق الاصل مع العكس ولو بطريق الاتفاق فهو حق وان عني به استلزام الاصل
العكس فهو ممنوع فانه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس بل صدق الاصل مع النقيضة
الصادقة في بعض الصور وهو كل ما هو ب بالضرورة او لا دائما ب بالاطلاق يستلزم العكس
المذكور ولا يلزم من استلزام المجموع اياه استلزام الاصل اياه لان المتصلة اللزومية
لا ينعكس بتعدد المقدم والنزاع انما لا يتم في الخارجية والحقيقية التي اشترط
امكان الموضوع فيها لا في الخارجية التي لوجود الموضوع في الخارج والحقيقية
التي اشترط امكان الموضوع فيها الى امكان الموضوع في الخارج فيكون قولنا كل
ما هو ب بالضرورة او لا دائما ب بالاطلاق ممنوع الصدق لجواز عدم امكان ب
في الخارج فلا يصدق القضيتان بالاعتبارين المذكورين ويمكن ان يبين انعكاس
الشرطية الست بوجه داخل تحت لا يحتاج الى المقدمة الضعيفة بان يقال
اذا صدق الاصل وجب ان يصدق لا شيء من ب دائما ج دائما كما مر واذا صدق
هذا وجب ان يصدق بعض ب ليس ج دائما لان ب بالاطلاق اعم من ب
دائما لجميع افراد ب دائما بعض افراد ب بالاطلاق وجميع افراد ب دائما
ليس ج دائما فبعض افراد ب بالاطلاق ليس ج دائما وهو المطلوب قال
واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شيء منها لجواز كون الموضوع اعم الا الخاصتين
فانها تنعكس في كنفيها لانه لا بد من اجتماع الوصفين في ذات واحدة لا دوام
سلب الثاني لبعض افراد الجسم ومن تنافيهما وذلك يوجب صدق العكس
ولا تنافي شيء في العامتين لانهما وان تنافيا في ذات واحدة لم يلزم صدق الباء

عليها فجاز صدق الجيم على كل ما صدق عليه الباء بالضرورة اقول واما السوالب
الجزئية فغير الخاصتين لا ينعكس اي السبع الباقية لا ينعكس كليا فلما ذكره من النقض
جزئيا واما الاربع الباقية فلجواز كون الموضوع اعم من المحمول كقولنا بعض الجسم
ليس بحيوان بالضرورة ولا يصدق في عكسه بعض الحيوان ليس بجسم بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات واذا لم ينعكس الضرورية التي هي اخصها لم ينعكس الثلث الباقية
واما الخاصتان فتنعكسان في كنفيهما الى العرفية الخاصة مثلا اذا صدق بعض ج
ليس ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
لانه لا بد من اجتماع وصفي ب و ج في ذات واحدة لا دوام سلب الباء لبعض افراد
الجيم لان الاصل مقيد باللادوام ولا بد من تنافي وصفي ب و ج في تلك الذات
لان تلك الذات ليست ب ما دامت موصوفة بج فلو لم يكن تلك ليست ج ما دامت
ب لكانت ج في بعض اوقات كونها ب فب في بعض كونها ج وقد كانت ليست
ب ما دام ج هذا خلف واذا اجتمع الوصفان في ذات واحدة وتنافيا فيها
صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وهذا البيان لا يتاتى
في العامتين لان وصفي الباء والجيم وان تنافيا في ذات واحدة لم يلزم صدق الباء
على تلك الذات فجاز صدق الجيم على كل ما صدق عليه ب بالضرورة كالفرس
والحيوان فانهما وان تنافيا في بعض الذوات كالانسان لم يصدق الفرس
على الانسان فيصدق الحيوان على كل ما صدق عليه الفرس فلا يصدق العكس قال
الفصل الثالث في عكس النقيض وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع
محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيضه محمولا موافقا له في الكيف ونحن
انما نعتبر في عكس الحقيقية الحقيقية وفي الخارجية الخارجية اقول
اختلف اراء المنطقيين في عكس النقيض فمنهم من جعل نقيض المحمول موضوعا وعين
الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف ومنهم من جعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف وقد اشار المصنف الى تعريف
النقيض بما يشملهما فقال هو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا
للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا

الذات صح

اوقات صح

للاصل في الكيف ويجب ان يعني بالموضوع المحكوم عليه والمحمول المحكوم به ليشمل
عكس الشرطيات ايضا واعتبر المصنف في عكس القضيه الحقيقيه الحقيقية
وفي عكس القضيه الخارجيه الخارجية قال واما الموجبات الكليه
الخارجيه فالوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقه العامه تنعكس الى السالبه
الجزئيه الدائمه اللادائمة بالموضوع وهي قولنا ليس كل ما ليس ج دائما لا ج حينئذ
يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقه دائما ج بحسب الخارج دائما والا لكل
ما ليس ب بحسب الحقيقه دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس بعض ج بحسب
الخارج ليس ب بحسب الحقيقه دائما ويلزم ان لا يكون ب بحسب الخارج دائما والا لكان
ب بحسب الحقيقه بالاطلاق هذا خلف واذا صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقه
دائما ج بحسب الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج
دائما لان ذلك البعض لا يكون ب في الخارج سواء وجد في الخارج او لم يوجد وانه
ليس ج في الخارج دائما فليس بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما اقول
قد تم بيان عكس الموجبات على عكس السوالب وقد تم الموجبات الكليه على الموجبات
الجزئيه وقد تم الموجبات الكليه الخارجيه على الموجبات الكليه الحقيقيه فعلى
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقه العامه تنعكس الى السالبه الجزئيه
الدائمه اللادائمة بالموضوع ولنبين ذلك في المطلقه العامه حتى يحمل الباقي عليها مثلا
اذا صدق كل ج ب بالاطلاق العام صدق ليس كل ما ليس ب ج دائما لانه على تقدير
صدق الاصل يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقه دائما ج بحسب الخارج دائما
والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب بحسب الحقيقه دائما ج بحسب الخارج
بالاطلاق وينعكس بعكس الاستقامه الى قولنا بعض ج بحسب الخارج هو ليس ب
بحسب الحقيقه دائما وهو ظاهر ويلزم ان لا يكون ذلك البعض ب بحسب الخارج
دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقه بالاطلاق
وقد كان ليس ب بحسب الحقيقه دائما هذا خلف فيصدق بعض ج بحسب الخارج ليس ب
بحسب الخارج دائما وقد كان الاصل كل ج ب بالاطلاق هذا خلف واذا صدق
ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقه دائما ج بحسب الخارج دائما صدق ليس بعض

ما ليس

ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما لان ذلك البعض الذي اي البعض الذي
هو ليس ب بحسب الحقيقه دائما وليس ج في الخارج دائما لا يكون ب في الخارج
بالاطلاق سواء وجد ذلك البعض في الخارج او لم يوجد اما اذا لم يوجد فلا يمكن
ب في الخارج اذ يمتنع ان يتصف الشيء بالاشياء في الخارج مع عدمه في الخارج واما
اذا وجد فلان التقدير انه ليس ب بحسب الحقيقه دائما فيلزم ان لا يكون ب
في الخارج بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقه
بالاطلاق وقد كان ليس ب بحسب الحقيقه دائما هذا خلف واذا امكن ذلك
البعض ب في الخارج وليس ج في الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس ب في
الخارج ج في الخارج دائما وهو المطلوب ويمكن هذا البيان بطريق اسهل
وهو ان يقال اذا صدق كل ج ب بالاطلاق العام وجب ان يصدق ليس
كل ما ليس ب ج في الخارج دائما لانه على تقدير صدق الاصل يصدق ليس بعض
ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا
كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى قولنا بعض ج
بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب دائما وهو يستلزم قولنا ليس بعض ج ب بالاطلاق
في الخارج ب في الخارج دائما وقد كان الاصل كل ج ب بالاطلاق هذا خلف
واذا صدق ليس بعض ما ليس ب في الخارج دائما ج في الخارج دائما صدق ليس بعض
ما ليس ب في الخارج بالاطلاق ج في الخارج دائما لان بعضه ليس ب في الخارج
دائما ليس ب في الخارج بالاطلاق وهو ظاهر فلا حاجة الى الخلط الحقيقي بالخارجي
قال وصدق هذه الجزئية في بعض الامور لا يستلزم نقيضها كون المعدوم والممتنع
ج في الخارج لانا نبين لزومها لغيرها اقول هنا اشارة الى جواب سؤال مقدر
توجيهه ان يقال هذه السالبة الجزئية الدائمة صادقة في بعض الصور لان نقيضها وهو
قولنا كل ما ليس ب ج بالاطلاق يستلزم كون المعدوم والممتنع ج في الخارج لان
ما يكون الا ب مثلا تشمل المعدومات والممتنعات ككون المعدوم والممتنع لا يكون
ج في الخارج والا لكان موجودا في الخارج واذا كانت هذه الجزئية صادقة
في بعض الصور لا يكون عكس النقيض لها لانها ما لزمت من القضيه بتقرير الجواب

ان صدق هذه الجزئية في بعض الامور لا ينافي لزومها لغيرها لجواز ان يكون
التالي اعم من المقدم فيلزم صدقه على تقدير صدق المقدم وعلى تقدير عدمه
قال ولا لزمتها بل انه الكلية لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب
الموضوع لبعض ما ليس بمحمول ولا معدولة الموضوع لجواز كون المحمول خاصة مفارقة
فيجب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة ولا عدمها من الموجودات ولا لزمتها موجبة
لجواز ان لا يتحقق بعض احد الطرفين اقول اعلم ان القضايا الشبع المذكورة
لا تنعكس الى السالبة الكلية الدائمة السالبة الموضوع لجواز كون المحمول في الاصل
خاصة مفارقة كقولنا كل حيوان متحرك بالارادة بالاطلاق فيجب الموضوع
لبعض ما ليس بمحمول اذ يصدق بعض ما ليس بمتحرك بالارادة بالاطلاق حيوان فلا يصدق
لا شيء مما ليس بمتحرك بالاطلاق حيوان دائما ولا يصدق ايضا نقيضه السالبة الجزئية
الدائمة معدولة الموضوع لجواز كون الموضوع في الاصل شاملا لجميع الموجودات
الخارجية وكون المحمول خاصة مفارقة كقولنا كل ممكن بالامكان العام من الموجودات
الخارجية اما قديم لم يسبقه العدم واما حادث اي موجود اول زمان وجوده
بالاطلاق العام فانه صادق لان كل ما وجد في الخارج يصدق عليه احدهما بالاطلاق
وكل ما انتفى عنه هذان الامران من الموجودات الخارجية بالاطلاق العام ممكن
بالامكان العام ضرورة فان الحوادث الباقية يصدق عليها انتفاء هذين الامرين
بالاطلاق اذ ليس لها قدم اصلا وليس لها اول زمان وجوده حالة البقاء
وهي اشياء ممكنة بالامكان العام ولا يعكس هذه الشبع بعكس النقيض الى الموجبة
الخارجية لا كلية ولا جزئية لجواز ان لا يكون لنقيض واحد من طرفي الاصل
وجود في الخارج كالشيء والامكان وتوقف صدق الموجبة على وجود نقيض الطرفين
في الخارج فيصدق قولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض
ما ليس بممكن من الموجودات الخارجية هو ليس بشيء في الخارج قال
واما الدائمة والعامتان فتنعكس كانفسها في الكم والجهة سالبة الموضوع ومعدولته
الى سالبة لانتاج نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما او حين تحققه
ولا انعكاس بعضها الى ما ينافي الاصل ولا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون

لنقيض

لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ما له الامكان له الامكان العام دائما ولا يصدق بعض
ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص اقول واما الدائمة والعامتان
فكل منها تنعكس كنفسها في الكم والجهة الى سالبة الموضوع ومعدولته لانتاج
نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائما او حين تحققه اذا كان
الاصل احدى العامتين ولا انعكاس بعضها الى ما ينافي الاصل ولنبين في الدائمة فنقول
اذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما سالبة الموضوع
ومعدولته والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
فنجعله صغرى للاصل وننتج قولنا بعض ما ليس ب ب دائما او نعكس قولنا بعض ما ليس
ب ج بالاطلاق الى قولنا بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل ولا تنعكس
الدائمة والعامتان الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق في الخارج كقولنا
كل ما له الامكان الخاص له الامكان العام ولا يصدق في عكسه بعض ما ليس له الامكان العام
ليس له الامكان الخاص لان نقيض الامكان العام لا تحقق له في الخارج فلا يصدق
على شيء من الموجودات الخارجية قال والعرفية تنعكس دائمة لما مر [illegible] لما عرفت
من عكس ان لا العرفية عكس الاستقامة اقول والعرفية تنعكس دائمة بالبيان
المذكور ولان الدائمة اعم منها وهي تنعكس الى الدائمة ولازم الاعم لازم الاخص ولا تنعكس
العرفية الى العرفية لما مر في عكس ان لا العرفية عكس الاستقامة وهو ان الوصف العنواني
قد يكون لنوعين ثبت لاحدهما فقط بالفعل كمركوب زيد الممكن للحمار والفرس مع ثبوته للحمار
دون الفرس فيصدق كل مركوب زيد حمار بالعرفية ولا يصدق لا شيء مما ليس بحمار مركوب
زيد بالعرفية لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس بحمار مركوب زيد بالامكان قال
والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما مع قيد اللادوام في البعض والا لصدق لا شيء مما ليس
ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان كل ج ليس ب بالاطلاق
هذا خلف اقول والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما مع قيد اللادوام في البعض
اما انعكاسهما الى عكس عامتيهما فلعين البيان المذكور في عامتيهما ولان لازم العام
لازم الخاص واما قيد اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج ب بالاطلاق
لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس بعكس الاستقامة الى قولنا

لا شيء من ج ليس ب دائما وهو مناف لقولنا كل ج ليس ب بالإطلاق العام الذي هو
لازم للادوام الأصل وهو قولنا لا شيء من ج ب بالإطلاق لوجود الموضوع ومنافي اللازم
مناف للملزوم فيلزم الخلف وأما أنه لا يلزم اللادوام في الكل فلأنه يصدق كل كاتب
متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا يصدق في عكسه لا شيء مما ليس بمتحرك كاتب ما دام
ليس بمتحرك لا دائما في الكل إذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك كاتب دائما قال
واحتج من قال بانعكاس الموجبة إلى الموجبة بأنه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج
دائما لصدق بعض ما ليس ب ج بالإطلاق وينعكس إلى بعض ج ليس ب بالإطلاق وكان كل
ج ب دائما هذا خلف وجوابه أن نقيض عدم صدق عكس الأصل لا يصدق إلا
قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وإنه أعم من قولنا بعض ما ليس ب ج فلا يستلزمه أقول
احتج من قال بانعكاس الموجبة بعكس النقيض إلى الموجبة على أن هذه الموجبات
الست تنعكس كأنفسها في الكيف والكم بأنه إذا صدق كل ج ب دائما وجب أن يصدق
كل ما ليس ب ليس ج دائما وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس ب ج بالإطلاق
وينعكس إلى قولنا بعض ج ليس ب بالإطلاق وقد كان الأصل كل ج ب دائما هذا خلف
وكذلك يبين في كل واحدة من القضايا الخمس الباقية بما يناسبها وجوابه أن نقيض
عدم صدق عكس الأصل لا يصدق إلا قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج بالإطلاق
لأنه نقيض عكس الأصل وهو أعم من قولنا بعض ما ليس ب ج بالإطلاق لأن السالبة
المعدولة أعم من الموجبة المحصلة لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع دون السالبة
وإذا كانت أعم منها لا يكون مستلزمة لها نعم إذا كان الأصل حاصلا تم هذا البرهان
لاستلزامه أن يصدق الموجبة المذكورة لوجود الموضوع قال وزعم الكشي
أن الموجبات السبع تنعكس حينية مطلقة بوجوه أ لو لم يصدق لصدق لا شيء
مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما فيلزم حمل الأخص على كل الأعم وتمثيله
بقولنا كل إنسان متنفس فإن اللامتنفس أعم من اللاإنسان وجوابه منع لزوم الموجبة
المذكورة لما بيناه وأن نقيض المحمول يجب أن يكون أعم من الموضوع والمثال لا يصحح القضية
الكلية أقول زعم الكشي في الحدائق أن الموجبات السبع التي هي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة كلية كانت أو جزئية تنعكس إلى الموجبة الحينية المطلقة

واحتج عليه بوجوه أ أنه إذا صدق كل ج ب بالإطلاق وجب أن يصدق بعض ما ليس
ب هو ليس ج بالإطلاق وإلا لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما
ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما موجبة محصلة المحمول لأن سلب السلب إيجاب لكن ليس
ب أعم من ج فيلزم حمل الأخص على كل أفراد الأعم وهو محال وتمثيل ذلك بقولنا
كل إنسان متنفس بالإطلاق العام فإنه يصدق في عكس نقيضه بعض ما ليس بمتنفس
ليس بإنسان بالإطلاق وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء مما ليس بمتنفس ليس
بإنسان دائما ويلزمه قولنا كل ما ليس بمتنفس إنسان دائما فيلزم حمل الإنسان على كل أفراد
اللامتنفس وهو محال لأن اللامتنفس أعم من اللاإنسان وجوابه منع لزوم الموجبة المذكورة
وهو قولنا كل ما ليس ب ج دائما للسالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء مما ليس ب ليس ج
دائما لأن السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول والأعم لا يستلزم الأخص
ومنع أن نقيض المحمول يجب أن يكون أعم من الموضوع فإن قولنا كل موجود إما قديم أو
حادث أي موجود أول زمان وجوده بالإطلاق العام وأحد هذين الأمرين
شامل لكل موجود بالإطلاق العام ونقيضاهما بعضهما وهو الحوادث الباقية وحينئذ
يكون الموضوع أعم من نقيض المحمول وما تمسك به الكشي مثال جزئي والمثال الجزئي لا يصحح
القضية الكلية قال الثاني أن كل موضوع يباين نقيض محموله لأنه إن كان أخص
أو مساويا للمحمول باين نقيضه مباينة كلية وإن كان أعم باينه مباينة جزئية لكون
نقيض الخاص أعم من عين العام مطلقا أو مباينا له مباينة جزئية وإن كان أخص من وجه وأعم
من وجه فلخصوصه يباين نقيض المباينة الكلية ولعمومه الجزئية ومتى صدق أحد المتباينين لكل أفراد
الآخر صدق نقيض الموضوع لبعض أفراد نقيض المحمول وجوابه أن الخصوص والتساوي
إنما يستلزم المباينة الكلية بشرط دوام الثبوت لأفراد الخاص أو المساوي وأنه
غير متحقق هنا ولا نسلم أن نقيض الخاص أعم من عين العام أو مباين له من وجه فإن
نقيض الممكن الخاص يستلزم الإمكان العام الأعم منه ولا نسلم أن الخصوص والعموم من وجه
يقتضي المباينة بل النقيض لأن المطلقتين منهما أقول الوجه الثاني أن كل موضوع
يباين نقيض محموله مباينة كلية أو جزئية ونعني بالمباينة الجزئية هنا صدق أحدهما على بعض
الآخر بدون الآخر وذلك لأن الموضوع إما أن كان أخص مطلقا أو مساويا للمحمول

باين اى الموضوع بعض محموله مباينة كلية لان بعض الاعم مطلقا وبعض احد المتساويين
باين عين الاخص مطلقا وعين المساوى الآخر وان كان الموضوع اعم مطلقا من المحمول
باينه اى باين عين الموضوع بعض المحمول مباينة جزئية لكون بعض الخاص مطلقا
اعم مطلقا من عين العام مطلقا او اعم منه من وجه وعلى التقادير يتحقق المباينة الجزئية
بالتفسير الذى ذكرناه وان كان الموضوع اخص من المحمول من وجه واعم منه من وجه
فخصوص الموضوع يقتضى المباينة الكلية بين الموضوع وبعض المحمول وعموم الموضوع
بالنسبة الى المحمول يقتضى المباينة الجزئية بين الموضوع وبعض المحمول فعلى جميع التقادير يكون
المباينة الجزئية متحققة بين الموضوع وبعض المحمول ويمتنع ثبوت احد المباينين لكل افراد
الآخر فيمتنع ثبوت عين الموضوع لكل افراد بعض المحمول فثبت بعض الموضوع لبعض افراد
بعض المحمول وهو المطلوب وجوابه ما مر آنفا ان الموضوع اذا كان اخص او مساويا
للمحمول يباين بعض المحمول مباينة كلية وذلك لان الخصوص والمساواة انما يستلزم
المباينة الكلية بين الخاص واحد المتساويين وبين بعض العام وبعض المساوى الآخر بشرط
دوام ثبوت العام او احد المتساويين لافراد الخاص او المساوى الآخر كالانسان والحيوان
والانسان والناطق واما اذا لم يكن العام واحد المتساويين ثابتا دائما لافراد
الخاص او المساوى الآخر كالحيوان والمتحرك والانسان والضاحك فلا امتناع فانه
ليس بين الحيوان واللامتحرك مباينة كلية ولا بين الانسان واللاضاحك لفقد الشرط
المذكور والشرط المذكور غير متحقق فى القضية التى نحن فيها فلا يكون بعض المحمول
مباينا للموضوع مباينة كلية على تقدير كون الموضوع اخص او مساويا للمحمول
ولا نم ايضا ان بعض الخاص اعم من عين العام او مباين له من وجه فان بعض الامكان
الخاص يستلزم الامكان العام الاعم من الامكان الخاص ولا نم ايضا ان الخصوص
والعموم من وجه بين الموضوع والمحمول يقتضى المباينة بين بعض المحمول وعين الموضوع قوله
فخصوصه يقتضى المباينة الكلية وعمومه يقتضى المباينة الجزئية قلنا المقتضى للمباينة
الكلية الخصوص المطلق لا مطلق الخصوص والمقتضى للمباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق
العموم ولقائل ان يقول الموضوع اما اعم مطلقا من المحمول او اخص منه مطلقا
او مساو له فبالتفسير الذى مر فى اول الكتاب يكون منه ما يباين بعض المحمول مباينة

[هامش: او اعم منه من وجه ... وان كان اخص ... العموم مطلقا او من وجه والمساوى]

ط

كلية قطعا وايضا قولكم ان بعض الخاص اعم من عين العام مطلقا او مباين له من وجه ليس بوارد
قوله فان بعض الامكان الخاص يستلزم الامكان العام الاعم من الامكان الخاص قلنا لا نم ان
بعض الامكان الخاص مستلزم للامكان العام والا لزم ان يكون بعض الامكان العام مستلزما
للامكان الخاص لان بعض اللازم مستلزم لبعض الملزوم ويمتنع ان يكون بعض الامكان
العام مستلزما للامكان الخاص لامتناع صدق بعض العام على عين الخاص والحق ان ايراد
الوجه الثانى على الوجه المذكور فى المتن ليس كما ينبغى ويمكن ان يقرر على وجه احسن
منه وهو ان يقال بعض المحمول لابد وان يصدق فى بعض الصور بدون الموضوع لان
المحمول ان كان اعم مطلقا من الموضوع او مساويا له فبالتفسير الذى ذكر فى صدر الكتاب
يكون بعضه صادقا بدون الموضوع لصدق بعض الاعم مطلقا وبعض احد المتساويين بدون
الاخص مطلقا والمساوى الآخر وان كان المحمول اخص مطلقا من الموضوع لزم ايضا
صدق بعضه بدون الموضوع لان بعض الخاص مطلقا صادق بدون العام ضرورة صدق
بعض الخاص على بعض العام مطلقا وان كان المحمول اخص من الموضوع من وجه لزم ايضا
صدق بعض المحمول بدون الموضوع فى بعض الصور فعلى جميع التقادير يلزم صدق بعض
المحمول بدون الموضوع فيمتنع ثبوت الموضوع لكل افراد بعض المحمول فثبت بعض الموضوع
لبعض افراد بعض المحمول وجوابه ما مر آنفا انه اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم
من وجه يصدق بعض المحمول بدون الموضوع وذلك لان بعض الاعم من وجه يستلزم
عين الآخر فان اللاانسان اعم من الحيوان من وجه وبعضه وهو الانسان يستلزم
الحيوان **قال** الثالث انه لا بد من موجود او معدوم خارج عنهما فبعض ما ليس
ب ليس ج بالاطلاق وجوابه بيانه ما مر **اقول** البرهان الثالث انه اذا صدق كل ج
ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق لانه لا بد من موجود
او معدوم خارج عن ج و ب فلا يصدق على احدهما فيصدق على بعضهما فبعض ما ليس
ب ليس ج بالاطلاق وهو المطلوب وجوابه بيانه فى عكس بعض الموجبة الجزئية
قال واما الحقيقية فنحكم كذلك بحكم انعكاس الشرطيات الى السالبة الجزئية ههنا اظهر
لانه يلزمها ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا انعكس بعضه الى المنافى الاصل
واذا لزم ذلك لزم ليس كل ما ليس ب ج دائما لانه لو صدق كل ما ليس ب ج لصدق

[هامش: تقدم]

كل ما ليس ب دائما ج للحقق مفهوم يصدق عليه انه ليس ج دائما بحسب الحقيقة ولا يمكن
هنا البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يتحقق في الخارج ما يصدق عليه انه ليس ج دائما **اقول**
لما فرغ من عكس الموجبات الكلية الخارجية شرع في الموجبات الكلية الحقيقية
فقال واما الموجبات الكلية الحقيقية فحكمها في الانعكاس حكم الموجبات الكلية
الخارجية لكن انعكاس الست الى الجزئية الدائمة هنا اظهر من انعكاسها ثمه
لانه احتيج ثمه الى الخلط الخارجي بالحقيقي ولم يحتج هنا الى الخلط لانه اذا صدق مثلا
كل ج ب بالاطلاق العام يلزم صدق قولنا ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا لصدق
نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا
بعض ج هو ليس ب دائما وهو مستلزم لقولنا بعض ج ليس هو ب دائما وقد كان الاصل
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف واذا لزم قولنا ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما لزم
ليس كل ما ليس ب بالاطلاق ج دائما لانه لو صدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب بالاطلاق
ج بالاطلاق لصدق كل ما ليس ج دائما ب بالاطلاق للحقق مفهوم يصدق عليه انه
ليس ج دائما بحسب الحقيقة لكن هذا كاذب لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ما ليس
ب دائما ج دائما ولا يمكن هنا البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يتحقق في الخارج ما يصدق
عليه انه ليس ج دائما وفيه نظر لانه ان اراد بالحقيقة ما يكون افراد موضوعها
ممكنة فلا يمكن هنا البيان ايضا لجواز ان لا يمكن في الخارج ما يصدق عليه انه ليس ج
دائما وان لم يرد ذلك يمنع استحالة الخلف وانت قد عرفت ان انعكاس الست
الخارجية الى الجزئية المذكورة يمكن بيانها على وجه لا يحتاج الى الخلط الخارجي بالحقيقي فلا فرق
بين الحقيقية والخارجية في الظهور والخفاء **قال** واما الموجبات الجزئية الخارجية
فما عدا الخاصتين لا ينعكس الى الجزئية لان الموضوع قد يكون اعم من المحمول عموما يلزم الوجود
ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع حتى يصدق الدوائم الاربع او منافيا حتى يصدق
الست الباقية مع كذب العكس بشيء منها ولا الى الموجبة لما عرفت في الكليات **اقول**
اما الموجبات الجزئية الخارجية فما عدا الخاصتين لا ينعكس الى الجزئية لان الموضوع
قد يكون اعم من المحمول عموما يلزم الوجود ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع
حتى يصدق الدوائم الاربع اعني الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة

او يكون المحمول مفارقا للموضوع حتى يصدق الست الباقية مثال الاول بعض الموجود مستمر
الوجود دائما او بالضرورة ما دام موجودا مثال الثاني بعض الموجود متحرك في وقت
معين بالضرورة لا دائما مع كذب الجزئية الممكنة العامة اذ لا يصدق ليس بعض ما ليس بمستمر
الوجود موجودا بالامكان العام لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بمستمر الوجود
موجود بالضرورة ولا يصدق ايضا ليس بعض ما ليس بمتحرك موجودا بالامكان العام لصدق
نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بمتحرك موجود بالضرورة واذا لم ينعكس الى الجزئية الممكنة
العامة لم ينعكس الى البواقي لان كذب الاعم يوجب كذب الاخص ولا ينعكس ايضا الموجبات
الجزئية الخارجية الى الموجبات لان الموجبات الكلية الخارجية لا ينعكس الى الموجبة
فلو انعكس الموجبات الجزئية الخارجية الى الموجبة انعكس الموجبات الكلية الخارجية
اليها لان الموجبة الجزئية اعم من الموجبة الكلية ولازم الاعم لازم الاخص وايضا
لو انعكس الموجبات الجزئية الخارجية الى الموجبة لانعكس الى الست لانه ان الست
المحصلة اعم من الموجبة المعدولة والخاص يستلزم العام **قال** واحتج الشيخ على انعكاسها
بانه لا بد وان يوجد موجود او معدوم خارج عنهما فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه لا نسلم
ذلك فانه يصدق بعض الممكن بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص ولا يوجد موجود
ولا معدوم خارج عنهما وبتقدير صحته لا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يتبين لزومه
للقضية **اقول** احتج الشيخ على انعكاس الموجبات الجزئية الى الموجبة بانه اذا صدق
بعض ج ب بالاطلاق مثلا وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق اذ لا بد
وان يوجد موجود او معدوم خارج عن ب و ج فيصدق بعضها على بعض ما ليس ب ليس ج
وجوابه لا نسلم انه لا بد وان يوجد موجود او معدوم خارج عنهما فانه يصدق بعض الممكن
بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص ولا يوجد موجود ولا معدوم خارج عن الممكن الخاص
والممكن العام اذ كل مفهوم موجودا او معدوما يصدق عليه الامكان العام وبتقدير صحته
ان يوجد موجود او معدوم خارج عنهما لا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يتبين لزومه للقضية
قال والكشي فصل بين المحصلة والمعدولة ما زعم وبين الست واثبات والعموم والخصوص
المطلق وبين الزمانيتين فحكم بانعكاس الاولين دون الاخرين بالوجوه الثلاثة المنقولة
عنه مع اثباته عن تبينه وبتقدير صحتها لا يفصل **اقول** والكشي فصل في عكس النقيض

الموجبة الجزئية من الجزئية المحصلة وهي بعض ج ب ومن المعدولة وهي بعض ج لا ب ما غ
ومن السالبة مثل بعض الانسان ليس بحي والعموم المطلق مثل بعض الحيوان انسان والخصوص
المطلق مثل بعض الانسان حيوان ومن العموم من وجه مثل بعض اللاانسان حيوان العكس
بانعكاس الاولين اعني المحصلة والسالبة والعموم المطلق والخصوص المطلق وعدم انعكاس
الاخيرين اعني المعدولة والعموم والخصوص من وجه بالوجوه الثلثة المنقولة عنه وتقدم
فيها وعلى تقدير صحته لا تفصيل لانه كما يجري في الاولين يكون جاريا في الاخيرين
قال والخاصتان تنعكسان كنفسهما سالبتين وموجبتين سالبتي الموضوع ومعدولتيه
لانه لا بد وان يوجد معنى هو ج وب ولا ج ولا ب والا لكان ب دائما ويكون لا ج مادام
لا ب والا لم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكسين اقول العرفية الخاصة
الجزئية الموجبة والمشروطة الخاصة الموجبة الجزئية تنعكسان كنفسهما في الكم والجهة
سالبتين وموجبتين سالبتي الموضوع ومعدولتيه ولنبين الاصل بعض ج ب مادام ج
لا دائما فنقول اذا صدق بعض ج ب مادام ج لا دائما خارجيا وجب ان يصدق
في عكسه بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما لانا نفرض بعض ج الموجود في الخارج الذي
هو ب مادام ج لا دائما د فد ج ود ب وهو ظاهر ود لا ج في الخارج بالاطلاق
والا لكان ج في الخارج دائما فكان ب في الخارج دائما لدوام الباء بدوام الجيم هذا خلف
لتقييد الاصل باللادوام ود لا ب في الخارج لوجوده في الخارج مع سلب دوام ب عنه ويكون
د لا ج مادام لا ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه لا ب فلا ب في بعض اوقات
كونه ج فلم يدم ب بدوام وصف الجيم هذا خلف وذلك يوجب صدق الموجبة العرفية
الخاصة الجزئية المعدولة الطرفين ويلزم منه الموجبات بالطرفين لان الموجبة المعدولة
الطرفين اخص من الموجبة السالبة الطرفين وكذا يلزم منه السالبة الجزئية المحصلة المحمول
لكونه اعم من الموجبة المذكورة قال وحكم الحقيقيات كحكم الخارجيات
اقول وحكم الموجهات الجزئية الحقيقية كحكم الموجهات الجزئية الخارجية لان البراهين
المذكورة في الخارجية تجري في الحقيقية قال واما السوالب الخارجية فما عدا الوجوديات
لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه
كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعضها هو ابعد

خلا

خلاء اقول لما فرغ من عكس الموجبات كلها وجودية خارجية وحقيقية شرع في السوالب
الخارجية فما عدا الوجوديات اعني البسائط الست لا تنعكس الى الموجبة المعدولة
الموضوع وسالبته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه
كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء بالامكان
العام وبعض لا بعد خلاء بالامكان العام لصدق نقيضهما قال والحق انه يلزم صدق
بعض ما ليس ب ج لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما والا لكان لا شيء من ج ليس ب
دائما ويلزمه كل ج ب دائما وكان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه لانم
انه يلزمه كل ج ب دائما فان معناه ليس شيء من ج محققا في الخارج مع سلب ب عنه
وذلك لا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد فانه لا يلزمه كل خلاء بعد اقول
احتج الشيخ على انه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام وجب ان يصدق بعض ما ليس ب
ج بالاطلاق العام لانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ج دائما وانعكس بعكس الاستقامة الى قولنا لا شيء من ج
ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان الاصل لا شيء من ج ب بالاطلاق العام هذا
خلف وجوابه انا لا نسلم ان قولنا كل ج ب دائما يلزم قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما فان
قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما معناه ليس شيء من ج محققا في الخارج مع سلب الباء
عنه وذلك لا يلزم كل ج ب لجواز ان لا يكون ج موجودا في الخارج لان السالبة لا تقتضي وجود
الموضوع كقولنا لا شيء من الخلاء ليس ببعد فانه لا يلزمه كل خلاء بعد قال ولا السالبة
لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء مع كذب قولنا ليس
كل ما ليس بخلاء ليس بخلاء ضرورة ان كل ما ليس بخلاء ليس بخلاء وكل لا خلاء لا خلاء وكل لا ج
ليس بخلاء واما عكس هنا وهو قولنا كل ما ليس بخلاء لا خلاء فكاذب والا لانحصر كل ما ليس
بخلاء في الوجود فيصدق نقيضه اتفاقا على الاصل اقول والسوالب الثابتة
الخارجية لا تنعكس بعكس النقيض الى السالبة الجزئية السالبة الطرفين والمعدولة الطرفين
والمعدولة الموضوع السالبة المحمول الا السالبة الجزئية السالبة الموضوع المعدولة المحمول
فانه يصدق في الاصل بطريق الاتفاق لكذب نقيضها في الخارج لان الموجبات السالبة
الموضوع المعدولة المحمول كاذبة لانه من حيث ان محمولها معدول يوجب وجود الموضوع

في الخارج ومن جهة ان موضوعها شامل يتحقق تناول المسلمات والمعدومات فيلزم
وجود المسلمات والمعدومات في الخارج واما الاصدق في العكس اعني السوالب الثلث
المذكورة فلجواز ان لا يكون لطرفي الاصل تحقق في الخارج كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء
مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بخلاء ليس بخلاء وليس كل لا خلاء بلا خلاء وليس كل لا خلاء
ليس بخلاء لصدق نقائضها وهي قولنا كل ما ليس بخلاء ليس بخلاء وكل لا خلاء لا خلاء وكل
لا خلاء ليس بخلاء واما قولنا ليس كل ما ليس بخلاء لا خلاء فصادق مع الاصل بطريق الاتفاق
لان نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بخلاء لا خلاء كاذب والا لانحصر كل ما ليس بخلاء في الوجود
لكون المحمول معدولا فيستدعي وجود الموضوع لكن ما ليس بخلاء لا ينحصر في الوجود لتناوله
المسلمات والمعدومات قال والحق انه لو لم يصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج
لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما ويصدق عكس نقيضه وهو كل ج ب دائما هذا خلف
وجوابه ما عرفت من عدم انعكاس كل من الموجبتين الى الصاحبتها اقول اختار الشيخ
ان السالبة تنعكس بعكس النقيض الى السالبة اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق وجب
ان يصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل
ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب دائما وقد كان الاصل
لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه ما عرفت من عدم انعكاس كل من الموجبتين
اعني الموجبة المحصلة الطرفين والموجبة السالبة الطرفين بعكس النقيض الى صاحبتها اي عكس
الموجبة السالبة الطرفين بعكس النقيض الى الموجبة المحصلة الطرفين ولا الموجبة المحصلة الطرفين
الى الموجبة السالبة الطرفين قال واما الوجوديات فما عدا الخاصتين تنعكس الى الموجبة
المذكورة بالحجة المذكورة والنقض مندفع لان صدق اللادوام يوجب تحقق الموضوع
والسالبة المذكورة بالحجة المذكورة والنقض مندفع لان كل واحدة من الموجبتين تنعكس الى
صاحبتها بشرط وجود الموضوع وقيد اللادوام في الاصل يحقق هذا الشرط اقول
واما الوجوديات التي هي غير الخاصتين وهي الوقتيتان والوجودية اللادائمة والوجودية
اللاضرورية فكلها منعكسة الى الموجبة المطلقة العامة الجزئية بالحجة المذكورة فنقول
اذا صدق لا شيء من ج ب لا دائما وجب ان يصدق في عكسه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب

تنعكس

١٦١

دائما وانه قولنا كل ج ب دائما وقد كان الاصل صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام هذا خلف
وانما ذهبنا في النقيض المذكور الى هذا لان كل ج ب دائما يلزم لا شيء من ج ب
دائما لان السالبة المعدولة المحمول انما لا تستلزم الموجبة المحصلة المحمول اذا لم يكن للموضوع
وجود اما اذا كان للموضوع وجود فيكون مستلزمة لها والموضوع هنا موجود لان
صدق اللادوام في الاصل يوجب تحقق الموضوع والوجوديات الاربع المذكورة
تنعكس الى السالبة المذكورة وهي قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق العام
بالحجة المذكورة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب لا دائما وجب ان يصدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس ب
ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب دائما وقد كان الاصل صدق
لقولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام هذا خلف ولا يرد النقض المذكور وهو ان ما
مر ان كل واحد من الموجبتين لا تنعكس بعكس النقيض الى الصاحبة لان كل واحد من
الموجبتين انما لا ينعكس بعكس النقيض الى الصاحبة عند عدم الموضوع اما عند وجوده
فتنعكس كل منهما الى صاحبتها وهنا الموضوع موجود لان قيد اللادوام يوجب وجود الموضوع

وجود ع

قال واما الخاصتان فتنعكسان الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما عرفت في عكس الاستقامة والسالبة
الجزئية الحينية اللادائمة للزومها هذه الموجبة هنا في الفعليات اقول واما الخاصتان
اي السالبتان الخاصتان كليتين وجزئيتين فتنعكسان الى الموجبة الجزئية المطلقة
العامة والسالبة الجزئية المطلقة بالحجة المذكورة وتنعكسان الى الموجبة الجزئية
الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما عرفت في عكس
الاستقامة ولا بأس باعادته هنا لبعد ما بين المقامين فنقول اذا صدق لا شيء
من ج ب ما دام ج لا دائما فنفرض الموضوع شيئا د فذلك هو د ج ليس ب بالفعل
وهو ظاهر ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لكان ج في جميع اوقات كونه ليس ب
وينعكس الى قولنا كل ليس ب ج في جميع اوقات كونه ج هذا خلف ود ليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام ج والحكم كلية ج ب بالفعل لقيد الاصل
باللادوام واذا صدق انه ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات كونه ليس ب وليس ج

بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما وهو المطلوب وايضا اذا صدق لا شيء
من ج ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما
والا لصدق نقيضه وهو اما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب او كل ما ليس ب ج فهو ج
دائما لما عرفت في التناقض وكل واحد منهما منتف اما الاول وهو لا شيء مما ليس
ب ج ما دام ليس ب فلان الاصل يستلزم كل ج ليس ب ما دام ج لوجود الموضوع
وهو مع قولنا بعض ج ليس ب ما دام ج وهو مع قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس
ب ينتج بعض ج ليس ج ما دام ج وانه محال لوجود ذات ج في الخارج فيمتنع سلب ج عنها
ما دامت موصوفة بج واما الثاني وهو كل ما ليس ب ج فهو ج دائما فلان الاصل
العكسية يعني ان بعض لا ب الذي هو ج ج لا دائما هنا خلف ويمكن في ايضا الى
ان نبين الجزئية الحينية اللادائمة لان هذه اثبت بما يلزم الموجبة المذكورة هنا اذا كانت
الثوابت فعلية **قال** واما الممكنتان فلا ينعكسان الى الموجبة لما عرفت في عكس
الاستقامة للموجبة الممكنة ولا الى الثابت به الجزئية لصدق بعضها الان به الموضوع
المعقول المحمول فانها تصدق بالاتفاق مع الاصل **اقول** انه لبيان الممكنتان الخاصة
والعامة كلية وجزئية لا ينعكسان الى الموجبة لما عرفت من النقض في عكس الاستقامة
للموجبة الممكنة لامكان صفة لنوع غير ثابتة لاحدها فقط بالفعل كمركوبية زيد الممكن
للفرس والحمار الثابت للفرس فقط بالفعل فيصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد
بالامكان الخاص ولا يصدق في عكسه بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان
العام لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا ينعكسان
ايضا الى الثابت به الجزئية الممكنة العامة اذ لا يصدق قولنا ليس بعض ما ليس بمركوب زيد
هو ليس بفرس بالامكان العام في عكس بعض قولنا لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان
الخاص لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بمركوب زيد هو ليس بفرس بالضرورة
الا الثابت به الموضوع المعدول المحمول وهي قولنا ليس بعض ما ليس بمركوب زيد هو
لا فرس فانها تصدق مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب بعضها وهو قولنا كل ما ليس
بمركوب زيد هو لا فرس لما عرفت ان الموجبات به الموضوع المعدول المحمول
كاذبة **قال** واما الثوابت الحقيقية فينعكس الى الموجبة الجزئية مطلقا

والا فلا شيء مما هو لا ب او ليس ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو قولنا
كل ج ليس ب او لا ب ينتج سلب ج عن ج دائما من الاول وانه لازم الاصل
ذلك لصدق قولنا كل ج بحسب الحقيقة وصدقه بحسب الخارج غير لازم لان
سلب الشيء عن نفسه في الخارج ممكن بان لا يوجد ذلك في الخارج فيصدق لا شيء من
ج ج دائما والى الثابت به الجزئية ايضا والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما هنا خلف
بحسب الحقيقة دون الخارج وحكم الخاصتين هنا حكمهما ثم وعدم انعكاس الممكنتين
ثم اظهر منه هنا والله الموفق **اقول** واما الثوابت الحقيقية الفعلية
الغير الخاصتين كلية وجزئية فتنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة المعدولة الموضوع
وبيانه معروف اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام وجب ان يصدق
بعض لا ب او ليس ب ج بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء مما هو
لا ب او ليس ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو قولنا كل ج ليس ب او لا ب
بالاطلاق ينتج من الاول لا شيء من ج ج دائما وهو محال وانما لزم قولنا كل ج ليس ب
او لا ب الاصل لان الموجبة المعدولة المحمول لا ان تلك به على وجود الموضوع والموضوع
هنا وهو ج موجود بتقدير الصدق قولنا كل ج ج بحسب الحقيقة والموجبة
الحقيقية تقتضي وجود الموضوع بتقدير او صدق قولنا كل ج لا ب او ليس ب
بحسب الخارج غير لازم للاصل لان سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن بان لا يوجد
ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما ويمكن ايضا الثوابت الفعلية
المذكورة الى الثابت به الجزئية المطلقة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام وجب
ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا
كل ما ليس ب ليس ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل ج ليس ب بالاطلاق
وكل ما ليس ب ليس ج دائما ينتج من الاول كل ج ليس ج دائما هنا خلف بحسب الحقيقة
دون الخارج لان سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند عدم تحقق الموضوع
في الخارج وحكم الخاصتين هنا حكمهما ثم فلا حاجة الى اعادته وعدم انعكاس الممكنتين
ثم اي الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما هنا اي في الحقيقيات لظهور المثال
لعدم انعكاسهما بحسب الخارج كما ذكرنا وعدم ظهور المثال لعدم انعكاسهما بحسب الحقيقة

الحاشية: اللحي

بل عدم انعكاسها لعدم الظفر بالدليل فعدم انعكاسها بحسب الخارج يقيني وبحسب الحقيقة
غير يقيني **قال** الفصل العاشر في القضية الشرطية واجزائها واقسامها
وفيه ابحاث آ الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى ايجابا
او بسلب هذا الثبوت سلبا واما منفصلة حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى اما ثبوتا
وانتفاء وتسمى حقيقية او ثبوتا فقط وتسمى مانعة الجمع او انتفاء فقط وتسمى
مانعة الخلو ايجابا او بسلب هذه المعاندة سلبا **اقول** لما فرغ من مباحث الحملية
شرع في مباحث الشرطية وذكر فيها ابحاثا آ الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانه
ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت
فهي المتصلة سواء كانت القضيتان موجبتين او سالبتين صادقتين او كاذبتين او
مختلفتين والاول موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني سالبة
كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف شامل
للزومية والاتفاقية اذ كل منهما حكم بثبوت قضية على تقدير اخرى او بسلب هذا
الثبوت وان حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى او بسلب هذه المعاندة فهي منفصلة
والاولى ان يقال ان حكم فيها بانفصال قضية عن اخرى او بسلب هذا الانفصال ليشمل
اللزومية والاتفاقية ومعاندة احديهما للاخرى اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ثبوتا فقط وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما انتفاء فقط وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا وسالبة كل واحد من الاقسام الثلثة ما سلب حكم
ايجابها فسالبة الحقيقية ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان او فرسا
وسالبة مانعة الجمع ليس البتة اما ان يكون هذا لا اسود او جسما وسالبة
مانعة الخلو ليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا **قال**
والمحكوم عليه فيها يسمى مقدما والمحكوم به تاليا وهما اما ان يشتركا في طرفيهما او في احد طرفيهما
او يتباينا فيهما واليك طلب الامثلة **اقول** والمحكوم عليه فيها اي في المتصلة والمنفصلة
يسمى مقدما والمحكوم به فيها يسمى تاليا والمقدم والتالي اما ان يشتركا في طرفيهما
معا وحينئذ اما ان يكون موضوع كل منهما وكذا محموله عين موضوعه ومحموله او يكون

موضوع

موضوع احدهما محمول الآخر ومحموله موضوعه والاول كاستلزام الحملية للحملية في المتصلة
وتحقق الانفصال بين النقيضين في المنفصلة كقولنا كلما كان كل انسان ناطقا فبعض
الانسان ناطق ودائما اما ان يكون كل انسان ناطقا او بعض الانسان ليس بناطق
والثاني كاستلزام القضية عكسها في المتصلة وتحقق الانفصال بين القضية
ونقيض عكسها في المنفصلة كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان انسان
ودائما اما ان يكون كل انسان حيوانا او لا شيء من الحيوان بانسان واما ان
يشتركا في احد طرفيهما اما في الموضوع فقط كاستلزام حمل الاخص على شيء حمل الاعم
عليه في المتصلة وتحقق العناد بين حمل احد المتباينين على شيء وسلب الآخر عنه
والاول كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان والثاني كقولنا اما ان يكون هذا
انسانا واما ان لا يكون ناطقا واما في المحمول فقط كاستلزام حمل الشيء على كل الاعم
حمله على كل الاخص في المتصلة وتحقق الانفصال بين حمل الشيء على كل الاعم وسلبه عن الاخص
في المنفصلة والاول كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فكل انسان جسم والثاني
كقولنا دائما اما ان يكون كل حيوان جسما او ليس بعض الانسان بجسم واما في محمول
احدهما فقط وكذا موضوع الآخر كاستلزام حمل الاعم على الاخص لحمل شيء ذلك
الاخص على بعض الاعم في المتصلة وتحقق الانفصال بين حمل الاعم على الاخص وسلب
شيء ذلك الاخص عن كل واحد من افراد الاعم والاول كقولنا كلما كان
كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما ان يكون كل انسان حيوانا او لا شيء
من الحيوان بناطق واما ان يتباينا في طرفيهما كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ودائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والامثلة
سهلة بعد ان يوخذ مقدماتها مع نقائض تواليها **قال** وكل منهما اما ان
يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او منفصلة ومتصلة ولامتياز المقدم عن التالي طبعا في المتصلة دون المنفصلة
اذ منافاة احدهما للآخر في قوة منافاة الآخر اياه انقسم كل من الاقسام الثلثة
العقلية في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فصارت الاقسام في المتصلة تسعة وفي
المنفصلة ستة واليك طلب الامثلة **اقول** وكل واحد من المتصلة والمنفصلة

اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة ولا تمييز بين مقدم المتصلة عن تاليها بالطبع لان استلزام التالي للمقدم
لا يوجب ان يكون التالي مقدما لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم كالحيوان
بالنسبة الى الانسان دون المنفصلة اي لامتياز المقدم في المنفصلة عن التالي بالطبع اذ مفهوما
احد الشيئين للآخر في منافاة الآخر اياه لان المنافاة بين الشيئين انما يكون من الجانبين اقتضى
كل من الاقسام الثلثة التي في المتصلة [?] لان الحملية بالطبع قد يكون [?] [?]
للمتصلة والمنفصلة دون المنفصلة اي لم ينقسم الثلاثة التي في المنفصلة الى قسمين لان
الحملية اذا كانت منافية للمتصلة او المنفصلة كانت المنفصلة او المتصلة منافية لها فحصلت
الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة ولنذكر امثلتها مثال الاول والثاني
والثالث من اقسام المتصلة كاستلزام كل واحد من القضايا الثلث للاخرى
من كونه ... حيث مثلها كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو
جسم وكقولنا كلما كان الشيء حيوانا فهو جسم فكلما لم يكن الشيء جسما لم يكن حيوانا
وكقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد
منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين ومن اقسام المنفصلة فكالعناد الواقع بين كل
واحد من القضايا الثلث وبين نقيضها كقولنا دائما اما ان يكون كل انسان حيوانا
او بعض الانسان ليس بحيوان وكقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا دائما اما
ان يكون دائما هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا او قد لا يكون هذا العدد
اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا اما الرابع من اقسام المتصلة كقولنا
ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال
الخامس عكسه وهو قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس
علة لوجود النهار ومثال السادس من اقسام المتصلة كقولنا ان كان هذا
عددا فهو اما زوج واما فرد ومثال السابع عكسه وهو قولنا ان كان هذا دائما
اما زوجا او فردا فهو عدد ومثال الثامن منها كقولنا ان كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان لا تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا ومثال

التاسع

التاسع عكسه وهو قولنا ان كان دائما اما ان لا تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة الثلاثة التي من اقسام
المنفصلة فكالعناد الواقع بين مقدم كل واحد من هذه الامثلة الستة الاخيرة
وبين تاليها مانعة الخلو والعناد الواقع بين مقدمها وبين نقيض تاليها مانعة الجمع واذا
عرفت امثلة الموجبات تعرف امثلة السوالب فان كل واحد من الامثلة اذا ادخل
فيه حرف السلب وسوغ التالي كان سالبة قال والشرطية ان كانت بين طرفيها
علاقة تقتضي اللزوم او العناد تسمى لزومية والا اتفاقية اقول الشرطية المتصلة
ان كانت بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم بينهما تسمى لزومية والا اتفاقية والمنفصلة ايضا
اما عنادية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة تقتضي تنافي احدهما للآخر صدقا وكذبا
معا او صدقا فقط او كذبا فقط فهي عنادية والا اتفاقية وقد يسمي المصنف المنفصلة
العنادية ايضا باللزومية وقسم الانفصال المطلق بالعناد والاتفاقية في العبارات
والعلاقة في المتصلة اما بتحقق ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة
او كان كل واحد منهما معلولا لعلة واحدة كقولنا كلما كان النهار موجودا
فالعالم مضيء وفي المنفصلة انما يتحقق بان يكون احد الطرفين علة لنقيض الطرف الآخر
او احد الطرفين ونقيض الآخر معلولي علة واحدة كقولنا دائما اما ان يكون النهار موجودا
واما ان لا يكون العالم مضيئا ومثال الموجبة المتصلة الاتفاقية قولنا كلما كان الانسان
موجودا فالحمار ناهق ومثال الموجبة المنفصلة الاتفاقية قولنا دائما اما ان يكون
الانسان موجودا او لا يكون الحمار ناهقا هذا حكم الموجبات واما السوالب فلا يعتبر
بين طرفيها علاقة في كونها لزومية وعنادية بل وعدمها في الاتفاقية بل ان السالبة
اللزومية ما سلب اللزوم وان سلب العناد فهي ما سلب العناد وان سلب الاتفاقية
ما سلب الاتفاق قال والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين ومن كاذبين
ومن تال صادق ومقدم كاذب وعكسه محال اذ الكاذب لا يلزم الصادق هنا في الكلية
واما في الجزئية فهو ممكن اقول المتصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين كقولنا
ان كان الانسان حيوانا فهو جسم ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو

بجاد وعن تالٍ صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه
وهو ان يكون مركبا من مقدم صادق وتال كاذب محال لان الصادق
لا يكون ملزوما للكاذب والا لزم صدق الكاذب وكذب الصادق لان صدق
الملزوم يستلزم صدق لازمه وكذب اللازم يستلزم كذب ملزومه هذا في الكلية واما في
الجزئية فتركبها من مقدم صادق وتال كاذب ممكن اذا كان زمان اللزوم غير زمان
صدق المقدم **قال** والكاذبة تتركب على الانحاء الاربعة **اقول** والمتصلة الموجبة
الكاذبة تتركب عن صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا فهو ناطق وعن كاذبين
كقولنا كلما كان الحجر حيوانا فهو انسان وعن مقدم صادق وتال كاذب كقولنا كلما كان
الانسان ناطقا فهو حمار وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الانسان
حمارا فهو ناطق **قال** والاتفاقية ان كفى فيها صدق التالي وتسمى اتفاقية
عامة امتنع تركبها من كاذبين وتال كاذب ومقدم صادق وان وجب فيها صدق
صدق الطرفين وتسمى اتفاقية خاصة امتنع فيها باقي الاقسام وانها تتوقف اقسام تركيب
كاذبها **اقول** اعلم ان الاتفاقية قد يعتبر فيها صدق التالي في الواقع فقط وتسمى
اتفاقية عامة كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالانسان موجود وحينئذ يمتنع
تركب الموجبة المتصلة الاتفاقية الصادقة عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال
كاذب ويمكن تركبها من صادقين ومقدم كاذب وتال صادق وقد يعتبر في الاتفاقية
صدق الطرفين في الواقع وتسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان الانسان موجودا
فالحمار ناهق وحينئذ يمتنع تركبها عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب
وعن مقدم كاذب وتال صادق ويمكن صدقها عن صادقين والموجبة الاتفاقية الكاذبة
بالمعنى الاول تتركب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وبالمعنى الثاني
تتركب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وعن مقدم كاذب وتال
صادق **قال** والمنفصلة الحقيقية الصادقة اما تركب عن صادق وكاذب
ومانعة الجمع منه ومن كاذبين ايضا ومانعة الخلو منه ومن صادقين ايضا **اقول**
الموجبة المنفصلة الحقيقية الصادقة سواء كانت عنادية او اتفاقية تتركب عن
صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ولا تتركب من

الحكم

من النقيضين الا في وهو ظاهر والموجبة المنفصلة المانعة الجمع عنادية او اتفاقية
تتركب عن صادق وكاذب كما في الحقيقية وعن كاذبين كقولنا اما ان
يكون هذا شجرا او حجرا ولا تتركب من صادقين وهذا ايضا ظاهر والموجبة
المنفصلة المانعة الخلو عنادية او اتفاقية تتركب من صادق وكاذب كما مر ومن
صادقين كقولنا اما ان يكون الانسان حيوانا او ناطقا ولا تتركب من كاذبين
قال والحقيقية الاتفاقية الكاذبة عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين
ومانعة الخلو عن كاذبين **اقول** الموجبة الحقيقية الاتفاقية الكاذبة تتركب عن
صادقين كقولنا اما ان يكون الانسان حيوانا او ناطقا او كاذبين كقولنا
اما ان يكون الانسان صاهلا او ناهقا ولا تركب من صادق وكاذب
والموجبة المانعة الجمع الاتفاقية الكاذبة تتركب عن صادقين كما ذكرنا ولا تتركب من
كاذبين ومن صادق وكاذب والموجبة المانعة الخلو الاتفاقية الكاذبة تتركب عن
كاذبين كما ذكرنا ولا تتركب عن صادقين وعن صادق وكاذب **قال** والعنادية
الكاذبة في الاقسام الثلثة عن صادقين وكاذبين وصادق وكاذب هذا حكم الموجبات
وحكم السوالب بالعكس من ذلك **اقول** المنفصلة الموجبة العنادية الكاذبة
في الاقسام الثلثة اي الحقيقية والمانعة الجمع والمانعة الخلو تتركب عن صادقين وعن
كاذبين وعن صادق وكاذب اما تركب الحقيقية من الصادقين ومن الكاذبين
فظاهر واما من صادق وكاذب فلجواز ان يكون احد الجزئين صادقا والآخر كاذبا
مع عدم العناد بينهما واما تركب مانعة الجمع من صادقين فظاهر ومن الكاذبين ومن
صادق وكاذب فلجواز ان يكون الجزءان او احدهما فقط كاذبا مع عدم العناد بينهما
واما تركب مانعة الخلو من كاذبين فظاهر ومن صادق وكاذب ومن صادقين فلجواز
ان يكون الجزءان صادقين او احدهما فقط صادقا مع عدم العناد بينهما هذا حكم الموجبات
واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك اي السالبة المتصلة الصادقة تتركب من
الاقسام التي تتركب منها الموجبة المتصلة الكاذبة والسالبة المتصلة الكاذبة تتركب
من الاقسام التي تتركب منها الموجبة المتصلة الصادقة وكذا القول في المنفصلة
قال والعبرة في ايجاب الشرطية وسلبها باثبات الحكم وسلبه لا بايجاب

الطرفين وسلبهما اقول اعلم ان ايجاب القضية الشرطية وسلبها سواء كانت
متصلة او منفصلة باثبات الحكم وسلبه لا بايجاب الطرفين وسلبهما فمتى حكم باتصال
احدى القضيتين بالاخرى كانت القضية موجبة متصلة سواء كانت القضيتان موجبتين او سالبتين
او احديهما موجبة والاخرى سالبة ومتى حكم بسلب الاتصال منهما كانت القضية سالبة
متصلة ومتى حكم بالانفصال بين القضيتين على احد الوجوه الثلثة كانت القضية موجبة
منفصلة ومتى حكم بسلب الانفصال منهما كانت سالبة منفصلة قال الثالث الحقيقية
يجب ان يوجد فيها مع القضية نقيضها او المساوي له لاستلزام كل من جزئيها نقيض الآخر
لامتناع الاجتماع وبالعكس لامتناع الخلو ومانعتا الجمع والخلو اذا اعتبر
الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركب عن اكثر من جزئين كان ج مثلا مستلزما
لنقيض ب فان لم يكن نقيض ب مستلزما للالف لم يكن بين ب والالف انفصال حقيقي
وان كان كان ج مستلزما للالف فلم يكن بينهما انفصال حقيقي نعم قد يتركب
من منفصلة وحملية فيظن تركبها من اكثر من جزئين اقول البحث الثالث في كيفية
تركيب المنفصلات الحقيقية الموجبة يجب ان يوجد فيها مع القضية نقيضها او المساوي
له لان اجزاء الحقيقية القضية مع نقيضها ظاهر وان لم يوجد مع القضية نقيضها
فلا بد وان يكون الماخوذ معها مساويا لنقيضها لان عين كل جزء منها يستلزم نقيض
الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين فصدق كل منهما يقتضي صدق نقيض الآخر وبالعكس اي نقيض
كل جزء منهما يستلزم عين الجزء الآخر لامتناع الخلو عن الجزئين فصدق نقيض كل منهما
يقتضي صدق عين الآخر واذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الآخر ونقيض الآخر مستلزما
له كان كل جزء مساويا لنقيض الآخر فيكون مركبا من القضية والمساوي لنقيضها والحقيقية
لا تتركب الا عن جزئين لان شرط الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركب
من اكثر من جزئين مثلا من ج وب وا كان ج مستلزما لنقيض ب لامتناع الجمع بين ج
وب فان لم يكن نقيض ب مستلزما للالف لم يكن بين ب وا انفصال حقيقي
لان نقيض ب اذا لم يكن مستلزما لا جاز صدق نقيض ب بدون ا فجاز الخلو
عن ب وا واذا جاز الخلو عنهما لم يكن بينهما انفصال حقيقي وان كان نقيض ب
مستلزما لا كان ج مستلزما لا لان ج مستلزم لنقيض ب ونقيض ب

مستلزم

مستلزم لا ومستلزم المستلزم مستلزم واذا كان ج مستلزما لا لم يكن بين ج
وا انفصال حقيقي نعم قد يتركب المنفصلة الحقيقية من حملية ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون هذا العدد مساويا لذلك العدد او زائدا عليه او ناقصا عنه فيظن
تركبها من ثلثة اجزاء والحق انها اما ان يكون هذا العدد مساويا لذلك العدد او لا يكون
مساويا لذلك العدد لكن اذا لم يكن مساويا له فاما ان يكون زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت
هذه المنفصلة في قوة تلك الحملية امتنعت معا فظن كونها مركبة من ثلثة اجزاء لكنها
بالحقيقة مركبة من الحملية الاولى والمنفصلة التي في قوة الحملية الاخيرة قال ومانعة الجمع
يجب ان يوجد فيها مع القضية الاخص من نقيضها لاستلزام كل من جزئيها نقيض الآخر
لامتناع الجمع من غير عكس لامكان الخلو اقول واما مانعة الجمع فيجب ان يوجد فيها
مع القضية الاخص من نقيضها لان عين كل من جزئي مانعة الجمع يستلزم نقيض الجزء الآخر
لامتناع الجمع بين جزئيها من غير عكس اي لا يستلزم نقيض كل من جزئيها عين الآخر لامكان
الخلو عن جزئيها واذا كان عين كل جزء مستلزما لنقيض الآخر ولم يكن نقيض الآخر مستلزما
له كان كل منهما اخص من نقيض الآخر قال ومانعة الخلو يجب ان يوجد فيها مع القضية
الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل من جزئيها عين الآخر لامتناع الخلو دون العكس
لامكان الجمع ويمكن تركيبهما من اكثر من جزئين ان شرط التنافي بين كل جزء معين وبين النقيض
الآخر منه ومن احد الاجزاء الباقية لان كل جزء يستلزم نقيض الاجزاء الباقية لامتناع الجمع
مع نقيض الباقية لامتناع اجتماع الجزء الاخص من نقيضه ولا ينعكس والا لاستلزم
كل جزء عين الاجزاء فلم يكن اعم من نقيض ذلك الاجزاء فكان كل جزء اخص من احد
الاجزاء الباقية فلم يكن بينهما منع الجمع ولا الخلو ويمكن تركيب مانعة الجمع من اجزاء اكثر
وان شرط التنافي كذلك لامتناع الجمع بين كل جزء ومعين ومنه ومن احد الاجزاء الباقية
جزء فيكون كل جزء اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية اقول واما مانعة الخلو فيجب
ان يوجد فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام كل من جزئيها عين الجزء الآخر
لامتناع الخلو عن الجزئين فصدق نقيض كل منهما يستلزم عين الآخر دون العكس اي
عين كل من جزئيها لا يستلزم نقيض الآخر لامكان الجمع بين الجزئين فيجوز صدق كل
من الجزئين بدون نقيض الآخر فيكون كل جزء اعم من نقيض الآخر ولا يمكن تركيبها نو

بنقيض ج

الخلو الآخر جزان ان يشترطا منع الخلو من كل جزء معين ومن البعض الآخر ومن البعض
الاول واحد الاجزاء الباقية مثلا اذا قلنا هنا الحي اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا
او لا بقرا او لا حمارا فانه يشترط منع الخلو من كل معين ومن بعض الآخر وهو اللافرس و
ومن البعض الاول وهو اللاانسان ومن احد الاجزاء الباقية لا يمكن تركيبها الا من جزئين
لان كل معين يستلزم احد الاجزاء الباقية لامتناع اجتماع كل معين مع نقائض الاجزاء
الباقية لانه يمنع اجتماع نقائض الاجزاء الباقية على الصدق لان نقيض كل واحد من الاجزاء
الباقية اخص من عين الآخر فيمنع اجتماع كل نقيض مع نقيض الآخر اذ يمنع اجتماع الحي
مع الاخص من نقيضه والا لزم اجتماع النقيضين واذا امتنع اجتماع نقائض الاجزاء الباقية
على الصدق امتنع اجتماع كل معين مع نقائض الاجزاء الباقية واذا امتنع اجتماع كل معين
مع نقائض الاجزاء الباقية استلزم كل معين احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس اي احد الاجزاء
الباقية لا يستلزم كل معين والا لاستلزم كل جزء منافيه اذ يصدق على كل جزء انه احد
الاجزاء الباقية والمقدر ان احد الاجزاء الباقية يستلزم كل معين واذا استلزم كل جزء
منافيه الاجزاء يكون اعم من بعض منافي الاجزاء لان الملزوم لا يكون اعم من بعض اللازم واذا
استلزم كل جزء معين احد الاجزاء الباقية ولم يكن احد الاجزاء الباقية مستلزما لكل جزء
معين كان كل جزء معين اخص من احد الاجزاء الباقية فلم يكن من كل جزء معين ومن احد الاجزاء
الباقية منع لا الجمع ولا الخلو اذ لا يكون بين العام والخاص منع الجمع ولا منع الخلو ومنه يظهر
فان كل معين يستلزم احد الاجزاء الباقية بل اجتماع كل جزء معين مع احد الاجزاء الباقية
اما هو دائم بطريق الاتفاق اذ وقوع احد الاجزاء الباقية انما هو لاجتماع نقائضها على الصدق
فلو فرضنا تحقق ذلك المعين كان امتناع اجتماع نقائض الاجزاء الباقية انما يتحقق معها
فاجتماع كل معين مع احد الاجزاء الباقية اتفاقي لا لزومي واذا لم يكن كل جزء معين مستلزما
لاحد الاجزاء الباقية لم يمتنع تحقق منع الخلو منهما واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اجزاء كثيرة
وان يشترط المنع كذلك اي منع الجمع بين كل معين فرض ومن البعض الآخر وبينه وبين احد الاجزاء
الباقية لامتناع الجمع بين كل معين ومع الآخر ومن البعض الاول ومن احد الاجزاء الباقية جزئين
كون كل معين اخص من نقيض البعض الآخر ومن نقيض احد الاجزاء الباقية قال الرابع
تعدد التالي المتصلة يقتضي تعددها لان ملزوم الكل ملزوم الجزء وتعدد المقدم يقتضيه

لان

لان الكل قد يكون ملزوما دون الجزء وهذا في الكلية واما في الجزئية فتعدده ايضا
يقتضيه بيانه من الثالث والاوسط الكل اقول البحث الرابع في تعدد الشرطية
بحسب تعدد اجزائها تعدد التالي المتصلة الموجبة كلية وجزئية لزومية واتفاقية
يقتضي تعدد المتصلة وبكون الحاصل موافقا للاصل في الجنس والكم والكيف مثلا
اذا صدق كلما كان آب فجـد وهـز صدق كلما كان آب فجـد وكلما كان آب فهـز لان ملزوم
الكل يكون ملزوما للجزء ومصاحب الكل مصاحب للجزء وتعدد التالي المتصلة السالبة
لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم الكل للشيء او عدم مصاحبته له لا يقتضي عدم لزوم
الجزء له وعدم مصاحبة الجزء له وتعدد مقدم المتصلة لا يقتضي تعددها على وجه يكون الحاصل
موافقا للاصل في الكم لان الكل قد يكون ملزوما لشيء ولا يكون جزؤه ملزوما له وهذا
في الكلية واما في الجزئية فتعدد المقدم ايضا يقتضي تعدد المتصلة سواء كان الاصل
موجبا او سالبا ويكون الحاصل موافقا للاصل في الكم والكيف بيانه من الثالث
والاوسط الكل مثلا اذا صدق قد يكون اذا كان آب وجـد فهـز صدق قد يكون
اذا كان آب فهـز وقد يكون اذا كان جـد فهـز لانه اذا صدق الاصل يصدق كلما كان
آب وجـد فآب وقد يكون اذا كان آب وجـد فهـز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان
آب فهـز وبذلك الصغرى بقولنا كلما كان آب وجـد فجـد والكبرى بحالها ينتج قد يكون
اذا كان جـد فهـز ويعلم من هذا انه اذا كان الاصل كليا يقتضي تعدد المقدم
تعدد المتصلة جزئية بعين هذا البرهان المذكور قال وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي
تعددها لاستلزام الكل الجزء ولا بعضها في مانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء
الجزء اقول وتعدد اجزاء مانعة الخلو الموجبة اتفاقية ولزومية يقتضي تعددها ويكون
الحاصل موافقا للاصل في الجنس والكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو
عن الملزوم يوجب امتناع خلوه عن لازمه واذا كانت مانعة الخلو سالبة لا يقتضي تعددها
لان عدم امتناع الخلو عن الكل لا يوجب عدم خلوه عن الجزء وتعدد اجزاء مانعة الجمع
الموجبة لا يقتضي تعددها لان انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء وتعدد اجزاء مانعة
الجمع السالبة يقتضي تعددها لان عدم امتناع اجتماع الكل مع الشيء يوجب عدم امتناع اجتماع
جزئه معه قال وقد يستوفي حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم فيصير

الشرطية شبيهة بالحملية لكنهما يتلازمان في المتصل دون المنفصل لان الحقيقية
المركبة من كليتين مشتركتين في الموضوع اذا قدم حرف الانفصال عليه صارت
مانعة الجمع دون الخلو وكلمة ان شرطية الدالة على اللزوم ثم اذا دون باقي حروف
الاتصال كاذا ومهما ومتى وكلما ولو ولما **اقول** اعلم انه قد يؤخر حرف الاتصال
والانفصال عن موضوع المقدم كقولنا الشمس كلما كانت طالعة فالنهار موجود والعدد
اما ان يكون زوجا او فردا فيصير الشرطية شبيهة بالحملية لانه حينئذ صار كل من الشمس
والعدد مبتدأ والجملة الشرطية خبر واما قال يصير شبيهة بالحملية ولم يقل يصير حملية
لان معنى الشرط يكون باقيا الا انه صار الشرطية شبيهة بالحملية من حيث الصورة
لكنهما اي الشرطية التي يقدم موضوع مقدمها على حرف الشرط والتي [illegible] وغير يتلازمان
في المتصل لان معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باق في قولنا الشمس ان كانت
طالعة فالنهار موجود دون المنفصل لان الحقيقية المركبة من كليتين مشتركتين
في الموضوع كقولنا كل حيوان اما ناطق واما لا ناطق اذا قدم حرف الانفصال
عليه كقولنا اما كل حيوان ناطق واما لا ناطق صارت مانعة الجمع دون الخلو لان معنى الاول
كل واحد واحد من افراد الحيوان اما ناطق او ليس بناطق ولا شك انهما لا يجتمعان ولا
يرتفعان ومعنى الثاني ان كل الحيوان ناطق او كل الحيوان لا ناطق ولا شك انه
يجوز ارتفاعهما لجواز ان يكون بعض الحيوان ناطقا وبعضه لا ناطقا وكلمة ان شرطية
الدالة على ان وضعها في الاصل للشرط ثم اذا لانه شبيهة بان واما باقي حروف الاتصال
كاذا ومهما ومتى وكلما ولو ولما لا دلالة على اللزوم **قال** الخامس في حصر الشرطيات
وخصوصها واهمالها كلية المتصلة والمنفصلة اللزومية بعموم اللزوم والعناد للفروض
والازمنة والاحوال اعني التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي او عناده اياه
احترازا عن فرض المقدم محالا لا يلزمه التالي ولا يعانده المنافي للزوم والعناد
الكلية لا بعموم المقدم ولا بتعميم الذات فقد يكون امرا مشخصا او جزئيا
وجزئيتها وخصوصها بتعيين بعض منها كقولنا ان جئتني اليوم واهمالها باهمالها وشرط
في كلية الاتفاقية ايضا كون الاوقات يجب ان تحقق او يجوز كونهما في الخارج في بعض
الازمنة **اقول** البحث الخامس في حصر الشرطيات وخصوصها واهمالها كلية المتصلة

اللزوم

والمنفصلة

والمنفصلة اللزومية بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال
اعني الاحوال التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي او عناد المقدم للتالي وهي الاحوال
التي يلزم فرض المقدم كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فان فرض المقدم
لا يلزمه كونه ناطقا وماشيا وغير ذلك او يمكن ان يفرض مع المقدم سواء كان ممكنا
في نفس الامر كما يفرض مع كون الشيء انسانا كونه كاتبا او ماشيا او زنجيا او غير
ذلك من الاحوال الممكنة للانسان في نفس الامر فانه يلزمه كونه حيوانا مع جميع
ذلك او لا يكون ممكنا في نفس الامر لكن يمكن فرضه مع المقدم كقولنا كلما كان
الانسان فرسا فهو حيوان فانه يمكن ان يفرض مع المقدم كون الانسان في
حال لا مع انه غير ممكن في نفس الامر او الاحوال التي يكون مع المقدم اما
بحسب محمولات على موضوع المقدم ان كان المقدم حمليا كقولنا كلما كان
آ ب فجد ويكون اه محمولا على آ حينئذ يكون قولنا بعض ب اه مع المقدم لا ينتج
قولنا كل آ اه مع المقدم اياه فبعض ب اه من الاحوال التي يكون مع المقدم بحسب
محمول على موضوع المقدم او بحسب مقارنة مقدمات لو تمكن صدقها مع صدق
المقدم وان كان محالا في نفسه ان كان المقدم شرطيا كقولنا كلما كان كلما
كان آ ب فجد [illegible] ويكون قولنا كلما كان آ ب فهو ممتاز المقدم فيصدق مع
المقدم قولنا قد يكون اذا كان ج ط فجد [illegible] نتيجة المقدم
اه وقولنا قد يكون اذا كان ج ط فده من الاحوال التي يكون مع المقدم بحسب
مقارنة تلك المقدمة مع المقدم واما قيد الاحوال التي لا تنافي استلزام المقدم
للتالي او عناد المقدم اياه احترازا عن فرض المقدم محالا لا يلزمه التالي ولا يعانده
المنافي للزوم والعناد الكليين لانه لو فرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم
لزوم التالي اياه واستحال لزوم التالي للمقدم والا لزم صدق التالي وعدم صدقه
معا على الوضع الاول ولزوم التالي وعدم لزومه للمقدم على الوضع الثاني وكذا لو اخذ
المقدم مع صدق الطرفين في مانعة الجمع امتنع كون التالي معاندا اياه في الصدق وكذا
لو اخذ مع كذب الطرفين في مانعة الخلو امتنع كون التالي معاندا اياه في الكذب
واذا فرض المقدم مع الحال التي يكون اللزوم والعناد مستحيلا عندها يكون

فرض المقدم مع تلك الحال منافياً للزوم والعناد الكليين فلم يحصل الكلية الشرطية
اصلا واعترض على هذا بان الحكم بعدم لزوم التالي للمقدم اذا فرض المقدم
مع عدم التالي او عدم لزوم التالي مما ستعرفه في الباب ان عدم التالي او عدم
لزوم التالي يلزمه لكن لا يستلزم شيء منهما عدم لزوم التالي للمقدم الذي هو مقابل
الموجبة اللزومية لان كل واحد من ملازمة عدم التالي للمقدم وملازمة عدم لزوم
التالي له جائز الصدق مع لزوم التالي لجواز استلزام الشيء للنقيضين اذا كان
ذلك الشيء محالا وكذا الحكم اما اذا فرض المقدم مع صدق الطرفين او مع كذبهما لا يكون
التالي معاندا للمقدم على الوضع الاول في الصدق وعلى الوضع الثاني في الكذب
لان معاندة الشيء الواحد للنقيضين جائز والصواب ان يقال انه لو فرض المقدم
مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لم يحصل الجزم بصدق المتصلة الكلية
لان عدم التالي او عدم لزومه اذا كان مع المقدم في المتصل احتمل ان لا يكون
التالي لازما له لان المقدم المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك
وكذا اذا فرض المقدم مع صدق الطرفين في مانعة الجمع او مع كذبهما في مانعة الخلو تعاند
في الاول عدم التالي في الصدق وفي الثاني عدم التالي في الكذب ومع معاندة
عدم التالي اياه جاز ان لا يعانده التالي لان معاندة الشيء الواحد المحال للنقيضين
وان كان جائزا لكنه غير واجب وهذا غير وارد على ما في المتن لانه
احترز بقوله العوارض التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي او عناده اياه عن
فرض المقدم معها لا يلزمه التالي او لا يعانده ولا شك ان فرض المقدم مع تلك
الحال ينافي اللزوم والعناد الكليين لكن لقائل ان يقول لا نسلم ان كل حال يكون
فرض المقدم معه غير مستلزم للتالي او غير معاند له لان المقدم اذا كان
نقيض التالي لذاته كمنافاة اللاانسان للحيوان واللاحي يصدق المتصلة كلية
على كل تقدير وفرض وان كان ذلك الفرض عدم التالي او عدم لزوم التالي
فلا حاجة الى القيد المذكور وكلية المتصلة بما ذكرنا لا بعموم المقدم فان المقدم
والتالي قد يكونان جزئيين او شخصيين مع كون الشرطية كلية كقولنا كلما كان بعض
بعض الحيوانات انسانا فبعض الحيوان ناطق وكقولنا كلما كان زيد كاتبا فهو متحرك

الاصابع

الاصابع ولا تتم الشرطيات حتى كانه يقال كل مرة يكون كذا يكون كذا فان المقدم
قد يكون امرا مستمرا لا مرة ولا مرارا كقولنا كلما كان الشمس طالعا فهو حق وجزئية
المتصلة والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية العروض والازمنة والاحوال على
معنى ان اللزوم والعناد فيهما في بعض تلك الازمان او على بعض تلك الاحوال كقولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان فان الانسان انما يلزم الحيوان على
وضع كون الحيوان حصة للانسان وقد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو واقف
في النمو فان ذلك انما يكون في بعض الازمان وقد يكون اما ان يكون الشيء ناميا
او جمادا حقيقيا فان العناد بين كون الشيء ناميا وجمادا انما يتحقق على وضع
كون الشيء من الاجسام العنصرية وخصوص المتصلة والمنفصلة بتعيين بعض من تلك
الاحوال والازمان كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك وان احسنتني غدا اكرمك
وزيد دائما اما كاتب او غير كاتب واهمال المتصلة والمنفصلة باهمال الزمان
والاحوال والعروض ويشترط في كلية الموجبة الاتفاقية كون الطرفين ماخوذين
بحسب الحقيقة ان كان المقدم او التالي حملية اي اذا قلنا كلما كان كل ا ب فكل ج د
يجب ان يكون المراد كلما صدق قولنا كل ما لو وجد كان ا فهو بحيث لو وجد كان ب
يصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان د لا انا لو اخذنا موضوع
طرفيها او احدهما بحسب الخارج لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية كلية لجواز كذب
الطرف الماخوذ بحسب الخارج في بعض الازمنة لكذب موضوعه فيه قال
وان به اللزومية والعنادية ما يشمل اللزوم والعناد لا ما ثبت لزوم السلب وعناده
وجهتهما واطلاقهما بجهة اللزوم والعناد واطلاقهما اقول ان به اللزومية
والعنادية ما يشمل اللزوم والعناد لا ما ثبت لزوم السلب وعناده اي ثبت
لزوم عدم التالي للمقدم او معاندة عدمه اياه فان به اللزومية الكلية هي التي
يرتفع اللزوم في جميع الازمان وعلى جميع الاحوال والعروض وهي نقيض الموجبة الجزئية
اللزومية وان به الجزئية اللزومية هي التي يرتفع اللزوم في بعض الازمان او على بعض
الاحوال والعروض وهي نقيض الموجبة الكلية اللزومية وان به الكلية العنادية
ما يرتفع العناد في جميع الازمان وعلى جميع الاحوال والعروض وهي نقيض الموجبة

الجزئية العنادية وان السالبة الجزئية العنادية تمنع الخلو في بعض الازمان او على بعض
الاحوال وهي نقيض الموجبة الكلية العنادية وان السالبة الاتفاقية تسلب الاتفاق
لا ما نثبت اتفاق السلب اي الاتفاق على التالي وحيث المتصلة والمنفصلة محتملة
اللزوم والعناد والاطلاق اي باطلاق اللزوم والعناد اي اذا ذكر اللزوم او العناد او
الاتفاق كانت القضية موجهة وان لم يذكر كانت مطلقة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لزوميا ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
عناديا وكقولنا كلما كان الانسان موجودا فالحمار ناهق اتفاقيا وكقولنا
للمحقق الاسود اللاكاتب دائما اما ان يكون هذا المحقق اسود او كاتبا اتفاقيا وان
لم يتعرض للزوم والعناد والاتفاق كانت مطلقة قال وسور الموجبة الكلية
المتصلة كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس
البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي في المتصلة ليس كلما
وفي المنفصلة ليس دائما وان واذا ولو في المتصلة واما في المنفصلة للاهمال
اقول سور الموجبة المتصلة الكلية كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما كقولنا دائما اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا وسور السالبة الكلية فيهما اي المتصلة والمنفصلة
ليس البتة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وكقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الحيوان انسانا او حيوانا وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون
اذا كان الحيوان موجودا فالانسان موجود وقد يكون هذا العدد اما ان يكون
مساويا لعدد كذا او زائدا وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة
ليس كلما وفي المنفصلة خاصة ليس دائما وان واذا ولو في المتصلة واما في
المنفصلة للاهمال قال الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات وتعاندها
وفيه ابحاث آ في تلازم المتصلات واستلزامها لعكسيها كما في الحمليات اقول
لما فرغ من مباحث الشرطيات شرع في تلازم الشرطيات بعضها لبعض فبدا بتلازم
المتصلات بعضها لبعض وفيه استلزام المتصلات لعكسيها اي العكس المستوي
وعكس النقيض كما في الحمليات وبين ذلك بقوله الموجبة المتصلة اللزومية

كم

كلية كانت او جزئية تنعكس بعكس الاستقامة الى الموجبة المتصلة اللزومية الجزئية
مثلا اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فجـ د وجب ان يصدق قد يكون
اذا كان جـ د فآ ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان جـ د فآ ب
وانعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان آ ب فجـ د وهو مناقض للاصل ان كان
الاصل كليا ومناقض له ان كان جزئيا هذا خلف ولانه ينتظم بعكس النقيض مع الاصل
قياسا منتجا لقولنا ليس البتة اذا كان آ ب فآ ب ان كان الاصل كليا ولقولنا قد لا يكون
اذا كان آ ب فآ ب ان كان الاصل جزئيا وهما محالان لصدق قولنا كلما كان آ ب فآ ب
واما السالبة الكلية المتصلة اللزومية فتنعكس كنفسها لانه اذا صدق قولنا ليس
البتة اذا كان جـ د فآ ب وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان آ ب فجـ د
والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان آ ب فجـ د ويصير صغرى للاصل
حتى ينتج قولنا قد لا يكون اذا كان آ ب فآ ب وهو محال لصدق نقيضه وهو
قولنا كلما كان آ ب فآ ب واما السالبة الجزئية المتصلة اللزومية فلا تنعكس اصلا
لانه يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا جسما فهو حيوان ولا يصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو جسم لانه كلما كان حيوانا فهو جسم واعلم ان
انعكاس المتصلة بما ذكرنا من العكوس انما تم ان لو كان القياس المركب من المتصلات
في الشكل الاول منتجا وفيه بحث سنذكره في موضعه واما الموجبة المتصلة الكلية
اللزومية فتنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية المتصلة اللزومية لانه اذا صدق
كلما كان جـ د فآ ب وجب ان يصدق كلما لم يكن آ ب لم يكن جـ د لان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما الموجبة الجزئية المتصلة اللزومية فلا تنعكس لانه يصدق قولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان لا
انسانا فهو ليس بحيوان واما السالبة المتصلة اللزومية كلية كانت او جزئية
فتنعكس بعكس النقيض الى السالبة الجزئية اللزومية لانه اذا صدق قولنا قد لا يكون اذا كان
آ ب فجـ د وجب ان يصدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن جـ د لم يكن آ ب والا لصدق نقيضه
وهو قولنا كلما لم يكن جـ د لم يكن آ ب وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان آ ب فجـ د
وقد كان الاصل قد لا يكون اذا كان آ ب فجـ د هذا خلف قال لكن ذكر الشيخ

ان كل متصلين توافقا في الكم والمقدم وتخالفا في الكيف وتناقضا في التوالي
تلازمتا وتعاكستا وهو غير لازم لجواز ملازمة النقيض للمقدم وللعين فلم يلزم
ان ينتج الموجبة وجواز ان لا تلزم ولا العين النقيض معه فما ولعدم فلم يلزم
الموجبة ان ينتج اقول ذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلين توافقا في الكم
والمقدم وتخالفا في الكيف وتناقضا في التوالي تلازمتا وتعاكستا مثلا اذا
صدق كلما كان ا ب فج د وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان ا ب فليس ج د و
بالعكس اما الاول فلانه لو لم يصدق لصدق انه على تقدير الموجبة لصدق نقيضها
وهو قولنا قد يكون اذا كان ا ب فليس ج د فيلزم استلزام الشيء ولعدم النقيض وهو
محال واما الثاني فلانه لو لم يصدق الموجبة على تقدير صدق السالبة لصدق نقيضها
وهو قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فيلزم عدم استلزام الشيء ولعدم النقيض وهو
محال وهو غير لازم اي التلازم والتعاكس في المتصلين المذكورتين غير لازم
لجواز استلزام الشيء ولعدم النقيضين فلم يلزم ان ينتج الموجبة لان لزوم ان ينتج الموجبة
على تقدير امتناع استلزام الشيء واحد النقيضين ولجواز ان لا يلزم النقيضان ولا احد
منهما معدما واحدا كقولنا الانسان ناطق فانه لا يلزمه كون الفرس صاهلا ولا نقيضه
فلم يلزم الموجبة ان ينتج لان لزوم الموجبة لانتاجه على تقدير امتناع عدم استلزام الشيء
الواحد للنقيضين **قال** نعم اذا اتفقت المتصلتان في الكم والمقدم والكيف
وتلازمتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تلازم التوالي لان ملزوم الملزوم
ملزوم وان لم ينعكس لزمت لازمة التالي للاولى من غير عكس في الموجبتين والاولى
اياها من غير عكس في السالبتين **اقول** نعم كل متصلتين توافقا في الكم والمقدم
والكيف وتلازمتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تلازم التوالي اما
اذا كانتا موجبتين فكقولنا كلما كان الشيء ضاحكا كان انسانا وكلما كان الشيء
ضاحكا كان ناطقا فان تواليهما متلازمان متعاكسان فيكون كل واحد منهما
مستلزمة للاخرى اما ان الاولى مستلزمة للثانية فلانه يصدق حينئذ قياس من الشكل
الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه ملازمة تالي الثانية لتالي الاولى هكذا كلما كان
الشيء ضاحكا كان انسانا وكلما كان الشيء انسانا كان ناطقا فينتج من الشكل الاول

كلما كان

كلما كان الشيء ضاحكا كان ناطقا واما ان الثانية مستلزمة للاولى فلانه يصدق
حينئذ قياس في الشكل الاول صغراه المتصلة الثانية وكبراه ملازمة تالي الاولى لتالي
الثانية هكذا كلما كان الشيء ضاحكا كان ناطقا وكلما كان الشيء ناطقا كان انسانا
ينتج كلما كان الشيء ضاحكا كان انسانا واما اذا كانتا سالبتين فكقولنا ليس
البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو صاهل
والتلازم بين تواليهما متعاكس فيصدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى اما استلزام
الاولى للثانية فلانه يصدق قياس في الشكل الثاني صغراه المتصلة الاولى وكبراه ملازمة تاليها
لتالي الثانية هكذا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وكلما كان الشيء صاهلا
كان فرسا ينتج ليس البتة اذا كان انسانا فهو صاهل واما استلزام الثانية للاولى
فلانه يصدق قياس في الشكل الثاني صغراه المتصلة الثانية وكبراه ملازمة تاليها لتالي الاولى
هكذا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو صاهل وكلما كان الشيء فرسا كان صاهلا
ينتج ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس ولانه اذا كان توالي المتصلتين متلازمين
متعاكسين فان كانتا موجبتين وصدق احديهما يكون المقدم ملزوما لتالي الاخرى
لان ملزوم الملزوم ملزوم وان كانتا سالبتين وصدق احديهما كان المقدم غير مستلزم
لتالي الاخرى لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم لم يكن ملزوما لملزومه والا لكان ملزوما
للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم والبرهان الثاني هو المذكور في المتن لا الاول وان
لم ينعكس تلازم التوالي لزمت لازمة التالي للاولى من غير عكس في الموجبتين كقولنا
كلما كان الشيء ضاحكا كان انسانا وكلما كان الشيء ضاحكا كان حيوانا والحيوان
لازم للانسان من غير عكس فيلزم الثانية الاولى فان الشيء اذا كان ملزوما لشيء يكون
ملزوما للازمه ولا يلزم الاولى الثانية فان الشيء اذا كان ملزوما للازم لا يلزم ان يكون
ملزوما لملزومه فان الانسان ملزوم للحيوان ولا يكون ملزوما لملزومه الذي هو الفرس
قوله والاولى اياها اي لزمت ملزومة التالي اللازمة للاولى من غير عكس في السالبتين
كقولنا ليس البتة اذا كان الشيء ناطقا فهو فرس وليس البتة اذا كان الشيء ناطقا
فهو حيوان فيلزم من صدق الثانية صدق الاولى لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم لم يكن
ملزوما للملزوم والا لكان ملزوما للازم واما عدم العكس فان الشيء اذا لم يكن ملزوما

لشيء ما لزم ان لا يكون ملزوما لللازم فان الانسان لا يكون ملزوما للفرس
ويكون ملزوما لللازم وهو الحيوان قال وكذا ان اتفقا في التالي وتلازمتا
في المقدم لكن ان لم ينعكس اللازم لزمت ملزومية المقدم الاخرى من غير عكس
في الكليتين والاخرى ايهما من غير عكس في الجزئيتين اقول كل متصلتين توافقتا في التالي
وتلازمتا في المقدم لزوما معا كما كانتا متلازمتين متعاكستين اما في الموجبتين
الكليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان وكلما كان الشيء ناطقا فهو حيوان
فلان اللازم اذا كان ملزوما لشيء كليا كان الملزوم ايضا ملزوما لذلك الشيء كليا
واما في السالبتين الكليتين كقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس
وليس البتة اذا كان الشيء ناطقا فهو فرس فلان الملزوم اذا لم يكن مستلزما لشيء
اصلا لم يكن اللازم مستلزما له اصلا واما في الجزئيتين سالبتين وموجبتين فبحكم
عكس النقيض لكن اذا لم ينعكس اللازم بين المقدمين لزمت ملزومية المقدم الاخرى
اي اللازم المقدم من غير عكس ان كانتا كليتين موجبتين وسالبتين ولزمت لازمية
المقدم الملزوم المقدم من غير عكس ان كانتا جزئيتين موجبتين وسالبتين اما في
الكليتين الموجبتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو ناطق وكلما كان الشيء حيوانا
فهو ناطق فلان اللازم اذا كان ملزوما لشيء كليا يكون الملزوم ملزوما له كليا واما في
الكليتين السالبتين كقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا فهو فرس فلان اللازم اذا لم يكن ملزوما لشيء اصلا لم يكن الملزوم
ملزوما له كذلك واما في الجزئيتين الموجبتين كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
فهو ضاحك وقد يكون اذا كان الشيء فرسا فهو ضاحك واما السالبتين كقولنا ليس كلما
اذا كان الشيء حيوانا فهو ناطق وقد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ناطق فلان الجزئية
المقابلة للكلية الملزومة الجزئية مستلزمة للجزئية المقابلة للكلية اللازمة الجزئية
بحكم عكس النقيض واما عدم العكس في الموجبتين الكليتين فلانه لا يلزم من كون
الملزوم ملزوما لشيء كليا كون لازمه ملزوما له كذلك فان الانسان ملزوم للناطق
كليا ولا يكون الحيوان الذي هو لازم الانسان ملزوما للناطق كليا وفي السالبتين الكليتين
فلانه لا يلزم من عدم استلزام الملزوم لشيء كليا عدم استلزام لازمه كليا فان الانسان

لا يستلزم

لا يستلزم الفرس كليا والحيوان الذي هو لازم الانسان يستلزمه جزئيا واما عدم
العكس في الجزئيتين فلانه لو لزم العكس فيهما للزم في الكليتين بحكم عكس النقيض قال وكذا ان
تلازمتا في المقدم والتالي لكن ان انعكس احد التلازمين دون الآخر يحكم بلازم ذلك الطرف
حكم متحد وان لم ينعكس ولا واحد منهما فان اتحدت ملزومية المقدم والتالي لزمت لازمية
الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية والنفي ايا ما من غير عكس في السالبة الكلية
وان اختلفت لزمت ملزومية المقدم الاخرى من غير عكس في الموجبة الكلية والنفي ايا ما
من غير عكس في السالبة الجزئية اقول كل متصلتين تلازمتا في المقدم والتالي تلازما متعاكسا
تلازمتا وتعاكستا بالبرهان الذي عرف كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وكلما كان
الشيء ناطقا كان حساسا وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة
اذا كان الشيء ناطقا فهو صهال وان انعكس احد التلازمين دون الآخر يحكم بلازم ذلك
الطرف اي الطرف الذي انعكس بلازمه حكم متحد اي اذا كان تلازم التاليين متعاكسا وتلازم
المقدمين غير متعاكس كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حساس وكلما كان الشيء حيوانا
فهو متحرك بالارادة وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا فهو صهال كان حكم المتصلتين كحكمهما اذا اتفقتا في التالي وتلازمتا
في المقدم تلازما غير متعاكس واذا كان تلازم المقدمين متعاكسا وتلازم التاليين غير متعاكس
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان وكلما كان الشيء ناطقا كان جسما وكقولنا ليس البتة اذا كان
الشيء انسانا فهو صهال وليس البتة اذا كان الشيء ناطقا فهو حيوان كان حكم المتصلتين كحكمهما
اذا اتفقتا في المقدم وتلازمتا في التالي تلازما غير متعاكس وهو ظاهر بناء على ان ملزوم الملزوم
ملزوم وان لم ينعكس تلازم الطرفين ولا واحد منهما فلا يخلو اما ان تتحد ملزومية المقدم والتالي
اي ملزومية المقدم هي ملزومية التالي ولازمية المقدم لازمية التالي او تختلف ملزومية المقدم والتالي
اي ملزومية المقدم لازمية التالي ولازمية المقدم ملزومية التالي فان اتحدت ملزومية المقدم والتالي
لزمت لازمية الجزء الاخرى اي الملزومية الجزء ان كانتا موجبتين ولازمية الجزء جزئية سواء كانت
ملزومية الجزء كلية او جزئية من غير عكس كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا وقد يكون
اذا كان الشيء فرسا فهو ضاحك مثلا اذا صدق قد يكون اذا كان ا ب فج د وا ب ملزوم لـ ج د
وج د لـ ه ط وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ه ز فج ط لانه اذا صدق قولنا قد يكون اذا كا

آب جد وآب ملزوم له د وجد ح ط وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ه ز ح ط
لانه اذا صدق قولنا قد يكون اذا كان آب جد نجعله صغرى لقولنا كلما كان جد ح ط
لينتج من الاول قد يكون اذا كان آب ح ط ثم نجعل هذه النتيجة كبرى لقولنا كلما كان آب
ه ز لينتج من الثالث قد يكون اذا كان ه ز ح ط وهو المطلوب واما ان العكس غير لازم
فلان الحيوان مستلزم للناطق جزئيا والفرس الذي هو ملزوم الحيوان غير مستلزم جزئيا
للضاحك الذي هو ملزوم الناطق ولزمت ملزومة الجزء لانه الجزء ان كانتا سالبتين ولازمة
الجزء كلية سواء كانت ملزومة الجزء كلية او جزئية من غير عكس كقولنا ليس البتة اذا كان
الشيء فرسا فهو ضحاك وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا فهو ناطق ولانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان ه ز ح ط وه ز لازم لآب وح ط لجد وجب ان يصدق قولنا ليس البتة
اذا كان آب جد لانه ان لم يصدق ليس البتة اذا كان آب جد والا لصدق نقيضه
وهو قولنا قد يكون اذا كان آب جد وليس البتة اذا كان ه ز ح ط ينتج من الثاني فلا يكون
اذا كان آب ه ز وقد كان كلما كان آب فه ز هذا خلف واذا صدق قولنا ليس البتة
اذا كان آب ح ط نجعله صغرى لقولنا كلما كان جد ح ط ينتج من الثاني ليس البتة
اذا كان آب جد وهو المطلوب واذا كانت الكلية لازمة كانت الجزئية ايضا لازمة
واما عدم العكس فلان الفرس لا يستلزم الضحاك اصلا والحيوان الذي هو لازم
للفرس مستلزم في الجملة للناطق الذي هو لازم الضحاك واذا صدقت الملزومة الجزئية الكلية
بدون لازمة الجزء صدقت الجزئية بدونها واما اذا كانت الموجبتان كليتين او اثنان
جزئيتين لم يكن صدق احدى المتصلتين مستلزما لصدق الاخرى فانه يصدق ملزومة المقدم والتالي
وهو قولنا كلما كان الشيء ضاحكا فهو ناطق ولا يصدق لازمة الطرفين وهو قولنا كلما كان
الشيء جسما فهو حيوان وكذا لا يصدق لازمة الطرفين وهو قولنا كلما كان الشيء حيوانا فهو
حساس ولا يصدق ملزومة الطرفين وهو قولنا كلما كان الشيء ناطقا فهو فرس وكذا لا يصدق
ملزومة الطرفين وهو قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء ناطقا فهو ضاحك ولا يصدق لازمة
الطرفين وهو قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو حساس ويصدق لازمة الطرفين
وهو قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء جسما فهو حيوان ولا يصدق ملزومة الطرفين وهو
قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ناطق هذا اذا اتحدت ملزومة المقدم والتالي

وان اختلف

وان اختلف ملزومة المقدم والتالي فان كانتا موجبتين ولازمة المقدم كلية سواء
كانت ملزومة المقدم كلية او جزئية لزمت ملزومة المقدم الاولى من غير عكس كقولنا
كلما كان الشيء ضاحكا كان حيوانا وكلما كان الشيء ناطقا كان حيوانا فان الثانية مستلزمة
للاولى من غير عكس لانه اذا صدق مثلا كلما كان ه ز ح ط وآب ملزوم له د وح ط جد
وجب ان يصدق كلما كان آب جد لانه حينئذ يصدق كلما كان آب فه ز وكلما كان ه ز
ح ط ينتج كلما كان آب ح ط فنجعله صغرى لقولنا كلما كان ح ط جد ينتج كلما كان آب جد وهو
المطلوب واذا كانت الكلية لازمة كانت الجزئية ايضا لازمة واما عدم العكس فلانه
يصدق كلما كان الشيء ضاحكا كان حيوانا ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء انسانا
كان فرسا واذا لم تكن الجزئية لازمة للكلية لم تكن الكلية ايضا لازمة واذا لم تكن الجزئية
لازمة للجزئية والكلية لم تكن الكلية لازمة واما اذا كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلزمها
ملزومة المقدم لانه يصدق قد يكون اذا كان الشيء جسما كان ضاحكا ولا يصدق
قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان ناطقا هذا اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين
ولازمة المقدم جزئية سواء كانت الاخرى كلية او جزئية فتلزم لازمة المقدم الاخرى
من غير عكس كقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء ضاحكا فهو حيوان وقد لا يكون اذا كان
الشيء انسانا فهو فرس فان صدق الاولى مستلزم صدق الثانية من غير عكس لانه كلما صدق
لازمة المقدم صدق ملزومة المقدم وهما موجبتان كليتان فيعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما لم يصدق ملزومة المقدم لم يصدق لازمة المقدم واذا لم يصدق ملزومة المقدم
الموجبة الكلية يصدق نقيضها وهو السالبة الجزئية واذا لم يصدق لازمة المقدم الموجبة
الكلية يصدق نقيضها وهو السالبة الجزئية فيكون السالبة الجزئية الملزومة المقدم مستلزمة للسالبة
الجزئية اللازمة المقدم واذا كانت السالبة الجزئية مستلزمة كانت السالبة الكلية مستلزمة
واما عدم العكس فلان السالبة الكلية اللازمة المقدم لا تكون مستلزمة للسالبة الجزئية الملزومة
المقدم اذ يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان صاهلا ولا يصدق قد لا يكون
اذا كان الشيء صاهلا كان حيوانا واذا لم تكن الكلية مستلزمة لم تكن الجزئية ايضا مستلزمة
واما اذا كانت لازمة المقدم سالبة كلية فلا يكون لازمة للسالبة الكلية الملزومة المقدم
اذ يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء صاهلا كان ضاحكا ولا يصدق ليس البتة اذا كان

حيوانا كان انسانا واذا كانتا سالبتين لانه لا كلية كانت غير لانها لجزئية **قال**
وكل متصلتين متوافقتين في الكيف ومختلفتين في الكم ومتناقضتين في الطرفين لزمت الجزئية
الكلية من غير عكس الا السالبة الجزئية فانها تنعكس بعضها **اقول** كل متصلتين متوافقتين
في الكيف متخالفتين في الكم متناقضتين في الطرفين لزمت الجزئية الكلية من غير عكس اما
اذا كانتا موجبتين فكقولنا كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون اذا لم يكن الشيء
حيوانا لم يكن انسانا ويلزم من صدق الاولى صدق الثانية لان الثانية عكس نقيض
الاولى والعكس يستلزم العكس بعضها مثلا اذا صدق كلما كان آ ب فـ ج د وجب ان
يصدق قد يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن ج د لانه اذا صدق الاولى صدق عكس نقيضها وهو
قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن آ ب وينعكس بعكس الاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن
ج د وهو المطلوب واما عدم العكس فلانه يصدق قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا لم يكن
انسانا ولا يصدق كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا واما اذا كانتا سالبتين فكقولنا ليس البتة
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا فانه
يلزم من صدق الاولى صدق الثانية من غير عكس لانه اذا صدق مثلا ليس البتة اذا كان
آ ب فـ ج د وجب ان يصدق ليس قد يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن ج د والا لصدق نقيضه وهو
قولنا كلما لم يكن آ ب لم يكن ج د فيصدق قولنا قد يكون اذا كان آ ب فـ ج د لما ذكرنا في الموجبتين
وهو ينافي الاولى المفروضة الصدق هذا خلف واما عدم العكس فلصدق قولنا ليس قد يكون
اذا لم يكن الشيء انسانا لم يكن حيوانا مع عدم صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا
كان حيوانا **قال** وكذا المتلازمتان مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تاليها
بلا زمتهما متعاكستين **اقول** كل متصلتين متوافقتين في الكيف ومتخالفتين في الكم ومتلازمتين
مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تاليها بلا زمتهما متعاكستين لزمت الجزئية
الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فكقولنا كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون
اذا لم يكن الشيء حيوانا لم يكن ناطقا فان الاولى تستلزم الثانية من غير عكس لانه اذا صدق الاولى
صدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا لما عرفت في الموجبتين المذكورتين واذا
صدق هذا صدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا لم يكن ناطقا لما عرفت ان كل متصلتين
متوافقتين في الكم والكيف متلازمتين في الطرفين بلا زمتهما متعاكستين بلا زمتهما متعاكستين واما

عدم

واما عدم العكس فلصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا لم يكن ناطقا مع عدم
صدق قولنا كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا واما اذا كانتا سالبتين فكقولنا ليس البتة
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس قد يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا لم يكن حيوانا فان الاولى
تستلزم الثانية من غير عكس لانه اذا صدق الاولى صدق قولنا ليس قد يكون اذا لم يكن الشيء انسانا
لم يكن حيوانا لما عرفت في السالبتين المذكورتين واذا صدق هذا صدق قولنا ليس قد يكون اذا
لم يكن الشيء ناطقا لم يكن حيوانا لما عرفت ان كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف متلازمتين
في الطرفين بلا زمتهما متعاكستين بلا زمتهما وتعاكسهما واما عدم العكس فلصدق قولنا ليس قد يكون اذا
لم يكن الشيء ناطقا لم يكن حيوانا مع عدم صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا
قال وكل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف ومتوافقتين مقدم احدهما تالي الاخرى وتستلزم تاليها
نقيض مقدمها لزمت الكلية الاولى في الموجبة الكلية والاولى الثانية في السالبة الجزئية متعاكستين
ان تعاكستا في اللزوم والاتفاق وكذا لو فرض تالي الاولى مقدم الثانية ولزم مقدمها نقيض تالي
الثانية برهانه ان نقيض تالي الصادقة التي هو مقدم الثانية او لازمه يستلزم نقيض
مقدم الصادقة التي هو تالي الثانية او ملزومه **اقول** كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف
ومتوافقتين مقدم احدهما تالي الاخرى وتستلزم تالي الاولى مقدم الثانية لزمت الثانية الاولى
في الموجبة الكلية والاولى الثانية في السالبة الجزئية متعاكستين ان تعاكستا اي تالي الاولى ونقيض
مقدم الثانية في اللزوم والاتفاق اي وان لم تتعاكسا بل لازم تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية
لم يلزم الاولى الثانية في الموجبة الكلية ولم يلزم الثانية الاولى في السالبة الجزئية اما اذا كانتا
موجبتين كليتين والعكس للازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فكقولنا كلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا وكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا فانهما متلازمتان متعاكستان لانه
اذا صدق الاولى صدق الثانية لان نقيض تالي الاولى الصادقة التي هو لازم مقدم الثانية يستلزم
نقيض مقدم الاولى الصادقة لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فيكون مقدم الثانية
صادقة واما قلنا ان نقيض تالي الاولى الصادقة لازم مقدم الثانية لان المفروض ان تالي
الاولى يستلزم نقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى لان نقيض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم وكذا اذا صدقت الثانية صدقت الاولى لان نقيض تالي الثانية
الصادقة التي هو مقدم الاولى يستلزم نقيض مقدم الثانية الصادقة لان نقيض اللازم يستلزم

نقيض الملزوم ونقيض مقدم الثانية يستلزم تالي الاولى لان الفرض ان اللازم منهما منعكس
فيكون مقدم الاولى مستلزما لتاليها لان ملزوم الملزوم ملزوم وهو المطلوب واما اذا لم ينعكس
اللازم منهما فالاولى لا تستلزم الثانية لما مر في البرهان الاول من عدم عكسه لانه يصدق كلما
كان الشيء حجرا لم يكن حيوانا ولا يصدق كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا واما اذا كانتا موجبتين
جزئيتين فلا يستلزم صدق واحدة منهما صدق الاخرى لانه يصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء
ضاحكا كان انسانا ولا يصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا كان ضاحكا وكذا يصدق
قد يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا كان حيوانا ولا يصدق قد يكون اذا لم يكن حيوانا كان
انسانا هذا اذا كان التلازم منعكسا واما اذا لم ينعكس اللازم فلانه يصدق قولنا قد يكون
اذا لم يكن الشيء ضاحكا كان انسانا ولا يصدق قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا كان ضاحكا وكذا
يصدق قد يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا كان حيوانا ولا يصدق قد يكون اذا لم يكن حيوانا كان ضاحكا
واما اذا كانتا سالبتين جزئيتين وانعكس اللازم من تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فكقولنا
قد لا يكون اذا كان الشيء ناطقا لم يكن حيوانا وقد لا يكون اذا كان الشيء حجرا لم يكن ناطقا
واما اذا لم ينعكس اللازم فكقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا وقد لا يكون
اذا كان ضاحكا لم يكن حيوانا وبيانه في صورة الانعكاس انه يستلزم صدق كل من
الاثنين صدق الاخرى بحكم عكس النقيض فانهما نقيضان للموجبتين الكليتين وهما متلازمان
متعاكستان فنقيض كل منهما يستلزم نقيض الاخرى وكذا في صورة عدم الانعكاس فانه لما كانت
الموجبة الكلية الاولى مستلزمة للموجبة الكلية الاخرى كانت السالبة الجزئية الاخرى مستلزمة
للسالبة الجزئية الاولى بحكم عكس النقيض واما عدم الانعكاس فلانه لما كانت الموجبة الكلية الثانية
غير مستلزمة للموجبة الكلية الاولى كانت السالبة الجزئية الاولى غير مستلزمة للجزئية الثانية
والا استلزمت الموجبة الكلية الثانية للموجبة الكلية الاولى بحكم عكس النقيض اما اذا كانتا
سالبتين كليتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى والا استلزمت احدى الموجبتين الجزئيتين
للاخرى بحكم عكس النقيض وقد بينا ان صدق شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم صدق الاخرى
وكذا الحكم كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف وناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزم مقدم
الاولى نقيض تالي الثانية اي لزمت الثانية الاولى في الموجبة الكلية والسالبة الكلية
ان كانت الجزئية متعاكستين ان تعاكس اللازم من مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية وان لم ينعكس

اللازم

اللازم منهما لم ينعكس اللازم من المتصلتين اما اذا كانتا موجبتين كليتين وانعكس اللازم من
مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية فكقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وكلما لم يكن
الشيء حيوانا لم يكن ضاحكا بالاتفاق فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى اما استلزام
صدق الاولى للثانية فلان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو مقدم الثانية يستلزم نقيض
مقدم الاولى الصادقة لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم ونقيض مقدم الاولى الصادقة
ملزوم لتالي الثانية لان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية فلا الثانية يكون لازما
لنقيض مقدم الاولى لان نقيض اللازم مستلزم لنقيض الملزوم واذا كان مقدم الثانية مستلزما
لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى مستلزما لتالي الثانية يكون مقدم الثانية مستلزما
لتالي الثانية الذي هو المطلوب لان ملزوم الملزوم ملزوم واما استلزام صدق
الثانية للاولى فلانه على تقدير صدق الثانية يكون نقيض تالي الثانية مستلزما لنقيض
مقدمها الذي هو تالي الاولى بحكم عكس النقيض ومقدم الاولى مستلزم لنقيض تالي الثانية
لان الفرض انعكاس اللازم فيكون مقدم الاولى مستلزما لتاليها وهو المطلوب
واما اذا كان اللازم من مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية غير منعكس فكقولنا كلما كان
الشيء حيوانا كان انسانا وكلما لم يكن الشيء انسانا لم يكن ناطقا فانه لزمت الثانية
الاولى لما مر في البرهان من غير عكس لانه يصدق الثانية بدون الاولى كما في المثال
المذكور واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى اما اذا كان
اللازم متعاكسا فانه يصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن الشيء ناطقا كان حيوانا ولا يصدق
قد يكون اذا لم يكن الشيء حيوانا كان انسانا وكذا يصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
لم يكن انسانا ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء ناطقا لم يكن حيوانا واما اذا كان اللازم
غير متعاكس فلانه يصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا لم يكن ضاحكا ولا يصدق قد يكون
اذا كان الشيء ضاحكا لم يكن ناطقا وكذا يصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
لم يكن انسانا ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء حجرا لم يكن حيوانا واما اذا كانتا سالبتين
جزئيتين وانعكس اللازم فكقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا وقد لا يكون
اذا كان الشيء انسانا لم يكن حساسا واما اذا لم ينعكس اللازم فكقولنا قد لا يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا وقد لا يكون اذا لم يكن الشيء انسانا لم يكن ناطقا وبيانه

بحكم عكس النقيض كما مرّ واما اذا كانتا سالبتين كليتين فلم يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى
والا لاستلزمت احدى الموجبتين الاخرى بحكم عكس النقيض وقد ابطلناه في الكلية السابقة
الى برهان العشرين ونقضه بتعقيد [illegible] تالى الصادقة الذى هو مقدم الثانية
كما في العشرين الثاني يستلزم نقيض مقدم الصادقة الذى هو ملزوم تالى الثانية كما في العشرين الثاني
ايضا ونقيض تالى الصادقة الذى هو لازم مقدم الثانية كما في العشرين الاول يستلزم نقيض
مقدم الصادقة الذى هو تالى الثانية كما في العشرين الاول فقوله الذى هو مقدم الثانية مع قوله
او ملزومه متعلق بالعشرين الثاني وقوله او لازمه مع قوله الذى هو تالى الثانية متعلق بالعشرين الاول
وعلى الوجه الذى ذكرنا ظهر عدم الحاجة الى ادنى تغيير قال وكذا لو اتفق لازم تالى الاول
مقدم الثانية والعشرون بحالها لكن التعاكس يتوقف على تعاكس هنا اللزوم اقول وكذا كل
متصلتين اتفق لازم تالى الاولى مقدم الثانية والعشرون بحالها لزم مقدمها نقيض تالى
الثانية والمتصلتان متوافقتان في الكم والكيف لزمت الثانية الاولى في الموجبة الكلية
ولزمت الاولى الثانية في السالبة الجزئية معاكستين ان تعاكس اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض
تالى الثانية لكن التعاكس يتوقف على تعاكس هنا اللزوم اى اللزوم بين تالى الاولى ولازمه
بيانه ان مقدم الثانية اذا كان منافيا للازم تالى الاولى لزوما معاكسا يكون منافيا
لتالى الاولى فيرجع الى العشرين الذى ذكرناه في العشرين المذكورين واما اذا لم ينعكس هنا اللزوم
بين تالى الاولى ولازمه لم يتعاكس اللزوم بين المتصلتين سواء انعكس اللازم من مقدم الاولى
ونقيض تالى الثانية او لم ينعكس اما اذا كانتا موجبتين كليتين وانعكس التلازم من مقدم الاولى
ونقيض تالى الثانية وانعكس التلازم من تالى الاولى ولازمه فكقولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا وكلما كان الشيء لا حيوانا كان لا ناطقا فان قولنا كلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا لازم لقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حساسا لزوما متعاكسا وكل ما هو
ملزوم لاحدهما لزوما متعاكسا لازم للآخر لزوما متعاكسا وقولنا كلما كان الشيء لم يكن
حساسا لم يكن ناطقا لازم لقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حساسا لزوما متعاكسا
لما مرّ فيكون لازما للآخر لزوما متعاكسا وهو المطلوب واما اذا كانتا موجبتين كليتين
ولم ينعكس التلازم من تالى الاولى ولازمه لزمت الثانية الاولى من غير عكس سواء انعكس
التلازم من مقدم الاولى ونقيض تالى الثانية او لم ينعكس اما اذا انعكس التلازم من مقدم الاولى

وصدق

ونقيض تالى الثانية فكقولنا كلما كان الشيء انسانا كان ضاحكا وكلما لم يكن الشيء حساسا لم يكن
ناطقا فان الثانية ملزومة للاولى من غير عكس اما الاول فلان الثانية ملزومة لاستلزام
مقدم الاولى للازم تاليها واستلزام مقدم الاولى للازم تاليها ملزوم لاستلزام مقدم الاولى
تاليها فالثانية ملزومة لاستلزام مقدم الاولى تاليها وهو المطلوب واما عدم العكس فلان
الثانية صادقة بدون الاولى كما في المثال المذكور واما اذا لم ينعكس التلازم من مقدم الاولى ونقيض
تالى الثانية فكقولنا كلما كان الشيء انسانا كان ضاحكا وكلما لم يكن الشيء حساسا لم يكن
كاتبا فان الثانية ملزومة لاستلزام مقدم الاولى للازم تاليها فيكون ملزومة لاستلزام
مقدم الاولى تاليها من غير عكس فان الثانية صادقة بدون الاولى كما في المثال المذكور
واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يلزم منهما اصلا والا لتحقق التلازم بين الجزئيتين في
القسم المتقدم لان استلزام الجزئية الموجبة [illegible] وملزوم عينه يعني استلزامه
للازمه الجزئية [illegible] وذلك الغرض وكذا الجزئية الموجبة [illegible] وملزوم عينه يعني لزوم
الجزئية [illegible] وذلك الغرض واذا عرف حكم الموجبتين الكليتين في التلازم وحكم
الموجبتين الجزئيتين في عدم التلازم عرف حكم السالبتين الجزئيتين في التلازم وحكم السالبتين
الكليتين في عدم التلازم بحكم عكس النقيض قال البحث الثاني في تلازم المنفصلات
المتحدة الجنس كل حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الطرفين او تساوى
طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى او تناقضتا في احد الطرفين وتساوى الآخر نقيض الآخر تلازمتا
وتعاكستا لان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس والا لزم الخلف
اقول البحث الثاني في تلازم المنفصلات المتحدة الجنس اى الحقيقية مع الحقيقية ومانعة
الجمع مع مانعة الجمع ومانعة الخلو مع مانعة الخلو كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف
وتناقضتا في الطرفين كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا ناطقا ودائما اما ان يكون
هذا الشيء لا انسانا او ناطقا او تساوى طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى كقولنا دائما اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او لا انسانا ودائما اما ان يكون هذا الشيء ناطقا او لا ناطقا او تناقضتا
في احد الطرفين وتساوى الطرف الآخر نقيض الطرف الآخر كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا
او لا ناطقا ودائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او ناطقا تلازمتا وتعاكستا لان صدق كل
منهما يستلزم صدق الاخرى لانه على تقدير صدق احديهما لو لم تصدق الاخرى لامكن الجمع بين جزئيهما

او امكن الخلو عنهما ولو امكن الجمع بين جزئيهما يستلزم الخلو عن جزئي الاولى ولو جاز الخلو عنهما لامكن
الجمع بين جزئي الاولى والا اي لو لم يستلزم امكان الجمع من جزئي احديهما امكان الخلو من جزئي
الاخرى وامكان الخلو من جزئي احديهما امكان الجمع من جزئي الاخرى لاجتمع النقيضان او ارتفع
النقيضان فلزم الخلف لانه حينئذ لا تكون الحقيقية حقيقية وكذا نعرف في الموجبة
الجزئية واما انه لبيان الكليتان والجزئيتان فعلم تلازمهما وتعاكسهما بحكم عكس النقيض
قال وان توافقا في الكم وتخالفا في الكيف وتناقضا في احد الجزئين فان توافقا
في الاخر او تلازما على التعاكس لزمت السالبة الموجبة لامتناع معاندة الشيء ونقيضه
لا لشيء عنادا حقيقيا ولا ينعكس لجواز ان لا يعاند واحدا من النقيضين لما اقول
وكل منفصلتين حقيقيتين توافقا في الكم وتخالفا في الكيف وتناقضا في احد الجزئين فان
توافقا في الجزء الاخر او تلازما في الجزء الاخر متعاكسا لزمت السالبة الموجبة
من غير عكس اما اذا كانتا كليتين وتوافقا في الجزء الاخر فكقولنا دائما اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او لا ناطقا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او ناطقا فالاولى
تستلزم الثانية من غير عكس لانه اذا صدق مثلا دائما اما ا ب او ج د حقيقية وجب
ان يصدق ليس البتة اما ا ب او ليس ج د والا لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان
يكون ا ب او ليس ج د عنادا حقيقيا فلزم معاندة ا ب لج د ولنقيضه عنادا حقيقيا
وهو ممتنع والا اجتمع النقيضان او ارتفعا واما عدم العكس فلجواز ان لا يكون ا ب
معاندا لواحد من النقيضين واما اذا كانتا كليتين وتعاكس اللزوم في جزئيهما فكقولنا
دائما اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او لا انسانا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا
او لا متحركا بالارادة فانه يلزم انطباق صدق الموجبة صدق السالبة من غير عكس مثلا
اذا صدق دائما اما ا ب او ج د وليس البتة اما ليس ا ب او ه ز وبين ج د و ه ز لزوم
متعاكس فانه يلزم من صدق الاولى صدق الثانية والا لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون
اما ليس ا ب او ه ز واذا كان ه ز معاندا لليس ا ب يكون ج د الذي هو لازمه
الشيء له معاندا لليس ا ب فيلزم معاندة ج د لا ب ولنقيضه وهو محال واما عدم
العكس فلانه جاز ان لا يعاند الشيء لاحد النقيضين ولا اللازم الذي للنقيض الاخر وكذا
اذا كانتا جزئيتين بعين البرهان المذكور قال وكل مانعتي الجمع او مانعتي الخلو توافقتا في

الكم

الكم والكيف ولزم كل جزء من احديهما جزءا من الاخرى او لزم جزء جزءا او وافق الاخر
الاخر لزمت الاخرى الاولى ايجابا والاولى الاخرى سلبا في مانعتي الجمع وبالعكس في مانعتي
الخلو وتعاكستا ان انعكس اللزوم والا فلا لان امتناع الجمع بين الملزومين ولا لازم عدم يقتضي
امتناعه وبين الغير وامتناع الخلو عن اللوازم وملزوم عدم يقتضي امتناعه عنه وعن الغير اقول
وكل مانعتي الجمع او مانعتي الخلو توافقتا في الكم والكيف ولزم كل جزء من احديهما جزءا من الاخرى
او لزم جزء من احديهما جزءا من الاخرى ووافق الجزء الاخر الجزء الاخر لزمت ملزومة الجزء اللازم التي
الجزء ايجابا ولزمت لازمة الجزء ملزومة سلبا في مانعتي الجمع وبالعكس في مانعتي الخلو
اي لزمت لازمة الجزء ملزومة الجزء ايجابا ولزمت ملزومة الجزء لازمة الجزء سلبا في مانعتي
الخلو وتعاكستا ان انعكس اللزوم وان لم ينعكس اللزوم لم تتعاكسا اما اذا كانتا موجبتين
مانعتي الجمع ولزم كل جزء من احديهما جزءا من الاخرى وانعكس التلازم فكقولنا دائما اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء ناطقا او صاهلا فان صدق
كل منهما يستلزم صدق الاخرى لان امتناع الجمع بين الملزومين ... امتناع الجمع
بين اللوازم وذلك ظاهر واما اذا كانتا موجبتين مانعتي الجمع ولزم جزء من احديهما جزءا من الاخرى
لزوما متعاكسا ووافق الجزء الاخر الجزء الاخر فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا
او فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء ناطقا او فرسا وبيانه مثل ما مر واما اذا
كانتا موجبتين مانعتي الجمع ولزم كل جزء من احديهما جزءا من الاخرى لزوما غير متعاكس فكقولنا
دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او حجرا
فان الثانية مستلزمة للاولى مثل ما مر من غير عكس فان منع الجمع بين الملزومين لا يقتضي منع الجمع
بين اللازمين وكذلك اذا لزم احد جزئي احديهما احد جزئي الاخرى لزوما غير متعاكس كقولنا
دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا
واما اذا كانتا سالبتين مانعتي الجمع ولزم كل جزء من احديهما جزءا من الاخرى لزوما متعاكسا فكقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
ناطقا او حجرا فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى لان جواز الجمع بين الملزومين وملزوم
عدم يقتضي جواز الجمع بين اللوازم ولازم ذلك ظاهر وكذا اذا توافقتا في احد جزئيهما وتلازما في الجزء
الاخر لزوما متعاكسا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا وليس البتة

اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا بالشبه بمثال مر واما اذا تلازما في الجزئين ولم ينعكس
اللازم فكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا وليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء حيوانا او حجرا فان الاولى مستلزمة للثانية لان جواز الجمع بين الملزومين يستلزم
جواز الجمع بين اللازمين من غير عكس لان جواز الجمع بين اللازمين لا يستلزم جواز الجمع بين الملزومين
كما في المثال المذكور وكذا اذا توافقا في احد الجزئين وتلازما في الجزء الآخر لزوما غير منعكس
كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
انسانا او حجرا بالشبه بمثال مر واما اذا كانتا مانعتي الخلو وتلازما في الجزئين تلازما
منعكسا فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء
لا ناطقا او لا صاهلا فان صدق كل منهما مستلزم لصدق الاخرى لان امتناع الخلو عن الشيئين ملزوم لامتناع
الخلو عن لازميهما وعن ذلك العكس وكذا اذا توافقا في احد الجزئين وتلازما في الجزء الآخر تلازما
منعكسا كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء
لا انسانا او لا صاهلا بمثال مر واذا تلازما في الجزئين ولم ينعكس اللازم فكقولنا دائما اما
ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء لا حيوانا او لا حجرا فان
الثانية مستلزمة للاولى لما مر من غير عكس لان منع الخلو بين اللازمين لا يستلزم منع الخلو بين الملزومين
وذلك العكس واذا توافقا في احد الجزئين وتلازما في الجزء الآخر لزوما غير منعكس كقولنا دائما اما ان يكون
هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا ودائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا حيوانا بمثال مر واما
اذا كانتا سالبتين وتلازما في الجزئين لزوما منعكسا فكقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
انسانا او فرسا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء ناطقا او صاهلا فان جواز الخلو عن اللازمين
يستلزم جواز الخلو عن الملزومين وكذا اذا توافقا في احد الجزئين وتلازما في الجزء الآخر تلازما منعكسا كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او صاهلا
بالشبه بمثال مر واما اذا تلازما في الجزئين تلازما غير منعكس فكقولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء حيوانا او حجرا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا فان الاولى تستلزم الثانية
من غير عكس لان جواز الخلو عن الملزومين يستلزم جواز الخلو عن اللازمين وكذا اذا توافقا في احد
الجزئين وتلازما في الجزء الآخر تلازما غير منعكس كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او فرسا
وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا بالشبه بمثال مر والامثلة التي ذكرناها كليات

يعلم

يعلم منها الجزئيات قال وان اختلفا في الكيف وتناقضا في الجزئين لزمت السالبة
الموجبة لامكان ارتفاع جزئي الموجبة المانعة الجمع وامكان اجتماع جزئي مانعة الخلو ولا ينعكس
لجواز اجتماع الشيئين مع امكان اجتماع نقيضيهما صدقا وكذبا اقول وكل منفصلتين
مانعتي جمع او مانعتي الخلو تخالفا في الكيف وتناقضا في الجزئين لزمت السالبة الموجبة لامكان
ارتفاع جزئي الموجبة المانعة الجمع وامكان اجتماع جزئي الموجبة المانعة الخلو ولا ينعكس
اي لا تلزم الموجبة السالبة لجواز اجتماع الشيئين صدقا مع امكان اجتماع نقيضيهما صدقا فتصدق
السالبة المانعة الجمع دون موجبتها وجواز اجتماع الشيئين كذبا مع امكان اجتماع نقيضيهما
كذبا فتصدق السالبة المانعة الخلو دون موجبتها مثال مانعة الجمع دائما اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او حجرا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا حجرا
مثال مانعة الخلو دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او حجرا وليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او لا حجرا قال ثم في تلازم منفصلات الجنس مهما وافقت الحقيقية
غيرها في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الآخر منها الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزمه
من مانعة الخلو لزمت غير الحقيقية اياها ايجابا وهي غيرها سلبا من غير عكس ولا يخفى
عليك بيانه وكذا لو كان التلازم في الجزئين اقول البحث الثالث في تلازم
المنفصلات المختلفة الجنس مهما وافقت الحقيقية المنفصلة الغير الحقيقية في الكم
والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر المنفصلة الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزم
الجزء الآخر الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الخلو لزمت غير الحقيقية الحقيقية ايجابا ولزمت
الحقيقية غيرها سلبا من غير عكس مثال الموجبة وغير الحقيقية مانعة الجمع دائما اما
ان يكون هذا الشيء انسانا او لا حيوانا حقيقية ودائما اما ان يكون هذا الشيء ضاحكا
او لا حيوانا مانعة الجمع فان الاولى مستلزمة للثانية لان الانفصال الحقيقي من لوازم الكل وعدم
منع الجمع من الكل وذلك العكس من غير عكس لان منع الجمع من ملزوم الكل وعدم منع
منع الجمع من الكل وذلك العكس مثال السالبة وغير الحقيقية مانعة الجمع ليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا
او فرسا مانعة الجمع فان الثانية مستلزمة للاولى لان جواز الجمع من ملزوم الكل وعدم منع جواز
الجمع من الكل وذلك العكس فصدق ان السالبة الحقيقية من غير عكس فان سلب الانفصال

المنفصلة

الحقيقي بين لازم الشيء وعين نقيضه بمعنى جواز الجمع بين الشيء ونقيض العين كما في المثال المذكور مثال
الموجبتين وغير الحقيقية مانعة الخلو دائماً اما ان يكون هذا الشيء انساناً او لا حجراً حقيقية
ودائماً اما ان يكون هذا الشيء لا حجراً او حيواناً مانعة الخلو فان الاولى مستلزمة للثانية
لان الانفصال الحقيقي بين الشيء وملزومه بمعنى منع الخلو بين الشيء ونقيض العين من غير عكس فان منع الخلو
بين لازم الشيء وعين نقيضه لا بمعنى الانفصال الحقيقي بين الشيء ونقيض العين كما في المثال المذكور
مثال السالبتين وغير الحقيقية مانعة الخلو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انساناً او لا حيواناً
حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انساناً او لا حجراً مانعة الخلو فان الثانية مستلزمة
للاولى لان جواز الخلو بين الشيء ولازم نقيضه بمعنى جواز الخلو بين الشيء ونقيض العين فصدق ان البتة
الحقيقية من غير عكس فان سلب الانفصال الحقيقي بين ملزوم الشيء وعين نقيضه لا بمعنى جواز الخلو
بين الشيء ونقيض العين كما في المثال المذكور وكذا لو كان اللزوم في الجزء الثاني اي اذا وافقت الحقيقية
غيرها في الكم والكيف ولازم كل واحد من جزئي الحقيقية لاحد جزئي مانعة الجمع واستلزام
كل جزء من الحقيقية احد جزئي مانعة الخلو مثال الموجبتين وغير الحقيقية مانعة الجمع
دائماً اما ان يكون هذا الشيء حيواناً او شجراً حقيقية ودائماً اما ان يكون هذا الشيء انساناً
او شجراً مانعة الجمع فان الاولى مستلزمة للثانية لان الانفصال الحقيقي بين اللازمين بمعنى منع
الجمع بين الملزومين من غير عكس فان منع الجمع بين الملزومين لا بمعنى الانفصال الحقيقي بين اللازمين
كما في المثال المذكور مثال السالبتين وغير الحقيقية مانعة الجمع ليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء حيواناً او شجراً حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انساناً او شجراً
مانعة الجمع فان الثانية مستلزمة للاولى لان جواز الجمع بين الملزومين بمعنى جواز الجمع بين
اللازمين فيصدق السالبة الحقيقية من غير عكس فان جواز الجمع بين اللازمين لا بمعنى جواز الجمع
بين الملزومين فلا يلزم ان السالبة مانعة الجمع على تقدير صدق السالبة الحقيقية كما في المثال المذكور
ومثال الموجبتين وغير الحقيقية مانعة الخلو دائماً اما ان يكون هذا الشيء انساناً او شجراً
حقيقية ودائماً اما ان يكون هذا الشيء لا حيواناً او شجراً فان الاولى مستلزمة للثانية
لان الانفصال الحقيقي بين الملزومين يستلزم امتناع الخلو عن اللازمين من غير عكس فان امتناع
الخلو عن اللازمين لا بمعنى الانفصال الحقيقي بين الملزومين كما في المثال المذكور مثال السالبتين
وغير الحقيقية مانعة الخلو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا انساناً او شجراً حقيقية

وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حيواناً او لا حجراً مانعة الخلو فان الثانية مستلزمة للاولى لان جواز
الخلو عن اللازمين بمعنى سلب الانفصال الحقيقي بين الملزومين من غير عكس فان سلب الانفصال
الحقيقي بين الملزومين لا يستلزم جواز الخلو عن اللازمين كما في المثال المذكور قال
وغير الحقيقيتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان منع
الجمع بين الشيئين بمعنى منع الخلو عن نقيضيهما وبالعكس اقول وغير الحقيقيتين اي مانعة
الجمع ومانعة الخلو اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان منع
الجمع بين الشيئين بمعنى منع الخلو عن نقيضيهما وبالعكس اي منع الخلو عن الشيئين بمعنى منع الجمع بين
نقيضيهما هذا اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيئين بمعنى
جواز الخلو عن نقيضيهما وبالعكس اي جواز الخلو عن الشيئين بمعنى جواز الجمع بين نقيضيهما مثال
الموجبتين دائماً اما ان يكون هذا الشيء انساناً او فرساً مانعة الجمع ودائماً اما ان يكون هذا الشيء
لا انساناً او لا فرساً مانعة الخلو مثال السالبتين ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا انساناً
او لا فرساً مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انساناً او فرساً مانعة الخلو قال وان اتفقتا
في الكم والجزئين واختلفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة والا لانقلبت غير الحقيقية حقيقية من غير
عكس لجواز اجتماع الشيئين وجواز ارتفاعهما اقول اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا توافقتا
في الكم والجزئين واختلفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة من غير عكس مثالهما والموجبة مانعة الجمع
دائماً اما ان يكون هذا الشيء انساناً او فرساً مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انساناً
او فرساً مانعة الخلو مثالهما والموجبة مانعة الخلو دائماً اما ان يكون هذا الشيء لا انساناً او لا فرساً
مانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا انساناً او لا فرساً مانعة الجمع فان الموجبتين في
الصورتين تستلزمان السالبتين من غير عكس اما الاول فلانه لو لم تصدق السالبة على تقدير صدق
الموجبة لزم صدق نقيضها فينقلب غير الحقيقية حقيقية وفيه نظر لانه لا يلزم ان
اذا لم تصدق السالبة على تقدير صدق الموجبة لزم انقلاب غير الحقيقية حقيقية فانه اذا كانت
الموجبة مانعة الجمع كلية لا يلزم على تقدير عدم صدق السالبة مانعة الخلو الكلية الا الموجبة
الجزئية مانعة الخلو فلا يلزم انقلاب الموجبة الكلية مانعة الجمع حقيقية وانما يلزم انقلابها
حقيقية ان لو صدق الموجبة الكلية مانعة الخلو على تقدير عدم صدق السالبة مانعة الخلو
الكلية وهو ممنوع وكذا اذا كانت الموجبة مانعة الخلو كلية لا يلزم على تقدير عدم صدق

ان الجزئية الكلية المانعة الجمع الا الموجبة الجزئية المانعة الجمع فلا يلزم انعكاس الموجبة الكلية
المانعة الخلو حقيقة نعم اذا كانا جزئيتين او السالبة جزئية لزم السالبة الموجبة والا انعكست
عن الحقيقية حقيقية واما عدم العكس والسالبة مانعة الخلو فان جواز ارتفاع
الشيئين لا يقتضي منع الجمع بينهما لجواز اجتماع الشيئين وجواز ارتفاعهما وكذا عدم العكس
والسالبة مانعة الجمع فان جواز اجتماع الشيئين لا يقتضي منع ارتفاعهما لجواز اجتماع الشيئين وارتفاعهما
قال وكذا اذا توافقا في احد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان
كانت مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو اقول وكذا اذا توافق مانعة الجمع ومانعة الخلو
في الكم واحد الجزئين وتخالفا في الكيف ولزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان كانت
الموجبة مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو اي لزم الجزء الآخر من السالبة الجزء الآخر
من الموجبة ان كانت الموجبة مانعة الخلو مثالها والموجبة مانعة الجمع دائما اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او حجرا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا مانعة
الخلو فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلانه اذا صدق الاولى يلزم
منع الجمع بين جزئي الثانية لان منع الجمع بين الشيء و[illegible] يستلزم منع الجمع بين الشيء وذلك الغير
واذا امتنع الجمع بين جزئي الثانية يلزم جواز الخلو عنهما والا انعكست عن الحقيقية حقيقية
وقد فرضنا لا كذا واما عدم العكس فلان جواز الخلو عن الشيء وملزوم غيره لا يقتضي منع الجمع
بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور مثال الموجبة مانعة الخلو دائما اما ان يكون
هذا الشيء لا انسانا او فرسا مانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او حجرا
مانعة الجمع فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان الشيء اذا كان
لا يخلو عن ملزوم الشيء وعن غيره لا يخلو عن الشيء وعن ذلك الغير فيلزم منع الخلو عن جزئي السالبة
المانعة الجمع ويلزم عدم منع الجمع بينهما لما مر واما عدم العكس فلان سلب امتناع الجمع
بين الشيء ولازم غيره لا يقتضي منع الخلو عن الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور قال
البحث الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات فالمتصلة والحقيقية اذا
توافقا في الكم والكيف وتناقضا في احد الجزئين وتوافقا او تلازما في الآخر تلازما
متعاكسا لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا الا لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض
الآخر ولا عكس لجواز كون تالي المتصلة اعم من نقيض مقدمها اقول البحث الرابع في تلازم

المتصلات

المتصلات والمنفصلات فالمتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقا في الكم والكيف
وتناقضا في احد الجزئين وتوافقا في الجزء الآخر او تلازما فيه تلازما متعاكسا لزمت
المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا اي لزمت المنفصلة المتصلة سلبا مثال الموجبة
والتوافق بين تالي المتصلة واحد جزئي المنفصلة كلما كان الشيء ناطقا فهو انسان ودائما اما
ان يكون الشيء لا ناطقا او انسانا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان
نقيض كل جزء من المنفصلة يستلزم عين الجزء الآخر منها فصدق المنفصلة يقتضي استلزام
مقدم المتصلة تاليها واما عدم العكس فلجواز كون تالي المتصلة اعم من نقيض مقدمها فلا يكون
بين نقيض المقدم وعين تاليها انفصال حقيقي فلا يلزم المنفصلة المتصلة كقولنا كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا ولا يصدق دائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او حيوانا حقيقية
لجواز جمعهما مثال الموجبتين والتوافق بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة كلما كان
الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا حيوانا فان الثانية مستلزمة للاولى
لان عين كل جزء من المنفصلة يستلزم نقيض الجزء الآخر فيلزم استلزام مقدم المتصلة تاليها
من غير عكس لجواز ان يكون تالي المتصلة اعم فلا يكون بين نقيض التالي وعين المقدم الانفصال
الحقيقي لجواز ارتفاع نقيض العام وعين الخاص كما في المثال المذكور مثال الموجبتين
والتالي في المتصلة لازم لاحد جزئي المنفصلة لزوما متعاكسا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
ودائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او حساسا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس
اما الاول فلان الثانية مستلزمة للانفصال الحقيقي بين تالي المتصلة والجزء الآخر من
المنفصلة لان الانفصال الحقيقي بين التالي وغيره يستلزم الانفصال الحقيقي بين لازمه المساوي
وبين ذلك الغير فيعود الى القسم الاول واما الثاني فلان اللازم بين التالي واللازم المساوي
للتالي لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيض ذلك التالي وبين الملزوم المساوي كما في المثال
المذكور مثال الموجبتين واللازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة كلما كان الشيء
انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء ناطقا او لا حيوانا فان الثانية مستلزمة للاولى
من غير عكس لان الاتصال بين اللازم المساوي للشيء وبين غيره لا يقتضي الانفصال
الحقيقي بين ملزومه المساوي وبين نقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور مثال السالبتين
والتوافق بين تالي المتصلة واحد جزئي المنفصلة ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان

وليس البتة اما ان يكون الحي لا انسانا او حيوانا فان الاول مستلزم للثاني من غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام الحي للغير يستلزم عدم الانفصال بين نقيض ذلك الحي وبين ذلك الغير لانه لو ثبت الانفصال بينهما استلزم الحي لذلك الغير واما عدم العكس فلان سلب الانفصال بين الحي وبين غيره لا يقتضي عدم استلزام نقيض الحي لذلك الغير كما في المثال المذكور مثال الثالث اي التساوي بين مقدم المتصل واحد جزئي المنفصل ليس البتة اذا كان الحي انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الحي انسانا او لا حيوانا فان الاول مستلزم للثاني لان الحي اذا لم يكن مستلزما للغير لم يكن منه وبين نقيض ذلك الغير انفصال حقيقي والا لكان منه وبين ذلك الغير ملازمة من غير عكس فان سلب الانفصال الحقيقي لا يقتضي سلب اللزوم بين احدهما ونقيض الآخر كما في المثال المذكور مثال الرابع التباين والتلازم بين تالي المتصل وبين احد جزئي المنفصل ليس البتة اذا كان الحي انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الحي لا انسانا او حيوانا مثال الخامس اي التباين والتلازم بين مقدم المتصل واحد جزئي المنفصل ليس البتة اذا كان الحي انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الحي ناطقا او لا حيوانا وبيانهما ظاهر اعلم ان هذه الاحكام انما تصدق في الموجبتين الكليتين بالبرهان والنقض وفي السالبتين الجزئيتين بحكم عكس النقيض واما في السالبتين الكليتين والموجبتين الجزئيتين فلا تصدق هذه الاحكام وكذا الاصل بعض امثلة النقض يعرف بالتأمل واعلم ان اكثر مباحث تلازم المتصلة والمنفصلة يتوقف على صدق الملازمة الجزئية من اي امرين كانا وان كانا متنافيين واذا صدق الملازمة الجزئية منهما اختل اكثر مباحث تلازم الشرطيات وتلازم المتصلة الموجبة والمنفصلة ضرورة عدم صدق السالبتين الكليتين حينئذ فالحاصل انه على تقدير صدق الملازمة الجزئية المذكورة اختل اكثر المباحث وعلى تقدير عدم صدقها اختل ايضا وبيان الحق يتوقف على تحقيق المحصورات الشرطية اللزومية والعنادية لكن لما كان تحقيقها يؤدي الى اختلال اكثر مباحث الكتاب في التلازم بين الشرطيات والاقترانات الشرطية اعرضنا عنه وننبهك على ذلك بالاجمال دفعا لحيرة المستفيد من هذا الكتاب ولنشر الى المواضع التي وردها المنع اجمالا فنقول كل ما توقف بيانه على ان استلزام الحي جزئيا يقتضي استلزام الملزوم له جزئيا يكون ممنوعا اذ لا يلزم من استلزام اللازم للحي جزئيا استلزام الملزوم له جزئيا واعتبر الحيوان فانه لازم للفرس جزئيا ولا يكون الانسان الذي هو ملزوم له

جزئيا قال وكذا لو نافي مقدم المتصل احد جزئي ولازم تاليها الجزء الآخر او نافي تاليها احدهما واستلزم مقدمها الآخر او وافق مقدمها احدهما او استلزمه ولازم تاليها نقيض او وافق تاليها احدهما او لازمه واستلزم مقدمها نقيض الآخر اقول وكذا ان لو نافي مقدم المتصل احد جزئي المنفصل ولازم تاليها الجزء الآخر من المنفصل كقولنا كلما كان الحي انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الحي لا انسانا او فرسا فان الثاني مستلزم للاول لان الانفصال الحقيقي بين الحي وملزوم غيره يقتضي استلزام نقيض الحي لذلك الملزوم واستلزام لذلك الملزوم يقتضي استلزامه للازم فصدق المتصل على تقدير صدق المنفصل من غير عكس فان استلزام الحي للازم غيره لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضه وبين ذلك الغير كما في المثال المذكور وكقولنا ليس البتة اذا كان الحي انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الحي لا انسانا او فرسا فان الثاني لازم للاول لان عدم استلزام الحي للازم غيره يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيض ذلك الحي وبين ذلك الغير لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيض ذلك الحي وبين ذلك الغير ثبت استلزام ذلك الحي لذلك الغير ويلزمه استلزام ذلك الحي للازم ذلك الغير هذا خلف من غير عكس فان سلب الانفصال من الحي وملزوم الغير لا يقتضي عدم استلزام نقيض ذلك الحي للازم ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا لو نافي تالي المتصل احد جزئي المنفصل واستلزم مقدم المتصل الجزء الآخر من المنفصل كقولنا كلما كان الحي انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الحي جسما او لا حيوانا فان الثاني مستلزم للاول من غير عكس فان الانفصال الحقيقي بين لازم الحي وبين نقيض غيره يقتضي استلزام ذلك اللازم لنقيض الغير وهو يستلزم استلزام الملزوم لنقيض الغير فصدق المتصل واما عدم العكس فان استلزام الملزوم للحي لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين اللازم ونقيض ذلك الغير كما في المثال وكقولنا ليس البتة اذا كان الحي انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الحي جسما او لا حيوانا فان الثاني لازم للاول من غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام الحي للغير يقتضي سلب الانفصال الحقيقي بين لازم ذلك الحي وبين نقيض ذلك الغير لانه لو ثبت الانفصال بينهما يلزم استلزام لازم ذلك الحي لذلك الغير وهو يقتضي استلزام ذلك الحي لذلك الغير والتقدير بخلافه واما عدم العكس فلان سلب الانفصال الحقيقي بين الحي وغيره لا يقتضي عدم استلزام ملزوم ذلك

الى بمعنى ذلك الغير كما فى المثال المذكور وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم
تاليها بمعنى الخلو كقولنا كلما كان الى اخره فهو حيوان ودائما اما ان يكون الى اخره او لا فرسا
فان التالى مستلزم للاول من غير عكس فان الانفصال الحقيقى بين التالى وبين بمعنى ملزوم
الغير بمعنى استلزام التالى لذلك الملزوم واستلزامه للملزوم بمعنى استلزامه للازم فصدق
المتصل على تقدير صدق المنفصل واما عدم العكس فان استلزام التالى للازم بمعنى عدم
لا بمعنى الانفصال الحقيقى بين التالى وذلك الغير كما فى المثال المذكور وكقولنا ليس
البتة اذا كان الى اخره فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الى اخره او لا فرسا فان
الاول مستلزم للثانى من غير عكس اما الاول فلان التالى اذا لم يستلزم لازم عدم الحكم
منه ومن بمعنى ذلك الغير انفصال حقيقى لانه لو ثبت بينهما انفصال حقيقى يكون التالى
مستلزما لذلك الغير فيكون مستلزما للازمه فيلزم كذب المتصل واما عدم العكس
فلان عدم الانفصال بين التالى وعدم لا بمعنى عدم استلزام ذلك التالى للازم بمعنى ذلك
الغير كما فى المثال المذكور وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها
بمعنى الخلو الاخر من المنفصلة كقولنا كلما كان الى اخره فهو حيوان ودائما اما ان يكون
الى اخره او لا فرسا فان الثانى مستلزم للاول من غير عكس اما الاول فلان
الانفصال الحقيقى بين اللازم وبمعنى ملزوم غير بمعنى استلزام ذلك اللازم لملزوم ذلك
الغير وهو بمعنى استلزام اللازم لذلك الغير وهو بمعنى استلزام الملزوم لذلك الغير فيصدق
المتصل على تقدير صدق المنفصل واما عدم العكس فلان الانفصال الحقيقى بين اللازم وبمعنى
ملزوم غير لا يكون لازما لاستلزام الملزوم لذلك الغير كما فى المثال المذكور وكقولنا
ليس البتة اذا كان الى اخره فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون الى اخره او لا فرسا
فان الاول مستلزم للثانى من غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام الملزوم لذلك
بمعنى عدم الانفصال الحقيقى بين لازمه وبمعنى ملزوم ذلك التالى لانه لو ثبت الانفصال الحقيقى
بين لازمه وبمعنى ملزوم ذلك التالى يلزم استلزام لازمه للملزوم ذلك التالى وهو يستلزم استلزام
لازمه لذلك التالى وهو بمعنى استلزام الملزوم لذلك التالى فيلزم كذب المتصل واما عدم
العكس فلان عدم الانفصال الحقيقى بين اللازم وبمعنى لا بمعنى عدم استلزام الملزوم للازم بمعنى
ذلك الغير كما فى المثال المذكور وكذا اذا وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدم

المتصل

الخ م

الحقيقى م

المتصل بمعنى الخلو الاخر من المنفصلة كقولنا كلما كان الى اخره فهو حيوان ودائما اما ان
يكون الى اخره او حيوانا فان الثانى مستلزم للاول من غير عكس اما الاول فلان الانفصال
الحقيقى بين التالى وعدم استلزام بمعنى ذلك الغير لذلك التالى وهو بمعنى استلزام
ملزوم بمعنى ذلك الغير لذلك التالى فيلزم صدق المتصل على تقدير صدق المنفصل واما عدم
العكس فلان استلزام التالى للغير لا بمعنى الانفصال الحقيقى بين بمعنى ذلك التالى وبين ذلك
الغير كما فى المثال المذكور وكقولنا ليس البتة اذا كان الى اخره فهو حيوان وليس
البتة اما ان يكون الى اخره او حيوانا فان الاول مستلزم للثانى من غير عكس اما الاول
فلان عدم استلزام التالى للغير بمعنى عدم الانفصال الحقيقى بين بمعنى لازم ذلك التالى وبين ذلك
الغير لانه لو ثبت الانفصال الحقيقى بين بمعنى لازم ذلك التالى وبين ذلك الغير يلزم
استلزام لازم ذلك التالى الغير وهو بمعنى استلزام ذلك التالى للغير فيلزم كذب [illegible]
المتصل واما عدم العكس فلان عدم الانفصال بين التالى وعدم لا بمعنى عدم استلزام ملزوم
بمعنى ذلك التالى لذلك الغير كما فى المثال المذكور وكذا اذا لزم تالى المتصلة احد جزئى
المنفصلة واستلزم مقدمها بمعنى الخلو الاخر من المنفصلة كقولنا كلما كان الى اخره
فهو حيوان ودائما اما ان يكون التالى فرسا او حيوانا فان الثانى مستلزم للاول من غير عكس
اما الاول فلان الانفصال بين بمعنى لازم التالى وملزوم غير بمعنى استلزام لازم التالى
لملزوم ذلك الغير وهو بمعنى استلزام لازم التالى لذلك الغير وهو بمعنى استلزام ذلك التالى
لذلك الغير فيلزم صدق المتصل على تقدير صدق المنفصل واما عدم العكس فلان
استلزام التالى للغير لا بمعنى الانفصال الحقيقى بين بمعنى لازم ذلك التالى وملزوم ذلك الغير
كما فى المثال المذكور وكقولنا ليس البتة اذا كان الى اخره فهو حيوان وليس البتة
اما ان يكون التالى فرسا او حيوانا فان الاول مستلزم للثانى من غير عكس اما الاول فلان
عدم استلزام التالى للغير بمعنى عدم الانفصال الحقيقى بين بمعنى لازم ذلك التالى وملزوم ذلك الغير
لانه لو ثبت الانفصال الحقيقى بين بمعنى لازم ذلك التالى وملزوم ذلك الغير يلزم استلزام
لازم ذلك التالى للملزوم ذلك الغير وهو بمعنى استلزام ذلك التالى لذلك الغير فيلزم
كذب المتصل واما عدم العكس فلان عدم الانفصال الحقيقى بين بمعنى لازم التالى وملزوم
غير لا بمعنى عدم استلزام ذلك التالى لذلك الغير كما فى المثال المذكور قال واذا اختلف

لازم م

في الكيف واتفقا في الكم والجزء لزمت السالبة الموجبة لامتناع اللزوم والعناد معا
من الشيئين ولا ينعكس لجواز ارتفاعهما وكذا لو اتفقا في الجزء او وافق مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة او نقيضه واستلزم تاليها الآخر او وافق تاليها احدهما ولزم مقدمها الآخر
بحث واذا اختلف المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف واتفقا في الكم والجزء
لزمت السالبة الموجبة من غير عكس مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء انسانا فهو فرس
وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا فان الاول يستلزم الثاني من غير عكس
اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين يستلزم عدم العناد بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين
واما عدم العكس فلجواز ارتفاع اللزوم والعناد الحقيقي بين الشيئين فيصدق سلب الانفصال الحقيقي
بينهما ولا يصدق اللزوم بينهما كما في المثال المذكور مثالها والموجبة منفصلة دائما اما ان يكون
الشيء انسانا او فرسا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس فان الثاني لازم للاول
من غير عكس اما الاول فلان الانفصال الحقيقي بين الشيئين يستلزم عدم اللزوم بينهما لامتناع
اللزوم والعناد بين الشيئين واما عدم العكس فلانه يجوز ارتفاع اللزوم والعناد الحقيقي بين
الشيئين كما في المثال المذكور وكذا اذا خالفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف
وتباينتا في الجزء واتفقا في الكم مثالها والمتصلة موجبة كلما كان الشيء انسانا كان
فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا او لا فرسا فان الاول يستلزم الثاني لانه
من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين يستلزم عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما
لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لزم امتناع اجتماع الشيئين فيلزم منافاة اللازم
للملزوم وهو محال واما عدم العكس فلانه يجوز عدم الانفصال بين الشيئين وعدم اللزوم
بين نقيضيهما كما في المثال المذكور مثالها والموجبة منفصلة دائما اما ان يكون الشيء لا انسانا
او فرسا وليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو لا فرس فان الاول يستلزم الثاني من غير
عكس اما الاول فلان الانفصال الحقيقي بين الشيئين يستلزم عدم استلزام نقيض احدهما
لنقيض الآخر واما عدم العكس فلانه يجوز عدم المنافاة بين الشيئين مع عدم الانفصال
الحقيقي بين نقيضيهما كما في المثال المذكور وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم تاليها الجزء الآخر المنفصلة مثالها والموجبة متصلة كقولنا كلما كان الشيء
انسانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا فان الاول يستلزم الثاني لانه

فان يستلزم

فان استلزام الشيء للملزوم من غير استلزامه لذلك العناد وهو يستلزم عدم الانفصال
الحقيقي بين الشيء وذلك العناد من غير عكس فان سلب الانفصال الحقيقي بين الشيء ولازم
غير لازم لعدم استلزام الشيء للملزوم ذلك العناد كما في المثال المذكور مثالها والموجبة
منفصلة دائما اما ان يكون الشيء لا ناطقا او حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء لا ناطقا
فهو انسان فان الاول يستلزم الثاني من غير عكس اما الاول فلان الانفصال
الحقيقي بين الشيء ولازم غير مساو استلزام ذلك الشيء لنقيض ذلك اللازم وهو يستلزم
عدم استلزام الشيء لذلك العناد واما عدم العكس فلان سلب الانفصال بين الشيء ولازم
غير مساو الانفصال الحقيقي بين الشيء ولازم ذلك العناد كما في المثال المذكور
وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر مثالها والمتصلة
موجبة كلما كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اما ان يكون الشيء ضاحكا او حيوانا
فان الاول يستلزم الثاني من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء للملزوم غير مساو
استلزام ملزوم ذلك العناد وهو مستلزم عدم الانفصال الحقيقي بين ملزوم ذلك الشيء
وبين ذلك العناد واما عدم العكس فلان سلب الانفصال الحقيقي بين الشيئين لا يستلزم
استلزام احدهما للملزوم الآخر كما في المثال المذكور مثالها والمنفصلة الموجبة
دائما اما ان يكون الشيء ضاحكا او حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا
فان الثاني يستلزم للاول من غير عكس اما الاول فلان الانفصال الحقيقي بين ملزوم
الشيء ولازم غير مساو استلزام ملزوم الشيء لنقيض لازم العناد وهو مستلزم عدم استلزام
ملزوم الشيء لذلك العناد وهو مستلزم عدم استلزام الشيء لذلك العناد فيصدق ان لا المتصلة
على تقدير صدق المنفصلة واما عدم العكس فلان سلب الانفصال بين لازم الشيء وملزوم
غير مساو الانفصال الحقيقي بين الشيء وذلك العناد كما في المثال المذكور وكذا لو وافق
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الآخر مثالها والموجبة المتصلة كلما كان
الشيء انسانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء ضاحكا او فرسا فان الاول يستلزم
الثاني من غير عكس اما الاول فلان استلزام لازم الشيء لغير مساو استلزام الشيء لذلك
العناد وهو مستلزم عدم الانفصال الحقيقي بين الشيء وذلك العناد واما عدم العكس
فلان عدم الانفصال الحقيقي بين الشيء وغير مساو استلزام لازم الشيء لذلك العناد

الى ذلك ع

مثالهما والمنفصلة الموجبة دائماً اما ان يكون الشيء لا ضاحكاً او فرساً وليس البتة
اذا كان الشيء انساناً كان فرساً فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول
فلان الانفصال الحقيقي بين ملزوم الشيء ونقيضه بمعنى عدم استلزام ملزوم الشيء لذلك
النقيض وهو بمعنى عدم استلزامه لانه له واما عدم العكس فلان عدم استلزام لازم
الشيء لنقيضه لا يقتضي الانفصال الحقيقي بين الشيء وذلك النقيض كما في المثال المذكور **قال**
والمتصلة ومانعة الجمع اذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم ووافق تالي المتصلة
الجزء الآخر للمنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام كل من جزئي المنفصلة نقيض الآخر
وامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها **اقول** والمتصلة ومانعة الجمع اذا توافقتا
في الكم والكيف والمقدم ووافق تالي المتصلة الجزء الآخر للمنفصلة تلازمتا وتعاكستا
اما اذا كانتا موجبتين فكقولنا كلما كان الشيء انساناً كان حيواناً ودائماً اما ان يكون
الشيء انساناً او لا حيواناً فان كلاً منهما يستلزم الآخر اما استلزام المنفصلة للمتصلة
فان كل واحد من جزئي مانعة الجمع يستلزم نقيض الآخر فيصدق المتصلة على تقدير صدق مانعة
الجمع واما استلزام المتصلة للمنفصلة فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها
فيصدق المنفصلة على تقدير صدق المتصلة واما اذا كانتا سالبتين فكقولنا
ليس البتة اذا كان الشيء انساناً كان فرساً وليس البتة اما ان يكون الشيء انساناً
او لا فرساً فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى اما استلزام المتصلة للمنفصلة
فان عدم استلزام الشيء الغير يقتضي جواز الجمع بينه وبين نقيض ذلك الغير واما استلزام
المنفصلة للمتصلة فان جواز الجمع بين الشيئين يقتضي سلب الملازمة بين عين احدهما ونقيض الآخر
قال ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزمه ولزم تاليها نقيض
الآخر او نافى لها احدهما او لازمه واستلزم مقدمها الآخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجاباً
وبالعكس سلباً وان تعاكس اللزوم تعاكستا **اقول** ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي
مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر من مانعة الجمع لزمت المتصلة المنفصلة ايجاباً وبالعكس سلباً
اي لزمت المنفصلة المتصلة سلباً وان تعاكس اللزوم بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الآخر
من مانعة الجمع تعاكس اللزوم بين المتصلة ومانعة الجمع مثال الموجبتين وتعاكس اللزوم
بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الآخر من المنفصلة كلما كان الشيء انساناً كان لا فرساً ودائماً

اما ان يكون

اما ان يكون الشيء انساناً او فرساً فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى فان استلزام
الشيء لغيره بمعنى استلزامه للازم المساوي لذلك الغير وهو يستلزم منع الجمع بين الشيء
ونقيض لازمه المساوي فيصدق مانعة الجمع واما استلزام مانعة الجمع للمتصلة فان منع
الجمع بين الشيء وغيره يقتضي منع الجمع بينه وبين اللازم المساوي لذلك الغير وهو يستلزم استلزام
ذلك الشيء لنقيض لازمه المساوي فيصدق المتصلة مثال الموجبتين ولم تتعاكس اللزوم
بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الآخر من مانعة الجمع كلما كان الشيء انساناً كان حيواناً ودائماً اما ان يكون
الشيء انساناً او لا فرساً فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع
بين الشيء وبين نقيض ملزوم غيره يستلزم استلزام الشيء لذلك الغير الملزوم وهو بمعنى استلزامه
لذلك الغير فيصدق المتصلة واما عدم العكس فلان استلزام الشيء للازم غيره لا يقتضي
منع الجمع بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور مثال السالبتين وتعاكس اللزوم بين تالي
المتصلة ونقيض الجزء الآخر من مانعة الجمع ليس البتة اذا كان الشيء انساناً كان فرساً وليس البتة
اما ان يكون الشيء انساناً او ليس بصاهل فان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخرى اما
استلزام المتصلة للمنفصلة فلان عدم استلزام الشيء لغيره يقتضي عدم استلزامه للازم المساوي
لذلك الغير وهو بمعنى جواز الجمع بينه وبين نقيض اللازم المساوي واما استلزام المنفصلة
للمتصلة فلان جواز الجمع بين الشيء وغيره بمعنى جواز الجمع بينه وبين لازمه المساوي له وهو
يستدعي عدم استلزامه لنقيض اللازم المساوي مثال السالبتين ولم تتعاكس اللزوم
بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الآخر المنفصلة ليس البتة اذا كان الشيء انساناً فهو حيوان
وليس البتة اما ان يكون الشيء انساناً او لا فرساً فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس
اما الاول فلان عدم استلزام الشيء لغيره بمعنى عدم استلزامه لملزوم ذلك الغير
وهو يستدعي جواز الجمع بين الشيء وبين نقيض ملزوم ذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز
الجمع بين الشيء وبين نقيض ملزوم غيره لا يقتضي عدم استلزام الشيء لذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا
اذا استلزم مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تالي المتصلة نقيض الجزء الآخر من المنفصلة
لكن التعاكس متوقف على تعاكس اللزوم بين مقدم المتصلة واحد جزئي مانعة الجمع مثال
الموجبتين وتعاكس اللزوم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة وبين تالي المتصلة ونقيض الآخر
من المنفصلة كلما كان الشيء ناطقاً كان حيواناً ودائماً اما ان يكون الشيء انساناً او لا فرساً

فان صدق كل منهما يستلزم صدق النقيض اي استلزام المتصل للمنفصل فلان استلزام
الشيء لنقيض يستدعي استلزام لازمه المساوي لذلك الغير وهو يستدعي منع الجمع بين لازمه
المساوي وبين نقيض الملزوم المساوي لذلك الغير لما مر واما استلزام المنفصل المتصل
فلان منع الجمع بين الشيء وغيره يستدعي منع الجمع بين ملزومه المساوي وبين ذلك الغير وهو
يستدعي استلزام الملزوم المساوي للازم نقيض ذلك الغير لما مر مثاله
الموجبة واللازم من مقدم المتصل واحد جزئي المنفصل غير متعاكس واللازم
من تالي المتصل ونقيض الجزء الآخر من المنفصل متعاكس كلما كان الشيء ضاحكا كان انسانا
ودائما اما ان يكون الشيء حيوانا او لا ناطقا فان الثاني يستلزم للاول غير عكس اما الاول
فلان منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يستدعي منع الجمع بين الشيء وذلك الغير وهو يستدعي استلزام
ذلك الغير لنقيض اللازم المساوي لذلك الشيء لما مر واما عدم العكس فلان استلزام
ملزوم الشيء لنقيض لا يستدعي منع الجمع بين الشيء ونقيض اللازم المساوي لذلك الغير كما في المثال
المذكور مثاله الموجبة واللازم من مقدم المتصل واحد جزئي المنفصل متعاكس واللازم
من تالي المتصل ونقيض الجزء الآخر من المنفصل غير متعاكس كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
ودائما اما ان يكون الشيء ناطقا او لا فرسا فان الثاني مستلزم للاول غير عكس
اما الاول فلان منع الجمع بين الشيء وغيره يستدعي منع الجمع بين ملزومه المساوي وبين ذلك
الغير وهو يستدعي استلزام ملزومه المساوي للازم نقيض ذلك الغير لما مر واما عدم
العكس فلان استلزام الشيء لنقيض لا يستدعي منع الجمع بين ملزومه المساوي وبين نقيض ملزوم
ذلك الغير كما في المثال المذكور مثاله الموجبة واحد متعاكس والصادق اللازمين
كلما كان الشيء ضاحكا كان حيوانا ودائما اما ان يكون الشيء ناطقا او لا فرسا فان الاول
مستلزم للثاني غير عكس وبيانه ظاهر مثاله ان ليس والتلازمان متعاكسان
ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء
ناطقا او ليس بصاهل فان كل واحد منهما يستلزم النقيض اما استلزام الاول
للثاني فلان عدم استلزام الشيء لنقيض يستدعي عدم استلزام لازمه المساوي له وهو
يستدعي جواز الجمع بين اللازم المساوي وبين نقيض الملزوم المساوي لذلك الغير
واما استلزام الثاني للاول فلان جواز الجمع بين الشيء وغيره يستدعي جواز الجمع

بين لازمه

بين لازمه المساوي وبين ذلك الغير وهو يستدعي عدم استلزام لازمه المساوي
للازم المساوي لنقيض ذلك الغير مثاله ان ليس واللازم من مقدم المتصل واحد
جزئي المنفصل غير متعاكس واللازم من تالي المتصل ونقيض الجزء الآخر من المنفصل متعاكس
ليس البتة اذا كان الشيء ضاحكا كان حجرا وليس البتة اما ان يكون الشيء
حيوانا او ليس بمتحرك بالارادة فان الاول يستلزم للثاني من غير عكس اما الاول
فلان عدم استلزام الشيء لنقيض يستدعي عدم استلزام لازمه لذلك الغير وهو يستدعي جواز الجمع
بين لازم الشيء وبين نقيض اللازم المساوي لذلك الغير كما في المثال المذكور مثاله
ان ليس واللازم من مقدم المتصل ومن احد جزئي المنفصل متعاكس ومن تالي المتصل
ونقيض الجزء الآخر من المنفصل غير متعاكس ليس البتة اذا كان الشيء حجرا وليس البتة
اما ان يكون الشيء ناطقا او ليس بصاهل فان الاول يستلزم للثاني من غير عكس
اما الاول فلان عدم استلزام الشيء لنقيض يستدعي عدم استلزام لازمه المساوي
له وذلك يستدعي صدق المنفصل واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين الشيء وغيره
لا يستدعي عدم استلزام لازمه المساوي للازم نقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور
مثاله ان ليس وليس واحد من اللازمين متعاكس ليس البتة اذا كان الشيء
ضاحكا كان حجرا وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا فرسا وبيانه ظاهر
وكذا اذا اتفق تالي المتصل واحد جزئي المنفصل واستلزم مقدم المتصل الجزء الآخر من المنفصل
مثاله الموجبة واللازم من مقدم المتصل واحد جزئي المنفصل متعاكس كلما كان
الشيء انسانا فهو حيوان ودائما اما ان يكون الشيء ناطقا او لا حيوانا فان كلا منهما
يستلزم الآخر اما استلزام الاول للثاني فلان الملازمة بين الشيئين يستدعي الملازمة
بين اللازم المساوي للملزوم وبين التالي وهو يستدعي منع الجمع بين اللازم المساوي
وبين نقيض التالي واما استلزام الثاني للاول فلان منع الجمع بين الشيئين يستدعي منع الجمع
بين اللازم المساوي لاحدهما وبين الآخر وهو يستدعي استلزام اللازم المساوي لنقيض
ذلك الغير مثاله الموجبة واللازم من مقدم واحد جزئي المنفصل غير متعاكس كلما كان
الشيء ضاحكا كان انسانا ودائما اما ان يكون الشيء حيوانا او لا انسانا فان الثاني
مستلزم للاول من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الشيء وغيره يستدعي منع الجمع

انسانا كان

بين ملزوم ذلك الكلي وبين ذلك البعض وهو يستلزم عدم استلزام ملزوم ذلك الكلي لنقيض ذلك الغير
واما عدم العكس فلان استلزام الكلي للغير لا يستلزم منع الجمع بين لازم ذلك الكلي وبين
بعض الغير كما في المثال المذكور مثاله ان الشيء واللازم بين مقدم المتصلة
واحد جزئي المنفصلة متعاكس ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة
اما ان يكون الشيء ناطقا او لا فرسا فان صدق كل منهما بمعنى صدق اللغوي اما اقتضاء
صدق الاول للثاني فلان عدم استلزام الكلي للغير يستلزم عدم استلزام الكلي لازمه المساوي
لذلك الغير وهو يستلزم جواز الجمع بين لازمه المساوي وبعض ذلك الغير واما اقتضاء
صدق الثاني للاول فلان جواز الجمع بين الكلي وغيره بمعنى جواز الجمع بين لازمه المساوي
مع ذلك الغير وهو يستلزم عدم استلزام لازمه المساوي لنقيض ذلك الغير مثاله
ان الشيء واللازم بين مقدم المتصلة واحد جزئي المنفصلة غير متعاكس ليس البتة اذا كان
الشيء ضاحكا كان انسانا وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او لا انسانا فان الاولى
مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام ملزوم الكلي للغير يستلزم
عدم استلزام الكلي لذلك الغير وهو يستلزم جواز الجمع بين الكلي وبعض ذلك الغير واما
عدم العكس فلان جواز الجمع بين لازم الكلي وغيره لا يستلزم عدم استلزام الملزوم لبعض
ذلك الغير كما في المثال المذكور وقوله او لازمه بعد قوله او نافى ما لا لاحدهما يحتمل ان
يكون تقدير الكلام هكذا وكذا لو لزم ما في المتصلة نقيض احدهما واستلزم
مقدمها الآخر وهو بعينه قوله او استلزمه ولزم ما لا بعض الآخر فان قيل لم
لا يجوز ان التقدير ما ذكرتم بل التقدير هكذا لو لزم ما في المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمه الآخر قلت لو كان التقدير هكذا لم يصح قوله لزمت المتصلة المنفصلة
ايجابا وبالعكس لانه حينئذ لم يتحقق الاستلزام المذكور فان قيل لم لا يجوز ان يكون
تقدير الكلام هكذا او لزم بعض ما في المتصلة احدهما واستلزم مقدمها الآخر
قلت لو كان التقدير هكذا لم يصح ايضا قوله لزمت المتصلة المنفصلة فظهر ان ذكر
ما قيل **قال** وان اختلفا في الكيف وتوافقا في الكم وفي الجزئين او تناقضت
فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس لان الملازمة بين بعض الجزئين بعض الملازمة بينهما
المنافية للعناد **اقول** وان اختلف المتصل ومانعة الجمع في الكيف وتوافقا في
الكم

في الكم والجزئين او تناقضا في الجزئين لزمت السالبة الموجبة من غير عكس مثالها
والتوافق بين الجزئين والموجبة متصلة كلما كان الشيء ناطقا كان الحمار ناهقا
وليس البتة اما ان يكون الشيء ناطقا او الحمار ناهقا فان الاولى مستلزمة للثانية
من غير عكس اما الاول فلان استلزام الكلي للغير يستلزم جواز الجمع منهما والا لزم جواز
اللزوم والعناد بين الشيئين واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين الشيئين لا يستلزم ملازمة
احدهما للآخر كما في المثال المذكور مثالها والمنفصلة موجبة دائما اما ان يكون الشيء
ناطقا او الحمار ناهقا وليس البتة اذا كان الشيء ناطقا فالحمار ناهق فان الاولى
مستلزمة للثانية لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين من غير عكس لجواز عدم العناد
وعدم اللزوم بين الشيئين مثالها والجزءان متناقضان والموجبة متصلة كلما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس البتة اما ان لا يكون الشيء ناطقا او لا يكون
الحمار ناهقا فان الاولى مستلزمة للثانية لان الملازمة بين بعض الشيئين بعض الملازمة
بينهما المنافية للعناد من غير عكس فان عدم المعاندة بين الشيئين لا يستلزم الملازمة بين
بعضيهما كما في المثال المذكور مثالها والمنفصلة موجبة والطرفان متناقضان
دائما اما ان يكون الشيء ناطقا او الحمار ناهقا وليس البتة اذا لم يكن الشيء ناطقا
لم يكن الحمار ناهقا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول
فلان المعاندة بين الشيئين يستلزم عدم الملازمة بين بعضيهما لانه لو ثبت الملازمة بين بعضيهما
يلزم ثبوت الملازمة بينهما فيلزم اللزوم والتعاند معا بين الشيئين واما عدم العكس
فلان عدم استلزام الكلي للغير لا يستلزم المعاندة بين بعضيهما كما في المثال المذكور
قال وكذا اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او لازمه واستلزم
تاليها الآخر او وافق تاليها احدهما او استلزمه ولزم مقدمها الآخر وكذا اذا نافى
مقدمها احدهما او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الآخر او نافى تاليها احدهما
او استلزم نقيضه ولزم مقدمها نقيض الآخر **اقول** وكذا اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة واستلزم تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة مثالها والمتصلة موجبة
كلما كان الشيء انسانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا ضاحكا فان
الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام الكلي للغير يستلزم

للازم ذلك الغير وهو بمعنى جواز الجمع بين الحي ولازم ذلك الغير واما عدم العكس فلان
جواز الجمع بين الشيئين لا بمعنى استلزام احدهما لملزوم الآخر كما في المثال المذكور مثالها
والمنفصلة الموجبة دائما اما ان يكون الحي انسانا او لا ضاحكا وليس البتة اذا كان الحي
انسانا كان فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الشيئين
بمعنى منع الجمع بين احدهما وملزوم الآخر وهو مستلزم لعدم استلزام احدهما لملزوم الآخر واما
عدم العكس فلان عدم استلزام الحي للملزوم عم لا بمعنى منع الجمع بينه وبين ذلك الغير
كما في المثال المذكور وكذا اذا لزم معدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم نقيضها الجزء
الآخر من المنفصلة مثالها والموجبة متصلة كلما كان الحي حيوانا كان ضاحكا وليس
البتة اما ان يكون الحي انسانا او لا ضاحكا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول
فلان استلزام الحي الغير بمعنى استلزام ملزومه لذلك الغير وهو مستدع جواز الجمع بين
الملزوم ولازم ذلك الغير لما مر واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين ملزوم الحي ولازم
غيره لا بمعنى استلزام الحي لذلك الغير كما في المثال المذكور مثالهما والموجبة منفصلة
دائما اما ان يكون الحي انسانا او لا ضاحكا وليس البتة اذا كان الحي حيوانا فهو لا فرس
فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الحي وغيره
مستدع لعدم استلزام لازم ذلك الحي لملزوم ذلك الغير لانه لو ثبت استلزام
لازم ذلك الحي لملزوم ذلك الغير لزم استلزام ذلك الحي لملزوم ذلك الغير وهو مستدع
جواز الجمع بين ذلك الحي وبين ذلك الغير والمقدر بخلافه واما عدم العكس فلان
عدم استلزام الحي الغير لا بمعنى منع الجمع بين ملزوم ذلك الحي ولازم ذلك الغير كما في المثال
المذكور وكذا اذا وافق الى المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم معدمها الجزء الآخر من المنفصلة
مثالها والموجبة متصلة كلما كان الحي حيوانا كان انسانا وليس البتة اما ان يكون
الحي لا ضاحكا او انسانا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام
اللازم الغير بمعنى استلزام الملزوم لذلك الغير وهو مستدع جواز الجمع بين الملزوم وذلك الغير
واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين الملزوم وغيره لا بمعنى استلزام اللازم لذلك
الغير كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة الجمع دائما اما ان يكون الضاحك
حيوانا او لا انسانا وليس البتة اذا كان الانسان موجودا فالحمار ناهق

فان

فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الجمع بين الملزوم
وغيره بمعنى عدم استلزام الملزوم لذلك الغير وهو مستلزم لعدم استلزام لازمه لذلك
الغير واما عدم العكس فلان عدم استلزام اللازم الغير لا بمعنى منع الجمع بين
ملزومه وذلك الغير كما في المثال المذكور وقس عليه اذا استلزم بعدمه او وافق
نقيضهما احدهما مخرج لان تعدده هكذا او استلزم الى المتصلة احدهما ولزم معدمها
الآخر ووجه حكم ذلك حيث قال او لزمه واستلزم نقيضها الآخر وكذا اذا وافق معدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم نقيضها نقيض الجزء الآخر من المنفصلة مثالهما
والموجبة متصلة كلما كان الحي لا انسانا فهو لا حيوان وليس البتة اما ان يكون
الحي انسانا او لا ناطقا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان
استلزام الحي الملزوم غيره بمعنى استلزامه لذلك الغير وهو بمعنى جواز الجمع بين نقيض
ذلك الحي وبين ذلك الغير لما مر واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين الحي
وبين غيره لا بمعنى استلزام نقيض احدهما لملزوم نقيض الآخر كما في المثال المذكور مثالهما
والموجبة مانعة الجمع دائما اما ان يكون الحي لا انسانا او لا حيوانا وليس البتة اذا كان
الحي انسانا فهو فرس فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان
منع الجمع بين الحي وغيره بمعنى عدم استلزام الغير لذلك الحي وهو بمعنى عدم استلزام لازم
ذلك الغير لذلك الحي وهو مستدع لعدم استلزام نقيض ذلك الحي لنقيض ذلك اللازم
من غير عكس لان عدم استلزام الحي الغير لا بمعنى منع الجمع بين نقيض احدهما ونقيض لازم الآخر
كما في المثال المذكور وكذا اذا لزم معدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم
نقيضها نقيض الجزء الآخر من المنفصلة مثالهما والموجبة متصلة كلما كان الحي حيوانا
كان ضاحكا وليس البتة اما ان يكون الحي لا انسانا او فرسا فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام الحي الغير بمعنى استلزام ملزوم
ذلك الحي للازم ذلك الغير وهو بمعنى جواز الجمع بين نقيض ملزوم ذلك الشيء ونقيض
لازم ذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الجمع بين الحي وغيره لا بمعنى استلزام
ملزوم نقيض ذلك الحي لملزوم نقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور مثالهما والموجبة
مانعة الجمع دائما اما ان يكون الشيء لا ضاحكا او فرسا وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا

فهو ليس بحساس فإن الأولى مستلزمة للثانية من غير عكس أما الأول
فلأن منع الجمع من الشيء وعين نقيض عدم استلزام عين ذلك الشيء لنقيض عين ذلك الغير
وهو يستدعي عدم استلزام لازم عين ذلك الشيء الملزوم لعين ذلك الغير وأما عدم العكس
فلأن عدم استلزام لازم عين الشيء الملزوم لعين الغير لا يقتضي منع الجمع بين الشيء وذلك الغير
كما في المثال المذكور وكذا إذا أضيف إلى المتصلة أحد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها عين
الآخر من المنفصلة مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء حيوانا كان نباتا وليس
البتة إما أن يكون الشيء ضاحكا أو إنسانا فإن الأولى مستلزمة للثانية من غير
عكس أما الأول فلأن استلزام الشيء لغيره يستدعي استلزام ملزومه لذلك الغير
وهو يستدعي جواز الجمع بين عين الملزوم وعين ذلك الغير وأما عدم العكس فلأن جواز
الجمع بين عين ملزوم الشيء وعين غيره لا يستدعي استلزام الشيء لذلك الغير كما في المثال
المذكور مثالها والموجبة مانعة الجمع دائما إما أن يكون الشيء لا إنسانا أو لا حجرا وليس
البتة إذا كان الشيء حيوانا فهو حجر فإن الأولى مستلزمة للثانية من غير عكس أما الأول
فلأن منع الجمع بين الشيء وغيره يستدعي عدم استلزام عين الشيء لنقيض ذلك الغير وهو يستدعي
عدم استلزام لازم عين الشيء لنقيض ذلك الغير وأما عدم العكس فلأن عدم استلزام لازم
نقيض الشيء لنقيض غيره لا يستدعي منع الجمع بين الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور وقوله
أو استلزم نقيضه بعد قوله أو نافى تاليها أحدهما لأن تقديره هكذا أو استلزم
التالي نقيض أحدهما ولزم مقدمها عين الآخر ولا علم حكم ذلك حيث قال أو لزم نقيضه
واستلزم تاليها نقيض الآخر **قال** والمتصلة ومانعة الخلو إذا توافقتا في الكم والكيف
واتحد الجزئين ونافى مقدم المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة لازما وتعاكستا لاستلزام عين كل
من جزئي المنفصلة عين الآخر وامتناع الخلو عن نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها **أقول** المتصلة
ومانعة الخلو إذا توافقتا في الكم والكيف واتحد الجزئين ونافى مقدم المتصلة الجزء الآخر
من المنفصلة لازما وتعاكستا مثاله الموجبتين كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا ودائما
إما أن يكون الشيء لا إنسانا أو حيوانا فإن كل واحد منهما يستلزم الأخرى أما استلزام مانعة الخلو
للمتصلة فلأن نقيض كل من جزئي المنفصلة يستلزم عين الجزء الآخر لامتناع ارتفاع الجزئين وحينئذ يستلزم
مقدم المتصلة الذي هو نقيض أحد جزئي المنفصلة تالي المتصلة الذي هو الجزء الآخر من المنفصلة وأما

استلزام

اللازم وعين

استلزام المتصلة لمانعة الخلو فلأن استلزام الشيء لغيره يوجب امتناع الخلو عن نقيض الشيء
وذلك الغير لامتناع الخلو عن نقيض اللازم وإلا لزم تحقق الملزوم بدون اللازم وكذا الحكم في السالبتين
ولا يخفى بيانه مثاله السالبتين ليس البتة إذا كان الشيء إنسانا فهو فرس وليس البتة
إما أن يكون الشيء لا إنسانا أو فرسا فإن كلا منهما يستلزم الآخر بحكم عكس النقيض **قال** وإذا توافقتا
في الكم والكيف ونافى مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة أو استلزم نقيضه ولزم تاليها الآخر
أو وافق تاليها أحدهما أو لزمه واستلزم مقدمها نقيض الآخر لزمت المتصلة المنفصلة إيجابا والعكس
سلبا **أقول** وإذا توافقت المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف ونافى مقدم المتصلة أحد
جزئي المنفصلة ولزم تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة لزمت المتصلة المنفصلة إيجابا وبالعكس سلبا
مثاله الموجبتين كلما كان الشيء إنسانا كان ناطقا ودائما إما أن يكون الشيء لا إنسانا أو ضاحكا
كان الثانية مستلزمة للأولى من غير عكس أما الأول فلأن منع الخلو عن الشيء وغيره يقتضي استلزام
نقيض الشيء لذلك الغير وهو يستدعي استلزام نقيض الشيء للازم الغير وأما عدم العكس فلأن
استلزام الشيء لغيره لا يستدعي امتناع الخلو عن نقيض ذلك الشيء وملزوم ذلك الغير هذا إذا لم يعكس
التلازم بين المتصلة وأحد جزئي المنفصلة وأما إذا انعكس التلازم انعكس اللزوم بين المتصلة والمنفصلة
مثالهما كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا ودائما إما أن يكون الشيء لا حيوانا أو حساسا فإن الثانية
مستلزمة للأولى لما مر والأولى مستلزمة للثانية لأن استلزام الشيء لغيره يستلزم امتناع
الخلو عن نقيضه وهو يستدعي منع الخلو عن نقيض الشيء وذلك اللازم وكذا الحكم في الجزئيتين وهو ظاهر مثاله
في السالبتين ليس البتة إذا كان الشيء فرسا فهو حيوان وليس البتة إما أن يكون الشيء لا فرسا
أو ضاحكا فإن الثانية لازمة للأولى بحكم عكس النقيض من غير عكس لأن جواز الخلو عن الشيء
وملزوم غيره لا يستدعي عدم استلزام نقيض ذلك الشيء للازم ذلك الغير هذا إذا لم ينعكس التلازم
بين المتصلة وأحد جزئي المنفصلة وأما إذا انعكس مثل قولنا ليس البتة إذا كان الشيء إنسانا
فهو فرس وليس البتة إما أن يكون الشيء لا إنسانا أو صهالا فالمنفصلة أيضا مستلزمة
للمتصلة بحكم عكس النقيض وكذا إذا استلزم مقدم المتصلة نقيض أحد جزئي المنفصلة ولزم
تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة مثاله الموجبتين كلما كان الشيء إنسانا كان جسما
ودائما إما أن يكون الشيء لا حيوانا أو فرسا فإن الأولى لازمة للثانية من غير عكس أما الأول
فلأن منع الخلو عن الشيء وغيره يوجب منع الخلو عن لازمه وذلك الغير وهو يستدعي استلزام نقيض

الغير للازم الكلي وذلك يستدعي استلزام ملزوم نقيض الغير للازم الشيء وأما عدم العكس فلأن
استلزام الشيء اللازم غير المقتضي منع الخلو عن نقيض لازم الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور
هنا اذا لم ينعكس واحد من اللازمين او انعكس احدهما بدون الآخر اما اذا انعكس كل من
اللازمين انعكس اللازم من المتصلة والمنفصلة ولا يخفى برهان الجزئية مثال ان ليس
ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان حجرا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا حجرا او فرسا
فان الثانية لازمة للاولى من غير عكس اما الاول فبحكم عكس النقيض واما الثاني فلان جواز
الخلو عن الجزئين وملزوم غير المقتضي عدم استلزام ملزوم نقيض الى ذلك الغير كما في المثال المذكور
وهنا اذا لم ينعكس اللازمين اما اذا انعكس اللازمان فالمنفصلة ايضا مستلزمة للمتصلة
بحكم عكس النقيض وكذا اذا وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدم المتصلة
نقيض الجزء الآخر من المنفصلة مثال الموجبتين كلما كان الشيء انسانا كان ناطقا
ودائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او ناطقا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول
فلان منع الخلو عن الجزئين يستدعي استلزام نقيض الجزء الاول للجزء الآخر وهو يستدعي استلزام
ملزوم نقيض الجزء الاول للجزء الآخر واما عدم العكس فلان استلزام الجزء لا يقتضي منع الخلو عن نقيض
ملزوم الشيء وذلك الغير كما في المثال المذكور هنا اذا لم ينعكس اللازم من مقدم المتصلة
ونقيض احد جزئي المنفصلة اما اذا انعكس اللازم منهما انعكس اللازم من المتصلة والمنفصلة
وهو ظاهر وكذا اذا كانتا جزئيتين مثال ان ليس البتة اذا كان الشيء
انسانا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا او ناطقا فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فبحكم عكس النقيض واما الثاني فلان جواز الخلو عن الجزئين
وغير المقتضي عدم استلزام ملزوم نقيض الى ذلك الغير كما في المثال المذكور هنا اذا لم ينعكس
اللازم من مقدم المتصلة ونقيض احد جزئي المنفصلة اما اذا انعكس اللازم منهما انعكس اللازم
من المتصلة والمنفصلة وقس على هذا ولزم بعد قوله او وافق تاليها احدهما كان يقدم
هكذا او لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الآخر وذلك معلوم من قوله
او استلزم نقيضه ولزم تاليها الآخر قال واذا اختلفا في الكيف واتفقا في الكم
وفي الجزء او تناقضا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة
في مانعة الجمع ولا يخفى عليك بيانه والتعاكس غير متعاكس اقول واذا اختلفت

المتصلة

المتصلة ومانعة الخلو في الكيف واتفقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة من غير عكس
مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء حيوانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون
الشيء حيوانا او فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان
استلزام الشيء للغير يستلزم جواز الخلو عنهما واما الثاني فلان جواز الخلو عن الشيئين
لا يوجب استلزام احدهما للآخر كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة الخلو دائما
اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا فان
الثانية لازمة للاولى من غير عكس اما الاول فلان منع الخلو عن الشيئين يقتضي عدم
استلزام احدهما للآخر واما الثاني فلان عدم استلزام احد الشيئين الآخر لا يقتضي منع الخلو
عنهما وكذا اذا توافقت المتصلة والمنفصلة في الكم وتخالفا في الكيف وتناقضا في الجزئين
مثالها والمتصلة موجبة كلما كان الشيء لا انسانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء
انسانا او لا فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلان استلزام
الشيء للغير يستدعي استلزام نقيض احدهما للآخر وهو يستدعي عدم منع الخلو عنهما واما عدم
العكس فلان عدم منع الخلو عن الشيئين لا يقتضي استلزام نقيض احدهما لنقيض الآخر كما في المثال المذكور
مثالهما والموجبة مانعة الخلو دائما اما ان يكون الانسان ناطقا او لم يكن الفرس صاهلا
وليس البتة اذا لم يكن الانسان ناطقا كان الفرس صاهلا فان الاولى مستلزمة للثانية
من غير عكس اما الاول فلان منع الخلو عن الشيئين يقتضي منع الجمع بين نقيضيهما وهو يستدعي
عدم استلزام احد نقيضيهما للآخر واما عدم العكس فلان عدم استلزام احد الشيئين
للآخر لا يقتضي منع الخلو بين نقيضيهما كما في المثال المذكور وكذا اذا وافق مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء حيوانا
كان انسانا وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او حجرا فان الاولى مستلزمة للثانية
من غير عكس اما الاول فلان استلزام الشيء للغير يقتضي استلزامه للازم ذلك الغير وهو
يقتضي جواز الخلو عن الشيء ولازم ذلك الغير واما عدم العكس فلان جواز الخلو عن الشيئين لا يستدعي
استلزام احدهما للازم الآخر كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة الخلو دائما اما ان
يكون الشيء انسانا او حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس فان الاولى مستلزمة
للثانية من غير عكس اما الاول فلان منع الخلو عن الشيئين يقتضي عدم استلزام احدهما للآخر

وهو بمعنى عدم استلزام احدهما للآخر وأما عدم العكس فلأن عدم استلزام الشيء
لعدم لا بمعنى منع الخلو بين الشيء ولازم ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا اذا لزم مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة مثالها والموجبة متصلة كلما كان
الشيء حيوانا كان فرسا وليس البتة اما ان يكون الشيء ضاحكا او حساسا فان الاولى
مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلأن استلزام لازم الشيء الملزوم غيره يستلزم
الشيء لذلك الغير وهو بمعنى جواز الخلو عن الشيء وذلك الغير وأما عدم العكس فلأن جواز الخلو
عن لازم الشيء وملزوم غيره لا بمعنى استلزام الشيء لذلك الغير وهو يستلزم الشيء لذلك الغير كما
مثالها والموجبة منفصلة دائما اما ان يكون الشيء ضاحكا او حساسا وليس البتة اذا كان
الشيء انسانا كان فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلأن منع الخلو
عن الشيء وغيره بمعنى عدم استلزام الشيء الملزوم ذلك الغير وهو بمعنى عدم استلزام لازم الشيء للملزوم
ذلك الغير وأما عدم العكس فلأن عدم استلزام لازم الشيء الملزوم غيره لا بمعنى منع الخلو عن الشيء
وذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا اذا وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها
الجزء الآخر من المنفصلة مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء حيوانا كان فرسا وليس البتة
اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول
فلأن استلزام الشيء لغيره بمعنى استلزام ملزوم الشيء لذلك الغير وهو يستدعي جواز الخلو عن ملزوم الشيء
وذلك الغير وأما عدم العكس فلأن جواز الخلو عن الشيء وملزوم غيره لا بمعنى استلزام الشيء لذلك
الغير كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة الخلو دائما اما ان يكون الشيء ضاحكا
او فرسا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس
اما الاول فلأن منع الخلو عن الشيء وملزوم غيره بمعنى منع الخلو عنه وعن ذلك الغير وهو
يستدعي عدم استلزام ذلك الغير لذلك الشيء وأما عدم العكس فلأن عدم استلزام اللازم
للشيء لا بمعنى منع الخلو عن الملزوم وذلك الشيء كما في المثال المذكور وكذا اذا وافق مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الجزء الآخر من المنفصلة مثالها والموجبة متصلة كلما
كان الشيء انسانا كان ضاحكا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا او لا ناطقا
فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلأن استلزام الشيء لغيره بمعنى
استلزامه للازم الغير وهو بمعنى جواز الخلو عن نقيض الشيء وعن لازم ذلك الغير وأما عدم العكس

فان

فان جواز الخلو عن الشيء وعن لا بمعنى استلزام نقيض الشيء الملزوم نقيض ذلك الغير كما في المثال
المذكور وكذا اذا لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الجزء الآخر
من المنفصلة مثالها والموجبة متصلة كلما كان الشيء حيوانا كان ضاحكا وليس البتة
اما ان يكون الشيء لا ناطقا او فرسا فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول
فلأن استلزام الشيء لغيره بمعنى استلزام ملزومه لذلك الغير وهو يستدعي جواز الخلو عن نقيض
الملزوم ونقيض لازم الغير وأما عدم العكس فلأن جواز الخلو عن الشيء وعن لا بمعنى استلزام
لازم نقيض الشيء الملزوم نقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة الخلو
دائما اما ان يكون الشيء لا ناطقا او فرسا وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان حجرا فان الاولى
مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلأن منع الخلو عن الشيء وغيره بمعنى عدم استلزام نقيض
الشيء لنقيض ذلك الغير وهو بمعنى عدم استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض ذلك الغير وهو يستدعي عدم
استلزام لازم نقيض الشيء الملزوم نقيض ذلك الغير وأما عدم العكس فلأن عدم استلزام الشيء لغيره
لا بمعنى منع الخلو عن نقيض ملزوم ذلك الشيء ونقيض لازم ذلك الغير كما في المثال المذكور وكذا
اذا وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الجزء الآخر من المنفصلة مثالها والموجبة
متصلة كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا ضاحكا او لا نوعا
فان الاولى مستلزمة للثانية من غير عكس اما الاول فلأن استلزام الشيء للغير بمعنى
استلزام ملزومه لذلك الغير وهو يستدعي جواز الخلو عن نقيض ملزوم الشيء ونقيض ذلك الغير
وأما عدم العكس فلأن جواز الخلو عن الشيء وعن لا بمعنى استلزام لازم نقيض الشيء
لنقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور مثالها والموجبة مانعة الخلو دائما اما ان يكون
الانسان ناطقا او لم يكن الفرس صهالا وليس البتة اذا لم يكن الانسان ضاحكا كان الفرس
صهالا فان الثانية مستلزمة للاولى من غير عكس اما الاول فلأن جواز الخلو عن الشيئين
بمعنى عدم استلزام نقيض احدهما لنقيض الآخر وهو يستدعي عدم استلزام لازم نقيض احدهما لنقيض
الآخر وأما عدم العكس فلأن عدم استلزام الشيء الغير لا بمعنى منع الخلو عن نقيض ملزوم
الشيء ونقيض ذلك الغير كما في المثال المذكور **قال** الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات
مجانسة ومختلطة كل قضيتين متلازمتين وتعاكستا عاند نقيض كل منهما الآخر صدقا وكذبا
وان لم تتعاكسا عاند نقيض الملزوم كذبا ونقيض اللازم عين الملزوم صدقا **اقول** البحث الخامس
عن اللازم

في تعاند المتصلات والمنفصلات متجانسة ومختلطة والضابط في تعاندها أنّ
كل قضيتين متلازمتين ونقائضهما عاند عين كل منهما نقيض الاخرى صدقا وكذبا لان الحق مع نقيض
الت وى لا تجتمع ولا ترتفع والا لزم صدق احد النقيضين مع بطلان الآخر وان لم تتعاكس اللزوم
بين القضيتين عاند عين القضية الملزومة نقيض القضية اللازمة كذبا لانه لو جاز ارتفاع عين
الملزوم مع نقيض اللازم لزم اجتماع نقيض الملزوم مع عين اللازم فلزم صدق الملزوم بدون
اللازم وهو محال واما عدم تعاندهما صدقا فلجواز صدق اللازم بدون الملزوم وعاند
عين القضية اللازمة نقيض القضية الملزومة صدقا لامتناع اجتماع نقيض اللازم مع عين الملزوم
واما عدم تعاندهما كذبا فلجواز ارتفاع نقيض اللازم مع عين الملزوم قال خاتمة
قد تغير الشرطيات عن اوضاعها الطبيعية فتسمى محرفة كقولنا لا يكون آ ب و ج د
وهو في قوة عناد الجمع بين آ ب و ج د وفي قوة ملازمة نقيض ج د لـ آ ب ولو بدل الواو
بأو دل على عناد الخلو وملازمة ج د لنقيض آ ب وكذا اذا بدل بحتى والا مع الدلالة
على الشرط الكلي وقولنا يكون ج د ولا يكون آ ب يدل على الاتصال الجزئي بين
المذكورين اقول لما فرغ من مباحث القضايا ذكر خاتمة في بعض القضايا في الصيغ
الدالة عليها مجازا الشرطيات قد تغير عن اوضاعها اللفظية وتسمى محرفة وهي من وجوه
آ في ايجاب قضية موجبة لقضية منفية كقولنا لا يكون آ ب و ج د وهي في قوة
عناد الجمع بين آ ب و ج د اذ معناه ان آ ب و ج د لا يجتمعان وفي قوة ملازمة نقيض
ج د لـ آ ب لان منع الجمع بين امرين يستلزم ملازمة نقيض احدهما لعين الآخر ب ان يكون بدل
الواو او كقولنا لا يكون آ ب او ج د وهو يدل على منع الخلو بين آ ب و ج د وهي في قوة
اما ان يكون آ ب او يكون ج د ويدل ايضا على ملازمة ج د لنقيض آ ب لان منع الخلو
عن الشيئين يستلزم ملازمة عين احدهما لنقيض الآخر ج ان يبدل او بحتى او الا فانه يدل
على ما دل عليه او اي على منع الخلو عن آ ب و ج د وملازمة ج د لنقيض آ ب مع الدلالة
على الشرط الكلي فانه اذا قلنا لا يكون آ ب حتى يكون ج د نفهم منه امتناع آ ب بدون
ج د فيكون آ ب مستلزما لـ ج د دائما فيفهم منه كلما كان آ ب فـ ج د ودائما اما
ان يكون آ ب او ج د والفرق بين هذا الوجه والذي ذكر قبله ان الذي قبله دل على منع الخلو
عن آ ب و ج د وهذا دل على منع الخلو بين آ ب و ج د وكذا في الملازمة

ان

ان يتقدم الموجبة على المنفية كقولنا يكون ج د ولا يكون آ ب وهو يدل على الاتصال
الجزئي بين المذكورين اي بين ج د ولا يكون آ ب قال وقد يلحق الحملية هنات
يتغير بها احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فيفيد العموم او العهد او على
المحمول فيفيد الحصر لكن يجب ذكر الرابطة لئلا يشتبه بالعقد وتقدم الخبر على المبتدأ
ودخول انما في القضية وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا زيد ست كه دبير ست
يفيد الحصر واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد واتهما
في العموم او المفهوم ولما مع افادة الاتصال يفيد حقية المقدم لكن سلبه يفيد سلب اللزوم
فقط فلم يتقابل سلبه وايجابه اقول قد تلحق القضية الحملية هنات يتغير بها احكام
كالالف واللام تدخل على الموضوع فيفيد العموم كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر
او العهد الخارجي وهو ان يكون بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل قائم
او يكون مذكورا قبل ذلك منكرا كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول او العهد الذهني كقولك ادخل السوق اذا كان السوق من حيث هو السوق
معهودا بينك وبين مخاطبك دون السوق المعين وقد تدخل الالف واللام على المحمول
فيفيد الحصر كقولك زيد هو العالم فانه يفيد حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة
لئلا يشتبه بالتقييد فانا اذا قلنا زيد العالم يجوز ان يكون مركبا تقييديا اما اذا قلنا
زيد هو العالم لم يجز ذلك وتقديم الخبر على المبتدأ كقولنا العالم زيد ودخول انما
في القضية كقول ابن عباس انما الربا في النسيئة وتكرير الرابطة في الفارسية
كقولنا زيد ست كه نويسنده است يفيد الحصر اي حصر الخبر في المبتدأ واقتران حرف
السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيدان اطراف القضية في العموم او في
المفهوم مثال الاول قولنا ليس الانسان الا الناطق مثال الثاني قولنا
ليس الانسان الا البشر ولما في المتصلة مع افادتها الاتصال يفيد حقية المقدم كقولنا
لما دخل زيد الدار دخل عمرو فيها فانه يدل على اتصال قولنا دخل زيد الدار بقولنا دخل
عمرو الدار وحقية قولنا دخل زيد الدار لكن سلبها يفيد سلب اللزوم فقط فلم يتقابل
سلبه وايجابه لجواز سلب اللزوم كقولنا لما كان الخلاء موجودا كان البعد المجرد موجودا
وليس لما كان الخلاء موجودا كان البعد المجرد موجودا فانهما كاذبان قال وقد تغلط كثيرا

القضية اذا كان محمولها مشتبه الى محصل كقولنا كل ملك على الزبرج وكل وتد في الحائط
وكل شيخ كان شابا فظن ان عكسه بعض الزبرج على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب
كان شيخا فاذا علم ان المحمول هو المشتبه زالت الشبهة **اقول** قد يقع الغلط في العكس
اذا كان محمولها مشتبه بوجه ما الى محصل كقولنا كل ملك على الزبرج وكل وتد في الحائط
وكل شيخ كان شابا فان المحمول في الاولى هو المنسوب الى الزبرج اي هو على الزبرج
وفي الثانية هو المنسوب الى الحائط اي هو في الحائط وفي الثالثة كان هو المنسوب
الى قوله شابا اي كل شيخ كان هو شابا فظن ان المحمول هو الزبرج والحائط والشاب
فظن ان عكسه بعض الزبرج على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فاذا علم
ان المحمول هو المشتبه زالت الشبهة لانه يعلم ح ان عكسه بعض ما هو على الزبرج ملك
وبعض ما في الحائط وتد وبعض من كان شابا شيخ **قال** والحكم بقولنا لا شيء من
الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه وحله بان المسلوب عن الجسم
هو اللانهاية لصدق الامتداد عليه وعكسه صادق وهو لا شيء مما لا نهاية له بجسم وهو
ضعيف لان المجموع مسلوب ايضا لامتناع حمله عليه ح وحله ان القضية اذا اخذت
حقيقية منعنا صدقها وان اخذت خارجية صدق عكسها **اقول** ذكر الحكم شبهة
غلط بها هذا النوع اي بسببه عدم الانعكاس وهو انه يصدق لا شيء من الجسم بممتد
في الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه وهو قولنا لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية
بجسم لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحله الحكم بان المسلوب عن الجسم
هو اللانهاية لا الامتداد فان الامتداد يصدق على الجسم اذ كل جسم ممتد فيكون لا شيء
من الجسم بلا نهاية وعكسه صادق وهو قولنا لا شيء مما لا نهاية له بجسم وهذا الحل ضعيف
لان الممتد في الجهات الى غير النهاية مفهوم وكل مفهوم لا بد له من نسبة الى كل موضوع بالايجاب
او السلب فالممتد في الجهات الى غير النهاية لا بد له من نسبة الى الجسم بالايجاب او السلب وامتنع نسبته
بالايجاب لامتناع حمل المجموع على الجسم اذ لا يصدق قولنا كل جسم ممتد في الجهات الى
غير النهاية فتعين ان يكون نسبته بالسلب واذا كان المجموع مسلوبا يصدق قولنا لا شيء
من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فيوجب صدق عكسه وهو قولنا لا شيء من الممتد في الجهات
الى غير النهاية بجسم وقد علم ان هذا العكس كاذب وحله ان القضية التي هي الاصل

اذا اخذت

اذا اخذت حقيقية منعنا صدقها فانه اذا اخذت حقيقية يكون معناها لا شيء
مما هو بحيث لو وجد في الخارج وهو جسم كان بحيث لو وجد في الخارج كان ممتدا في الجهات
الى غير النهاية ولا نسلم ان هذا كاذب لان البرهان ما قام الا على تناهي الابعاد
الموجودة في الخارج فاما الابعاد التي يمكن ان توجد في الخارج فما قام برهان على
تناهيها وان اخذت خارجية منعنا كذب عكسها لكذب بعض العكس وهو قولنا
بعض الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم لامتناع وجود الموضوع في الخارج فيصدق
نقيضه وهو قولنا لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وصدق هذا انما لابد
بانتفاء الموضوع في الخارج **قال** الباب الثاني في القياس وفيه فصول
آ في رسمه وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فقولنا
لزم عنه اي عن القول المؤلف وقولنا لذاته اي لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية
او في قوة المذكورة والاول كقولنا آ مـ ب وب مـ ج فانه يلزم منهما
آ مـ ج بواسطة قولنا كل مـ لـ مـ ج مـ ج فانه اذا انضم الى
الاول انتج آ مـ لـ مـ ج وكل مـ لـ مـ ج مـ ج فآ مـ ج واذا
قلنا ب مـ ج وج مـ د لم ينتج ... وب ويصير صغرى لقولنا وكل مـ لـ مـ ب فآ
مـ ج ونتيجته آ مـ ج ويلزم آ مـ ج ومن الناس من جعل تلك المقدمة
قولنا مـ الـ مـ مـ وانت تعلم ان مع هذه المقدمة لا ينتج الا للثالث والاكبر
الاوسط والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس النقيض وهو
قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر ويشترط في ذلك تغير حدود القياس
لئلا يخرج البيان بالعكس المستوي وقولنا قول آخر اي مغاير لكل من المقدمتين والمعتبر
في قولنا ان كان آ ب فج د لكن آ ب فج د ليست ج د بل لزومه لآ ب وفي قولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ليست ج د بل بوصف انه مع الكلية **اقول** لما فرغ من الباب
الاول الذي هو المقصود بالقصد الثاني شرع في الباب الثاني الذي هو المقصود بالقصد الاول
وذكر فيه فصولا آ في رسم القياس وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه
لذاته قول آخر واراد بالقول المسموع لا المعقول كما اشار اليه قبل وفيه نظر

اللزوم م

فان الملفظ به لا يوجب الملفظ بالمطلوب ويمكن ان يجاب عنه بانه ان اراد
بالقول اللازم القول المعقول والقول المعقول لازم للمسموع لان المسموع انما يكون
قولاً عند اعتبار دلالته على معناه وعند اعتبار دلالته على معناه يلزمه القول اللازم
والحق ان القياس بالحقيقة هو القول المعقول لانه هو المفيد للمطلوب وتسمية
القول المسموع قياساً مجاز فيجب ان يكون المراد بالقول المعقول ان اريد تعريف ما هو قياس
حقيقة او اعم من ان يكون ملفوظاً او معقولاً ان اريد دخول ما هو قياس مجازاً في التعريف
فيه على تقدير ان يكون المراد بالقول اعم من ان يكون ملفوظاً او معقولاً فيه نظر
لان القول لفظ دال كما سواء كان ملفوظاً او معقولاً وهذا ليس بواضح
لان القول كما يطلق على الملفوظ يطلق على المعنى القائم بالنفس وانه ليس بلفظ وقولنا
من قضايا يخرج عنه القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها ولا ينتقض هذا
الرسم بقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق ولما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان كلاً منهما قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى ومع هذا قياس لانا لا نم ان
قولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق وحده مستلزم قولنا فهو سارق بل هو مع قولنا
وكل من يطوف بالليل مستلزم له ولا نم ان قولنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
قضية واحدة لان كلمة لما كما دلت على الاتصال دلت على وضع المقدم فيكون بالحقيقة
قضيتين احدهما الاتصال والاخرى وضع المقدم ويدخل فيه القياس البسيط والمركب
وقولنا متى سلمت لا نعني به كونها صادقة بل كونها بحيث اذا فرض صدقها ليندرج فيه
القياس الكاذب المقدمات وقولنا لزم عنه اي عن القول المؤلف بعد كون هيئة التأليف
داخلاً في القياس فلذلك لا نقول لزم عنها اذ المطلوب لا يحصل من تلك القضايا الا
مع الهيئة المخصوصة وقولنا لذاته اي لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية اي غير
لازمة لاحدى المقدمتين او بواسطة مقدمة في قوة المذكورة اي لازمة لاحدى المقدمتين لكن بشرط
ان يتغير حدود القياس به والاول اي اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية كقولنا آ
م لب وب م لج فانه يلزم منه آ م لج لكن لا لذاته [illegible]
هذا النوع من التأليف منتج دائماً وليس كذلك لانه لو اخذ بدل المساواة المباينة
او النصفية لم ينتج لانا اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم ينتج ان آ مباين لج

لان

لان مباين المباين لا يلزم ان يكون مبايناً وكذا لو قلنا آ نصف لب وب نصف لج
لم ينتج ان آ نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفاً بل انما يلزم هذا التأليف
بواسطة قولنا كل م لب م لج وكل م لما هو م لب فانه اذا انضم الى الاول انتج آ
م لج وكل م لما هو م لب فيلزم كل م لما هو م لب فآ م لج فاذا قلنا ب ضعف
آ لزم ج م لب وبعض صغرى لقولنا وكل م لب فآ م لج ونتج ج آ
م لج ويلزم آ م لج وهو المطلوب فعلم ان التأليف المذكور انما انتج قولنا آ
م لج بواسطة قولنا كل م لب م لج وكل م لما هو م لب وهي مقدمة اجنبية
لم يلزم واحد من المقدمتين بحيث لم يصدق هذه المقدمة لم ينتج القياس كما في قولنا
آ نصف لب وب نصف لج فانه لا يلزم منه آ نصف لج لانه لا يصدق كل ما هو
نصف لب نصف لكل ما يكون ب نصفه وحيث يصدق تلك المقدمة ينتج كما
في القياس المساواة او ما يجري مجراه كقولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فانه يلزم
منه آ ملزوم لج اذ يصدق كل ما هو ملزوم لب ملزوم لكل ما يكون ب لازماً له ومن
الناس من جعل تلك المقدمة قولنا آ م لما هو م لج لان المقدمتين المذكورتين
انما تنتجان ان آ م لما هو م لج واذا انضمت الى هذه النتيجة المقدمة التي ذكرنا
لزم منها ان آ م لج الذي هو المطلوب وانت تعلم ان مع هذه المقدمة لا ينتج
بالذات ولم يتكرر الوسط لان المحمول في الاولى م لج والموضوع في الثاني
كل ما هو م لما هو م لج واحدهما غير الآخر فلم يتكرر الوسط وايضاً لم يتكرر الوسط في القياس
الاول والثاني اي اللزوم بواسطة مقدمة في قوة المذكورة كقولنا جزء الجوهر يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم
منه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض الثاني وهو قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر فانه يجعل كبرى لقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
لينتج المطلوب وانما اشترط في تلك المقدمة كونها على وجه يكون حدودها مغايرة لحدود
القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوي فان حدود القياس ثمة لم يتغير بخلافه هنا
لان عكس النقيض يغير حدود الاصل بخلاف العكس المستوي والمراد باللزوم بالذات اعم
من البين وغيره ليندرج فيه القياس الكامل وغير الكامل وقولنا قول آخر اي مغاير لكل واحد

حد

من المقدمتين واما اللازم ان يكون كل قضيتين متباينتين قياسا لا اشتمالهما على كل واحد منهما
وهو قولنا ان كان آ ب فج د اشار الى الجواب بحل معارضة توجيهه ان يقال انه
لو اعتبر كون القول اللازم مغايرا لكل واحد من القضيتين لزم ان لا يكون الاستثنائي
الذي استثنى فيه عين المقدم قياسا لقولنا ان كان آ ب فج د لكن آ ب فج د لان النتيجة
عين احدى المقدمتين وكذا لزم ان لا يكون قولنا كل ج ب وكل ب آ قياسا لان القول
اللازم منه عين احدى المقدمتين وتقرير الجواب ان يقال القول اللازم في الاستثنائي
هو التالي واحدى المقدمتين هي الملازمة بين المقدم والتالي والقول بوضع المقدم ولا يشك ان
النتيجة تغايرها كلاهما لان النتيجة ج د والمقدمة الملازمة ج د لا آ ب واحدهما غير الاولى والثانية
المقدمة في قولنا كل ج ب وكل ب آ ليست ج ب بل ج ب بوصف تالفه مع الكبرى وعطفه
عليه والوضع المعين وقيل على هذا ان مجموع كل قضيتين كيف كان انما كذلك بالنسبة
الى كل منهما فانا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل فرس صاهل لزمهما كل انسان حيوان وهو
تغاير المقدمة لكونها بوصف التاليف ومعنى العطفة والوضع المعين فينبغي ان يكون
قياسا اجيب عنه بانا سلمنا انها بوصف التاليف والعطفة لكن ليس لها وضع
معين بالقياس الى اللازم لانه لو تركت المقدمة الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله بخلاف
النتيجة فما ذكرنا قال والقياس منه معقول وهو القول المعقول المؤلف في العقل بالتاليف
يؤدي منه الى التصديق الآخر ومنه مسموع وهو ما ذكرنا اقول والقياس منه معقول
وهو المؤلف في العقل من قضايا معقولة اذا تؤدي فيه الى التصديق الآخر ومنه
مسموع وهو ما ذكرنا اي المؤلف من قضايا ملفوظة القول الثاني ويكون ذلك
القول المؤلف بحيث لو سلم لزم التصديق الآخر وان لم يتلفظ به لان اللفظ الثاني
لا يلزم من صدق ذلك القول بل اعتقاد ذلك التصديق فالقياس المؤلف انما يسمى
قياسا لكونه عبارة عن ذلك القياس المعقول تسمية الدال باسم المدلول قال
وتمسك الامام بان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة لامتناع حصوله
ولانه هو الفكر وهو ينافي العلم والموجب يجامعه ولانه ان لم يحصل عند الاجتماع ما لم يكن
عند الانفراد لم يحصل الموجبية وان حصل عاد الكلام في المقتضي له وليس هو كل واحد واحد
دون الآخر لامتناع توارد الموجبين المستقلين على موجب واحد وامتناع استقلال الواحد

بالنتيجة

بالنتيجة وبان العلم بالمقدمتين واللزوم ان كان ضروريا اشترك فيه الكل والا افتقر
الى قياس آخر وتسلسل والجواب عن آ ان الموجب هو المجموع وله وجود في العقل
قوله انه الفكر قلنا لا بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزمه
او بعض ترتيبها للتوصل بها الى المطلوب قوله ان حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد
عاد الكلام قلنا لا ثم انه يتسلسل بل ينتهي الى اسباب مفارقة وهي علل فاعلية وعن ب
لا ثم اشتراك الكل فيه لو كانا ضروريين اذ معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا
طرفيها ونسبنا احدهما الى الآخر علمنا تلك النسبة ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين
ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما وقد لا نتصور احد طرفي القضية او احدى مقدمتي القياس
ولو كان اللازم على الضروري لو كانا ضروريين او ضروريا فلا ثم انه يلزم اقول وتمسك الامام
في الملخص على ان القياس لا يفيد العلم بالنتيجة بوجهين آ ان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو
مجموع تلك العلوم المرتبة لثلثة اوجه آ انه يمتنع حصول مجموع تلك العلوم المرتبة في الذهن
دفعة فانا متى وجهنا الذهن نحو معلوم تعذر علينا في ذلك الوقت توجهه نحو معلوم آخر
واذا لم يحصل المجموع في الذهن لم يكن موجبا للعلم بالنتيجة لان المعدوم لا يكون موجبا ب ان
مجموع تلك العلوم المرتبة هو الفكر والفكر الذي ينافي العلم به لان الفكر طلب وطلب الحاصل
محال والموجب للشيء لا ينافيه بل يجامعه فلا يكون المجموع موجبا ج انه اذا لم يكن كل واحد
من تلك العلوم موجبا لم يكن المجموع موجبا لانه ان لم يحصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد لم يحصل
الموجب لانها عند الانفراد لم تكن موجبة ولم يحصل امر زائد عند الاجتماع فلم يصر موجبا وان
حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد عاد الكلام في المقتضي لذلك الزائد وهو اما المجموع او كل
واحد واحد او واحد فقط ويتسلسل وهو محال وليس هو اي الموجب للعلم بالنتيجة كل واحد
من تلك العلوم لامتناع توارد الموجبين المستقلين على موجب واحد بالشخص لان العلم بالنتيجة علم واحد
بالشخص ولا واحدا اي الموجب للعلم بالنتيجة لا يكون واحدا من تلك العلوم المرتبة لانا نعلم بالضرورة
امتناع استقلال الواحد بالنتيجة ب ان العلم بالمقدمتين والعلم بلزوم النتيجة لمجموع
المقدمتين ان كان ضروريا اشترك في العلم بالنتيجة كل الناس لان ما يلزم الضروري
لزوما ضروريا ضروري وليس كذلك والا اي وان لم يكن العلم بالمقدمتين واللزوم ضروريا بل يكون
كلاهما او احدهما نظريا فيفتقر الى قياس آخر ويعود الكلام في ان العلم بالمقدمتين بالقياس

العلم ٣

الثاني ويلزم العلم بالنتيجة ان كان ضروريا اشتراك الجميع فيه والا افتقر الى قياس آخر ويتسلسل
والجواب عن آ ان الموجب للعلم بالنتيجة مجموع تلك العلوم المرتبة ولا وجود في الذهن
ولا نم انا اذا وجهنا الذهن نحو معلوم امتنع علينا توجه الذهن نحو معلوم آخر وذلك لانا
نعقل الملازمة بين القضيتين ولا يمكن تعقل الملازمة الا بعد تصورهما قوله المجموع هو الفكر
قلنا لا نم ان المجموع هو الفكر بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم منه
هنا القصد اي القصد الى تحصيل تلك العلوم وترتيبها او الفكر هو ترتيب تلك العلوم لتتوصل بها
الى المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر غير مجموع تلك العلوم سلمنا ان حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند
الانفراد عاد الكلام فيه ويتسلسل قلنا لا نم لزوم التسلسل قوله الموجب للزائد اما المجموع
او كل واحد واحد او احدهما قلنا الزائد الهيئة الاجتماعية وموجبها لا يكون كل واحد واحد
ولا واحدا اذ عند انفراد كل واحد منهما لم تحصل بل يكون موجبها امرا خارجا عن كل واحد ومنتهيا
الى اسباب غير متناهية وهي علل فاعلية وح ينقطع التسلسل والجواب عن ب انه لا نم
اشتراك الكل فيه لو كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا اذ معنى كون المقدمة ضرورية
انها اذا تصورت اطرافها ونسبة احدهما الى الآخر علمنا تلك النسبة ومعنى كون لزوم العلم بالنتيجة
ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما ومن لم يتصور احد طرفي
القضية او احد مقدمتي القياس فلا يلزم اشتراك الكل فيه ولو قال المستدل اللازم
عن الضروري لا يكون الا ضروريا قلنا لا نم بل نظريا لان النظري ما يتوقف تحصيله على النظر
سواء كانت المعلومات التي وقع النظر فيها ضرورية او نظرية وسواء كان لزوم المطلوب من المعلومات
لزوما ضروريا او نظريا فضرورية العلم بالمقدمتين وباللزوم لا تلزمها ضرورية العلم بالنتيجة **قال**
الفصل الثاني في اقسام القياس وهو استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
كقولنا ان كان ج د فا ب لكن ج د فا ب او لكن ليس ا ب فليس ج د واما اقتراني ان لم يكن
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا **اقول** الفصل الثاني في اقسام القياس وهو
على قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل
فهو استثنائي كقولنا ان كان ا ب فج د لكن ا ب فج د او لكن ليس ج د فليس ا ب فان
الاول يكون النتيجة مذكورة فيه بالفعل والثاني نقيضها وان لم يكن النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه
بالفعل فهو اقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا فانه لا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكورا

فيه

فيه بالفعل **قال** وينقسم بحسب ما يتركب منه الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة
والى شرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه
اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
ولان الحملية متقدمة بالطبع قدمنا القياسات الحملية **اقول** وينقسم القياس الاقتراني نخ
بحسب ما يتركب منه من القضايا الى حملي وهو القياس الاقتراني المركب من الحمليات الساذجة والى
شرطي وهو القياس المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسام
الاقتراني الشرطي خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او من منفصلتين او من حملية
ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة ولان الحملية متقدمة على الشرطية
طبعا قدمنا القياسات الحملية على القياسات الشرطية وضعا **قال** ولا بد في القياس
الحملي من مقدمتين تشتركان في حد يسمى الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وينفرد
احديهما بحد يسمى الاصغر وهو موضوع المطلوب ويسمى لذلك بالصغرى والاخرى
بحد يسمى الاكبر وهو محمول المطلوب ولذلك تسمى بالكبرى والقضية التي هي جزء القياس
تسمى مقدمة وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول دون الرابطة حد القياس وهيئة
نسبة الاوسط الى الطرفين شكلا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والقول اللازم مطلوبا
ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه والمستلزم لهذا القول قياسا **اقول**
اعلم انه لا بد في كل قياس اقتراني حملي من مقدمتين تشتركان في حد يسمى ذلك الحد الاوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس فان الحيوان المشترك
بين المقدمتين هو الاوسط وينفرد احدى المقدمتين بحد يسمى الاصغر وهو موضوع المطلوب
كالانسان في المثال المذكور وتسمى تلك المقدمة لكونها مشتملة على الاصغر الصغرى وينفرد
المقدمة الثانية بحد يسمى الاكبر وهو محمول المطلوب كالحساس في المثال المذكور وتسمى تلك
المقدمة لكونها مشتملة على الاكبر الكبرى والقضية التي هي جزء القياس تسمى مقدمة وما ينحل
اليه المقدمة كالموضوع والمحمول دون الرابطة تسمى حد القياس فلكل قياس ثلثة
حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين بالوضع والحمل تسمى
شكلا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه
الى القياس ويسمى نتيجة ان سيق من القياس اليه والقول المستلزم لهذا القول اللازم يسمى قياسا

قال اذا عرفت هذا فنقول الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولاً فيهما فهو الثاني وان كان
موضوعاً فيهما فهو الثالث والاول يخالف الثاني في الكبرى والثالث في الصغرى والرابع
فيهما والثاني يخالف الثالث فيهما والرابع في الصغرى والثالث يخالف الرابع في الكبرى
وكل شكل من الاربعة الى الآخر يعكس ما يخالفه فيه اقول اذا عرفت هذا فنقول
الاشكال اربعة لان الاوسط فالاوسط ان كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى
فهو الشكل الاول كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا وان كان بالعكس اى الاوسط
يكون موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل ب ج وكل ا ب
ينتج بعض ج ا وان كان الاوسط محمولاً في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا وان كان الاوسط موضوعاً فيهما اى في الصغرى
والكبرى فهو الشكل الثالث كقولنا كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا والشكل الاول يشارك
الشكل الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى لان الاوسط موضوع
الكبرى في الاول ومحمولها في الثاني والاول يخالف الثالث في الصغرى لان الاوسط
موضوع الصغرى في الثالث ومحمولها في الاول ويشاركه في الكبرى لان الاوسط موضوع
الكبرى فيهما والاول يخالف الرابع في الصغرى والكبرى لان الاوسط محمول الصغرى موضوع
الكبرى في الاول وموضوع الصغرى ومحمول الكبرى في الرابع والشكل الثاني يخالف الشكل
الثالث في الصغرى والكبرى لان الاوسط محمول فيهما في الثاني وموضوع فيهما في الثالث
والثاني يخالف الرابع في الصغرى لان الاوسط محمول الصغرى في الثاني وموضوعها في الرابع
ويشاركه في الكبرى لان الاوسط محمول الكبرى فيهما والثالث يخالف الرابع في الكبرى
لان الاوسط موضوع الكبرى في الثالث ومحمولها في الرابع ويشاركه في الصغرى لان الاوسط
موضوع الصغرى فيهما وكل شكل من الاربعة الى الآخر يعكس المقدمة التي يخالفه الشكلان فيها
والثاني من الاول يعكس الكبرى وكذا من الاول الى الثاني يعكس الكبرى وكل واحد
من الاول والثالث من الى الآخر يعكس الصغرى وكل واحد من الاول والرابع من الى الآخر
يعكس المقدمتين وكل واحد من الثاني والثالث من الى الآخر يعكس المقدمتين وكل واحد من الثاني
والرابع من الى الآخر يعكس الصغرى وكل واحد من الثالث والرابع من الى الآخر يعكس الكبرى

قال والاول هو النظم الطبيعي والمنتج للمطالب الاربعة والاشرف المطالب
وهو الايجاب الكلي ويتلوه الثاني لانه ما ينتجه وهو الكلي اشرف وان كان سلبياً من الجزئي
الذي ينتجه الثالث وان كان ايجاباً لكونه انفع في العلوم ولانه يوافق الاول في اشرف المقدمتين
وهي الصغرى ثم الثالث لموافقته الاول في الاخرى ثم الرابع لمخالفته الاول فيهما ولذلك
يبعد عن الطبع جداً اقول الشكل الاول هو النظم الطبيعي اى العياس الكامل الطبيعي
لكونه بديهي الانتاج لان الاوسط لما كان ثابتاً للاصغر والحكم بالاكبر على كل ما صدق
عليه الاوسط كان ذلك الحكم بعينه حاصلاً للاصغر لانه مما صدق عليه الاوسط فلذلك شمع
اول والشكل الاول يختص بانتاجه المحصورات الاربع وهي المطالب الاربعة وايضاً
الشكل الاول يختص بانتاجه لاشرف المطالب وهو الايجاب الكلي فلذلك كان الاول اشرف
الاشكال ويتلوه في الشرف الشكل الثاني لان ما ينتجه الشكل الثاني وهو الكلي اشرف وان كان
سلبياً من الجزئي الذي ينتجه الشكل الثالث وان كان ايجاباً لان الكلي انفع في العلوم الحقيقية
ولان الشكل الثاني يوافق الشكل الاول في اشرف المقدمتين وهي الصغرى لان الاصغر
اشرف من الاكبر لان موضوع المطلوب اشرف من محموله ثم يتلوه الثالث لموافقته الاول
في الاخرى اى في الكبرى ثم الرابع لمخالفته الاول في الصغرى والكبرى ولكونه مخالفاً
للاول في المقدمتين يبعد عن الطبع جداً بحيث لم يعتبره بعض الحكماء المحققين ومن احوج
احوجت بالاولى والاخلق من المطالب اثباتها بالبراهين قال ويشترك الاشكال
في انه لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية وان النتيجة تتبع اخس
المقدمتين في الكم والكيف ومن جملة عرفنا شرائط الجزئيات فلم يمكن اثبات
شيء منها بها اقول ويشترك الاشكال الاربعة في انه لا قياس عن جزئيتين ولا عن
سالبتين ولا عن صغرى سالبة كبراها جزئية الا انتاج الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الكلية في الشكل الرابع كما سيأتي ويشترك الاشكال في ان نتيجتها تتبع اخس
المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد عرفنا بتتبع الجزئيات عند معرفة
شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة واذا كان كذلك لم يمكن الاستدلال
بواحدة من هذه القواعد على عدم انتاج شيء منها فانه يحتاج الى الاستدلال بالفرع
على الاصل وهو ظاهر الفساد قال الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال

الاربع بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اما الشكل الاول فيشترط في انتاجه ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى والا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه والاختلاف يحققه
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صاهل والصادق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب وكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس
فالصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج من الضروب الستة عشر
الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في انفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الكليتين والجزئية معهما آ من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ
فكل ج آ ب من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ
فلا شيء من ج آ ج من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية د من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وهذه البيانات كاملة بانفسها
اقول الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات
وكيفيتها لا بحسب الجهات اما الشكل الاول فيشترط في انتاجه امران ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط
ضرورة سلب الاوسط عنه حينئذ فلم يتعد الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر ايجابا
او سلبا من ان الحكم بالاكبر انما هو على ما حصل له الاوسط بالفعل والاصغر لا يكون
من جملة ما حصل له الاوسط بالفعل فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر والاختلاف
الموجب للعقم يحقق الشرط المذكور والاختلاف هو صدق القياس في بعض المواد مع
موافقة الاصغر والاكبر في بعضها مع تباينهما كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس
حيوان او صاهل والحق في الاول الايجاب وهو قولنا كل انسان حيوان وفي الثاني
السلب وهو قولنا لا شيء من الانسان بصاهل هذا اذا كانت الكبرى موجبة واما اذا كانت
سالبة فنضم الى الصغرى قولنا لا شيء من الفرس بناطق او لا شيء من الفرس بحمار والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واذا كان كذلك لم يتعين شيء من الايجاب
والسلب فلا يكون القياس منتجا اذ المنتج للقياس ما يستلزم احدهما واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون
البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر

والاختلاف

والاختلاف يحققه كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكذا اذا كانت الكبرى جزئية سالبة كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس فان الصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب فاذن المنتج من الضروب الستة عشر الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع
في انفسها اربعة لان موجبة الصغرى اسقطت ثمانية ضروب وهي التي يحصل من الكبرى
الموجبة الجزئية والكبرى السالبة الجزئية مع الموجبتين والضروب الاربعة المنتجة هي الصغرى الموجبة
الكلية مع الكليتين والموجبة الجزئية ايضا مع الكليتين الضرب آ من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ ينتج كل ج آ ب من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ ينتج لا شيء من ج آ ج من موجبتين والصغرى
جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ ينتج بعض ج آ د من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ ينتج بعض ج ليس آ
فظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع وهذه البيانات كاملة بانفسها
فلم يحتج الى برهان قال واورد النقض سكا وهو ان قولنا لا شيء من ج ب وبعض ب آ
عدم فيه الشرطان مع انتاجه بعض آ ليس ج وحله بان هذا القول ان قيس الى
نسبة ج الى آ كان شكلا رابعا وان قيس الى نسبة آ الى ج كان شكلا اول غير منتج
والصغرى والكبرى انما يتعينان بتعين الاصغر والاكبر وعند تعين الصغرى والكبرى
يتعين الشكل اقول قد اورد النقض سكا على اشتراط الشرطين المذكورين بان قولنا لا شيء
من ج ب وبعض ب آ عدم فيه الشرطان مع انتاجه بعض آ ليس ج اذ لو لم يصدق لصدق
نقيضه وهو قولنا كل آ ج ونجعله صغرى لقولنا لا شيء من ج ب لينتج لا شيء من آ ب وينعكس
الى قولنا لا شيء من ب آ وقد كان الكبرى بعض ب آ هذا خلف وحله بان هذا القول
اعني قولنا لا شيء من ج ب وبعض ب آ ان قيس الى نسبة ج الى آ كان شكلا رابعا منتجا
لانه حينئذ يكون بعض ب آ صغرى لاشتمالها على آ الذي هو الاصغر ولا شيء من ج ب كبرى
لاشتمالها على ج الذي هو الاكبر وان قيس الى نسبة آ الى ج يكون شكلا اول غير منتج
ولا يتم الخلف المذكور والصغرى والكبرى انما يتعينان بتعين الاصغر والاكبر لا بالتقديم
والتأخير فالمشتمل على الاصغر يكون الصغرى والمشتمل على الاكبر يكون كبرى وعند تعين الصغرى

الصغرى والكبرى وتميز احدهما عن الاخرى بمعنى الشكل باعتبار نسبة الاصغر والاكبر الى الاوسط
قال واما الشكل الثاني فشرط الانتاج اختلاف مقدمتيه في الكيف لجواز
اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب والايجاب فلم يستلزم شيئا منهما والمعنى
بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وكلية كبراه للاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس والصادق الايجاب في الاول والسلب
في الثاني وكقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس
بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج اربعة اضرب الموجبتان
مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية اقول واما الشكل الثاني فشرط
انتاجه اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية كبراه اما الاول فلجواز اشتراك
المختلفات والمتفقات في سلب شيء والحمل عنها وفي ايجاب شيء والحمل عليها مع ترتيب
القياس عنهما فيحصل في بعض المواد مع توافق الطرفين وفي بعضها مع تباينهما وكذا لو ترك
عن سالبتين في بعض المواد مع توافقهما وفي بعضها مع تباينهما فلم يستلزم شيئا منهما والمعنى
بالعقم عدم استلزام احدهما كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بفرس
مع ان الحق التخالف وهو قولنا لا شيء من الانسان بحمار ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من
الناطق بفرس يكون الحق التوافق وكقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان فان الحق
السلب وهو قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولو بدل الكبرى بقولنا وكل ناطق حيوان
يكون الحق التوافق واما كلية الكبرى فلانها لو كانت جزئية لزم الاختلاف الموجب
للعقم كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس
فان الصادق في الاول الايجاب وهو قولنا كل انسان حيوان وفي الثاني السلب وهو
قولنا لا شيء من الانسان بصاهل هذا اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة واما اذا
كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة فكقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس
بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وهو قولنا كل انسان حيوان
وفي الثاني السلب وهو قولنا لا شيء من الانسان بفرس فاذن بمقتضى الشرطين المذكورين
سقط من الضروب الستة عشر اثنا عشر ضربا لان كلية الكبرى اسقطت ثمانية اضرب
وهي التي تحصل من كل واحدة من الجزئيتين مع المحصورات الاربع واختلاف المقدمتين

في الكيف

في الكيف اسقط اربعة اخرى وهي التي تحصل من الموجبة الكلية كبرى مع الموجبتين صغرى ومن
السالبة الكلية كبرى مع السالبتين صغرى وبقي الضروب المنتجة اربعة الموجبتان مع السالبة
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية قال ا من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بعكس الكبرى والخلف وهو ان
يجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتج من الاول نقيض الصغرى
وفي الثالث يجعل نقيض النتيجة كبرى لكليتها وصغرى القياس صغرى لايجابها حتى ينتج نقيض الكبرى
وفي الرابع يسلك في النتيجة للسلب مسلك الثاني وفي النتيجة للايجاب مسلك الثالث مع عكس
النتيجة ليرجع الى النظم الكامل ب من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية بيانه
بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف ج من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والافتراض د من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ولا يمكن بيانه بالعكس لعدم قبول الصغرى اياه وصيرورة
القياس عن جزئيتين في الاول بعكس الكبرى بل بالخلف والافتراض وهو ان يفرض البعض
الذي ليس ب ج د فلا شيء من د ب وكل ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء
من د ا فبعض ج ليس ا والافتراض انما يتاتى اذا كان ذلك الشكل بعينه كحجة من ضرب
اجلى والثاني من الاول اقول الضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا بيانه بعكس الكبرى ليرتد الى الاول
هكذا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا وبالخلف وهو جعل نقيض النتيجة لايجابها
صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقائضها تكون موجبة وجعل كبرى القياس لكليتها
كبرى حتى ينتج من الاول نقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب
وقد كان صغرى كل ج ب هذا خلف محال والمحال لزم من صورة القياس لاشتماله
على هيئة الشكل الاول مع حصول شرائط الانتاج ولا من الكبرى لانها مفروضة الصدق فيكون
من الصغرى فيكون محالا فنقيضها وهي النتيجة تكون صادقة وكذا نبين باقي ضروب الشكل الثاني
بالخلف على هذا الوجه واما الخلف في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة
لكليتها كبرى لان نتائج الشكل الثالث جزئية فنقائضها تكون كلية وصغرى القياس لايجابها

صغرى لان صغرى الشكل الثالث موجبة فهي من الشكل الاول صغرى الكبرى واما في الشكل الرابع
فلكل من مشكلي الشكل الثاني في النتيجة سلب وهي الضروب الثالث والرابع والخامس ولمشكل
مشكل الشكل الثالث في النتيجة للايجاب وهو الضروب الاول والثاني الضرب الثالث
من كليتين والصغرى منهما ايجابية كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ج ينتج لا شيء من ا ج
لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والاستغناء الكبرى في الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة مثلا بعكس قولنا لا شيء من ج ب الى قولنا لا شيء من ب ج ونجعلها كبرى في
قولنا كل ا ب ونضم هكذا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء من ا ج ثم نعكس الى قولنا
لا شيء من ج ا وهو المطلوب وبالخلف ايضا كما مر ج من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس
ا لا يمكن بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى والاستغناء الكبرى جزئية في الاول بل بعكس الكبرى
كما في الضرب الاول وبالخلف والافتراض كما سيتبين في الضرب الرابع الضرب الرابع
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب
ينتج ليس بعض ج ا لا يمكن بيانه بالعكس اصلا لعدم قبول الصغرى العكس لان السالبة الجزئية
لا تنعكس وعدم انتاج الكبرى جزئية في الاول وبغيره من القياس عن [illegible]
الشكل الاول بعكس الكبرى لان الموجبة الكلية تنعكس جزئية والقياس عن [illegible]
[illegible] الكلية الكبرى بالخلف على الوجه المذكور والافتراض وهو ان نفرض بعض
ج الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان احدهما لا شيء من د ب والثاني كل د ج فنضم
الاول الى الكبرى هكذا لا شيء من د ب وكل ا ب ينتج من الضرب الثاني من هذا الشكل لا شيء
من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية وهو قولنا كل د ج الى قولنا بعض ج د ونجعلها صغرى
للنتيجة المذكورة اي لا شيء من د ا هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج ليس بعض ج ا وهو
المطلوب والافتراض انما يكون من قياس [illegible] ذلك الشكل بعينه كما من ضرب اخر
وانما من الشكل الاول والافتراض في هذا الضرب انما يتم اذا كان الصغرى [illegible]
مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع واما اذا كان بسيطة فيجوز انتفاؤه باعتبار
الموضوع و ج لا يصدق [illegible]
من ان يكون موجودا [illegible] فان كان تم الافتراض وان لم يمكن ينتج سلب الاكبر

عنه

عنه لان العقد [illegible] كل ما هو عنه [illegible] لانه اذا انتج سلب
الاكبر عن الاصغر على تقدير انتفاء الموضوع يحقق لزوم النتيجة القياس بل انما يصدق
النتيجة لا انتفاء الاصغر فلا يلزم ان يكون نتيجة القياس لان نتيجة القياس ما لزم منه
قال [illegible] قول [illegible] بان الاوسط ثابت لاحد الطرفين [illegible] ثبت
للاخر [illegible] بان جعل [illegible] على [illegible] وان جعلنا [illegible]
[illegible] والقريب منه [illegible] والامام [illegible] هنا البيان
في [illegible] الاشكال [illegible] اقول [illegible]
لان الاوسط ثابت لاحد الطرفين [illegible] فان [illegible]
[illegible] ب و ج [illegible] وزيفه [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible] دون الاخر [illegible]
دون الاخر [illegible] وان [illegible] والقريب [illegible]
[illegible] عند الانتاج [illegible]
[illegible] الى ان ج [illegible] ا اذا [illegible]
ا [illegible] والامام [illegible] هنا البيان في [illegible]
الاشكال [illegible] قال واما الشكل الثالث فشرطه لانتاج ايجاب الصغرى
للاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان [illegible]
[illegible] والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكلية احدى المقدمتين
للاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه [illegible] وبعضه فرس [illegible]
والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب [illegible] اقول
واما الشكل الثالث فشرطه لانتاجه بحسب كلية المقدمات وكيفها موجبة
الصغرى وكلية احدى المقدمتين [illegible] الصغرى موجبة [illegible]
الموجب للعقم كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او كل انسان ناطق
والصادق في الاول الايجاب وهو قولنا كل فرس حيوان وفي الثاني السلب وهو
قولنا لا شيء من الفرس بناطق هذا اذا كانت الكبرى موجبة واما اذا كانت سالبة
فنقول الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان [illegible] او لا شيء من الانسان [illegible] والصادق

في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فلانه لو كانتا
جزئيتين يلزم ايضا الاختلاف الموجب للعقم كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق
او بعض الحيوان صاهل والصادق في الاول الايجاب وهو قولنا كل انسان ناطق وفي الثاني
السلب وهو قولنا لا شيء من الانسان بصاهل هذا اذا كانت الكبرى موجبة واما اذا كانت
سالبة فكما يبدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحيوان ليس بفرس والصادق في
الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج ستة اضرب لان الشرط الاول اسقط ثمانية
اضرب حاصلة من ضرب الصغرى السالبة في المحصورات الاربع والشرط الثاني اسقط ضربين حاصلين من الصغرى
الموجبة الجزئية مع الجزئيتين بقي المنتج ستة اضرب الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والموجبة
الجزئية مع الكليتين **قال** أ من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ج أ
فبعض ب أ ب من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية بانها تعكس الصغرى والخلف
ولا ينتج في الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج الا الجزئي لكونه بعضا منه
ج من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بالخلف وبالافتراض د من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة ه
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بالخلف و من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بالخلف لا بالعكس فان الكبرى لا تقبله
وعكس الصغرى يصير القياس على هيئة الشكل الاول **اقول** الضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ج أ ينتج بعض ب أ الضرب الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج أ ينتج بعض ب ليس أ
بيانهما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول وبالخلف بان يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى
القياس صغرى لينتج نقيض الكبرى كما مر ذكره في الشكل الثاني ولا ينتج ههنا الضربان
الكلية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء
من الانسان بفرس والصادق في الاول بعض الحيوان ناطق وفي الثاني بعض الحيوان ليس
بفرس واذا لم ينتج هذان الضربان الكلية لم ينتج البواقي لكونهما اخص من الضروب الباقية
فان الاول اخص من كل ضرب تركب من موجبتين والثاني اخص من كل ضرب تركب من موجبة

وسالبة

وسالبة ومتى لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم وذلك ظاهر والا لانتج الاخص لان لازم الاعم
لازم للاخص ونتيجة الاعم لازم له ولازم اللازم لازم الضرب الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ج أ ينتج بعض ب أ بيانه
بما مر اي بعكس الصغرى والخلف وبالافتراض ايضا وهو ان نفرض بعض ج الذي
هو ب د فيصدق قولنا كل د ب وكل د ج فنجعل الاول صغرى وكبرى القياس كبرى
هكذا كل د ج وكل ج أ ينتج من الشكل الاول كل د أ ثم نجعل هذه النتيجة كبرى والثاني
وهو قولنا كل د ب صغرى هكذا كل د ب وكل د أ لينتج من الضرب الاول من هذا الشكل
بعض ب أ وهو المطلوب قيل هذا الافتراض ثم قياسين والحق انا نفرض
بعض ب الذي هو ج د فيصدق كل د ج وكل د أ ينتج من الضرب الاول من هذا الشكل
بعض ب أ وهو المطلوب فلا حاجة الى التطويل وفيه نظر لان قولنا كل د أ غير
ضروري بل موقوف بيانه الى قياس صورته هكذا كل د ج وكل ج أ ينتج كل د أ فالقياس
الاول الذي ذكروه برهان على صدق قولنا كل د أ ولا شك انه لا يعلم صدق الاكبر
فيكون محتاجا اليه فعلم ان الحق ما ذكروه الضرب الرابع من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض ج أ ينتج بعض ب أ بيانه بما مر اي
بالخلف والافتراض لا بعكس الصغرى والا لصار القياس على هيئة الشكل الاول
بل بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة مثلا ان نعكس قولنا بعض ج أ الى قولنا
بعض أ ج ونجعلها صغرى وصغرى القياس كبرى هكذا بعض أ ج وكل ج ب ينتج من الاول
بعض أ ب ثم نعكس النتيجة الى قولنا بعض ب أ وهو المطلوب ه من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ج أ ينتج بعض ب
ليس أ بيانه بما مر اي بعكس الصغرى والخلف والافتراض الضرب السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب وليس
بعض ج أ ينتج ليس بعض ب أ بيانه بالخلف والافتراض ولا يمكن بيانه بالعكس فان الكبرى
لا تقبله لكونها سالبة جزئية ولا يفيد قبولها لانه يلزم ان تكون صغرى في الاول وعكس
الصغرى يصير القياس على هيئة الشكل الاول **قال** ثم ذكر الشيخ في بيان هذين الشكلين
فائدة هي رجوعهما الى الاول فان المقدمة قد تمتنع طبعا احد طرفيها ان يكون موضوعا

وطبع الآخر ان يكون محمولاً كقولنا الانسان حيوان وكاتب وقولنا لا شيء من النار
بارد وثقيل فاذا تركت على طبعها كان انتاجها على احد هذين النحوين فاذا نظمت على نهج الاول
تغيرت عن طبعها وهاهنا بعينه نعرف فائدة الشكل الرابع **اقول** ذكر الشيخ في الشفاء ان في هذين
الشكلين وان كان رجحان الى الاول فائدة فان المقدمة قد تقتضي طبع احد طرفيها ان يكون
موضوعا وطبع الآخر ان يكون محمولا كقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان
يقتضي ان يكون موضوعا للحيوان والكاتب وطبع الحيوان والكاتب ان يكون محمولا على الانسان
وكقولنا لا شيء من النار بارد وثقيل فان طبع النار يقتضي سلب البارد والثقيل
عنه وطبع البارد والثقيل يقتضي سلبه عن النار وان يسبق الى الذهن ان يكون الموضوع
بالطبع موضوعا والمحمول بالطبع محمولا فلو عكس كان غير طبيعي ولم يسبق الى الذهن فاذا تركت
المقدمتان على طبعهما كان انتاجهما على احد هذين النهجين اعني الشكل الثاني والثالث
فاذا نظمت على النهج الاول تغيرت عن طبعها وهذا بعينه نعرف فائدة الشكل الرابع فان
الانتظام ان كان على هيئة الرابع يكون الحمل الطبيعي مرعيا فيه ولو انتظم على هيئة الاول
تغيرت عن طبعها **قال** واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة فيه خستان الا
اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وان يكون الكبرى سالبة كلية اذ ذاك اما الاول
فللاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان او لا شيء من الصاهل
بانسان ولو قلت وبعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كان الكبرى موجبة جزئية
وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان وكقولنا كل
ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق وهذه القرائن اخص مما اجتمع
فيه خستان فلم ينتج منه شيء واما الثاني فللاختلاف ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان
وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان فاذن المنتج خمسة اضرب الموجبة الكلية مع الثلث
والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية **اقول** واما الشكل الرابع
فشرط انتاجه ان لا يجتمع فيه خستان اعني السلب والجزئية لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين
سواء كانا من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان سالبتين او جزئيتين او من جنسين كما اذا
كانت احديهما سالبة والاخرى جزئية الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فانه يجب ان يكون
الكبرى سالبة كلية اذ ذاك اما الاول اعني عدم اجتماع الخستين فيه على تقدير عدم

كون

يقتضي ح

ظ

كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو اجتمع فيه الخستان فهو على تقدير ان لا يكون الصغرى موجبة
جزئية يلزم الاختلاف الموجب للعقم كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان
والحق السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بحمار واذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الصاهل
بانسان كان الحق هو الايجاب وهو قولنا كل فرس صاهل ولو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان
انسان او بعض الناطق انسان كان الكبرى موجبة جزئية والصغرى سالبة كلية والحق في الاول
الايجاب وهو قولنا كل فرس حيوان وفي الثاني السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق
وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والصادق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار
ليس بناطق وهذه القرائن اخص مما اجتمع فيه خستان الا المركبة من الصغرى الموجبة
الجزئية والكبرى السالبة الكلية والمركبة من الموجبتين الجزئيتين لان القرائن التي اجتمع فيه خستان
احد عشر الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الكلية والسالبة الجزئية والموجبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى
السالبة الكلية والسالبة الجزئية والموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع والعشر
الاول من القرائن المذكورة في المتن وهي المركبة من سالبتين كليتين اخص من سالبتين جزئيتين ومن الصغرى
السالبة الجزئية والكبرى السالبة الكلية وبالعكس اي الصغرى السالبة الكلية والكبرى السالبة الجزئية
والعشر الثاني من القرائن المذكورة وهي المركبة من الصغرى السالبة الكلية والكبرى الموجبة الجزئية
اخص من الصغرى السالبة الجزئية والكبرى الموجبة الجزئية والعشر الثالث من القرائن المذكورة
وهي المركبة من الصغرى السالبة الجزئية والكبرى الموجبة الكلية اخص من السالبة الجزئية والكبرى
الموجبة الجزئية ومتى لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم فقد ثبت عدم انتاج ما فقد فيه من شرط
الامر الاول واما الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون الصغرى
موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك يلزم الاختلاف الموجب للعقم كقولنا بعض الحيوان
انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
وهي اخص من المركبة من الموجبتين الجزئيتين ومتى لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم فسقط من الشرط الثاني
ضربان اثنان فاذن المنتج من الضروب خمسة الصغرى الموجبة الكلية مع الثلث والصغرى
الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الكلية **قال**

آ من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب ينتج بعض ج آ ولا ينتج
كلياً لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
ب من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية ج من كليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية د من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر
اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ه من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيان الكل اما بتبديل المقدمتين او عكسهما او عكس
احديهما او بالخلف او الافتراض اقول الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب ينتج بعض ج آ ولا ينتج كلياً لجواز ان يكون الاصغر
من الاوسط والاوسط من الاكبر حتى يكون الاصغر اعم من الاكبر فلا يصدق حمل الاكبر
على كل افراد الاصغر لامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان ومتى امتنع هذا الضرب كلياً امتنع الضرب الثاني كلياً لكونه اخص من الثاني الضرب
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب ينتج بعض
ج آ الضرب الثالث من كليتين والصغرى سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شيء من آ ب ينتج ليس بعض ج آ ولا ينتج كلياً لجواز كون الاصغر اخص من الاوسط والاكبر وحينئذ
يمتنع سلب الاكبر عن كل افراد الاصغر لامتناع سلب الشيء عن كل افراد الاخص كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ولا يصدق لا شيء من الحيوان بفرس ومتى امتنع
الرابع كلياً امتنع الخامس كلياً لكونه اعم من الرابع الضرب الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من آ ب
ينتج ليس بعض ج آ بيان الكل بالخلف بضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس
الى ما ينافي الكبرى كما في الضرب الاول او ناقضه كما في الضرب الثاني فها اذا كانت
النتيجة موجبة كما في الضربين الاولين وذلك ان نقول لو لم يصدق بعض ج آ لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شيء من ج آ فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا كل ب ج ولا شيء من ج آ
ينتج من الاول لا شيء من ب آ وينعكس الى قولنا لا شيء من آ ب وهو ينافي كبرى الضرب الاول
وناقض كبرى الضرب الثاني واما اذا كانت النتيجة سالبة فبضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج
من الشكل الاول ما ينافي عكسه الصغرى كما في الضرب الرابع او ناقضه كما في الضرب

اما

الثالث والخامس كالضرب الثالث والرابع وذلك بان نقول في الضرب الثالث لو لم يصدق
ليس بعض ج آ لصدق بعض ج آ فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج آ وكل آ ب
ينتج من الاول بعض ج ب وينعكس الى قولنا بعض ب ج وهو ناقض الصغرى التي هي قولنا
لا شيء من ب ج وكذا بين في الضرب الخامس وبيان الضرب الاول بتبديل الصغرى بالكبرى
ليصير من الشكل الاول ثم عكس النتيجة وبيان الضرب الاول ايضا بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الثالث وينتج المطلوب بعينه وبيان الضرب الثاني بالافتراض بان نفرض بعض آ الذي
هو ب د فيصدق كل د ب وكل د آ فنضم الاولى الى الصغرى لينتظم قياس في الضرب
الاول من هذا الشكل هكذا كل د ب وكل ب ج لينتج بعض ج د ثم نجعل هذه النتيجة
صغرى والمقدمة الاخرى كبرى لينتظم قياس من الشكل الاول هكذا بعض ج د وكل د آ ينتج
بعض ج آ وهو المطلوب وبتبديل كل واحدة من المقدمتين بالاخرى في الضرب الثالث
ثم عكس النتيجة وبعكس الصغرى ايضا في الضرب الثالث ليرتد الى الشكل الثاني وينتج المطلوب
بعينه وبعكس المقدمتين في الضرب الرابع ليرتد الى الاول وينتج المطلوب بعينه وبعكس
الصغرى فيهما ليرتد الى الشكل الثاني وينتج المطلوب بعينه وبعكس الكبرى فيهما ايضا ليرتد الى الشكل
الثالث وينتج المطلوب بعينه وبالافتراض في الخامس قال واعلم ان السالبة الجزئية
انما لا تنتج مع الموجبة الكلية حيث لا تنعكس فان انعكست كما في الخاصتين انتجت اذ تنعكس وترتد
الى الثاني ان كانت صغرى والى الثالث ان كانت كبرى وان الصغرى اذا كانت سالبة
وهي احدى الخاصتين انتجت مع الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة اقول اعلم
ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في الشكل الرابع اذا لم تنعكس اما اذا انعكست
كما في الخاصتين انتجت مع الموجبة الكلية صغرى كانت او كبرى اذ بعكس السالبة الجزئية
ترتد القياس الى الشكل الثاني ان كانت السالبة الجزئية صغرى وترتد الى الشكل الثالث ان كانت
السالبة الجزئية كبرى مثال الاول ان السالبة الجزئية صغرى بعض ب ليس ج وكل آ ب ينتج بعض ج
ليس آ لانا نعكس الصغرى كقولنا بعض ج ليس ب ونجعله صغرى وكبرى القياس كبرى
لينتظم قياس في الشكل الثاني هكذا بعض ج ليس ب وكل آ ب ينتج بعض ج ليس آ وهو
المطلوب مثال الثاني ان السالبة الجزئية كبرى كل ب ج وبعض آ ليس ب ينتج بعض ج ليس
لانا نعكس الكبرى الى قولنا بعض ب ليس آ ونجعله كبرى لينتظم قياس في الشكل الثالث هكذا

كبرى ضرورية وبعض ب ليس آ ينتج بعض ج ليس آ وهو المطلوب والنقض اما بالكلية صغرى مع الموجبة الجزئية انما لم يجب اذا كانت الصغرى الشرطية الكلية غير اعلى الحاصر اذا كانت احدى الجزئيتين تحت مع الكبرى الموجبة الجزئية تتبدل المقدمتين بعكس النتيجة فيحصل الضرب الاول من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ج من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية د من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى قال الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات اما الشكل الاول فيشترط في انتاجه فعلية الصغرى والا لجاز ان يكون الاصغر خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية لجواز امكان صفة لنوع ثبت لاحدهما بالفعل فقط كركوب زيد مثلا للفرس والحمار واثباته بالفعل للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد بناهق بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني ولا مع المشروطة الخاصة لانه يصدق في الكبرى وكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب زيد بفرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب وصدق السالبة الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر فقد حصل الاختلاف الدال على العقم ويعلم ان الاختلاطات في باقي الضروب اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فعقمها يوجب عقم الكل اقول الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات في الاشكال الاربعة اما الشكل الاول فشرطه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى اذ لو كانت الصغرى ممكنة لجاز ان يكون الاصغر خارجا عما هو الاوسط بالفعل لانه ح يكون الاصغر مما هو الاوسط بالامكان فجاز ان يكون الاوسط ممكنا للاصغر ولم يخرج بالفعل فلا يكون الاصغر مما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم في الكبرى من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل لان الموضوع ماخوذ بالفعل والاصغر لا يكون اوسط بالفعل فلا يتعدى الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية والمشروطة الخاصة في الضرب الاول والثاني اما مع الضرورية فلجواز امكان صفة لنوع ثبت لاحدهما بالفعل فقط كركوب زيد مثلا للفرس والحمار والاثبات

بالفعل

بالفعل للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد بناهق بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول بالامكان العام ضرورة صدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وامتناع السلب في الثاني بالامكان العام ضرورة صدق قولنا كل حمار ناهق بالضرورة واما الكبرى الموجبة الضرورية مع امتناع السلب والكبرى السالبة الضرورية مع امتناع الايجاب فكقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب ناطق بالضرورة فان الحق كل انسان ناطق بالضرورة ولو بدلت الكبرى بقولنا ولا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة كان الحق هو السلب وهو قولنا لا شيء من الانسان بفرس بالضرورة واما مع المشروطة الخاصة فلانه لو بدلت الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد هو فرس مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب زيد هو بفرس مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب بالامكان العام في الاول والسلب بالامكان العام في الثاني وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب وصدق السالبة الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فالحق هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما كان الحق هو السلب فقد حصل الاختلاف الموجب للعقم واذا لم ينتج الممكنة الخاصة صغرى مع الضرورية الذاتية والمشروطة الخاصة كبرى في الضرب الاول والثاني لم ينتج شيء من [illegible] فيهما ومتى لم ينتج مع [illegible] في هذين الضربين لم ينتج مع شيء في الضربين الآخرين لان هذين الاختلاطين كانا في هذين الضربين اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في الشكل الاول لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات والضرب الاول والثاني اخص من الضربين الآخرين فعقمها يوجب عقم جميع الاختلاطات المنعقدة من الصغرى الممكنة مع غيرها في الشكل الاول لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم قال وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى الممكنة تنتج مع الضرورية ضرورية ومع الباقية ممكنة خاصة ومع غيرها ممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه آ ان نفرض [illegible] النتيجة مطلقا او بعد فرض [illegible] بالفعل الى الكبرى حتى ينتج [illegible] الصغرى وجوابه [illegible] ان الكبرى الضرورية في الثاني ينتج ضرورية ب ان نضم الى الصغرى [illegible] الكبرى وجوابه [illegible] ان الصغرى الممكنة في الثالث ينتج ج ان الصغرى لو وقعت بالفعل لزمت النتيجة ضرورية فلتكن ضرورية

بفعلية عدم وقوعها ايضا لان الضروري على تقدير ممكن ضروري على كل تقدير ممكن وجوابه
لا نم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لجواز ان لا يكون افراد موضوع الكبرى ح
اقول زعم الشيخ والامام وتابعهما ان الصغرى الممكنة مع الضرورية ينتج ضرورية ومع اللاضرورية
وهي المركبات ينتج ممكنة خاصة ومع غيرهما اي الحملية الغير الضرورية واللاضرورية ينتج ممكنة عامة واحتجوا
على ان الممكنة مع الضرورية تنتج ضرورية بوجوه ثلثة الاول ان نعكس الصغرى مطلقا او بعد فرضها
بالفعل الى الكبرى حتى ينتج من الشكل الثاني عكس الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان
وكل ا ب بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق بعضه وهو قولنا بعض ج
ليس ا بالامكان العام فنجعله صغرى ونضمه بالفعل لان كل ما هو ممكن لا يلزم من فرض وقوعه
محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ا ب
بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان الصغرى كل ج ب بالامكان
هذا خلف وجوابه لا نم ان الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية
كما سيأتي الثاني ان نعكس عكس النتيجة الى الصغرى حتى ينتج من الشكل الثالث عكس الكبرى مثلا
اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ا ب بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا
لصدق بعضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا
كل ج ب بالامكان وبعض ج ليس ا بالامكان ينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان
وقد كان الكبرى كل ا ب بالضرورة هذا خلف وجوابه لا نم ان الصغرى الممكنة في الشكل
الثالث تنتج كما سنبين الثالث ان الصغرى الموقتة بالفعل انتجت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر
تحت الاوسط ح واذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية على
تقدير عدم وقوعها بالفعل لان الضروري على تقدير ممكن ضروري على كل تقدير ممكن والا لكان
الممكن على بعض التقادير ممتنعا وهو محال وجوابه لا نم صدق الكبرى على تقدير وقوع
الصغرى بالفعل لجواز ان لا يكون افراد موضوع الكبرى ح ضرورية بل يصير الصغرى حينئذ افرادا آخر وذلك
ظاهر في المثال الذي ذكرناه فانا اذا فرضنا الحمار مركوبا لزيد بالفعل لا يبقى الكبرى صادقة اذ لا يصح
ان يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واذا لم تصدق الكبرى لم يلزم صدق النتيجة **قال** واحتجوا ايضا
على الثاني بتلك الوجوه بعينها وان الحق بعد تمامها يأتي في الخلف وعلى الثالث بان الكبرى
ان صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية والا ممكنة خاصة والمشترك الامكان العام **اقول**

واحتجوا

واحتجوا على الثاني وهو ان تكون الصغرى الممكنة مع اللاضرورية ينتج ممكنة خاصة
بالوجوه الثلاثة المذكورة بعينها الا ان الحق بعد تمامها يأتي في الخلف لانه يجب ان يوجد
الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الممكنة الخاصة عند البرهان ليلزم النتيجة ويكون نقيض النتيجة
الممكنة الخاصة اعني الضرورية المخالفة او الموافقة فيضم كل واحد منهما الى ما يناسبه لينكشف من
جزئي الكبرى لينتج من الشكل الثاني عكس الصغرى ونضم ايضا الى الصغرى لينتج من الثالث عكس الكبرى
مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان العام وكل ا ب بالامكان الخاص وجب ان يصدق كل ج ا
بالامكان الخاص والا لصدق نقيضه وهو اما بعض ج ا بالضرورة او بعض ج ليس ا بالضرورة
فنضم الاول وهو قولنا بعض ج ا بالضرورة الى الجزء السلبي من الكبرى وهو قولنا لا شيء من ب ا
بالامكان العام هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء من ب ا بالامكان العام لينتج من الشكل الثاني
بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان الصغرى كل ج ب بالامكان العام هذا خلف ونضم
الثاني وهو قولنا بعض ج ليس ا بالضرورة الى الجزء الايجابي من الكبرى وهو قولنا كل ب ا بالامكان
العام هكذا بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا بالامكان العام لينتج بعض ج ليس ب بالضرورة
من الشكل الثاني وقد كان الصغرى كل ج ب بالامكان العام هذا خلف وايضا نضم الاول
وهو قولنا بعض ج ا بالضرورة الى الصغرى هكذا كل ج ب بالامكان العام وبعض ج ا
بالضرورة لينتج من الشكل الثالث بعض ب ا بالضرورة وقد كان الكبرى كل ب ا بالامكان الخاص
هذا خلف ونضم الثاني وهو قولنا بعض ج ليس ا بالضرورة الى الصغرى هكذا كل ج ب
بالامكان العام وبعض ج ليس ا بالضرورة لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالضرورة وكان
الكبرى كل ب ا بالامكان الخاص هذا خلف وقد عرفت جوابه وهو انا لا نم ان الضرورية
في الشكل الثاني تنتج ضرورية ولا نم ان الصغرى الممكنة في الثالث تنتج واحتجوا على الثالث
وهو ان الصغرى الممكنة مع الكبرى الحملية الغير الضرورية واللاضرورية تنتج ممكنة عامة بان الكبرى لا تخلو اما ان تكون
ضرورية او لاضرورية فان كانت ضرورية تكون النتيجة ضرورية وان كانت لاضرورية تكون النتيجة
ممكنة خاصة لما ذكرنا وعلى التقديرين يلزم الامكان العام لان الامكان العام هو المشترك
بين الضروري واللاضروري **قال** والنتيجة تتبع الكبرى في هذا الشكل ان كانت غير الضرورية والدوام
الوصفين وان كانت احداهما تتبع الصغرى ان كان غير الوجودي والا غير الضرورة في
ان لا يكون الكبرى ضرورية **اقول** اذا عرفت شرائط انتاج الشكل الاول بحسب جهة المقدمات

فنقول والقضايا الموجهة الثلاث عشر اذا ضم بعضها مع بعض حصلت مائة وتسعة وستون اختلاطا
لان الحاصل من ضرب ثلاثة عشر في نفسها كذلك لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقطت منها بالكلية
ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من الصغرى الممكنة مع القضايا الثلاث عشر فبقيت المنتجة
منها مائة وثلاثة واربعون اختلاطا والضابطة في جهة النتيجة ان الكبرى ان كانت غير مقيدة
باللاضرورة واللادوام الوصفيين اي ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين فهي تنتج كما بعد
للكبرى وذلك تسعة وتسعون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احد عشر في تسعة وان كان احدهما اعني
اللاضرورة واللادوام الوصفيين في الكبرى اي وان كانت الكبرى احدى الاربع التي هي المشروطة العامة
والخاصة والعرفية العامة والخاصة وذلك اربعة واربعون اختلاطا فالنتيجة كالصغرى مجردة
عن قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة ان كان في الكبرى قيد اللادوام وذلك اذا كانت الكبرى
احدى الخاصتين واما اذا كانت الكبرى قيد اللادوام فتتبع النتيجة للصغرى في قيد اللادوام ايضا
ان كانت الصغرى مقيدة باللادوام وان كان في الصغرى قيد اللادوام فيعتبر اللادوام في النتيجة
وفي غير قيد الضرورة اي وتتبع النتيجة الصغرى ايضا في غير قيد الضرورة اي ضرورة كانت ان كان
في الكبرى ضرورة وصفية واما بينا الضرورة بالوصفية لان الكلام في الكبرى التي هي احدى
الاربع ولا يتصور فيها الا الضرورة الوصفية قال اما الاول فلاندراج الاصغر تحت الاوسط وزعم الكاتبي
ان الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة الخاصة منتجة ضرورية بالعكس والخلف وجواب العكس منع انتاج
القياس المذكور في الثاني للضرورة وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الثاني اقول
اما الاول وهو ان تكون الكبرى احدى الست المذكورة فلاندراج الاصغر تحت الاوسط بالفعل
الذي هو شرط فاذا حكم بالاكبر على جميع افراد الاوسط بالفعل بجهة من جهات الست وكان من جملة
تلك الافراد الاصغر كان ذلك الحكم حاصلا للاصغر بالجهة المذكورة بالضرورة وزعم الكاتبي ان
الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة الخاصة في الشكل الاول منتجة ضرورية بعكس الكبرى والخلف
اما العكس فهو ان نقول اذا صدق كل ج ب بالضرورة ولا شيء من ب آ دائما وجب
ان يصدق لا شيء من ج آ بالضرورة لانا نعكس الكبرى الى قولنا لا شيء من آ ب دائما حتى يصير هكذا
كل ج ب بالضرورة ولا شيء من آ ب دائما ينتج من الشكل الثاني لا شيء من ج آ بالضرورة وهو المطلوب
واما الخلف فلانه لو لم يصدق النتيجة وهي قولنا لا شيء من ج آ بالضرورة لصدق نقيضها وهو
قولنا بعض ج آ بالامكان العام ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ بالامكان ولا شيء من ب آ

دائما لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالامكان وقد كان الصغرى كل ج ب بالضرورة
هذا خلف وجواب العكس منع انتاج القياس المركب من الصغرى الضرورية والكبرى
الدائمة في الشكل الثاني للضرورية وجواب الخلف منع انتاج القياس المركب
من الصغرى الممكنة والكبرى الدائمة في الشكل الثاني قال واما الثاني فلان الاوسط
اذا كان مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوته له وان كان مستلزما له بالضرورة
كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضرورته له اقول واما الثاني وهو ان تكون الكبرى
احدى الوصفيات الاربع فنقول النتيجة تتبع الصغرى على الوجه المذكور لان الاوسط
اذا كان مستلزما للاكبر اي يكون بحيث متى صدق الاوسط على شيء صدق الاكبر عليه
كما في العرفيتين كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط للاصغر فان كان الاوسط ثابتا
للاصغر دائما كان الاكبر ثابتا له دائما وان كان الاوسط ثابتا للاصغر في وقت معين كان الاكبر
ثابتا له كذلك وان كان الاوسط ثابتا له في الجملة كان الاكبر ثابتا له كذلك وان كان الاوسط
مستلزما للاكبر بالضرورة اي يكون بحيث متى صدق الاوسط على شيء صدق الاكبر عليه بالضرورة
كما في المشروطتين كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضرورة الاوسط للاصغر فان كان الاوسط
ضروريا للاصغر بحسب الذات كان الاكبر ايضا ضروريا له بحسب الذات وان كان الاوسط ضروريا
للاصغر بحسب الوصف كان الاكبر ضروريا للاصغر كذلك وان كان الاوسط ضروريا
للاصغر في وقت معين او غير معين كان الاكبر ضروريا له كذلك قال واما انه لا يتعدى
قيد الوجود اعني اللادوام واللاضرورة من الصغرى لان الاكبر وان كان دائما مادام
الاوسط جاز ان لا يكون مقصورا على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا له وان لم يثبت
الاوسط واما لا يتعدى الضرورة من الكبرى وحدها لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة
بالاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء الاوسط ولا من الصغرى وحدها لان استلزام
الاوسط للاكبر اذا لم يكن ضروريا جاز انتفاء الاكبر وان ثبت الاوسط بالضرورة اقول
واما انه لا يتعدى قيد الوجود اعني اللادوام واللاضرورة من الصغرى الى النتيجة اذا لم يكن الكبرى
مقيدة باللادوام لان الاكبر وان كان دائما بدوام الاوسط جاز ان لا يكون ثبوته
لما ثبت له الاوسط مقصورا على وقت ثبوت الاوسط فيجوز ان يكون الاكبر ثابتا لما ثبت له
الاوسط وان لم يثبت الاوسط فيكون ثابتا للاصغر دائما لقولنا كل انسان ضاحك لا دائما

وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا فان الحيوان الذي هو الاكبر دائم بدوام الضاحك مع ان الذي
هو الاوسط مع انه لا يكون مقصورا على وقت ثبوت الضحك بل يكون ثابتا لما هو الضاحك
وهو الانسان وان لم يثبت له الضاحك وان اتفق الدوام في الكبرى فيتعدى الى النتيجة
سواء كان اللادوام في الصغرى او لم يكن لان الصغرى مع لا دوام الكبرى ينتج لا دوام النتيجة
وانما لا يتعدى الضرورة من الكبرى وحدها الى النتيجة لجواز ان يكون ضرورة الاكبر لما يثبت له
الاوسط بالفعل مقيدة بالاوسط فلم يثبت ضرورة الاكبر عند امكان انتفاء الاوسط كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل وكل ضاحك متحرك بالضرورة ما دام ضاحكا ولا يصدق كل انسان
متحرك بالضرورة الذاتية او الوصفية او الوقتية وانما لا يتعدى الضرورة من الصغرى
وحدها لان استلزام الاوسط للاكبر اذا لم يكن ضروريا جاز انتفاء الاكبر عما يثبت له الاوسط
وان كان ثبوت الاوسط له ضروريا ولنفصل الاختلاطات في هذا القسم ليحصل الاحاطة التامة
فالضرورية المطلقة مع المشروطة العامة ينتج ضرورية ذاتية ومع المشروطة الخاصة ينتج ضرورية
ذاتية لا دائمة ومن هذا يعلم ان مثل هذا القياس لا يصدق مقدمتاه والا لزم
استلزام الصادق للكاذب ومع العرفية العامة ينتج دائمة ومع العرفية الخاصة ينتج دائمة
لا دائمة ولا يصدق مقدمتا هذا القياس ايضا والدائمة مع العامتين ينتج دائمة
ومع الخاصتين ينتج دائمة لا دائمة والقياس لا يصدق مقدمتاه ايضا والصغرى المطلقة
العامة او احدى الوجوديتين مع العامتين ينتج مطلقة عامة ومع الخاصتين ينتج وجودية
لا دائمة والوقتية مع المشروطة العامة ينتج وقتية مطلقة ومع المشروطة الخاصة ينتج
وقتية والمنتشرة مع المشروطة العامة ينتج منتشرة مطلقة ومع المشروطة الخاصة
ينتج منتشرة والوقتية مع العرفية العامة ينتج مطلقة وقتية ومع العرفية الخاصة ينتج مطلقة
وقتية مع قيد اللادوام والمنتشرة مع العرفية العامة مطلقة عامة ومع العرفية الخاصة
وجودية لا دائمة والصغرى المشروطة العامة والخاصة مع المشروطة العامة مشروطة عامة
ومع المشروطة الخاصة مشروطة خاصة ومع العرفية العامة عرفية عامة ومع العرفية الخاصة
عرفية خاصة والصغرى العرفية العامة والخاصة مع العامتين عرفية عامة ومع الخاصتين عرفية
خاصة قال وزعم الكشي ان الضرورية مع الكبرى الممكنة العامة ينتج ضرورية
بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة

ينتج ضرورية فان ضرورة الاكبر لما كانت دائمة بدوام الاوسط الدائم بدوام ذات الاصغر
كانت دائمة بدوامها قلنا تلك الضرورة بشرط وصف الاوسط وهو غير المطلوب في النتيجة
اقول زعم فضل الدين الكشي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى الممكنة العامة ينتج
ضرورية بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج ضرورية وبالخلف بان نضم نقيض النتيجة
وهي الممكنة العامة الى الكبرى لينتج من الشكل الثاني نقيض الصغرى وقد عرفت جوابهما وهو انا
لا نم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى الممكنة العامة في الشكل الثاني ينتج ضرورية ولا نم ان الصغرى
الممكنة مع الكبرى الممكنة العامة ينتج في الشكل الثاني فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى
الدائمة ينتج ضرورية ذاتية لان ضرورة الاكبر لما كانت دائمة بدوام وصف الاوسط والاوسط
دائم بدوام ذات الاصغر كانت ضرورة الاكبر دائمة بدوام ذات الاصغر قلنا تلك الضرورة
اي ضرورة الاكبر للاصغر ضرورة بشرط وصف الاوسط وهو غير المطلوب في النتيجة
لان المطلوب في النتيجة هي الضرورة الذاتية قال واعلم ان من رام بيان النتيجة
بيان عدم لزوم الزائد على المدعى بالنقض في المواد اقول ان نتيجة القياس اخص
قضية يلزمه لذاته فلا بد اذن من بيان عدم لزوم الزائد على المذكور حتى يتم النتيجة وذلك
بايراد النقض في المواد بان يبين صدق القياس فيها دون لزوم الزائد عليها كما يقول
مثلا القياس المركب من الصغرى المطلقة والكبرى المطلقة لا ينتج اخص من المطلقة اذ يصدق
كل انسان ضاحك بالفعل وكل ضاحك نائم بالفعل ولا ينتج غير المطلقة وهو كل انسان
نائم بالفعل قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى
او كون الكبرى مما ينعكس سالبتها لان الصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية
لا ينتجان لكذب الحمل المنخسف على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة سلبا وحمله على القمر وعلى الشمس
بالضرورة الوقتية ايجابا مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ولو جعلت المحمول معدولا
صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة وعلم امتناع الخلف موجب عدم انتاج الاخص لعدم
لو اعتد الوقت في الوقتية لم ينتج دائمة لكنه شرط زائد اقول واما الشكل الثاني فشرطه
لانتاجه بحسب جهة المقدمات امران الاول احد الامرين صدق الدوام على الصغرى اي
كون الصغرى ضرورية ذاتية او دائمة مطلقة او كون الكبرى مما ينعكس سالبتها اي كون
الكبرى من القضايا الست التي هي الضرورية والدائمة والمشروطتان والعرفيتان وذلك

ضرورة لو لم تصدق احد هذين الامرين لبقي اختلاط الصغرى التي هي غير الدائمتين وهي احد عشر
مع الكبرى التي هي احدى الست الغير المنعكسة السوالب وثمانية منها غير منتجة وذلك لان اخص الصغريات
المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية
من الباقي واخص الكبريات الست الوقتية والصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة مع الكبرى
الوقتية لا تنتج في الضرب الاول والثاني للاختلاف الموجب للعقم لصدق قولنا لا شيء من المنخسف
بالخسوف القمري بمضيء ما دام منخسفا بالخسوف القمري لا دائما ولا شيء من المنخسف بالخسوف
القمري بمضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين مع امتناع
السلب لصدق قولنا كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدل الكبرى بقولنا كل شمس مضيئة
بالضرورة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ضرورة صدق قولنا لا شيء من المنخسف بشمس
بالضرورة هذا اذا كانت الكبرى موجبة والصغرى سالبة وهو الضرب الثاني ولو اردنا
ان نجعل الصغرى موجبة والكبرى سالبة حتى يكون الضرب الاول نجعل المحمول في المثالين
معدولا كقولنا كل منخسف بالخسوف القمري لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا بالخسوف القمري
لا دائما وكل منخسف بالخسوف القمري لا مضيء في وقت معين بالضرورة لا دائما ولا شيء من القمر
بلا مضيء في وقت معين بالضرورة لا دائما امتنع السلب ضرورة صدق قولنا كل منخسف بالخسوف
القمري قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الشمس بلا مضيء بالضرورة في وقت معين
لا دائما امتنع الايجاب ضرورة صدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بشمس بالضرورة
ومتى لم ينتج بعض الاختلاطات في هذين الضربين لم ينتج شيء منها في هذا الشكل لان عدم انتاج
الاخص يوجب عدم انتاج الاعم نعم لو اخذ الوقت في الوقتية في التعيين في المركب
منها دائما مثلا اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من ا ب في ذلك
الوقت بالضرورة لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا دائما والا لصدق بعضه وهو
بعض ج ا بالفعل فيضم الى الكبرى هكذا بعض ج ا بالفعل ولا شيء من ا ب بالتوقيت ينتج
بعض ج ليس ب بالتوقيت في ذلك الوقت وقد كانت الصغرى كل ج ب بالتوقيت في ذلك الوقت
هذا خلف لكن اتحاد الوقت شرط زائد على الوقتية فلا تكون الوقتية منتجة بل اخص من
الوقتية **قال** ٢ كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الوصفية لان الممكنة لا تنتج
مع الدائمة لجواز كون المسلوب عن الشيء دائما ممكنا له او بالعكس مع امتناع سلب الشيء عن

نفسه

نفسه ولا مع الوقتية العامة الكبرى لانها اعم من الدائمة نعم لو كانت الكبرى احدى الخاصتين
لزم من صدقها وحدها مطلقة عامة والا انتظم من الدائمة واحدى الخاصتين قياس في الاول
اقول الشرط الثاني كون الممكنة المستعملة فيه مع الضرورية الذاتية سواء كانت الممكنة
صغرى او كبرى او كون الممكنة الصغرى مع الضرورية الوصفية كبرى لانه لولا ذلك
لبقي اختلاط الصغرى الممكنة مع العشرة غير الضرورية الذاتية والمشروطتين واختلاط الكبرى
الممكنة مع اثني عشرة صغرى وهي غير الضرورية وثمانية منها غير منتجة اما الصغرى الممكنة مع السبع
التي اخصها الوقتية فقد مر عدم انتاجها في الشرط الاول واما الكبرى الممكنة مع احدى عشرة
غير الدائمة صغرى فقد مر ايضا عدم انتاجها في الشرط الاول فبقي اختلاط واحد وهو
اختلاط صغرى الدائمة مع الكبرى الممكنة فبقي من العقيم الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة والعرفيتين
والكبرى الممكنة مع الصغرى الدائمة واخص هذه السبع الباقي هو الممكنة صغرى وكبرى مع الدائمة
لان الدائمة اخص من الوقتية العامة ولا مدخل للدوام في هذا الشكل اذ لا انتاج معه فيبقى
الكلام في هذا الشكل فيكون الدائمة اخص من العرفية الخاصة ايضا والدائمة لا تنتج مع الممكنة
صغرى وكبرى للاختلاف الموجب للعقم لجواز كون المسلوب عن الشيء دائما ممكنا له او بالعكس
اي جواز كون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الزنجي ا
دائما وكل زنجي اسود بالامكان مع امتناع سلب الشيء عن نفسه بالامكان اذ لا يصدق لا شيء
من الزنجي بزنجي بالامكان وكذلك يجوز ثبوت الشيء للاصل المباين دائما وسلبه عن المباين
الآخر بالامكان وبالعكس اي ثبوت الشيء لاحد المباينين بالامكان وسلبه عن المباين الآخر
دائما كقولنا كل انسان ضاحك بالقوة دائما ولا شيء من الفرس بضاحك بالقوة بالامكان
العام مع امتناع قولنا كل انسان فرس بالامكان ولو قلنا كل انسان ضاحك بالامكان
ولا شيء من الفرس بضاحك دائما مع امتناع قولنا كل انسان فرس بالامكان واذا لم ينتج مع
الدائمة كبرى لم ينتج مع الوقتية العامة كبرى لان الدائمة اخص من الوقتية العامة وعدم انتاج
الاخص يوجب عدم انتاج الاعم نعم لو كانت الكبرى احدى الخاصتين والصغرى الممكنة لزم
من صدق الكبرى وحدها مطلقة عامة والا لصدق نقيض المطلقة العامة وهي الدائمة وانتظم منها ومن احدى
الخاصتين قياس في الشكل الاول وقد قلنا ان الصغرى الدائمة مع الكبرى التي هي احدى الخاصتين
لا تصدق في الاول مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان ولا شيء من ا ب ما دام ا لا دائما و

ان يصدق لا شيء من ج آ بالاطلاق والا لصدق بعض ج آ دائما فنضمه الى الكبرى هكذا
بعض ج آ دائما ولا شيء من آ ب ما دام آ لا دائما فبعد اسقاطه الشكل الاول الصغرى لرابع مع
الكبرى العرفية الخاصة لكن لا يكون هذا اللازم منتجا للقياس المركب من الصغرى الممكنة والكبرى
التي هي اصل الخاصة لان اللزوم المتعلق من نقل الكبرى وجزئها والنتيجة ينبغي ان يلزم
من المقدمتين قال وزعم الامام ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات التي ممكنة
عامة وزعم الكشي انها لا تنتج الا مع ستة الهاوية بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما
ونحن نقول لو كانت الضرورية في الثاني تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجهات
التي ثبت انها ممكنة بضم عكس النتيجة الى الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ب آ
حتى ينتج ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كان كل ليس ج
بالامكان هذا خلف فان قلت اذا منعت قبل لزوم نتيجة الموجبة لكن ان الموجبة
فكيف جعلها لازمة لها هنا وايضا هذا البيان لا يحفظ حدود القياس قلت جعلها
هنا لازمة لحصول شرط لزومها وهو تحقق الموضوع وصدق عكس النتيجة يحقق هذا
الشرط وايضا من كان بابه القياس المفروض ضرورية اعترف بلزومها اياه فيرد
الاشكال عليه وايضا هم قد تمسكوا بمثل هذا في البيان فلزمهم الاشكال والحق
ان من تمسك بهذا البيان لزمه ان يغير الابحاث الراجحة بان لا يكون اللزوم لو لنظم مقدم
احسنتم فقط اقول زعم الامام ان الصغرى الممكنة مع الكبريات التي ستكون جوابها
تنتج ممكنة عامة بانه اذا صدق كل ج ب بالامكان ولا شيء من آ ب ما دام آ وجب ان يصدق
لا شيء من ج آ بالامكان لان الكبرى دلت على عدم اجتماع الاوسط والاكبر والصغرى
دلت على جواز اتصاف الاصغر بالاوسط فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان
ثبوت احد المتنافيين للشيء يوجب امكان سلب الثاني الآخر هذا اذا كانت الكبرى سالبة واما اذا كانت
موجبة فلان الكبرى دلت على ان الاكبر لا ينفك عن الاوسط والصغرى دلت على امكان سلب
الاوسط عن الاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن الشيء
يوجب امكان سلب الملزوم عنه والجواب عنه ان امكان ثبوت احد المتنافيين للشيء
انما يوجب امكان سلب الثاني الآخر عنه اذا كانت المنافاة ضرورية اما اذا لم تكن ضرورية بل
اتفاقية كما في الدائمة والعرفيتين فلا لجواز ان يكون الاكبر ضروريا للاصغر كما مر من انه يجوز

انه

ان يكون الشيء ممكنا للشيء ويكون مسلوبا عنه دائما كالانخساف فانه ممكن للقمر ومسلوب
عنه دائما فيصدق كل قمر منخسف بالامكان ولا شيء من القمر بمنخسف دائما مع صدق قولنا
كل قمر قمر بالضرورة واذا صدقت الموجبة الضرورية امتنع صدق الممكنة السالبة وكذا
اذا كانت الكبرى موجبة لان الاكبر لا يكون لازما للاوسط لجواز انفكاك الاوسط عن
الاكبر واذا لم يكن لازما لم يلزم من امكان انتفاء الاوسط عن الاصغر امكان انتفاء الاكبر عنه لامكان
جواز كون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالامكان وكل منخسف مستنير دائما مع صدق قولنا كل قمر مستنير بالضرورة واذا صدقت
الموجبة الضرورية امتنع صدق السالبة الممكنة وزعم الكشي ان الصغرى الممكنة
لا تنتج الا مع الكبريات التي تنعكس سوالبها بانه تنعكس الكبرى لترتد الى الشكل الاول وينتج
المطلوب مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان ولا شيء من آ ب ما دام آ صدق لا شيء من ج آ
بالامكان لانا نعكس الكبرى الى قولنا لا شيء من ب آ ما دام ب لترتد الى الاول
وينتج المطلوب وبالخلف بضم نقيض النتيجة وهو قولنا بعض ج آ بالضرورة الى الكبرى
هكذا بعض ج آ بالضرورة ولا شيء من آ ب ما دام آ لينتج من الاول نقيض الصغرى وهو قولنا بعض
ج ليس ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما وهو ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول وان
الصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لا تنتج ضرورية في الاول قال المصنف
ونحن نقول لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات
التي ثبت انها ممكنة بضم نقيض النتيجة الى عكس الكبرى حتى ينتج ما يكون لازما لنقيض الصغرى
ويلزم الخلف مثلا اذا صدق لا شيء من ج آ بالامكان وكل آ ب ما دام آ وجب ان يصدق
لا شيء من ج آ بالامكان والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج آ بالضرورة فنجعله صغرى
وعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ب آ بالاطلاق كبرى لينتج من الشكل الثاني ليس بعض
ج ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كانت الصغرى لا شيء من ج ب بالامكان هذا
خلف فلا فرق بين الكبريات الموجبات والسوالب فلا يصح قول الكشي ان الصغرى الممكنة
لا تنتج الا مع السوالب التي فان قلت انت منعت قبل لزوم الموجبة المحصلة للسالبة
المعدولة فكيف جعلتها هنا لازمة لها وايضا هذا البيان وهو ضم عكس النتيجة الى عكس
عكس الكبرى لا يحفظ حدود القياس وانت قلت في حد القياس ان قوله لذاته لعزل

من انتاج القياس بواسطة عكس بعض كبرى القياس اجيب عن الاول بان الموجبة
المحصلة انما لا تكون لازمة للسالبة المعدولة اذا لم يتحقق شرطها وهو
تحقق الموضوع وههنا تحقق الشرط المذكور لوجود الموضوع الذي هو ج وصدق
بعض النتيجة وهو بعض ج ا عليه بتقدير كذب النتيجة تحقيق الشرط المذكور وانما
قال بانتاج القياس المذكور اي المركب من الصغرى الضرورية والكبرى العرفية العامة
ضرورية اعترف بلزوم الموجبة المحصلة للسالبة المعدولة فورود الاشكال عليه واجيب
عن الثاني بان المنطقيين ما تنبهوا لمثل هذا اي لم يعرفوا التنبه الى عكس بعض الكبرى كما اعترفت
فلزمهم الاشكال انتفاء قال المصنف والحق ان من تمسك هنا البيان لن يرد
ان نتيجة الانتاج الذي بان يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط لابد وبابه بعين
اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية في قوة المذكور قال والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة
والصغرى في غير هذين الوجهين دون قيد الضرورة ان اختص به الكبرى ضرورية وصفية بيانه
ما عرفت في المختلطات اقول والضابط في جهة نتيجة هذا الشكل عند اختلاط الموجهات
ان الدوام ان صدق على احدى المقدمتين كانت النتيجة دائمة وان لم يصدق الدوام على احدى
المقدمتين كانت جهة النتيجة كجهة الصغرى ان لم تكن الصغرى مقيدة باللادوام واللاضرورة
والضرورة وان كانت الصغرى مقيدة باللادوام او اللاضرورة فيحذف اللادوام واللاضرورة
عنها والباقي بعد حذفهما جهة النتيجة سواء كانت الكبرى مقيدة باللاضرورة واللادوام
او لا وان كانت الصغرى مقيدة بالضرورة فان لم تكن الكبرى ضرورية وصفية تحذف
الضرورة من الصغرى والباقي بعد حذفها جهة النتيجة وان كانت الكبرى ضرورية او وصفية
لم تحذف الضرورة من الصغرى بل يكون جهة النتيجة كجهة الصغرى بيان ذلك بما عرفت
من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق ولا شيء من آ ب دائما
ينتج بعض ج ليس آ دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ج آ بالاطلاق فنجعله صغرى
وكبرى القياس كبرى هكذا كل ج آ بالاطلاق ولا شيء من آ ب دائما ينتج من الاول لا شيء
من ج ب دائما وقد كان الصغرى بعض ج ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى
الى قولنا لا شيء من ب آ دائما ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب او نفرض ج الذي
هو ب بالاطلاق د فيصدق كل د ج بالاطلاق وكل د ب بالاطلاق فنضم الثاني

الى الكبرى هكذا كل د ب بالاطلاق ولا شيء من آ ب دائما ينتج من الشكل الثاني فالكبرى من ضرب اجلى
لا شيء من د آ دائما ثم نعكس الاول وهو قولنا كل د ج الى قولنا بعض ج د بالاطلاق ونجعله
صغرى لقولنا لا شيء من د آ دائما ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ دائما وهو المطلوب قال
واما انتاج هذين الشكلين الضروريتين وان كانتا ضروريتين لجواز امكان صنف لنوع يثبت لاحدهما فقط
فيصدق سلب ما لذلك الصنف عن الآخر وحمله على ذلك الصنف بالضرورة مع امكان ذلك الصنف للنوع
الآخر ولو جعلت المحمول معدولا لاصدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة اقول انما لم ينتج
الشكل الثاني ضرورية وان كانت المقدمتان ضروريتين لجواز امكان صنف لنوع يثبت لاحدهما
فقط بالفعل كركوب زيد مثلا الممكن للفرس والحمار الثابت للفرس فقط بالفعل فيصدق
سلب النوع الذي له ذلك الصنف عن النوع الآخر بالضرورة وحمل النوع الذي له ذلك الصنف
على ذلك الصنف بالضرورة مع امتناع سلب ذلك الصنف عن النوع الآخر لامكان ذلك الصنف له
كقولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع امتناع قولنا
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان ولو جعلت
المحمول معدولا لاصدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة كقولنا كل حمار لا فرس بالضرورة
ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس بالضرورة مع امتناع قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
فعلم ان القياس المركب من ضروريتين لا ينتج ضرورية قال احتج به الامام بان احدى
المقدمتين اذا كانت ضرورية فالصغرى ان كانت ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت
لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الآخر فبينهما منافاة ضرورية وان كانت الكبرى ضرورية
كان الاوسط ضروري الثبوت لاحدهما ضروري السلب عن الآخر فرجع هذا القسم
الى الاول وجوابه ان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري
السلب عن ذات الآخر فبين الذاتين منافاة ضرورية والمطلوب المنافاة الضرورية بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر وما ذكرتم لا يفيدها وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة فان المنافاة
فيه تقع بين ذات الاصغر ووصف الاكبر اقول احتج الامام ومن تابعه على ان احدى المقدمتين
اذا كانت ضرورية كانت النتيجة ضرورية بان احدى المقدمتين اذا كانت ضرورية فالنتيجة
لا تخلو اما ان يكون ضرورية او لا ضرورية فان كانت ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت
لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الآخر لان احدى المقدمتين موجبة والاخرى

بالضرورة ح

الاولى ايضا ح

والصغرى ممكنة ضرورية فيلزم المنافاة الضرورية بين الطرفين أعني الأصغر والأكبر وإن كانت
المقدمة الصغرى لا ضرورية كانت ضرورية الأوسط ضرورية الثبوت لأحد الطرفين لأن
الضروري للضروريات ضرورية وضرورية السلب عن الطرف الآخر لأن سلب الضروري عن اللاضروري
ضرورية وإذا كانت ضرورة الأوسط ضرورية الثبوت لأحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف
الآخر رجع إلى القسم الأول ويلزم المنافاة الضرورية بين الطرفين وهو أن الأوسط ضروري
الثبوت لذات أحد الطرفين وضروري السلب عن ذات الطرف الآخر في الذات أعني ذات
الأصغر وذات الأكبر منافاة ضرورية لا بين ذات الأصغر ووصف الأكبر والمطلوب المنافاة
الضرورية بين ذات الأصغر ووصف الأكبر والمنافاة الضرورية بين الذاتين لا توجب المنافاة
الضرورية بين ذات الأصغر ووصف الأكبر وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة فإن
المنافاة في القياس المركب منهما تقع بين ذات الأصغر ووصف الأكبر لأن الأوسط
حينئذ ضروري الثبوت لذات الأصغر وضروري السلب عن وصف الأكبر قال وأما لا يعتبر
الوجود فلا نتيجة لأنه يصدق كل إنسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة
ما دام حمارا يقظان لا دائما مع صدق قولنا لا شيء من الإنسان بحمار يقظان بالضرورة والعقد
فيه عدم اشتمال المقدمتين للنسبة على شرائط الإنتاج أقول وأما لا يعتبر الوجود
أعني اللادوام واللاضرورة في الصغرى أو الكبرى فلا نتيجة لأنه يصدق كل إنسان نائم لا دائما
ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظان لا دائما مع امتناع قولنا لا شيء من
الإنسان بحمار يقظان لا بالضرورة ولا دائما ضرورة صدق قولنا لا شيء من الإنسان
بحمار يقظان بالضرورة والتحقيق في ذلك أن قيد الوجود في إحدى المقدمتين يوافق
القضية الأخرى في الكيف فلا يكون المقدمتان مشتملتين على شرائط الإنتاج بالنسبة إلى
قيد الوجود لأن شرط الإنتاج اختلاف المقدمتين في الكيف واللادوام في المقدمتين وإن
كانتا مختلفتين في الكيف لكن لا يكونان مشتملين على شرائط الإنتاج لكونهما مطلقتين والمطلقتان
لا ينتجان في الشكل الثاني قال منه الدائمتان مع الوقتية الموجبة ينتجان دائمة
لما عرفت ولا ينتجان مع الوقتية لأنه يصدق كل لون كثيف سواد بالضرورة ولا شيء من ألوان
الأجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع صدق قولنا كل لون كثيف لون جرم سماوي
بالضرورة بل لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من أوقات الذات أو لا بعينه

الدائمة أوقات الذات على خلاف المشهور إنتاج دائمة مثل الحلف والمثال أيضا دفعا إذا
أخذت مقدمتاه على ما هو المشهور أقول الدائمتان أعني الضرورية والدائمة المطلقتين
مع الكبرى الوقتية الموجبة ينتجان دائمة لما عرفت ولا ينتجان مع الوقتية أنه إذا يصدق
كل لون كثيف سواد بالضرورة ودائما ولا شيء من ألوان الأجرام السماوية بسواد بالضرورة
بالتوقيت لا دائما مع امتناع قولنا لا شيء من لون الكثيف لون جرم سماوي بالإطلاق
لإمكان ضرورة صدق قولنا كل لون كثيف لون جرم سماوي بالضرورة وإذا لم ينتج الدائمتان
مع الوقتية أنه لا ينتجان مع الأخص التي هي أعم من الوقتية لأن عدم إنتاج الأخص يوجب
عدم إنتاج الأعم هذا إذا اعتبر الدائمتان والوقتية على ما هو المشهور وأما إذا اعتبر
في الوقتية كون ذلك الوقت من أوقات الذات أو لا بعينه في الذات أوقات الذات
على ما هو المشهور بل اعتبر الدائمتان بحسب الأزل أنتج الدائمتان مع الوقتية دائمة بالحلف
أما إذا أخذ الدوام بحسب الأزل والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل ج ب دائما أو بالضرورة
الأزلية ولا شيء من أ ب بالتوقيت لا دائما ينتج لا شيء من ج أ دائما وإلا لصدق بعض ج أ
بالإطلاق فنجعله صغرى للكبرى هكذا بعض ج أ بالإطلاق ولا شيء من أ ب بالتوقيت
لا دائما ينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت لا دائما وقد كان كل ج ب أزلا هذا خلف وكذا إذا
أخذ الوقتية بحسب الذات والدوام على المشهور كقولنا كل ج ب دائما ولا شيء من أ ب بالتوقيت
لا دائما والوقت وقت الذات ينتج لا شيء من ج أ دائما وإلا لصدق بعض ج أ بالإطلاق فنضمه
إلى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات لا دائما وقد كانت الصغرى كل ج ب ما دام
موجود الذات هذا خلف ولا ينتج دائما المثال المذكور سابقا لأنه لو اعتبر الدوام الأزلي
في الدائمتين يمنع صدق الصغرى حينئذ لأنا لا نسلم أن كل لون كثيف سواد بالضرورة والدوام
الأزليين وكذا لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من أوقات الذات هذا تقرير ما في المتن
وفيه نظر لأن الحلف كما دل على أن الصغرى الدائمة أو الضرورية مع الكبرى الموجبة والوقتية
ينتجان دائمة يدل على أن الصغرى الدائمة أو الضرورية مع الكبرى [illegible] الوقتية ينتجان أيضا
دائمة سواء كان الدوام والضرورة بحسب الأزل أو بحسب الذات وسواء كان الوقت في
الوقتية وقت وجود الذات أو غيره فإنه إذا أخذ الدوام والوقتية على ما هو المشهور يلزم
الدائمة بالحلف مثلا إذا صدق كل ج ب ما دام موجود الذات ولا شيء من أ ب بالضرورة

في وقت معين لا دائما سواء كان في وقت الذات أو غيره ينتج لا شيء من ج أ دائما والإطلاق بعض ج ب بالإطلاق
فيجعله صغرى وللكبرى العكس لكبرى لينتج بعض ج ليس أ في وقت معين لا دائما وقد كان كل ج أ دائما
هذا خلف والنقض عند واحد لأن الكبرى وهي قولنا لا شيء من ألوان العوام [illegible] بسواد بالضرورة
في وقت معين لا دائما كاذب ضرورة صدق قولنا بعض لون العوام [illegible] بسواد بالضرورة ما دام
موجود الذات وهو لون الحبشي ومنهم من منع صدق الكبرى لكذب اللادوام وهو في غاية
السقوط لأن اللادوام في الكبرى لا مدخل له في إنتاج الشكل الأول قال وأما الشكل الثالث
فشرط إنتاجه وجهة نتيجته كما في الأول إلا أنه ينتج الصغرى فإنه ينتج من عكسها دون قيد الوجود صح
والتعليل أن الصغرى الدائمة مع الفعليات الخمس ينتج على ما ينتج حينئذ ضرورة اجتماع وصف الأصغر
والأكبر في الأوسط حينا ما أقول وأما الشكل الثالث فشرط إنتاجه بحسب جهة المقدمات
فعلية الصغرى كما في الشكل الأول إذ لو كانت الصغرى ممكنة لم يلزم الاختلاف الموجب للعقم
لجواز أن يكون لكل من المباينين وصف ويكون أحد المباينين ممكنا لما حصل له الوصف
فيصدق المباين من الصغرى الممكنة والكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة والوقتية مع عدم
الإنتاج في شيء منها لأنه يصدق كل كاتب إنسان بالإمكان وكل كاتب [illegible] بالضرورة
مع امتناع الإيجاب وهو قولنا بعض الإنسان [illegible] بالإمكان العام الذي هو أعم الجهات
لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الإنسان [illegible] بالضرورة ويصدق قولنا كل إنسان كاتب بالإمكان
وكل إنسان ناطق بالضرورة مع امتناع السلب لصدق قولنا كل كاتب ناطق بالضرورة وإذا بدلت الكبرى
بقولنا ولا شيء من الكاتب [illegible] بالضرورة امتنع السلب وإذا لا يصدق بعض الإنسان ليس
[illegible] بالإمكان العام لصدق نقيضه وهو قولنا كل [illegible] بالضرورة ويصدق كل إنسان
كاتب بالإمكان ولا شيء من الإنسان [illegible] بالضرورة مع امتناع الإيجاب لصدق قولنا لا شيء من الكاتب
[illegible] بالضرورة وإذا بدلنا الكبرى بقولنا كل كاتب [illegible] متحرك الأصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما أو لا شيء من الكاتب [illegible] متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا متحرك
الأصابع لا دائما صارت الكبرى مشروطة خاصة مع امتناع الإيجاب في الأول إذ يصدق لا شيء من [illegible]
[illegible] متحرك الأصابع بالضرورة وامتناع السلب في الثاني إذ يصدق كل [illegible] متحرك الأصابع
بالضرورة وإذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل كاتب [illegible] متحرك الأصابع بالضرورة في وقت معين
لا دائما أو لا شيء من الكاتب [illegible] متحرك الأصابع بالضرورة في وقت معين لا دائما صارت

الكبرى

الكبرى وقتية مع امتناع الإيجاب في الأول والسلب في الثاني وإذا امتنع بين الفعليات
في هذين الغرضين لا ينتج شيء من الفعليات المنعقدة من الممكنة الصغرى مع غيرها في غاية من
الغرابة لأن بين الفعليات بحسب هذين الغرضين أخص الفعليات المنعقدة من الصغرى
الممكنة مع غيرها في الشكل الثالث وعدم إنتاج الأخص يوجب عدم إنتاج الأعم وجهة النتيجة
في هذا الشكل كما في الشكل الأول إلا في قيد الصغرى وهي ما إذا كانت الكبرى إحدى الوصفيات
الأربع فإنه ينتج في هذا الشكل عكس الصغرى في غير قيد الوجود أعني اللادوام إلا إذا
كانت الكبرى مقيدة باللادوام فإن النتيجة حينئذ تتبع عكس الصغرى مع قيد اللادوام أيضا أي كان
في عكس الصغرى قيد اللادوام وإن لم يكن في عكس الصغرى قيد اللادوام يضم إليه فيكون الحاصل
بعد الحذف أو الضم جهة النتيجة بيان الكل بعكس الصغرى ليرتد إلى الشكل الأول إن أمكن
العكس وذلك بحسب الغروب الذي كبراها كلية فإن كان كبراها إحدى الست ينتج كالكبرى
كما في الشكل الأول وإن كان الكبرى إحدى الأربع ينتج كعكس الصغرى الذي هو صغرى في
الشكل الأول بدون قيد الوجود وإن لم يكن في الكبرى قيد الوجود وبدون قيد الضرورة إن لم يكن
في الكبرى ضرورة وصفية كما في الشكل الأول وأما الخلف فيضم نقيض النتيجة إلى
الصغرى لينتج ما ينافي الكبرى مثلا إذا صدق كل ب ج بالفعل وكل ب أ بالضرورة ينتج بعض
ج أ بالضرورة وإلا لصدق لا شيء من ج أ بالإمكان فيجعله كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا
كل ب ج بالفعل ولا شيء من ج أ بالإمكان ينتج لا شيء من ب أ بالإمكان وقد كانت الكبرى كل ب أ
بالضرورة هذا خلف وأما الافتراض فإن نفرض إذا صدق كل ب ج بالفعل
وبعض ب أ بالضرورة يصدق بعض ج أ بالضرورة لأنا نفرض بعض ب الذي هو أ بالضرورة
د فكل د ب بالفعل وكل د أ بالضرورة فيضم الأول إلى الصغرى هكذا كل د ب بالفعل
وكل ب ج بالفعل لينتج من الشكل الأول كل د ج بالفعل ثم نجعل هذه النتيجة صغرى للمقدمة
الثانية هكذا كل د ج بالفعل وكل د أ بالضرورة لينتج بعض ج أ بالضرورة من هذا الشكل لكنه
من غير أجلى والصغرى الدائمة والضرورية مع الفعليات الخمس أي الدائمة والعامتين والمطلقة
العامة ينتج مع ما ذكر من النتيجة بالبيانات المذكورة حينئذ مطلقة مثلا إذا صدق كل ب ج
دائما وكل ب أ بالإطلاق العام ينتج بعض ج أ حين هو ب [illegible] أبدا لا اجتماع وصف الأصغر
والأكبر في الأوسط حينا ما ضرورة صدق الأصغر على الأوسط دائما وصدق الأكبر عليه

بالفعل فيصدق بعض ج اب هو ج قال وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه بحسب الجهة
أمور أحدها فعلية الموجبة لما يوجب مما عرفته في الأول ٢ انعكاس السالبة
فإن السالبة الوقتية لا تنتج مع الضرورية لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت
نفيًا وحمل القمر على فصله بالضرورة إيجابًا مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف
القمري ولو جعلنا فصل القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة إيجابًا كانت السالبة كبرى
مع امتناع سلب القمر عن فصله ولا مع المشروطة الخاصة لصدق حمل المنخسف بالخسوف
القمري على اللامضيء بالإضاءة القمرية بالضرورة الوصفية لا دائما إيجابًا وحمل اللامضيء بالإضاءة
القمرية على القمر بالتوقيت سلبًا مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ويعرف
من هذا عدم إنتاجها مع الوقتية الموجبة صغرى كانت أو كبرى فأما إذا كانت
الوقتية السالبة صغرى فلم تنتج مع العامة لأنه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف
القمري بالتوقيت وكل ما هو فصل القمر فهو بالضرورة الوصفية مع امتناع سلب القمر
عن المنخسف بالخسوف القمري فلزم عقمها مع الجميع لعقمها مع الأخص ثم لزم من تحدد صدق الخاصتين السالبة
كلية مطلقة عامة لاستلزام بعضها مع صدق قياس من الصغرى الراجعة وكبرى الخاصتين
في الأول أقول وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه بحسب الجهة المعتبرات
بل أمور أحدها فعلية الموجبة المستعملة فيه سواء كانت صغرى أو كبرى ٢ انعكاس
السالبة المستعملة في هذا الشكل سواء كانت صغرى أو كبرى ٣ أن تكون الصغرى
السالبة دائمة أو ضرورية أو الكبرى من القضايا التي تنعكس سوالبها أما الشرط الأول
وهو فعلية الموجبة المستعملة فيه فلأن الموجبة الممكنة سواء كانت صغرى أو كبرى لا تنتج
لاختلاف الموجب للعقم أما إذا كانت كبرى فلما مر في الأمثلة المذكورة في الشكل الأول مبدلا
للصغرى بالكبرى فإنه يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالإمكان
الخاص مع امتناع الإيجاب وهو قولنا بعض الفرس حمار بالإمكان ضرورة صدق نقيضه
وهو قولنا لا شيء من الفرس بحمار بالضرورة ولو بدل الصغرى بقولنا كل مركوب زيد بما هو
بالضرورة صارت الصغرى مع امتناع السلب صادقة بأن كل ما هو حمار بالضرورة
وإذا صارت الصغرى قولنا كل مركوب زيد هو فرس مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب
زيد لا دائما ولا شيء من مركوب زيد هو الفرس مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب
زيد

زيد لا دائما كانت الصغرى مشروطة خاصة مع امتناع الإيجاب في الأول والسلب في الثاني وأما
صدق الصغرى الضرورية والمشروطة الخاصة الموجبتين مع الكبرى الموجبة الممكنة مع امتناع
السلب فظاهر وكذا صدق الصغرى الضرورية السالبة والمشروطة الخاصة السالبة مع الكبرى الموجبة
الممكنة مع امتناع الإيجاب كما مر وأما إذا كانت الموجبة الممكنة صغرى فلا تنتج أيضا مع الكبرى
الضرورية والمشروطة الخاصة أما مع الضرورية فلأنه يصدق قولنا كل زنجي أسود بالإمكان
الخاص وكل زنجي كاتب زنجي بالضرورة ولا شيء من اللازنجي زنجي بالضرورة مع امتناع الإيجاب
في الأول والسلب في الثاني وأما مع المشروطة الخاصة فلأنه يصدق قولنا كل زنجي
متحرك الأصابع أسود بالإمكان الخاص وكل زنجي كاتب زنجي متحرك الأصابع ما دام زنجيا كاتبا
لا دائما مع امتناع الإيجاب إذ لا يصدق قولنا بعض الأسود زنجي كاتب بالإمكان العام ضرورة
صدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الأسود زنجي كاتب بالضرورة وأما الصغرى الممكنة مع السالبة
المشروطة الخاصة فلزم من صدق المشروطة الخاصة وحدها ثبات السالبة مطلقة عامة كما يجيء في الشرط
الثاني وإذا لم تنتج الممكنة الموجبة صغرى أو كبرى مع الضرورية والمشروطة الخاصة في هذين
الفرضين لم تنتج الممكنة الموجبة مع شيء في هذا الشكل لأن عدم إنتاج الأخص يوجب عدم
إنتاج الأعم وأما الشرط الثاني وهو انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل فلأن
السالبة الوقتية سواء كانت صغرى أو كبرى لا تنتج مع الضرورية والمشروطة الخاصة والوقتية
التي هي أخص القضايا أما إذا كانت السالبة الوقتية مع الضرورية والسالبة الوقتية صغرى
فلصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت سلبًا كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع بينه وبين الشمس بالضرورة لا دائما وحمل القمر على فصله بالضرورة إيجابًا كقولنا
كل فصل قمر قمر بالضرورة فصدق القياس من الصغرى السالبة الوقتية والكبرى الموجبة
الضرورية في الوقت الثالث مع امتناع السلب إذ يمتنع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف
القمري بالإمكان العام ضرورة صدق نقيضه وهو قولنا كل منخسف بالخسوف القمري
فصل قمر بالضرورة ولو جعلنا فصل القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة إيجابًا كان
السالبة كبرى ويصير القياس من صغرى موجبة ضرورية وكبرى سالبة وقتية هكذا كل منخسف
بالخسوف القمري فصل قمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري وقت التربيع بينه
وبين الشمس لا دائما مع امتناع السلب ضرورة امتناع سلب القمر عن فصله بالإمكان العام

واما اذا كانت السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة والسالبة الوقتية كبرى فلصدق
حمل المنخسف بالخسوف القمري على اللامضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة الوصفية لا دائما
ايجابا وحمل اللامضيء بالاضاءة القمرية على القمر بالتوقيت مثلا فيصدق القياس من
الصغرى المشروطة الخاصة والكبرى السالبة الوقتية هكذا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية
منخسف بالخسوف القمري ما دام لا مضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة لا دائما ولا شيء من القمر
بلا مضيء بالاضاءة القمرية بالتوقيت مع امتناع سلب ضرورة امتناع سلب القمر عن المنخسف
بالخسوف القمري بالامكان العام ويعلم من هذه الامثلة عدم انتاج السالبة الوقتية
مع الموجبة الوقتية صغرى او كبرى اذ يمكن استخراج امثلتها مما مر وايراد ما ذكر امثلتها اما اذا
كانت الوقتية الموجبة صغرى فلصدق قولنا كل قمر مضيء منخسف بالتوقيت ولا شيء من فصل القمر
بمضيء بالتوقيت مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالامكان العام واما اذا كانت
كبرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت وكل فصل القمر مضيء بالتوقيت
مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالامكان العام ولو تغير مواد الوقوف من هنا في قوله
واما اذا كانت الوقتية السالبة صغرى امتنع مع العامتين لكان اولى ليعرف ان الاحتمالات
المنعكسة السوالب لتمام شرح الشيخ عن المنعكسة السوالب وكذا الوقتيتين ذكر
العامتين لكونهما معلومتين من الضرورية التي هي اخص منهما لكان اولى واما عدم انتاج الصغرى
الوقتية السالبة مع العامتين فلانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت
وكل ما هو فصل القمر قمر بالضرورة الوصفية مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف
القمري فلزم عقم السالبة الوقتية مع الجميع لان عقم ما هو اخص يوجب عقم ما هو اعم
وعقمهما مع الجميع يوجب عقم الثلاثة الباقية مع الجميع واما ذكر العامتين دون المشروطة الخاصة
وهما اخص البسائط مع اخص المركبات لانه ليس لعقد اللادوام فيها مدخل في الانتاج
لعدم انعقاد القياس على هذا التقدير بل يلزم تحقق صدق الخاصتين بكلية مطلقة عامة لاستلزام
صدق السالبة المطلقة العامة مع احدى الخاصتين صدق قياس من الصغرى الرابعة وكبرى
الخاصتين في الاول وقد عرفت انه محال مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج بالتوقيت
وكل آ ب ما دام آ لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج آ بالاطلاق العام والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ج آ فنجعله صغرى لقولنا كل آ ب ما دام آ لا دائما فيصدق

القياس

القياس من الصغرى الرابعة والكبرى الخاصة في الاول وهو محال وهنا لا يكون منتجة
للقياس المركب من الصغرى السالبة الوقتية والكبرى الخاصتين لان النتيجة يجب ان يلزم
من جميع المقدمات **قال** ثم ان يكون الصغرى السالبة دائمة او كبرى مما ينعكس سالبته
وما انه سوف ما نشرح **اقول** واما الشرط الثالث وهو ان يكون الصغرى السالبة
ضرورية او دائمة او كبرى من القضايا المنعكسة السوالب وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان
فلانه لو لم يكن كذلك فكان الصغرى احدى الاربع التي هي العامتان والخاصتان لما عرفت
ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة ولكان الكبرى احدى السبع غير
المنعكسة السوالب واخص الاختلاطات المنعقدة فيها الصغرى المشروطة الخاصة والكبرى
الوقتية وهو غير منتج لانه يصدق قولنا كل منخسف بالخسوف القمري مضيء بالاضاءة
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري في وقت معين بالضرورة
لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية بالامكان العام ولا يمكن بيان
امتناع الايجاب في الشرط الثاني والثالث لتمام الاختلاف الموجب للعقم لان بيان امتناع
الايجاب انما يتم ان لو كان الاكبر صادقا على الصغرى بالضرورة حتى لا يصدق الموجبة الممكنة
بالامكان العام لكن سلب الاكبر عن الاصغر بالضرورة محال لان صدق السالبة الضرورية يستلزم
موجب المحال وذلك لان الصغرى ان كانت موجبة ينتج مع السالبة الضرورية ما ينافي
عكس الكبرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالضرورة ولا شيء من آ ب بالتوقيت لا دائما فلا يمكن
ان يصدق لا شيء من ج آ بالضرورة والا لانتظم مع الصغرى قياس في الشكل الاول هكذا كل ج ب
بالضرورة ولا شيء من ج آ بالضرورة ينتج لا شيء من ب آ بالضرورة وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا
لا شيء من آ ب دائما وقد كان لا دوام الكبرى كل آ ب بالفعل هذا خلف وان كانت الصغرى
سالبة ينعكس السالبة الضرورية حينئذ ينتج مع الكبرى ما ينافي لا دوام الصغرى مثلا اذا صدق
لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما وكل آ ب بالتوقيت لا دائما فلو صدق لا شيء من آ ج بالضرورة
لانعكس الى قولنا لا شيء من ج آ دائما فنجعله صغرى للكبرى هكذا كل آ ب بالتوقيت لا دائما ولا شيء
من ج آ دائما ينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما وقد كان لا دوام الصغرى كل ب ج بالفعل
هذا خلف فعلم انه لا يمكن في هذه الاختلاطات بيان امتناع الايجاب فيبطل الطريق
في بيان عدم انتاج هذه الاختلاطات الا بما ذكره الشيخ من العقم المعدم كما مر

قيل وفي هذه الاختلاطات احدى المقدمتين ابدية فينبغي ان تكون نتيجتها ثابتة ابدية وقد بينا امتناع
السلب فيها فلا يكون منتجة وفيه نظر لما عرفت ان كون النتيجة ابدية لا يختص المقدمتين قطعًا
بالاستقراء فلا يمكن اثبات عدم الانتاج به بل الاولى ان يعلل الحكم بعدم انتاج هذه
الاختلاطات بعدم الظفر بالبرهان على انتاجها لا بوجود البرهان على عدم انتاجها قال

عكس م

والنتيجة الموجبة في هذا الشكل تتبع عكس الصغرى ان لم يكن فيها الضرورة والدوام الوصفية
واللاضرورة في الكبرى بدون الوجود وان ابدًا كالدائمة وتعكس الصغرى بدون الوجود في الموجبة
وبدون الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية والبيان بما عرفت في المطلقات
وبيان عدم الزائد بالنقض اقول اعلم ان الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل ان النتيجة
ان كانت موجبة كما في الضرب الاول فتتبع عكس الصغرى ان لم يكن الصغرى احدى الاربع
اعني المشروطتين والعرفيتين لان هذا الشكل يرتد الى الاول بتبديل المقدمتين فتنتج كالصغرى
التي صارت كبرى بعد التبديل لما عرفت ان النتيجة في الشكل الاول تابعة للكبرى اذا كانت
غير احدى الاربع ولا بد من عكس النتيجة لانه عند تبديل الصغرى بالكبرى يجب عكس النتيجة فيكون
جهة النتيجة جهة عكس الصغرى وان كانت الصغرى احدى الاربع كانت النتيجة عكس الكبرى
بدون قيد الوجود لان عند التبديل يصير الكبرى احدى الاربع وقد عرفت ان النتيجة تابعة
للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فيكون جهة النتيجة كالكبرى التي صارت صغرى بالتبديل
ويجب عكسها فيكون جهة النتيجة جهة عكس الكبرى وان كانت النتيجة سالبة فجهتها كجهة
الدائمة ان كانت احدى المقدمتين دائمة وان لم يكن احدى المقدمتين دائمة فجهة النتيجة كجهة عكس
الصغرى الا اذا كانت الصغرى موجبة وجهة عكسها مقيدة باللادوام فان النتيجة حينئذ
كعكس الصغرى بدون الوجود وكعكس الصغرى بدون الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة
وصفية والمتن هنا الضابط ان الضروب المنتجة للسلب بعكس الصغرى يرتد الى الشكل الاول
وقد عرفت ان النتيجة في الشكل الاول تتبع الدائمة ان كانت احدى المقدمتين دائمة وان لم يكن احدى
المقدمتين دائمة تتبع النتيجة الصغرى واما لا تتبع لا دوام الصغرى الموجبة وتتبع لا دوام
الصغرى السالبة لان الصغرى اذا كانت موجبة يكون لا دوامها سالبة فلا ينتج مع الكبرى
شيئًا لانه حينئذ يكون الكبرى سالبة لان الكلام في المنتج للسلب فحيث كانت الصغرى موجبة
كانت الكبرى سالبة واذا كانت الصغرى سالبة يكون لا دوامها موجبة فينتج مع الكبرى قيد

اللادوام

قيد اللادوام والبيان في الكل بما عرفت في المطلقات وبيان عدم لزوم الزائد بالنقض
قال بقي اعلم انا في الضرورة الوصفية نعتبر لزوم الضرورة للوصف من حيث
هو هو وحينئذ فتستمر جميع احكام المذكورة في العكوس والاختلاطات على ما ينبغي الا في اختلاط
الممكنة مع المشروطة في الاول فانه نظر حينئذ انتاجه ممكنة عامة لان الامكان ملزوم الى
لزوم ما ضرورته يوجب امكانه ولو اعتبرنا فيها لزوم الضرورة للذات بشرط الاتصاف بالوصف
لم ينتج هذا الاختلاط لما عرفت ولم تنعكس المشروطتان ابدًا الكلية مشروطة لجواز
امكان وصف لشيئين بهما فانا في احدهما فقط كالحركة والجمود الممكن للشيء والدهن المنافي
في الدهن فقط فيثبت احدهما لاحدهما والاخر للاخر كما اذا ثبت الجمود للشيء والحركة للدهن
مثلا فيصدق لا شيء من المتحرك بجامد بالضرورة ما دام متحركا مع كذب عكسه مشروطة لامكان
اجتماعهما فيما هو جامد وهو الشيء ولا ينتج الضرورية مع المشروطة في الثاني والرابع ضرورة تأبيدية
لانه يصدق لا شيء من الرومي بكاتب ضرورة وكل كاتب ضرورة ما دام كاتبًا في فرضنا المذكور وكل مركوب
زيد حمار ضرورة وكل مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائمًا مع كذب قولنا لا شيء من الرومي
مركوب زيد بالضرورة بل ينتج دائمة اقول اعلم ان الضرورة الوصفية قد تعتبر على ثلثة
وجوه آ ان يجعل الضرورة لنفس وصف الموضوع كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام
متعجبًا ب ان يجعل الضرورة للذات بشرط اتصافها بالوصف العنواني اي يكون للوصف
مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ج ان يجعل الضرورة
للذات ما دامت متصفة بالوصف العنواني كقولنا كل ضاحك حيوان ما دام ضاحكًا
فانه ليس للوصف الذي هو الضاحك مدخل في الضرورة فلو اعتبرنا الضرورة الوصفية على
الوجه الاول تستمر جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات على ما ينبغي من ان
المشروطة العامة تنعكس كنفسها وان المشروطة الخاصة تنعكس كعامة مقيدة
باللادوام في البعض وان الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث لا تنتج وان الممكنة
لا تستعمل في الشكل الرابع وان الضرورة الزائدة مع الوصفية في الشكل الثاني والرابع ينتج
ضرورية مطلقة الا في اختلاط الصغرى الممكنة مع المشروطة في الاول فانه حينئذ انتاجه
ممكنة عامة لان الاوسط اذا كان ممكنا للاصغر والاكبر يكون لازمًا للاوسط لزومًا ضروريًا
يكون الاكبر ممكنا للاصغر لان الامكان ملزوم الى لزوم ما ضرورته يوجب امكان الى ولو اعتبرنا

على احد الوجهين المفروضين لم ينتج هذا الاختلاط اي اختلاط صغرى الممكنة مع الكبرى المشروطة لما عرفت
من النقض ولكن لا ينعكس المشروطات الى الكلية لجواز امكان وصف لنوعين ثابتا فان
في احد النوعين فقط كالحركات والجمود الممكن للشمع والدهن المنافي لجمود الدهن
فقط وفرضنا انه ثبت احد الوصفين لاحد النوعين والوصف الآخر للنوع الآخر كما اذا ثبت
الجمود للشمع والحركات للدهن مثلا انه يصدق لا شيء من الحجر بجامد بالضرورة ما دام حارا
مع كذب عكسه مشروطة وهي قولنا لا شيء من الجامد بحجر ما دام جامدا بالضرورة لامكان اجتماع
الجمود والحركات فما هو جامد هو الشمع ولا ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني
والرابع ضرورية لانه يصدق لا شيء من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة في المثال
الذي فرضنا مرارا او كل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد
لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الفرس مركوب زيد بالضرورة بل مع دائمه وهي قولنا لا شيء من
الفرس مركوب زيد دائما قال الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية
وفيه فصول الفصل الاول فيما يتركب من المتصلتين وهو على اقسام القسم الاول
ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحد منهما وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو
الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وشرائط الانتاج
وعدد الضروب والنتيجة وبيان الانتاج ما لا يتغير في كل شكل كما في الحمليات هنا
اذا كان القياس من لزوميات او اتفاقيات بعد لا حاشية اقول لما فرغ من
القياس الاقتراني الحملي شرع في القياس الاقتراني الشرطي ورتبه على خمسة فصول
كل فصل منها في قسم لما عرفت ان اقسامه خمسة وذكر في الفصل الاول المركب من المتصلتين
وهو على اقسام لان الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من كل واحد من المقدمتين
اي يكون احد الطرفين في كل واحد منهما سواء كان مقدما او تاليا او يكون جزءا غير تام
من كل واحد منهما اي يكون احد طرفي كل واحد منهما او يكون جزءا تاما من احدهما غير تام
من الاخرى اي احد طرفي احدى المقدمتين واحد طرفي احد طرفي الاخرى الاول وهو
ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحد من المقدمتين ينعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس

فهو

فهو الرابع وان كان الاوسط تاليا في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني وان كان مقدما
فيهما فهو الشكل الثالث وشرائط الانتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة اي في اللزوم والاتفاق
وبيان انتاج الضروب اي ما يدل على انتاجها في كل شكل كما في الحمليات من غير تفاوت
هنا اذا كان القياس مركبا من لزوميتين او اتفاقيتين واما ان المركب من الاتفاقيتين
فاسد لان بعضهم ذهب في حاشيته قال واما في المختلطة من اللزومية والاتفاقية
فتفصيل فيعرف مشروطة في انتاج الشكل كون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية
وفي الانتاج الايجاب كونه مقدما فيها اما كونه تاليا للاصغر في الاتفاقية او مقدما
للاكبر فيها واما كون الاتفاقية خاصة اما الاول فلانه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم
مع شيء عدم موافقة اللازم معه لكن يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم
معه واما الثاني فلانه لا يلزم من موافقة اللازم موافقة الملزوم ويلزم من موافقة الملزوم
موافقة اللازم وكون الاتفاقية خاصة يوجب تحقق موافقة الملزوم وكونها عامة
يوجب اذا كان الاوسط تاليا للاصغر كما في الشكل الاول واما اذا كان مقدما كما في
الشكل الثالث فانه وان لم يوجبه لكن يوجب صدق الاكبر وعدم منافاته للاصغر والا كان
منافيا للملزوم وهو الاوسط هنا خلف اقول واما في المركب من اللزومية
والاتفاقية فتفصيل فيعرف مشروطة في انتاج الشكل اذا كانت احدى المقدمتين
لزومية والاخرى اتفاقية امران احدهما كون الموجبة لزومية والآخر كون الاوسط
تاليا في الموجبة لانه لو كانت الموجبة اتفاقية او كانت لزومية ولكن الاوسط تاليا فيها
لم ينتج القياس الشكل اما اذا كانت الموجبة اتفاقية فلو كان الاوسط تاليا في الموجبة
الاتفاقية او مقدما لم ينتج الشكل لجواز اجتماع الاصغر والاكبر في الواقع مع اجتماع الاوسط
والاصغر او اجتماع الاوسط والاكبر وعدم الملازمة بين الاصغر والاوسط او بين الاوسط والاكبر
حتى تصدق القياس من السالبة اللزومية والموجبة الاتفاقية مع عدم صدق النتيجة سالبة
اما اذا كان الاوسط تاليا في الموجبة الاتفاقية مقدما في السالبة اللزومية فكقولنا
كلما كان الضاحك حيوانا كان الناطق انسانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان الناطق انسانا كان
الضاحك حيوانا لزوما مع انه لا ينتج ليس البتة اذا كان الضاحك حيوانا كان الضاحك
حيوانا اما اذا كان الاوسط تاليا فيهما فكقولنا كلما كان الضاحك حيوانا كان

البياض لوناً اتفاقياً وليس البتة اذا كان الضاحك حيواناً كان البياض لوناً مع انه
لا ينتج الشكل ايضاً واما اذا كان متعدداً فيهما فكقولنا كلما كان البياض لوناً كان
الضاحك حساساً وليس البتة اذا كان البياض لوناً كان الضاحك حيواناً مع انه
لا ينتج قد لا يكون اذا كان الضاحك حساساً كان الضاحك حيواناً لا لزومياً ولا اتفاقياً
واما اذا كان متعدداً في الموجبة بالثاً في السالبة فكقولنا كلما كان البياض لوناً
كان الضاحك حساساً وليس البتة اذا كان الضاحك حيواناً كان البياض لوناً مع انه
لا ينتج الشكل واما اذا كانت الموجبة لزومية ولم يكن الاوسط بالثاً فيها فلانه لا يلزم
من عدم موافقة الملزوم مع الى عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم من الملزوم
فلا ينتج الشكل كقولنا كلما كان الحجارات […] كان جسماً لزومياً وليس البتة اذا كان
الحجارات […] كان حساساً مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الحجر حيواناً كان حساساً
لزومياً واتفاقياً واما اذا تحقق الشرطان فالانتاج ضروري لانه يلزم من عدم موافقة
اللازم مع الى عدم موافقة الملزوم معه فقوله واما الاول الى قوله لم يلزم الى قوله
واما الثاني بيان للانتاج عند تحقق الشرطين ولم يتعرض لبيان عدم الانتاج عند انتفاء الشرط الاول
وشرط في النتيجة للايجاب كون الاوسط متعدداً في الموجبة اللزومية لانه لو كان بالثاً في
الموجبة اللزومية لا ينتج لانه لا يلزم من موافقة اللازم مع الى موافقة الملزوم معه لجواز كون
الملزوم اخص كقولنا كلما كان الانسان جماداً كان جسماً لزومياً وكلما كان جسماً
كان ناطقاً اتفاقياً مع كذب قولنا كلما كان الانسان جماداً كان ناطقاً لزومياً واتفاقياً
والى هذا البيان اشار بقوله واما الثاني الى قوله ولم يلزم ويشترط انتفاء كون ذلك
الشرط اما كون الاوسط تالياً للاصغر في الاتفاقية كما في الشكل الاول او مقدماً للاكبر
في الاتفاقية كما في الشكل الثالث واما كون الاتفاقية خاصة لانه لو لم يتحقق مع الشرط الاول
ذلك يكون اللزومية مع الاتفاقية العامة والاوسط مقدماً للاصغر في الاتفاقية كما في الشكل
الثالث وتالياً للاكبر في الاتفاقية كما في الشكل الرابع فلا ينتج الايجاب اما اذا كان الاوسط
مقدماً للاصغر في الاتفاقية فكقولنا كلما كان الانسان حجراً كان الفرس صاهلاً
اتفاقياً عاماً وكلما كان الانسان حجراً كان جماداً لزومياً مع قد يكون اذا كان الفرس صاهلاً
كان الانسان جماداً واما اذا كان الاوسط تالياً للاكبر في الاتفاقية فكقولنا كلما كان

اناط

الناطق […] كان حيواناً لزومياً وكلما كان الفرس حجراً كان الناطق […] مع كذب قولنا
قد يكون اذا كان الناطق حيواناً كان الفرس حجراً لزومياً واتفاقياً واذا تحقق مع الشرط
الاول احد الامرين الاخرين لزم الانتاج اما الاول فلانه اذا كان مع الشرط الاول كون الاتفاقية
خاصة فكقولنا كلما كان ج د فا ب اتفاقياً خاصاً وكلما كان ج د فه ز لزومياً ينتج
كلما كان ا ب فه ز اتفاقياً لانه يلزم من موافقة الملزوم مع ا ب موافقة اللازم معه فيلزم
من موافقة ج د الذي هو ملزوم ه ز لا ب موافقة ه ز لا ب والموجب لتحقق موافقة
الملزوم الذي هو ج د لا ب كون الاتفاقية خاصة فان كون الاتفاقية خاصة يقتضي
صدق الطرفين فيكون ج د صادقاً ومجامعاً لا ب التحقق فيكون ملازم ج د ايضاً مجامعاً
له واما اذا كانت الاتفاقية عامة والاوسط تالياً للاصغر في الاتفاقية فكقولنا
كلما كان ا ب فج د اتفاقاً عاماً وكلما كان ج د فه ز لزومياً ينتج كلما كان ا ب فه ز اتفاقاً
لانه يلزم من موافقة الملزوم الذي هو ج د مع ا ب موافقة لازمه معه واما اذا كانت
الاتفاقية عامة والاوسط مقدماً للاكبر في الاتفاقية فكقولنا كلما كان ج د فا ب
لزومياً وكلما كان ج د فه ز اتفاقاً عاماً ينتج قد يكون اذا كان ا ب فه ز لانه وان لم يوجب
تحقق موافقة الملزوم لجواز كون الملزوم كاذباً لكنه يوجب صدق الاكبر لان الاتفاقية
العامة تجب صدق التالي فيها وعدم منافاته للاصغر الذي هو لازم الاوسط والا لكان منافياً
للملزوم وهو الاوسط هذا خلف واذا كان الاكبر صادقاً ولم يكن منافياً للاصغر فيصدق
النتيجة اتفاقية عامة قال والنتيجة تتبع الاتفاقية في الكيف والعموم والخصوص
الا اذا كانت عامة وهي كبرى الثاني او صغرى الرابع فان النتيجة خاصة واثبات
تعلم وجوب كلية اللزومية ونتيجتي ان تعلم انه لا يحكم في الاتفاقية العامة صدق التالي
بل هو مع عدم منافاته للمقدم وان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لان
العلم به يتوقف على العلم بالاكبر الذي اذا علم علم انه كل امر واقعي فانه لا يعتبر […] او مجامعاً الاتفاقية
الا […] الكائنة تحت الاتفاقية ولما اجمل البحث في الاتفاقيات شرع في التكلم
بعد الاتفاقيات اللزوميات اقول والنتيجة تتبع الاتفاقية في الكيف والعموم والخصوص
اي اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقية تكون النتيجة اتفاقية وموافقة لها في الايجاب والسلب
والعموم والخصوص الا اذا كانت الاتفاقية عامة وهي كبرى الشكل الثاني او صغرى […]

في الشكل الرابع فان النتيجة اتفاقية خاصة لا عامة اما في الشكل الثاني فلان صدق
انه لا ب الاتفاقية العامة التي هي كبرى هذا الثاني اما بتحقق بكذب تاليها الذي هو
الاوسط او بكون تاليها منافيا لمقدمها الذي هو الاكبر واياما كان يلزم صدق انه لا ب
الاتفاقية الخاصة في النتيجة لانه اذا كان صدق انه لا ب الاتفاقية العامة التي هي
الكبرى بكذب التالي يلزم انتفاء الاصغر لانه الذي هو الاوسط لان الاوسط
تالي الاتفاقية والمقدم لانه كاذب واذا كان صدقها بكون تاليها منافيا للاكبر فيلزم
انتفاء الاكبر لامتناع صدق المتنافيين معا لان التالي الذي هو الاوسط صادق حينئذ
فقد يحقق انتفاء الاصغر والاكبر واياما كان يلزم صدق انه لا ب الاتفاقية الخاصة
لان انه لا ب الاتفاقية الخاصة تصدق بانتفاء طرفيها ولا يلزم الاتفاقية العامة هذه
النتيجة لاحتمال كون الاكبر صادقا مع كذب الاصغر كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان
ناطقا لزوميا وليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان ناطقا اتفاقيا مع صدق
قولنا كلما كان الفرس انسانا كان ناطقا لزوميا واتفاقيا عاما مع انه لا يصدق انه لا ب
الاتفاقية العامة واما في الشكل الرابع فلان الصغرى انه لا ب الاتفاقية العامة مع
الكبرى الموجبة اللزومية ينتج انه لا ب اتفاقية خاصة لان الاوسط الذي هو تالي الاصغر
ان كان صادقا يلزم كذب الاصغر والا لزم صدق الاصغر مع الاوسط فلم يصدق انه لا ب الاتفاقية
وان كان الاوسط كاذبا يلزم كذب الاكبر لان الاوسط لازم للاكبر وكذب اللازم يوجب
كذب الملزوم فيلزم كذب الاصغر والاكبر واياما كان يلزم صدق انه لا ب الاتفاقية الخاصة
ولا ينتج انه لا ب اتفاقية عامة لجواز كذب الاصغر مع صدق الاوسط والاكبر واستلزام الاكبر
للاوسط وعدم منافاته الاصغر فيصدق القياس من انه لا ب الاتفاقية العامة او الكبرى
الموجبة اللزومية ولا يصدق النتيجة انه لا ب اتفاقية عامة كقولنا ليس البتة اذا كان
الفرس حيوانا كان الخلاء موجودا وكلما كان الفرس صاهلا كان حيوانا [illegible]
مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الخلاء موجودا كان الفرس صاهلا واعلم وجوب
كلية اللزومية المستعملة في القياس المركب من اللزومية والاتفاقية لان حقيقة
القياس المركب من اللزومية والاتفاقية هي الاستدلال بوجود الملزوم مع التنافي
على وجود اللازم معه وبعدم اللازم مع التنافي على عدم الملزوم معه كما علمت ولا ينتج

هنا

هنا الا اذا كانت المتصلة اللزومية كلية كما عرفت في القياس الاستثنائي
وينبغي ان تعلم انه لا يكفي في صدق الموجبة الاتفاقية العامة صدق التالي فقط بل صدق التالي
مع عدم منافاته للمقدم لانه لو لم يشترط عدم منافاة التالي للمقدم في الموجبة
الاتفاقية لحصل الجزم بتركب الموجبة المتصلة اللزومية عن كاذبتين لانه يصح ان يكون بعض التالي
الصادق مجامعا لبعض المقدم الكاذب ومجامعة بعض التالي للمقدم يوجب بطلان
الملازمة بين المقدم والتالي لان مجامعة بعض التالي للمقدم من الاوضاع التي تنافي الجزم
بصدق الملازمة وينبغي ان تعلم ان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لان العلم
بانعقاد القياس منهما موقوف على العلم بصدق الاكبر في الواقع لان صدق المقدمة
الاتفاقية موقوف على صدق تاليها واذا علم صدق الاكبر في الواقع علم صدقه مع كل امر
واقع فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الصادقة بحسب الامر نفسه فيعلم صدق
الاكبر مع الاصغر ايضا وان لم يلتفت الى الاوسط فلا يفيد القياس وهذا انما يستقيم
بالنسبة الى النتائج الموجبة في الشكل الاول والثالث الذين يكون الاكبر تاليا فيهما واما
لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الآن في اللزوميات [illegible] ونظر
من وجهين احدهما انه يحكم بان قولنا القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد مما لا [illegible]
ومثل هذا لا يليق بالفضلاء وثانيهما قوله ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع دل
على ان له نفعا ما وقوله ان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد دل على انه ليس له
نفع وفائدة وبينهما تناف والجواب عنهما انه اراد بالاتفاقات القياسات
المركبة من اللزومية والاتفاقية وح يسقط الشبهات **قال** ويشكل الحكم على الشكل الاول
في اللزومية انه يصدق كلما كان الانسان فرسا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا
مع كذب قولنا كلما كان الانسان فرسا كان زوجا والجواب ان الكبرى على انها اتفاقية
ممنوعة الانتاج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق اذ لا يلزم كونه زوجا من جميع اوضاع
كونه عددا على التقدير المتقدم اذ من جملتها كونه فردا **اقول** يشكل الحكم على الشكل الاول
اذا كان مركبا من لزوميتين بانه يصدق قولنا كلما كان الانسان فرسا كان عددا وكلما كان
وكلما كان الانسان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الانسان فرسا كان زوجا
والجواب ان الكبرى اما ان يعتبر على انها اتفاقية او يعتبر على انها لزومية فان اعتبرت

على انها اتفاقية يشمل صدق المقدمتين لكن الانتاج ممنوع لعدم شرط الانتاج حتى لما عرفت
ان القياس المؤلف من اللزومية والاتفاقية شرط انتاج المنتج منه للايجاب كون الاوسط
معتبرا في اللزومية وههنا الاوسط ما في اللزومية وان اعتبرت الكبرى على انها لزومية
منعنا صدقها حينئذ لان اللزومية الكلية انما تصدق اذا كان التالي لازما للمقدم على جميع الاوضاع
والمقدم هنا كاذب وكون الاثنين زوجا لا يكون لازما على جميع اوضاع الاثنين عددا اذ من
جملة الاوضاع كون الاثنين فردا وكونه زوجا لا يلزم من وضع كونه فردا فان قيل
الاوضاع المعتبرة هي الممكنة الاقتران مع المقدم وكون الاثنين عددا لا يمكن ان يقارنه كونه
فردا فلا تعذر في كلية الكبرى اجيب بان امتناع كون الاثنين فردا انما هو بالنسبة الى
موضوع المقدم وهو الاثنان لا بالنسبة الى نفس المقدم فان كون الشيء عددا يمكن ان
يقارنه كونه فردا واقتران الاوضاع انما هو بالنسبة الى نفس المقدم لا بالنسبة الى موضوعه
قال وعلى الثالث شك وهو انه يصدق اللزوم الجزئي بين اي امرين كانا لجعل
الاوسط مجموعهما وذلك يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية مع اتفاقهم على صدقها اقول
قد اورد على انتاج الشكل الثالث من لزوميتين شكا وهو ان انتاج الشكل الثالث من لزوميتين
يستلزم صدق اللزوم الجزئي بين اي امرين كانا سواء كان لاحدهما تعلق بالآخر او لم يكن حتى بين النقيضين
بان يجعل مجموع الامرين اوسط كما يقول مثلا كلما صدق النقيضان صدق احدهما وكلما صدق
النقيضان صدق النقيض الآخر ينتج قد يكون اذا صدق احد النقيضين صدق النقيض الآخر فاللزوم
الجزئي بين اي امرين كانا يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية لصدق الملازمة الجزئية بين مقدمها
وتاليها مع اتفاقهم على صدق السالبة الكلية اللزومية والمصنف ما اجاب عن هذا الشك
ههنا وقد اجاب عنه في البيان بان قال التحقيق انه ان كان المراد باللزومية الموجبة
الكلية لزوم التالي للمقدم على كل تقدير من تقادير المقدم وفي الجزئية على بعضها فالملازمة الجزئية
لازمة بين كل امرين وان كان المراد لزوم التالي لذات المقدم فلم يلزم من احد النقيضين النقيض الآخر
على تقدير ما فلم يكن بينهما ملازمة جزئية بهذا المعنى وان كان بينهما ملازمة جزئية بالمعنى الاول
واعلم ان في هذا الموضع مباحث شريفة لولا خوف الاطناب لاوردناها على وجه تنحل به عقد
الشبهات قال وذكر الشيخ بان الاولى عدم اشتراط انتاجية الصغرى ولزومية الكبرى
الموجبة في الشكل الاول لانه يوجب الاكبر لوجود الاوسط فلا يتخلف وجوده عن الاصغر وجوابه

تعقد

ا:

انه قد اعتبر لموافقته للاصغر الاعتقاد العلم بموافقته للاوسط اقول ذكر الشيخ بان
الاولى عدم اشتراط انتاجية الصغرى ولزومية الكبرى الموجبة في الشكل الاول لان الاوسط
الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية يكون معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود
لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم واذا كان الاكبر معلوم الوجود لم يتخلف
وجوده عن الاصغر فلا يكون القياس عقيما وجوابه ان اللازم قد يكون خفي الوجود
وموافقته للغير فلا يثبت وجوده في نفسه وموافقته للغير الذي هو الاصغر الا بعد العلم
بوجود ملزومه الذي هو الاوسط وموافقته للاصغر قال وذكر في لزومية الكبرى
ان بيان النتيجة بالسالبة اللزومية انه لو لزم الاكبر الاصغر لزم الاوسط اذا فرض مع الاصغر
هذا خلف وجوابه ان ذلك يقتضي ان كل شيئين لزم شيئا لزم كل منهما الآخر والتزام صدق
التالي ينفي صدق السالبة الكلية مع تصريحهم بصدقها اقول ذكر الشيخ ان الصغرى الموجبة
الموجبة الاتفاقية مع الكبرى السالبة الكلية اللزومية ينتج سالبة لزومية لانه لو لم يصدق سالبة
اللزوم لزم الاكبر الاصغر ولو لزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا فرض الاوسط مع
الاصغر وقد كان بين الاوسط والاكبر سلب اللزوم لان الكبرى سالبة لزومية هذا خلف
والجواب ان فرض الاوسط مع الاصغر الملزوم للاكبر لا يستلزم ان يكون الاوسط
ملزوما للاكبر لانه لو كان فرض الشيء مع الملزوم مستلزما لكون الشيء ملزوما للازمه يقتضي
ان كل شيئين لزم شيئا لزم كل منهما الآخر ولو التزم صدق التالي وهو ان كل شيئين لزم شيئا لزم كل منهما
الآخر لزم ان كل امرين بينهما ملازمة جزئية فيلزم نفي صدق السالبة الكلية اللزومية مع تصريحهم بصدقها
قال القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحد منهما واقسامه اربعة
لان الاوسط اما ان يكون جزء المقدمتين او التاليين او جزء مقدم الصغرى وتالي الكبرى او
بالعكس وينعقد الاشكال الاربعة في كل قسم من الطرفين المشاركين والنتيجة في الكل
متصلة مقدمها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التأليف بين
المشاركين وتاليها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التأليف
بين المشاركين وموضع الطرفين الغير المشاركين في النتيجة كموضعهما في القياس ان كان
مقدما في الصغرى فمقدم في الاصغر وان كان تاليا فتال وكذا الآخر اقول القسم الثاني
ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحد من المتصلتين واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون

حمَّ من المقدمتين او حمَّ من التالي او حمَّ بمعلوم الصغرى وحمَّ بالكبرى او بالعكس اي حمَّ بالـ
الصغرى ومجهول الكبرى وتنعقد الاشكال الاربعة في كل قسم من الاقسام الاربعة من الطرفين
المشتركين والنتيجة في الكل متصلة جزءاها متصلة جزء من كل من الطرف الغير المشترك
من الصغرى ومن نتيجة التأليف بين الطرفين المشتركين وتاليها متصلة جزء من الطرف الغير المشترك
من الكبرى ومن نتيجة التأليف بين طرفي المشتركين والموضع الطرفان الغير المشتركين في النتيجة
كوضعهما في القياس اي ان كان الطرف الغير المشترك من الصغرى مقدما في الصغرى فهو
مقدم في الاصغر وان كان تاليا في الصغرى فهو تال كذا الاصغر وكذا الاكبر اي ان كان
الطرف الغير المشترك من الكبرى مقدما في الكبرى فهو مقدم في الاكبر وان كان تاليا في الكبرى
فهو تال في الاكبر **قال** ومهما اشتمل المشتركان في كل شكل من كل قسم على تأليف منتج
فتائج القياس بشرط ايجاب المقدمة المشتملة على التالي والبيان من الثالث والاوسط ملازمة
كل واحد من المشتركين للآخر **اقول** اعلم ان القسم الثاني اعني الذي يكون الاوسط جزء غير تام
من كل منهما يتنوع على قسمين احدهما ان يشتمل الطرفان المشتركان في كل شكل من الاشكال الاربعة
من كل قسم من الاقسام الاربعة على تأليف منتج في ذلك الشكل اي يكون مشتملا على شرائط انتاج ذلك
الشكل بحسب الكم والكيف والجهة والثاني ان لا يشتمل على تأليف منتج فمهما وقع على الوجه الاول
انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشتملة على التالي موجبة في تركيب
القياس كذا القسم الاول من الموجبتين الكليتين ومن الموجبتين الجزئيتين وان لم تكن الكليتين ومن
ان لم تكن الجزئيتين ومن خلط بعضها ببعض على ما وقع في القسم الثاني من الموجبتين الكليتين
ومن الموجبتين الجزئيتين ومن خلطهما وفي القسم الثالث من الموجبتين الكليتين ومن الموجبتين الجزئيتين ومن
خلطهما ومن السالبة الكلية الصغرى مع الموجبة كبرى ومن السالبة الجزئية الصغرى مع الموجبة كبرى وفي
القسم الرابع انعقاد الموجبة كلية او جزئية او خلطها ومن الموجبة صغرى مع كل واحد من السالبتين
كبرى والبيان في الجميع من الشكل الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من الطرفين المشتركين للآخر
ملازمة ... والاصغر والاكبر المتصلتان اللتان وقع فيهما وبيان المتصلة التي هي الاصغر
والمتصلة التي هي الاكبر قد تختلف في الاقسام الاربعة وسنشير في كل قسم الى بيانها **قال**
مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فه د وقد يكون اذا كان كل ب ا فو ز
ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ا فه د فقد يكون اذا كان كل ج ا فو ز

كان

بيانه ان نقول من صدق الملازمتين صدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا وانه ينتج مع الصغرى الاصغر
من الثالث وصدق ايضا كلما كان كل ب ا فكل ج ا وانه ينتج مع الكبرى الاكبر من الثالث ومجموعهما
ينتج المطلوب من الثالث **اقول** مثال القسم الاول من القسم الاول من الاقسام الاربعة
قد يكون اذا كان كل ج ب فه د وقد يكون اذا كان كل ب ا فو ز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون
اذا كان كل ج ا فه د فقد يكون اذا كان كل ج ا فو ز فان الطرفين المشتركين
مقدمان ويحتويان على هيئة الشكل الاول المشتمل على شرائط الانتاج والاصغر متصلة مركبة
من الطرف الغير المشترك من الصغرى ومن نتيجة التأليف بين المشتركين ووضع الطرف
الغير المشترك فيه كوضعه في صغرى القياس والاكبر متصلة مركبة من الطرف الغير المشترك
من الكبرى ومن نتيجة التأليف بين المشتركين ووضع الطرف الغير المشترك فيه كوضعه
في القياس بيان الانتاج انه كلما صدق الملازمة الثابتة بين الطرفين المشتركين صدق
كلما كان كل ج ب فكل ج ا لانه كلما صدق الملازمة الثابتة بين الطرفين المشتركين صدق
هاتان المتصلتان وهما كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وكلما صدق كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا وكلما صدق هاتان المتصلتان صدق نتيجتهما وهي كلما كان كل ج ب فكل ج ا
ينتج من الشكل الاول كلما صدق الملازمة الثابتة بين الطرفين المشتركين صدق كلما كان
كل ج ب فكل ج ا وهذه المتصلة اعني كلما كان كل ج ب فكل ج ا نجعلها صغرى وصغرى
القياس كبرى لينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فه د وهو الاصغر فكلما صدق
الملازمة الثابتة ومنها صدق الاصغر ثم نقول وكلما صدق الملازمة الثابتة ومنها
صدق كلما كان كل ب ا فكل ج ا لانه كلما صدق الملازمة الثابتة ومنها صدق هاتان
المتصلتان وهما كلما كان كل ب ا فكل ج ب وكل ب ا وكلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل
ج ا وكلما صدق هاتان المتصلتان صدق نتيجتهما وهي قولنا كلما كان كل ب ا فكل ج ا ينتج
كلما صدق الملازمة الثابتة ومنها صدق كلما كان كل ب ا فكل ج ا فنجعل هذه المتصلة
اعني قولنا كلما كان كل ب ا فكل ج ا صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج من الثالث قد يكون
اذا كان كل ج ا فو ز وهو الاكبر فكلما صدق الملازمة الثابتة ومنها صدق الاكبر
ثم نقول كلما صدق الملازمة الثابتة ومنها صدق الاكبر وهو المطلوب واعلم ان كل واحد
من الاصغر والاكبر لم يثبت لزومه لصدق الملازمة الثابتة ومن لانه لم يكن لازما لتالي المتصلتين

المذكورتين بل لازما لمجموع بالمقدمتين الصغرى والكبرى واللازم للمجموع لا يلزم ان يكون لازما للملزوم
احدى جزئي المجموع وصح تمام البرهان المذكور **قال** مثاله في القسم الثاني قد يكون اذا كان
د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان د ه
فكل ج آ فقد يكون اذا كان و ز فكل ج آ لانه متى صدقتا صدق كلما كان كل ج ب
فكل ج آ وانه ينتج مع الصغرى الاصغر الاول وصدق ايضا كلما كان كل ب آ فكل ج آ
وانه ينتج مع الكبرى الاكبر الاول ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث **اقول** هذا مثاله
في القسم الثاني اعني الذي يكون الطرفان المشاركان تاليين ويكونان على هيئة الضرب الاول
من الشكل الاول ويشتمل على شرائط الانتاج والمقدمتان موجبتان كما في المثال الاول فنقول
اذا صدق قد يكون اذا كان د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب آ ينتج قد يكون
اذا كان د ه فكل ج آ فقد يكون اذا كان و ز فكل ج آ فوضع الجزئين
الغير المشاركين مكان الاصغر والاكبر كوضعهما في الصغرى والكبرى يا نشاء ان ينعقد
صدق الملازمة الثانية بين الجزئين المشاركين بصدق كلما كان كل ج ب فكل ج آ بشكلها في
في القسم الاول وهو قولنا كلما كان كل ج ب فكل ج آ فنجعلها كبرى وصغرى القياس صغرى
لينتج من الشكل الاول الاصغر فكلما صدق الملازمة الثانية ومنهما صدق الاصغر ايضا بعد
صدق الملازمة الثانية ومنهما صدق كلما كان كل ب آ فكل ج آ بشكلها في القسم الاول فنجعلها
قولنا كلما كان كل ب آ فكل ج آ كبرى وكبرى القياس صغرى لينتج من الشكل الاول كلما صدق
الملازمة الثانية ومنهما صدق الاكبر ثم نقول كلما صدق الملازمة الثانية ومنهما صدق
الاصغر وكلما صدق الملازمة الثانية ومنهما صدق الاكبر ينتج من الثالث قد يكون اذا صدق الاصغر
صدق الاكبر وهو المطلوب **قال** مثاله في القسم الثالث قد يكون اذا كان كل ج ب
فه ح وقد يكون اذا كان و ز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان ج آ فه ح فقد يكون
اذا كان و ز فكل ج آ **اقول** هذا مثال القسم الثالث اعني الذي يكون الجزء المشارك
فيه مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى والقياس المؤلف من الجزئين المشاركين على هيئة
الضرب الاول من الشكل الاول والمقدمتان موجبتان والجزء الغير المشارك تاليا في
الاصغر كما في الصغرى ومقدما في الاكبر كما في الكبرى وبيان استلزام الملازمة الثانية
منهما للاصغر كبيانه في القسم الاول وبيان استلزامها للاكبر كبيانه في القسم الثاني وبيان

لزوم

لزوم النتيجة منهما بعينه ما مر **قال** مثاله في القسم الرابع قد يكون اذا كان د ه فكل
ج ب وقد يكون اذا كان كل ب آ فه و ز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان د ه فكل ج آ
فقد يكون اذا كان كل ج آ فه و ز بيانه بما عرفت مرارا **اقول** هذا مثال القسم الرابع
اعني الذي يكون الجزء المشارك فيه تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى والقياس المؤلف
من الجزئين المشاركين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وشرائط الانتاج متحققة
والمقدمتان ايضا موجبتان والجزء الغير المشارك يكون تاليا في الاصغر كما في الصغرى
مقدما في الاكبر كما في الكبرى وبيان استلزام الملازمة الثانية منهما للاصغر كما في القسم
الثاني وللاكبر كما في القسم الاول ولما كان بيان القسمين الاخرين معلوما من القسمين الاولين قال
وبيانهما بما عرفت مرارا **قال** وان كانت احدى المقدمتين كلية كفانا في الاوسط ملازمة
مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى **اقول** ما ذكر في القياس الذي يكون مقدمتاه
جزئيتين واما اذا كانت احدى المقدمتين كلية كفانا في الاوسط ملازمة مقدم الكلية للطرف
المشارك من الاخرى مثلا اذا صدق كلما كان كل د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان كل ب آ
فه و ز ينتج قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج آ فقد يكون اذا كان كل ج آ
فه و ز فلا نجعل الاوسط ملازمة مقدم الكلية وهو قولنا كل د ه للطرف المشارك من الاخرى
وهو قولنا كل ب آ فنقول كلما صدق كل ب آ فكل د ه ونجعلها صغرى وصغرى
القياس كبرى لينتج من الاول كلما صدق كل ب آ فكل ج ب ثم نقول كلما كان كل ب آ فكل
ج ب وكل ب آ وكلما كان كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ ينتج من الاول كلما كان كل ب آ فكل ج آ
ثم نجعل هذه النتيجة كبرى الملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى هكذا كلما كان
كل ب آ فكل د ه وكلما كان كل ب آ فكل ج آ لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل د ه فكل
ج آ وهو الاصغر ثم نقول اذا صدق الملازمة بين مقدم الكلية والطرف المشارك من الاخرى
صدق الاكبر لانه اذا صدق الملازمة المذكورة صدق كلما كان كل ب آ فكل ج آ وقد يكون اذا كان
كل ب آ فه و ز ينتج لزوم الجزء الاول فلما ثبت لزوم الجزء الثاني ملازمة كبرى القياس وكلما صدق
ها ان المتصلتان صدق قد يكون اذا كان كل ج آ فه و ز وهو الاكبر فكلما صدق الملازمة
المذكورة صدق الاصغر والاكبر واذا صدق الاصغر والاكبر على تقدير الملازمة المذكورة
صدق المطلوب من الثالث **قال** ويجب ان يعلم ان حرف مقدم الكلية في صغرى كليتهم

وجزئية، اي السالبة الكلية في قوة كلية وكلية، اي الموجبة الكلية في قوة جزئية وكلية مقدم
الجزئية في قوة جزئية وكلية، اي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وجزئية، اي السالبة الجزئية
في قوة كلية **اقول** يجب ان تعلم ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كلية
اي اذا صدقت المتصلة الكلية سواء كانت موجبة او سالبة ومقدمها جزئي فقد صدقت
المتصلة ومقدمها كلي لان المقدم الجزئي اعم من المقدم الكلي واذا كان الاعم ملزوما لشيء
كليا وجب ان يكون الاخص ملزوما له كليا واذا لم يكن الاعم ملزوما له اي اصلا لم يكن الاخص ملزوما له
اصلا ضرورة لو كان الاخص ملزوما له في الجملة لزم ان يكون الاعم ايضا ملزوما له في الجملة وجزئية
التالي السالبة الكلية في قوة كلية اي اذا صدقت المتصلات السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت
وتاليها كلي لانه اذا لم يكن الجزئي لازما له اصلا لم يكن الكلي لازما له اصلا لانه لو كان الكلي لازما
له في الجملة لزم ان يكون الجزئي ايضا لازما له في الجملة وكلية التالي الموجبة الكلية في قوة جزئية
اي اذا صدقت المتصلة الموجبة الكلية وتاليها كلي صدقت وتاليها جزئي لان الكلي اذا كان
لازما له كليا يكون الجزئي ايضا لازما له كليا وكلية مقدم الجزئية سواء كانت موجبة او سالبة
في قوة جزئية اي اذا صدقت الجزئية سالبة او موجبة ومقدمها كلي صدقت ومقدمها جزئي
لان الكلي اذا كان ملزوما لشيء في بعض الصور يجب ان يكون الجزئي ملزوما له في بعضها وكذا
اذا لم يكن الكلي ملزوما له في بعض الصور لزم ان لا يكون الجزئي ملزوما له في بعضها والا لكان
الجزئي ملزوما له في كل الصور فلزم ان يكون الكلي ايضا ملزوما له في كل الصور وكلية تالي
الموجبة الجزئية في قوة جزئية اي اذا صدقت المتصلة الموجبة الجزئية وتاليها كلي فقد صدقت
وتاليها جزئي لان الكلي اذا كان لازما له في بعض الصور يكون الجزئي ايضا لازما له في بعضها وجزئية
تالي السالبة الجزئية في قوة كلية اي اذا صدقت المتصلات السالبة الجزئية وتاليها جزئي فقد صدقت
وتاليها كلي لان الجزئي اذا لم يكن لازما له في بعض الصور يجب ان لا يكون الكلي ايضا لازما له
في بعضها والا لكان الكلي لازما له دائما فيكون الجزئي ايضا لازما له دائما وهذه الضوابط
مفيدة فيما يأتي بعدها **قال** وان لم يشمل المشترك على تأليف منتج في الشكل فالمعتبر في
الضروب المذكورة وجب في القسم الاول كون احدهما سالبة او كلية مع منتج التأليف
منهما او مع كلية عكس ما منتج لنتيجة متصلة كلية وفي القسم الثاني يجب كون منتج التأليف
مع ما اي لاحد المتصلتين الموافق في الكيف منتج للالفوى او كونها مع احد طرفي موجبة

منتج

منتج لتالي السالبة وفي القسم الثالث والرابع يجب اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول
واما استنتاج التالي كما في القسم الثاني من القسم الثاني والبرهان في الكل من الثالث الا
ما في ستنتيه بعكس والاوسط في القسم الاول ملاانه بتيجة التأليف للنتيجة من المشترك
اقول لما فرغ من احكام ما كان المشترك فيه مشتملا على تأليف منتج شرع في
احكام ما كان المشترك فيه غير مشتمل على تأليف منتج في الاقسام الاربعة وذلك يكون
بانتفاء شرط من شرائط الانتاج المعتبرة في ذلك الشكل والضابط في شرائط انتاجها
النتيجة بعد اعتبار الضروب المذكورة اعني ما ذكرناه من كون بعض المتصلات في قوة بعض
انه وجب في القسم الاول وهو الذي يكون المشترك فيه مقدمين كون احد المقدمين
بعينه او بكليته مع منتج التأليف من المقدمين او مع كلية عكس منتج التأليف منتجا للمقدم
متصلة كلية وفي القسم الثاني اعني الذي يكون المشترك فيه التالي يجب كون منتج
التأليف من المشترك مع التالي احدى المتصلتين الموافقتين في الكيف منتجا لتالي المتصلة
الاخرى ان كانت المتصلتان متوافقتين في الكيف اي يكونان موجبتين او سالبتين وان كانت
المتصلتان مخالفتين في الكيف يجب كون منتج التأليف مع احد طرفي المتصلة الموجبة
منتجا لتالي المتصلة السالبة وفي القسم الثالث وهو الذي يكون المشترك فيه مقدم الصغرى
وتالي الكبرى والرابع وهو الذي يكون المشترك فيه تالي الصغرى ومقدم الكبرى يجب
اما استنتاج مقدم متصلة كلية من مقدم الصغرى بعينه او بكليته مع منتج التأليف منهما او مع
كلية عكس منتج التأليف كما في القسم الاول واما استنتاج تالي السالبة من منتج التأليف
مع احد طرفي موجبة كما في القسم الثاني من القسم الثاني والبرهان في الكل من الشكل الثالث الا
ما في ستنتيه والاوسط في القسم الاول ملاانه منتج التأليف للنتيجة من المشترك **قال**
مثاله كلما كان كل ا ب فكل ج د وقد يكون اذا كان كل ب ا فقد يكون اذا كان
وقد يكون اذا كان لا شيء من ا ج فكل ه ز فقد يكون اذا كان لا شيء من ا ج فكل ه ز ينتج
ان يقدر الملازمة لا شيء من ا ج لكل ب ا يكون كل ب ا مستلزما للا شيء من ا ج ولها
ايضا مستلزمة لا شيء من ج المستلزم اياه وذلك ينتج الاصغر من الثالث ويكون
ايضا مستلزما للا شيء من ا ج كليا ولو ا جزئيا وذلك مع الاكبر من الثالث وينتج
المطلوب من الثالث **اقول** مثال القسم الاول كلما كان لا شيء من ج ب فكل د

اذا كان كل ج ا فهو ب قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فقد يكون
اذا كان لا شيء من ج ا فهو ب فان مقدم احدهما وهو كل ج ا مع نتيجة التأليف وهو قولنا
لا شيء من ج ا ينتجان من الشكل الثاني قولنا لا شيء من ح ب وهو نقيض الصغرى وهي متصلة كلية
بيانه ان نقيضه فلانه نتيجة التأليف اعني لا شيء من ج ا للنتيجة من الشكل الاول وهو
قولنا كل ج ا يكون كل ب ا مستلزما للاشيء من ج ا ولدوامه ايضا ولنسقط لا شيء من ح ب
المستلزم لدوامه وذلك ان نقيضه فلانه لا شيء من ج ا لكل ب ا صادق كلما كان كل ج ا
فلا شيء من ج ا وكل ج ا وكلما صدق لا شيء من ج ا وكل ج ا صادق لا شيء من ح ب فنقيضه
فلانه لا شيء من ج ا لكل ب ا صادق كلما كان كل ج ا فلا شيء من ح ب وكلما كان لا شيء من
ح ب فهو ج ا فنقيضه الملازمة يكون كل ج ا مستلزما لدوامه واذا كان كل ب ا مستلزما
للاشيء من ج ا ولدوامه على نقيضه الملازمة صدق على نقيضه الملازمة كلما كان كل ج ا فلا شيء
من ج ا وكلما كان كل ج ا فهو ج ا وهما ينتجان من الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهو
فعلى نقيضه الملازمة صدق الصغرى ويكون ايضا كل ج ا على نقيضه الملازمة مستلزما
للاشيء من ج ا كليا ولدوام ج ا اما استلزامه للاشيء من ج ا كليا فلانه هو الملازمة المركون
المفروضة واما استلزامه لدوام ج ا فلان الكبرى واذا استلزم كل ج ا لهما ينتجان
الاكبر من الثالث فعلى نقيضه الملازمة صدق الاصغر والاكبر ومجموعهما هو المطلوب من الثالث

قال والاوسط في القسم الثاني اما في الموجبة فلنبين فلانه غير المنتج من الشكل الثاني
لنتيجة التأليف مثل قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ح ب وقد يكون اذا كان و ز فكل
ب ا ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا
مانعه ان نقيضه ان يكون ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ح ب يلزم الصغرى الايجاب
ذلك النقيض مع الصغرى ايجابا من الثاني وذلك النقيض كبرى ويلزم الاكبر ايضا لا ايجاب لازم ذلك
النقيض وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا مع الكبرى ايجابا من الثاني

قال والاوسط في القسم الثاني وهو ان يكون المشترك
ما لم يكن اما في الموجبة فلنبين فلانه المنتج من المشترك لنتيجة التأليف مثال الموجبة من القسم
الثاني قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ح ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون
اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا فان نتيجه

الا انه وهي قولنا لا شيء من ج ا مع الحمل المتصلة وهو قولنا كل ب ا ينتجان من الشكل الثاني
تالي المتصلة الاخرى وهو قولنا لا شيء من ح ب بيانه ان نقيضه سلب ملازمة المنتج من
المشترك وهو قولنا لا شيء من ح ب لنتيجة التأليف وهي قولنا لا شيء من ج ا يلزم الاصغر
لا يجعل ذلك النقيض اعني قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ح ب كبرى
وصغرى القياس صغرى وهي قولنا قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ح ب لينتج الاصغر وهي قولنا
ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا ونقيضه سلب الملازمة المذكورة يلزم الاكبر ايضا لا يجعل
لازم هذا النقيض وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا كبرى وكبرى القياس
صغرى هكذا قد يكون اذا كان و ز فكل ب ا وليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا
لينتج من الشكل الثاني ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر فنقيضه سلب الملازمة
يصدق الاصغر والاكبر وهما ينتجان المطلوب وانما قلنا ان قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء
من ج ا فكل ب ا لازم لذلك النقيض لانه على نقيضه صادق ذلك النقيض لو لم يصدق
ذلك لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا وهو ثابت قد يكون
اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما كان لا شيء من ج ا وكل ب ا فلا شيء من ح ب
ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ح ب والنقيض ان قولنا ليس البتة اذا كان
لا شيء من ج ا فلا شيء من ح ب صادق هذا خلف وقد وقع في الشرح بدل قوله فلانه غير المنتج
من المشترك فلانه المنتج من المشترك وهو سهو لان المنتج من المشترك هو الذي يوجد
فيه شرائط الانتاج ولم يوجد في قولنا لا شيء من ح ب شرط الانتاج لانه في الصغرى كالاول
وهي سالبة القسم الا ان يقال لما فرض قولنا لا شيء من ج ا نتيجة التأليف من المشترك صار
يجب هنا الفرض منتجا فلهذا سماه المصنف المنتج لكن تسميته بغير المنتج اولى فلهذا سميناه

في الشرح غير منتج **قال** واما في السالبة فلانه المنتج من المشترك لنتيجة التأليف
مثاله ما سبق الا ان المقدم يعني الثاني في النتيجة يكون نقيضها بيانه ان نقيضه فلانه كل ج ا
للاشيء من ج ا يلزم الاصغر استلزامه مقدمها ح تالي الصغرى ويسقط القياس المنتج له واما
استلزامه ايضا مع الصغرى الاصغر الثاني والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا من انتاج ذلك
النقيض مع الكبرى ايجابا من الثاني والكبرى صغرى **اقول** واما الاوسط في القسم الثاني
في السالبة فلانه المنتج من المشترك لنتيجة التأليف مثاله ما سبق الا ان المقدم يكون مكان

بعض

والنتيجة كلية السبعة بعينها والاثني عشر عادة ثالثة وهو قولنا قد لا يكون اذا كان د ه فلا اي من ج ب
وقد لا يكون اذا كان و ز فكل ب ا انتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا اي من ج ا
فليس كلما كان و ز فلا اي من ج ا ونتيجة الثالث عشر وهو قولنا لا شيء من ج ا انتج الى احدى
الثلث لزم وهو قولنا كل ب ا نتيجان الى الثالث به العرض من الشكل الثاني وهو قولنا لا شيء من ج ب
يا منبر ان نعتقد بصدق الثلاثة التي مر الشارح ذكره وهو قولنا كل ب ا للسبعة التاليف وهي قولنا
لا اي من ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدم هذه الثلاثة ج وهي قولنا لا شيء من ج ا تالي الصغرى
وهو قولنا لا اي من ج ب بواسطة القياس المنتج له بان نقول اذا صدق هذه الثلاثة كل ب ا اذا
صدق من ج ا صدق كلما كان لا اي من ج ا صدق لا اي من ج ا وكل ب ا وهما ينتجان من الثاني لا اي من ج ب
وكلما صدق الثلاثة المذكورة استلزم مقدم الثلاثة المذكورة لا شيء من ج ب وهو تالي الصغرى
ونجعل هذا الاستلزام كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج الثاني الاصغر هكذا قد لا يكون
اذا كان د ه فلا اي من ج ب وكلما كان لا اي من ج ا فلا اي من ج ب ينتج قد لا يكون اذا كان د ه
فلا اي من ج ا وهو الاصغر فعلى تقدير الثلاثة المذكورة يلزم الاصغر وعلى تقدير الثلاثة
المذكورة يلزم الاكبر ايضا لانا نجعل الثلاثة المذكورة كبرى وكبرى القياس صغرى لينتج الثاني
الاكبر هكذا قد لا يكون اذا كان و ز فكل ب ا وكلما كان لا اي من ج ا فكل ب ا ينتج قد لا يكون
اذا كان و ز فلا اي من ج ا وهو الاكبر فعلى تقدير الثلاثة المذكورة يلزم الاصغر والاكبر
ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث قال واما في المختلطين فلانه مقدم الموجبة
لنتيجة الثالث لما انتج الثاني الصغرى ثابت به ويبقى والنتيجة كلية بعينها الا ان الاصغر
ثابت والاكبر موجب بيانه ان نعتقد بملازمة و ز للا اي من ج ا يلزم الصغرى ان
مقدمها بواسطة استلزام القياس المنتج لتالي الصغرى مستلزم لتالي الصغرى وانتج الصغرى
ينتج الاصغر الثاني والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس ذكر المقدر **اقول**
واما الاوسط في القسم الثاني في المختلطين من الموجبة والسالبة فلانه مقدم الموجبة
لنتيجة التاليف ثابت لما انتج الا ان الصغرى سالبة جزئية والنتيجة كلية بعينها الا ان الاصغر
ثابت والاكبر موجب ولا بين باعادة ثالثة قد لا يكون اذا كان د ه فلا اي من ج ب
وكلما كان و ز فكل ب ا انتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا اي من ج ا فقد يكون
اذا كان و ز فلا اي من ج ا ونتيجة التاليف وهي قولنا لا اي من ج ا انتج احد طرفي المتصلة

السبعة

الموجبة وهو قولنا كل ب ا ينتجان الى المتصلات انه وهو قولنا لا اي من ج ب بيانه
ان نعتقد بملازمة مقدم الموجبة وهو قولنا و ز لنتيجة التاليف وهي قولنا لا اي من ج ا
يلزم الاصغر ان مقدم هذه الثلاثة وهو قولنا لا اي من ج ا مستلزم لتالي الصغرى وهو
قولنا لا اي من ج ب بواسطة استلزام القياس المنتج لتالي الصغرى بان نقول على تقدير
صدق الثلاثة المذكورة صدق كلما صدق لا اي من ج ا صدق لا اي من ج ا وكل ب ا وهما
ينتجان لا اي من ج ب فعلى تقدير صدق الثلاثة صدق كلما كان لا اي من ج ا فلا اي
من ج ب وانما قلنا انه على تقدير صدق الثلاثة صدق كلما كان لا اي من ج ا فلا اي من
ج ا وكل ب ا لانه على تقدير صدق الثلاثة تكون لا اي من ج ا مستلزما لو ز و ز مستلزم
لكل ب ا فعلى تقدير صدق الثلاثة تكون لا اي من ج ا مستلزما لكل ب ا واذا كان
لا اي من ج ا مستلزما لكل ب ا فكلما صدق لا اي من ج ا صدق لا اي من ج ا وكل ب ا ونجعل
استلزام مقدم الثلاثة المذكورة لتالي الصغرى كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من
الثاني الاصغر هكذا قد لا يكون اذا كان د ه فلا اي من ج ب وكلما كان لا اي من ج ا
فلا اي من ج ب ينتج قد لا يكون اذا كان د ه فلا اي من ج ا وهو الاصغر فعلى تقدير صدق
الثلاثة المذكورة يلزم الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لان الاكبر وهو قولنا قد يكون اذا كان
و ز فلا اي من ج ا عكس للثلاثة المذكورة وهو قولنا كلما كان لا اي من ج ا فو ز واذا كان
الثلاثة المذكورة مستلزمة للاصغر والاكبر يلزم المطلوب من مجموعهما من الشكل الثالث
قال والاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة
فلانه نتيجة التاليف للنتيجة مثاله كلما كان لا اي من ج ب فد ه وقد يكون اذا كان و ز
فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان لا اي من ج ا فد ه فقد يكون اذا كان و ز
فلا اي من ج ا بيانه ان نعتقد بملازمة لا اي من ج ا لكل ب ا يلزمه الاصغر لانه يعتقد
كل ب ا يلزم مقدمه وهو لا اي من ج ا ويلزم تاليه وهو د ه لصدق القياس المنتج لمقدم
الصغرى المستلزم لتاليها وهو د ه ويلزمه الاكبر ايضا لانه ذكر المقدر مع الكبرى
ايا ما الصغرى والكبرى صغرى **اقول** والاوسط في القسم الثالث وهو ان يكون
مقدم الصغرى وتالي الكبرى ان كانت النتيجة للحاصل من نتيجة التاليف واحد الشارح ذكر مقدم
الصغرى والكبرى موجبة فلانه نتيجة التاليف للنتيجة من الثالث ذكر مثاله كلما كان لا اي

من ج ب قد ه وقد يكون اذا كان و ز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان د لا اي
من ج آ قد ه فقد يكون اذا كان و ز فلا اي من ج آ فان نتيجة التاليف وهي قولنا لا اي
من ج آ مع احد المثل ذكر وهو تالي المنفصل الموجبة وهو قولنا كل ب آ ينتجان مقدم المتصلة
الكلية وهو قولنا لا اي من ج ب يا ش ان يقدر ملازمة نتيجة التاليف وهو قولنا لا اي
من ج آ للمنتج من المثل ذكر وهو قولنا كل ب آ يلزم الصغرى لانه يقدر كل ب آ لزم
مقدم الصغرى وهو قولنا لا اي من ج آ ولزم تالي الصغرى وهو د ه لصدق القياس المنتج لمقدم
لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها لانه يقدر كل ج آ لزم لا اي من ج آ وكل ب آ وهما
ينتجان من الثاني لا اي من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها واذا لزم مقدم الصغرى
وتاليها على تقدير كل ب آ لزم من الشكل الثالث الصغرى فعلى تقدير الملازمة يلزم الصغرى ولزم
الاكبر ايضا ويناسخ ذلك المقدمتين مع الكبرى الاكبر من الاول والكبرى صغرى هكذا قد يكون
اذا كان و ز فكل ب آ وكلما كان كل ب آ فلا اي من ج آ ينتج قد يكون اذا كان و ز فلا اي من ج آ
وهو الاكبر واذا لزم الصغرى والاكبر على تقدير صدق الملازمة المذكورة لزم المطلوب من الثالث
لما عرفت مرارا **قال** وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج لنتيجة التاليف
والمثال لا يتحقق الا ان الكبرى سالبة وهي النتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا اي من ج آ قد ه
فليس كلما كان و ز فلا اي من ج آ يا ش ان يقدر ملازمة كل ب آ اللازم من ج آ استلزام
لا اي من ج آ مقدم الصغرى ومقدم الصغرى ما يليه من الاول وذلك المقدمتين ينتج مع الكبرى الاكبر من
الثاني والكبرى صغرى **اقول** والاوسط في القسم الثالث ان كان النتيجة الحاصلة من احد المثل ذكر
ونتيجة التاليف مقدم الصغرى والكبرى سالبة ملازمة المنتج لنتيجة التاليف والمثال لا يتحقق الا ان
الكبرى سالبة وابين بالمادة مثاله كلما كان لا اي من ج ب قد ه وقد لا يكون اذا كان و ز فكل ب آ فان
نتيجة التاليف وهي قولنا لا اي من ج آ مع قولنا كل ب آ الذي هو احد المثل ذكر ينتجان قولنا لا اي من
ج ب الذي هو مقدم المتصلة الكلية وهي صغرى والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا اي من ج آ قد ه
فليس كلما كان و ز فلا اي من ج آ يا ش ان يقدر ملازمة المنتج من المثل ذكر وهو قولنا كل ب آ
لنتيجة التاليف وهي قولنا لا اي من ج آ فيستلزم لا اي من ج ب مقدم الصغرى لانه حينئذ يصدق
كلما كان لا اي من ج آ فلا اي من ج آ او كل ب آ وهما ينتجان من الثاني لا اي من ج ب فيتقدير الملازمة
المذكورة يصدق كلما كان لا اي من ج آ فلا اي من ج ب ومقدم الصغرى يستلزم لتاليها الذي هو تالي الصغرى

يكون على تقدير الملازمة المذكورة لا اي من ج آ مستلزما لتالي الصغرى بالشكل الاول وذلك هو الصغرى
ويجعل ذلك المقدمتين وهو قولنا كلما كان لا اي من ج آ فكل ب آ كبرى وكبرى القياس صغرى
هكذا قد لا يكون اذا كان و ز فكل ب آ وكلما كان لا اي من ج آ فكل ب آ ينتج من الثاني قد لا يكون
اذا كان و ز فلا اي من ج آ وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمة يلزم الاصغر والاكبر ومجموعهما ينتج
المطلوب من الثالث **قال** وان كانت النتيجة تالي الكبرى ان سالبة فالاوسط ملازمة المنتج
من المثل ذكر لنتيجة التاليف مثاله كلما كان كل ج ب قد ه وليس كلما كان و ز فبعض ج آ
ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج ب قد ه فليس كلما كان و ز فكل ج آ يا ش ان يقدر
ملازمة كل ج ب لكل ج آ يلزم الصغرى لاستلزام مقدم ج مقدم الصغرى المستلزم لتاليه
ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه ج استلزم تالي الكبرى وذلك ينتج مع الكبرى اما من الثاني
والكبرى صغرى **اقول** والاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة الحاصلة من احد طرفي
الموجبة مع نتيجة التاليف تالي الكبرى سالبة ملازمة المنتج من المثل ذكر لنتيجة التاليف مثاله
كلما كان كل ج ب قد ه وليس كلما كان و ز فبعض ب آ ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج آ
قد ه فليس كلما كان و ز فكل ج آ فان نتيجة التاليف وهي قولنا كل ج آ مع احد طرفي الموجبة
وهو قولنا كل ج ب ينتجان بعض ب آ من الشكل الثالث وهو تالي الكبرى سالبة يا ش
ان يقدر ملازمة المنتج من المثل ذكر وهو قولنا كل ج ب لنتيجة التاليف وهي قولنا كل
ج آ يلزم الصغرى لاستلزام مقدمها ج وهو قولنا كل ج آ مقدم الصغرى وهو قولنا كل ج ب
ومقدم الصغرى مستلزم لتاليها الذي هو د ه وهو تالي الصغرى فعلى تقدير الملازمة المذكورة
يلزم الصغرى ويلزم الاكبر ايضا لان تالي الاكبر وهو قولنا كل ج آ مستلزم لتالي الكبرى وهو
قولنا بعض ب آ لانه على تقدير الملازمة المذكورة يصدق قولنا كلما كان كل ج آ فكل ج ب
وكل ج آ وهما ينتجان من الثالث بعض ب آ فكل ج آ يستلزم بعض ب آ الذي هو تالي الكبرى
واستلزامه لتالي الاكبر لتالي الكبرى ينتج مع الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغرى هكذا ليس
كلما كان و ز فبعض ب آ وكلما كان كل ج آ فبعض ب آ ينتج ليس كلما كان و ز فكل ج آ وهو الاكبر
فعلى تقدير الملازمة يلزم الاصغر والاكبر وهما ينتجان المطلوب من الثالث كما عرفت مرارا
قال وحكم القسم الرابع حكم الثالث الا انه ينتج الموجبة الكلية من الاول اذا كان
الصغرى الموجبة الكلية مع المقدم الكبرى الموجبة الكلية والاوسط ملازمة نتيجة التاليف

لمقدم الصغرى ولا يخفى عليك بيانه وبيان نتائج الاشكال والضروب الستة في كل قسم **أقول**
القسم الرابع وهو ان يكون الاوسط جزء تالي الصغرى ومقدم الكبرى حكمه حكم القسم الثالث
في الشرائط وبيان الانتاج الا انه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول اذا كان تالي الصغرى
الموجبة الكلية مع نتيجة التأليف بين التالي ذكر منها لمقدم الكبرى الموجبة الكلية والاوسط
ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى مثاله كلما كان كل د ه فكل ج ب وكلما كان بعض آ ج
فبعض آ ب فان تالي الصغرى وهو قولنا كل ج ب مع نتيجة التأليف وهو قولنا كل ج آ ينتجان من الشكل الثالث
بعض ب آ وهو مقدم الكبرى الموجبة الكلية والنتيجة كلما كان كل د ه فكل ج آ فقد يكون
اذا كان كل ج آ فبعض ب آ فانه ان صدق ملازمة نتيجة التأليف وهو قولنا كل ج آ لمقدم
الصغرى وهو قولنا كل د ه يلزم الاصغر والاكبر لان كل د ه اذا كان مستلزما لكل ج آ كان
مستلزما للقياس المنتج لبعض ب آ ضرورة استلزامه لكل ج ب ايضا فصدق كلما صدق
كل د ه فكل ج ب وكل ج آ وهما ينتجان من الثالث بعض ب آ فكلما صدق كل د ه فبعض آ ج
وكلما كان بعض ب آ فبعض ج ينتج من الاول كلما كان د ه فبعض آ واذا كان د ه مستلزما لكل ج ب
وكل ج آ فصدق مع يكون اذا كان كل ج آ فبعض ج فلزم كلما كان كل د ه فكل ج آ
فقد يكون اذا كان كل ج آ فبعض ولا يخفى عليك بيان نتائج الاشكال والضروب الستة
كل قسم بعد الضابطة مما ذكرنا من الامثلة والبيانات **قال** ويجب ان تعلم انا نعتبر في الانتاج
كون النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين بوصف شي ذكرناه فيما نبّأناه من المطلوب واذا عرفت
انتاج كل ما علم الحكم بما جرى وقد راعيت الشرط المذكور فالحق بالكتاب فان ذلك يتبين بناء على
دليل العقيم بل العدم الاطلاع على دليل الانتاج **أقول** اعلم انا ذكرنا في تعريف القياس ان
النتيجة لا بد وان يلزم القول المؤلف لذاته فيجب ان نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم لذاته
بوصف شي ذكرناه فيما نبّأناه من المطلوب اي لا بد وان يشترك المقدمتان في جزء اوسط
يكون المقدمتان به مثبتتين للمطلوب فاذا عرفت انتاج ما علم الحكم بما جرى وقد راعيت
الشرط المذكور اي لزوم النتيجة من المقدمتين لذاتهما بوصف شي ذكرناه فيما نبّأناه المطلوب
فالحقه بالكتاب فان ما لا يحكم بانتاجه ليس بناء على دليل العقيم بل العدم الاطلاع على دليل الانتاج
قال القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى واما يكون
ذلك اذا كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية هي المقدمة الاخرى مثل ذا كان في احد طرفيها

مثاله كلما كان كل ج د فكلما كان آ ب فه و ز وكلما و ز فه ح ط ينتج كلما كان ج د فكلما كان آ ب فه ح ط
وحكم هذا القياس حكم المؤلف من المتصلة والحملية الا ان الشرطي هناك حملية وههنا
شرطية ونتيجة التأليف ههنا من قياس شرطي وثمة من قياس حملي في شرائط الانتاج
وعدد الضروب الستة في كل شكل من كل قسم يعرف من ثمة **أقول** القسم الثالث من اقسام
القياس المركب من المتصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين جزءا غير تام من الاخرى
واما يكون ذلك اذا كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية تكون تلك الشرطية هي المقدمة
الاخرى مثل ذا كان في احد طرفيها والشرطية التي هي جزء احدى المقدمتين اما متصلة واما
منفصلة وعلى التقديرين اما مقدم تلك المقدمة او تاليها وعلى التقديرين اما صغرى او كبرى
وتنعقد الاشكال الاربعة من الشرطيات التي ذكرت والنتيجة متصلة مركبة من جزء المقدمة
التي ذكرت من المتصلة المركبة ومن نتيجة التأليف من التي ذكرت مثاله والشرطية
التي هي جزء احدى المقدمتين متصلة وهي تالي المتصلة المركبة والمقدمة الصغرى كبرى في القياس
على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان كل ج د فكلما كان آ ب فه و ز وكلما كان و ز
فه ح ط ينتج كلما كان ج د فكلما آ ب فه ح ط وحكم هذا القياس حكم المركب من الحملية والشرطية
الا ان الشرطي هناك حملية وههنا شرطية ونتيجة التأليف ههنا من قياس شرطي وثمة
من قياس حملي في شرائط الانتاج وعدد الضروب الستة في كل شكل من كل قسم يعرف من ثمة فلم نحتج
الى بيان ذلك ههنا **قال** الفصل الثاني فيما يتركب من المنفصلات وهو انواع
على ما ذكرنا من ان الاوسط اما جزء تام من كل واحد منهما او غير تام من كل واحد منهما او جزء
تام من احدهما غير تام من الاخرى **أقول** الفصل الثاني فيما يتركب من المنفصلات واقسامه
ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحد من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحد منهما وذلك
بان يكون جزء جزء من كل واحد منهما او جزء من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى **قال** القسم الاول
ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحد منهما فان كانت المنفصلتان حقيقيتين انتجتا متصلة
موجبة من الطرفين لاستلزام كل واحد منهما نقيض الاوسط المستلزم للطرف الآخر لكن ما نعني
الجمع والخلو حقيقتين **أقول** القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحد
منهما فان كانت المنفصلتان موجبتين حقيقيتين كليتين انتجتا متصلة موجبة كلية من الطرفين
لان كل واحد من الطرفين مستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الآخر كقولنا دائما اما ان يكون

آ ب او ج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز ينتج كلما كان آ ب فه ز وكلما كان ه ز فآ ب لان آ ب
يستلزم بعض ج د وبعض ج د يستلزم ه ز فآ ب يستلزم ه ز وكذا ه ز يستلزم بعض
ج د وبعض ج د يستلزم آ ب فه ز يستلزم آ ب وينتج انفصالا مانع الجمع من الطرفين لان
كل متصلتين متلازمتين يلزمهما منع الجمع من عين طرفيهما وينتج انفصالا مانع الخلو
لان كل واحد من المتصلتين يستلزم ثانيه مانع الخلو من عين طرفيها لجواز الخلو عن اللازم والملزوم
وينتج مانعتين حقيقيتين انفصالا لانه اذا صدق بين طرفيها سلب منع الجمع وسلب منع الخلو
صدق سلب الانفصال الحقيقي قال وقال الشيخ لا ينتجان لان الطرفين ان تعاندا
كذبا وان اعتزا نتج عنادا اتفاقيا لعينه وجوابه لا نم انهما ان تعاندا كذبا لجواز
كون الطرفين متساويين ويكون الاوسط نقيض احدهما ويعتقد انه حينئذ لا ينتج عنادا اتفاقيا ع
لعينه بل لزومه لعينه ثم هذه البيانات بواسطة قياس يخالف احدى مقدمتيه قياس الاصل
بحد واحد وكذا بيان الخلف والشيخ انما منع عما يكون المخالف بحدين كما في قياس جزء الجوهر
اقول قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقيتين لا ينتج لان الطرفين اعني
الاصغر والاكبر ان تعاندا كذب المقدمتان او احديهما لان الاوسط لا يكون ح نقيضا
للاصغر والاكبر لامتناع ان يكون الشيء الواحد نقيضا للمتعاندين بل يكون الاوسط
نقيضا لواحد منهما او يكون نقيضا لاحدهما فقط وعلى التقدير الاول يلزم كذب المقدمتين
وعلى التقدير الثاني يلزم كذب احديهما وان اعتزا الاصغر والاكبر انتج عنادا اتفاقيا لعينه وجوابه
لا نم ان الاصغر والاكبر ان تعاندا لزم كذبهما او كذب احديهما لجواز كون الطرفين اعني
الاصغر والاكبر متساويين والاوسط نقيض لاحدهما وح يتحقق الكل بصدق المنفصلتين
ويعتقد انه اي الاصغر والاكبر لا ينتج عنادا اتفاقيا لعينه بل لزومه لعينه وهو غير محال واعلم
ان الشيخ قال ان الحقيقيتين لا ينتجان حقيقية لان الاصغر والاكبر ان اعتزا انتج عنادا اتفاقيا
لعينه وان تعاندا لم يكن بينهما انفصال حقيقي اذ لو كان بينهما انفصال حقيقي يلزم كذب
احدى المقدمتين لانه اذا كان بين الاصغر والاكبر انفصال حقيقي يلزم من صدق الاصغر كذب
الاكبر واذا كان الاكبر كاذبا لم يصدق الاوسط والاصغر معا فيلزم كذب الصغرى وكذا يلزم
من صدق الاكبر كذب الكبرى ولا شك ان هذا حق لا غبار عليه فان قيل هذه البيانات
بواسطة قياس يخالف بعض مقدمات قياس الاصل كما ذكرتم لان الحد الاوسط في هذا

القياس يخالف الحد الاوسط في قياس الاصل لانه نقيضه والشيخ منع قياسا مثل ذلك
ولهذا منع قياسه قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر كما ذكر في توقف
القياس اجيب بان الشيخ انما منع عما يكون المخالف بحدين لا بحد واحد كما في قياس
جزء الجوهر ولهذا لا منع عن قياسات الاشكال الثلثة الباقية في الاقترانات الحملية فانها
بواسطة قياس يخالف احدى مقدمتيه قياس الاصل فانا اذا ابطلنا الضرب الاول من الشكل الثاني
وهو قولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب ينتج لا شيء من ج آ والا لصدق نقيضه وهو بعض ج آ
فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى فانه ينتج بعض ج ب وكان الصغرى كبرى قياس الخلف يخالف
لكل واحد من مقدمتي قياس الاصل باحد حديها قال وان كانت احديهما جزئية فمتصلة
جزئية اقول وان كانت احدى المقدمتين الحقيقيتين جزئية فالنتيجة متصلة جزئية مقدمها الجزء
الغير المشارك من الجزئية وتاليها الجزء الغير المشارك من الكلية لانه اذا صدق قولنا
قد يكون اما ان يكون آ ب او ج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز ينتج قد يكون اذا كان
آ ب فه ز لانه قد يكون اذا صدق آ ب يصدق نقيض ج د وكلما صدق نقيض ج د صدق
ه ز ينتج قد يكون اذا كان آ ب فه ز وهذه المتصلة الجزئية ينعكس كنفسها فلزمها
الشواب الثلث واذا كانت المقدمتان جزئيتين لا ينتج لجواز ان يكون زمان العناد
بين الاصغر والاوسط غير زمان العناد بين الاوسط والاكبر فلا يلزم في زمان صدق نقيض الاوسط
صدق عين الاكبر فلا يتحقق الملازمة بين الاصغر والاكبر قال وان كانت احديهما مانعة
الجمع لا ينتج من الطرفين بعد ما تنافيا ذاتا او عكسها والا لتنافى الطرفان ولزم العناد
الحقيقي اقول واما اذا كانت احدى الحقيقيتين مانعة الجمع سواء كانت كلية او جزئية
لا ينتج مانعة الجمع من الطرفين بل ينتج متصلة مانعة الجمع مقدمها طرف الموجبة
وتاليها طرف المانعة او عكسها اما عدم الانتاج من الطرفين فلان العناد الموجب للعقم
اما من طرف الموجبة فلانه يصدق دائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا انسانا وليس البتة
اما ان يكون الشيء لا انسانا او لا حيوانا مع ان الحق سلب الانفصال بين الاصغر والاكبر واذا
بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا او لا فرسا يكون الحق استلزام
الاصغر للاكبر واما من طرف المانعة فلانه يصدق ليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا
او لا حيوانا ودائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا حيوانا مع ان الحق سلب الانفصال بين الاصغر

والاكبر واذا بدلت الصغرى بعقوله ليس البتة اما ان يكون الحي لا حجرا واما ان لا يكون الحي لا حجرا فالازم ... الاكبر واذا بدلت انتج بل جزئية معقدها اما طرف الموجبة او طرف السالبة فلانه لولم يصدق احد الجزئين بل الجزئين يلزم المنافاة بين الطرفين الاصغر والاكبر والاوسط معاند لاحدهما فيكون معاندا للآخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة هذا خلف

قال وقالت الشرطيات ان الجزئي لا ينتج للاختلاف وانه سهو لعدم انتاج موجبة الجزئين **اقول** قالت الشرطيات ان الجزئي لا ينتج للاختلاف الموجب للعقم فانه يصدق اما ان يكون هذا انسانا واما لا لاحيوان وليس دائما اما لا لاحيوان واما لا انسانا مع ان الحق التعاند الحقيقي بين الانسان واللاانسان واذا ابدلنا بدل الكبرى وليس دائما اما لا انسانا واما لا فرس كان الحق اللازم بين الانسان واللافرس **قال** المصنف وكان هذا سهوا لعدم انتاج الجزئي لكان هنا ايضا سهوا لعدم انتاج الموجبة الجزئية فانه يصدق قولنا اما ان يكون انسانا واما لا حيوان وليس البتة اما ان لا حيوانا او فرسا مع ان الحق التعاند الحقيقي بين الانسان واللاانسان ولو ابدلنا بدل الكبرى وليس البتة اما ان لا حيوانا او حيوانا كان الحق اللازم بين الانسان والحيوان **قال** وان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو لزم متصلة كلية من الطرفين مقدمها من غير الحقيقية في الاول او من الحقيقية في الثاني لما عرفت ولا ينعكس والا صارت غير الحقيقية حقيقية بما قابل الحقيقية او جوازا ان فسرت بانها **اقول** وان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو وهما موجبتان كليتان لزم متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من الحقيقية ان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو ان كانت مع الحقيقية مانعة الخلو لما عرفت من انه يلزم من صدق احد طرفي مانعة الجمع نقيض الآخر الذي هو الاوسط ومن صدق نقيض الاوسط صدق الطرف الآخر من الحقيقية فيلزم كلما صدق طرف مانعة الجمع صدق طرف الحقيقية وفي مانعة الخلو يلزم من صدق احد طرفي الحقيقية صدق نقيض الآخر الذي هو الاوسط ومن صدق نقيض الاوسط صدق طرف الآخر من مانعة الخلو فيلزم كلما صدق طرف الحقيقية صدق الطرف الآخر من مانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم من صدق طرف الحقيقية صدق الطرف الآخر من مانعة الجمع ولا من صدق طرف مانعة الخلو صدق الطرف الآخر من الحقيقية والا صارت غير الحقيقية حقيقية لانه لو انعكس يلزم المنافاة وابين

الطرفين

ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو على سبيل الوجوب ... الحقيقية

بين الطرفين وكل ما يكون معاندا لاحدهما عنادا حقيقيا يكون معاندا للآخر عنادا حقيقيا والاوسط معاند لاحدهما عنادا حقيقيا لان احدى المقدمتين حقيقية فيكون معاندا للآخر عنادا حقيقيا فيكون المعاندة الاخرى ايضا حقيقية والمقدر انها غير حقيقية هذا خلف ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو على سبيل الوجوب ان فسرنا مانعة الجمع ومانعة الخلو بالتفسير الاخص واليه اشار بقوله ان فسرت غير الحقيقية بما قابل الحقيقية او اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو على سبيل الجواز ان فسرنا هما بالتفسير الاعم فلا يلزم من صدق نقيض الاوسط الطرف الآخر من مانعة الجمع فلا يستلزم طرف الحقيقية طرف مانعة الجمع ولا يلزم ايضا من صدق طرف مانعة الخلو نقيض الاوسط فلا يستلزم طرف مانعة الخلو طرف الحقيقية **قال** وان كانت احديهما جزئية فجزئية من الطرفين كيف كان مقدمها لكن في مانعة الجمع ان كانت هي الكلية يلزم بالذات الانتاج من الطرفين من الاول او الثالث والا فالاوسط ثم نرده الى المتصلة من الطرفين **اقول** وان كانت احدى المقدمتين جزئية فلازم متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها اي سواء كان مقدمها طرف الحقيقية او غير الحقيقية لانه ان كانت الكلية هي الحقيقية والجزئية مانعة الجمع فيلزم من طرف مانعة الجمع طرف الحقيقية جزئيا بعين ما ذكرنا من الدليل وينعكس المتصلة الجزئية كنفسها وان كانت الكلية هي الحقيقية والجزئية مانعة الخلو ايضا يلزم من طرف الحقيقية طرف مانعة الخلو لانه يلزم من نقيض الاوسط طرف الحقيقية كليا ومن نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو جزئيا فيلزم من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو جزئيا وينعكس كنفسها وان كانت الكلية مانعة الخلو فلانه يلزم من طرف الحقيقية طرف مانعة الخلو جزئيا لكن اذا كانت الكلية مانعة الجمع يلزم بالذات الانتاج متصلة جزئية من نقيض الطرفين من الاول او من الثالث اما من الاول فلان نقيض طرف الحقيقية مستلزم للاوسط جزئيا والاوسط مستلزم لنقيض الطرف الآخر من مانعة الجمع كليا فيستلزم نقيض طرف الحقيقية نقيض طرف مانعة الجمع جزئيا وينعكس كنفسها واما من الثالث فلان عين الاوسط مستلزم نقيض الطرف الآخر من الحقيقية جزئيا ونقيض الطرف الآخر من مانعة الجمع كليا فيستلزم نقيض الطرف الآخر من الحقيقية نقيض طرف مانعة الجمع جزئيا هذا البيان انما يكون بالنسبة الى استلزام نقيض طرف الحقيقية

لنقيض طرف مانعة الجمع واما بالنسبة الى استلزام نقيض طرفي مانعة الجمع لنقيض طرف
الحقيقية فالبيان من الثالث او من الرابع ثم من تلك المتصلة الى المتصلة الطرفين
بان يرد اولا الى المنفصلة المانعة الجمع ثم يرد تلك المنفصلة الى المتصلة الطرفين **قال**
وان كانت الحقيقية سالبة جزئية فلجواز عدم الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين
ثبوتا او عدما ونقيض الآخر لانه المساوي وان كانت السالبة غيرها انتج متصلة
سالبة جزئية مقدمها مانعة الجمع كذا الاول والحقيقية في الثاني والاكذب السالبة عن
عكسه لجواز كون نقيض الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو **اقول**
واما اذا كانت احديهما سالبة فان كانت الحقيقية سالبة جزئية فللاطلاق لجواز
عدم الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين ثبوتا او عدما وبين نقيض الآخر لانه المساوي
للآخر فيصدق القياس منتج لمتوافق الطرفين مع تعاندهما اما اذا كانت الموجبة
مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا انسانا واما ان يكون فرسا مانعة الجمع وليس البتة
اما ان يكون فرسا واما ان لا يكون انسانا حقيقية مع التعاند الحقيقي بين الانسان
واللاانسان ولو بدل الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون فرسا واما ان يكون ناطقا
كان النتيجة التلازم بين الانسان والناطق وان كانت الموجبة مانعة الخلو فكقولنا
دائما اما ان يكون انسانا واما ان لا يكون فرسا مانعة الخلو وليس البتة اما ان لا يكون
فرسا واما ان يكون انسانا حقيقية والحق التعاند الحقيقي بين اللاانسان والانسان ولو بدل
الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان لا يكون فرسا او لا ناطقا كان النتيجة التلازم بين
اللاانسان واللاناطق وان كانت السالبة غير الحقيقية انتج متصلة سالبة جزئية
مقدمها مانعة الجمع ان كانت السالبة مانعة الجمع ومقدمها الحقيقية ان كانت السالبة
مانعة الخلو والاكذب السالبة اما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فكقولنا دائما اما ان يكون
آب او جد حقيقية وليس البتة اما ان يكون جد او هز مانعة الخلو ينتج قد لا يكون
اذا كان هز فآب والا لكان كلما كان هز فآب وكلما كان آب فليس جد لان كل واحد
من طرفي الحقيقية يلزم نقيض الآخر ينتج كلما كان هز فليس جد فيكون بين هز وجد
منع الجمع لامتناع الجمع بين الملزوم ونقيض اللازم فلزم كذب السالبة مانعة الجمع واما
اذا كانت السالبة مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون آب او جد حقيقية وليس البتة

اما ان يكون

اما ان يكون جد او هز مانعة الجمع ينتج قد لا يكون اذا كان آب فهز والا لصدق كلما كان آب فهز
فنجعله كبرى لقولنا كلما لم يكن جد فآب ينتج كلما لم يكن جد فهز فيكون بين جد وهز منع
الخلو لامتناع الخلو عن نقيض الملزوم وعين اللازم فيلزم كذب السالبة ولا ينعكس اي ولا يصدق
سالبة جزئية مقدمها الحقيقية في مانعة الجمع وسالبة جزئية مقدمها الحقيقية في مانعة الخلو
لجواز كون نقيض الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو وطرف
الحقيقية حينئذ مساو لنقيض الاوسط فيكون طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع واعم
من طرف مانعة الخلو فلا يصدق عدم استلزام الاخص للاعم جزئيا **قال** وان كانت
المنفصلتان مانعتي الخلو او مانعتي الجمع لزمت متصلة جزئية من الطرفين كذا الاول والاوسط
نقيض الاوسط ومن نقيضيهما في الثاني والاوسط عين الاوسط لا كلية لجواز كون كل واحد
من الطرفين اعم من الآخر من وجه **اقول** وان كانت المنفصلتان مانعتي الجمع او مانعتي
الخلو وهما موجبتان لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين كذا مانعة الخلو والاوسط
نقيض الاوسط ولزمت متصلة موجبة جزئية من نقيضي الطرفين كذا مانعة الخلو والاوسط
عين الاوسط مثلا اذا صدق دائما اما آب او جد ودائما اما جد او هز مانعتي الخلو
ينتج قد يكون اذا كان آب فهز لانه صدق كلما لم يكن جد كان آب وكلما لم يكن جد كان
هز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان آب فهز واذا صدقتا مانعتي الجمع ينتج انه قد يكون
اذا كان آب فهز لانه كلما صدق جد لم يكن آب وكلما صدق جد لم يكن هز ينتج قد يكون
اذا صدق لم يكن آب لم يكن هز ولا يلزم منه المتصلة كلية لجواز كون كل واحد من الطرفين
اعم من الآخر من وجه فلا يصدق الاتصال الكلي بينهما كقولنا دائما هذا الشيء اما لا انسان
او لا فرس ودائما اما لا فرس او لا ابيض مانعتي الخلو ولا يصدق كلما كان لا انسان كان لا ابيض
وكقولنا دائما اما ابيض او حجر اسود ودائما اما حجر اسود او حيوان ولا يصدق كلما كان
ابيض كان حيوانا **قال** وان كانت احديهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين فيهما
مقدمها الموجبة كذا الاول وان السالبة في الثاني والاكذب السالبة ولا ينعكس لجواز
كون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو واخص منه في مانعة الجمع **اقول**
وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين فيما اذا كانتا مانعتي
الخلو ومانعتي الجمع مقدمها الموجبة في مانعتي الخلو وان السالبة في مانعتي الجمع مثلا

اذا صدق دائما اما ان يكون آ ب او ج د وليس البتة اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج قد لا يكون اذا كان
آ ب فه ز والا لصدق كلما كان آ ب فه ز ونجعله كبرى لقولنا وكلما لم يكن ج د فآ ب ينتج كلما لم يكن
ج د فه ز فيلزم منع الخلو عن ج د وه ز لانه يمنع الخلو عن نقيض الملزوم وعين اللازم فيلزم
كذب احد الصغرى وايضا اذا صدقا مانعة الجمع ينتج قد لا يكون اذا كان ه ز فآ ب والا لصدق
كلما كان ه ز فآ ب وكلما كان آ ب فلم يكن ج د ينتج كلما كان ه ز فلم يكن ج د فيلزم منع الجمع بين
ه ز وج د لامتناع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم فيلزم كذب احد الصغرى ولا ينعكس اي
لا يصدق هذه الصغرى ومعناها ان الذي مانعة الخلو لجواز كون طرف الموجبة اعم من طرف
احد الصغرى فلا يصدق على استلزام طرف احد الصغرى الموجبة كقولنا دائما اما ان يكون
الحي لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون الحي ولا فرسا او لا حيوانا ولا يصدق
قد لا يكون اذا كان لا حيوانا فهو لا انسان ج ب وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة
الجمع والاخرى مانعة الخلو لزمت متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع من الاول وعكس
والا لصارتا حقيقيتين ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف
مانعة الخلو وجوبا او جوازا او ب وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع والاخرى
مانعة الخلو وهما موجبتان كليتان لزمت متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها
من مانعة الخلو بالبرهان من الشكل الاول مثلا اذا صدق دائما اما آ ب او ج د مانعة الجمع ودائما
اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج كلما كان آ ب فه ز لانه يصدق كلما كان آ ب فليس ج د وكلما
ليس ج د فه ز ينتج كلما كان آ ب فه ز من غير عكس اي لا يلزم متصلة كلية مقدمها من مانعة
الخلو وتاليها من مانعة الجمع والا لصارتا حقيقيتين لانه حينئذ يصدق كلما كان ه ز فآ ب
وكلما كان آ ب فليس ج د ينتج كلما كان ه ز فليس ج د فيلزم ان يكون بين ه ز وج د
منع الجمع لامتناع الجمع بين نقيض اللازم وعين الملزوم وقد كان بينهما منع الخلو فيصير مانعة الخلو
حقيقية ولانه يصدق كلما لم يكن ج د فه ز وكلما كان ه ز فآ ب ينتج كلما لم يكن ج د
فآ ب فيكون بين ج د وآ ب منع الخلو لامتناع الخلو عن نقيض الملزوم وعين اللازم وقد كان
بينهما منع الجمع فيصير مانعة الجمع حقيقية وايضا نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص
من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا فيلزم ان يكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف
مانعة الجمع وجوبا او جوازا لان اعم الاعم اعم فلا يستلزم طرف مانعة الخلو طرف مانعة

الجمع

الجمع كليا لان العام لا يستلزم الخاص كليا فلا يصدق العكس ج ب وان كانت
احديهما جزئية فان كانت مانعة الجمع فجزئية من الطرفين من الاول والاوسط نقيض الاوسط
والاخرى نقيضهما والاوسط عين الاوسط او ب وان كانت احدى المنفصلتين الموجبتين
جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الشكل الاول
والاوسط نقيض الاوسط مثلا اذا صدق قد يكون اما آ ب او ج د مانعة الجمع ودائما
اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان آ ب فه ز لانه حينئذ يصدق قد يكون
اذا كان آ ب فلم يكن ج د وكلما لم يكن ج د فه ز ينتج من الاول قد يكون اذا كان آ ب فه ز
وينعكس بعد المتصلة الجزئية كنفسها فيلزم الجزئية من الطرفين وان كانت الجزئية
مانعة الخلو فالنتيجة متصلة جزئية من نقيضي الطرفين والاوسط عين الاوسط مثلا اذا
صدق قد يكون اما آ ب او ج د مانعة الخلو ودائما اما ج د او ه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن آ ب
لم يكن ه ز لانه حينئذ يصدق قد يكون اذا لم يكن آ ب فج د وكلما كان ج د لم يكن ه ز
ينتج قد يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن ه ز وينعكس كنفسها ج ب وان كانت احديهما
سالبة لم ينتج لان الاخص من نقيض الحي قد يكون قد يكذب مع نقيضه ولازمه الثاني
والاعم من نقيضه قد يصدق معهما في الاتصال والانفصال ومعا لميها وانت
تعلم مما ذكرنا انه يشترط في انتاج هذه الاقسام ايجاب احدى المقدمتين وكلية
احديهما وكون احديهما مانعة للموجبة عند اتحاد الطرفين او ب وان كانت
احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج لان الاخص من نقيض الحي قد يكذب مع نقيضه ومع اللازم
الثاني للحي فيصدق القياس من الموجبة مانعة الجمع مع احد به مانعة الخلو مع تعاند
الطرفين تارة ومع توافقهما اخرى ولان الاعم من نقيض الحي قد يصدق مع نقيض الحي
ومع اللازم الثاني للحي فيصدق القياس من الموجبة مانعة الخلو مع احد به
مانعة الجمع مع تعاند الطرفين تارة ومع توافقهما اخرى اذا كانت احديهما مانعة الخلو
فكقولنا دائما اما هذا انسان او فرس مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا فرسا
واما لا انسانا مانعة الخلو والحق التعاند الحقيقي بين الانسان واللاانسان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون هذا فرسا او لا حيوانا كان الحق اللازم بين
الانسان واللاحيوان واما اذا كانت احديهما مانعة الجمع فكقولنا دائما اما هذا لا انسان

واما لا وفيش مانع الخلو وليس البتة الا ان يكون هنا لا وفيا واما اذا كانا مانع الجمع والصادق
الاستعمال الحقيقي من الطرفين ولو بدل الجزئي عليه لنا وليس البتة الا ان يكون هنا لا وفيا
واتفاقا لا اطلاقا كان بمعنى اللازم واعلم ان القياس المركب من المنفصلتين اللتين
يكون الاشتراك بينهما في جزء تام منتج على ثمانية اقسام لان المقدمتين اما ان يكونا حقيقيتين
او مانعتي الجمع او مانعتي الخلو او حقيقية مع مانعة الجمع او حقيقية مع مانعة الخلو او مانعة الجمع
مع مانعة الخلو وشرط انتاج هذه الاقسام ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما وذلك
يعلم مما ذكرنا فلا حاجة الى بيانه ويشترط ايضا كون الشركة منافية للموجبة عنادا
الطرفين اعني طرفي القياس وهما الصغرى والكبرى في الحكم اي يكونان حقيقيتين او مانعتي
الجمع او مانعتي الخلو ومعنى منافاة الموجبة للشركة انا اذا حكمنا في الموجبة الحقيقية
بامتناع الجمع والخلو وجب ان نحكم في الشركة الحقيقية بجواز الجمع وبجواز الخلو واذا حكمنا
في الموجبة المانعة الجمع بامتناع الجمع يجب ان يكون الحكم في الشركة المانعة الجمع بجواز الجمع
لا بامتناع الخلو الذي هو مفهوم لا اصطلاحي في الموجبة المانعة الجمع بالمعنى الاخص وفي الموجبة المانعة
الخلو بامتناع الخلو يجب ان يكون الحكم في الشركة المانعة الخلو بجواز الخلو لا بامتناع الجمع الذي
هو مفهوم لا اصطلاحي في الموجبة المانعة الخلو بالمعنى الاخص وهذا انما يعرف مما ذكرنا ان
قال القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحد منهما وشرط الانتاج
ايجاب المقدمتين ومنع الخلو فيهما وكلية احديهما واشتمال الشرطية على تأليف منتج والنتيجة
مانعة الخلو من غير المشارك فيهما ومن نتيجة التأليف من كل جزء ومن كل ما [illegible]
خمسة اقول القسم الثاني من القياس المركب من المنفصلتين ان يكون الاوسط جزءا
غير تام من كل واحد من المنفصلتين وشرطه ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو
عليهما وكلية احديهما واشتمال الشرطية على تأليف منتج والنتيجة مانعة الخلو من [illegible]
في المنفصلتين ومن نتيجة التأليف بين كل جزء ومن كل ما [illegible] لان الشركة
اما جزء واحد من احدى المقدمتين او جميع اجزائه فان كان جزءا واحدا فاما ان يشارك جزءا واحدا
من المقدمة الاخرى فقط او يشارك جميع اجزاء الاخرى فان كان الاول يشارك جميع الاجزاء
فاما ان يشارك كل واحد منها واحدا من المقدمة الاخرى فقط او كل واحد كل واحد من الاخرى
او واحد جميع اجزاء الاخرى والباقي كل واحد منه واحدا من الاخرى فهذه خمسة اقسام قال

الاول

الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كلما كان ا ب
واما ج د واما كلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان ا ب واما ج د واما كلما كان د فه ز والنتيجة ذات
ثلثة اجزاء وبرهانه ان الواقع لا يخلو عن القياس المنتج لنتيجة التأليف وعن احد
الاخرين ولا يجب منع الجمع في الاقسام الخمسة لاحتمال كون اللازم اعم اقول
القسم الاول ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين جزءا واحدا من الاخرى مثاله
من الشكل الاول من القسم الاول كلما كان ا ب واما ج د واما كلما كان ج د فه ز ينتج
كلما كان ا ب واما د واما كلما كان د فه ز من الجزئين الغير المشاركين ومن نتيجة التأليف من
الجزئين المشاركين وهي ثلثة اجزاء وبرهانه ان الواقع لا يخلو عن الجزئين المشاركين
او احد الجزئين الغير المشاركين فان كان الاول فقد صدق نتيجة التأليف منهما وان
كان الثاني فقد صدق احد الجزئين الغير المشاركين فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف من
المشاركين وعن احد الاخرين ولا يجب منع الجمع في الاقسام الخمسة لجواز ان يكون
نتيجة التأليف التي هي اعم من الجزئين المشاركين اعم منهما ويكون مجامعا للجزء الغير
المشارك فلا يكون منافيا للجزء الغير المشارك حتى يمنع الجمع قال الثاني ان يشارك
جزء واحد جزئين من الاخرى مثاله كلما كان ا ب واما ج وكلما كان ج فه ز واما ه ينتج كلما كان ا ب واما د
واما ه لعدم الخلو عن الجزء الغير المشارك وعن احد القياسين المنتجين للنتيجتين اقول
القسم الثاني ان يشارك جزء واحد من احدى المنفصلتين جزئين من المنفصلة الاخرى مثاله
كلما كان ا ب واما ج د واما كلما كان ج ا د واما ه ينتج كلما كان ا ب واما د واما ه مانعة الخلو
من الجزء الغير المشارك ومن نتيجتي التأليفين لان الواقع لا يخلو عن الجزء الغير المشارك وعن
الجزء المشارك ومن احد الجزئين من الاخرى فان كان الاول فقد صدق احد اجزاء النتيجة
وان كان الثاني فقد صدق احدى نتيجتي التأليف فلا بد وان يصدق احد اجزاء النتيجة
قال الثالث ان يشارك جزء واحد جميع اجزاء الاخرى مثاله اما كل ا ب
واما كل ج د واما كل ه ز واما كل د ز ينتج احديهما اما كل ا ب واما كل ه ز واما كل
ج د الثالث اما كل ا ب واما كل ج د واما كل د ز اقول القسم الثالث ان يشارك
جزء واحد جميع الاجزاء الاخرى مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ه ز واما كل
د ز ينتج احديهما اما كل ا ب واما كل ه ز واما كل ج د مانعة الخلو من الجزء المشارك

ومن نتيجة التأليف من الجزئين الآخرين الثلث ذكرنا والثانية اما كل آ ه واما كل ج د واما كل
ه د فمانعة الخلو من الجزئين المشتركين الآخرين ومن نتيجة التأليف من الجزئين المشتركين ايضا
اما بان نتيجة الاولى فلان الواقع لا يخلو عن كل آ ه وعن كل ب ه وعن نتيجة التأليف من كل
كل ج د ومن كل ه د واما بيان الثانية فلان الواقع لا يخلو عن كل ج د وعن كل ه د
وعن نتيجة التأليف من كل آ ب ومن كل ب ه قال ح ان تشارك كل جزء كل جزء
مثل اما كل آ ب واما كل ب ج واما كل ج آ واما كل ب د ينتج اما بعض ب ج واما كل آ د
واما كل ب آ واما بعض ج د والنتيجة ذات اربعة اجزاء هي نتائج التأليفات اقول
القسم الرابع ان تشارك كل جزء من احدى المنفصلتين كل جزء من الاخرى مثل اما كل آ ب
واما كل ب ج واما كل ج آ واما كل ب د ينتج اما بعض ب ج واما كل آ د واما كل ب آ واما بعض
ج د مانعة الخلو من اربعة اجزاء هي نتائج التأليفات الاربع لانه ان صدق كل آ ب من الاولى فان
صدق من الثانية كل ج آ او كل ب د فان صدق كل ج آ ينتج من الشكل الرابع بعض ب ج وان
صدق كل ب د يلزم كل آ د من الشكل الاول وان صدق من الاولى كل ب ج فان صدق من
الثانية كل ج آ ينتج من الاول كل ب آ وان صدق من الثانية كل ب آ ينتج من الثالث بعض ج د
قال ه ان تشارك احداهما كل واحد والاخرى احدهما مثل اما كل آ ب واما كل ج د
واما كل د ه واما كل د آ ينتج بحسب احدهما اما كل آ ب واما كل ج ه واما كل ج آ والثانية
اما بعض ب د واما كل ج آ واما كل د ه والنتيجة تتركب من الحمليات الداخلة احدهما ومن
نتيجتي التأليف اقول الخامس ان تشارك جزء من احدى المنفصلتين كل واحد من
جزئي المنفصلة الاخرى وتشارك الجزء الآخر احد جزئي الاخرى فقط مثل اما كل آ ب
واما كل ج د واما كل د ه واما كل ب آ ينتج بحسب احدهما اما كل آ ب واما كل ج ه واما كل ج آ
والثانية اما بعض ب د واما كل ج آ واما كل د ه وكل واحد من النتيجتين تتركب من الحمليات الداخلة
من احدهما ومن نتيجتي التأليف وبيانه كما مر قال و انت تعلم ان الاشكال الاربعة
تنعقد من المنفصلتين وتميز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزئين المشتركين ولا يخفى عليك
بعدها عدد الضروب وما يكون من اشتراك الجزئين اهو من شكل واحد او من اشكال
وما يكون من نتائجها اهي واحدة او اكثر او ذات ثلثة اجزاء او اكثر والنتيجة المستنتجة من
الشكل الثاني حملية كقولنا كل آ اما ب واما ج ولا شيء من د اما ب واما ج ينتج لا شيء

من آ د

من آ د وانت تعلم كون المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين لهما اقول
وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من الاقسام الخمسة
وتميز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزئين المشاركين كما في الاوسط ونسبته الى الاصغر والاكبر
ولا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرنا من امثلة الاقسام عدد الضروب وما يكون من اشتراك
الجزئين اهو من شكل واحد او من اشكال مختلفة وما يكون من نتائجها اهي نتيجة واحدة او اكثر والنتيجة
المستنتجة من الشكل الثاني من هذا القسم حملية كقولنا كل آ اما ب واما ج ولا شيء من د
اما ب واما ج ينتج لا شيء من آ د وانت تعلم ان المنفصلتين شبيهتان بالحمليتين لهما
حمليتان لان آ موضوع في الصغرى وقولنا اما ب واما ج محمول فيها و د موضوع في الكبرى
واما ب واما ج محمول فيها فالاولى حملية موجبة والثانية حملية سالبة فيكون استنتاج
الحملية من الحمليتين قال القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدهما
غير تام من الاخرى والنتيجة فيه مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف
من الشرطيتين لعدم خلو الواقع عن ذلك الجزء وعن القياس المنتج لها اقول القسم الثالث
ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وذلك انما يتحقق اذا كان
احد طرفي احدى المقدمتين شرطية متصلة كانت او منفصلة تشارك المنفصلة الاخرى
في جزء تام منها كقولنا دائما اما آ ب واما ه ز واما ج د ودائما اما ج د واما ه ط
فالمنفصلة الاولى مركبة من حملية وهي آ ب ومنفصلة وهي اما ه ز واما ج د و
المنفصلة الاخرى تشارك المنفصلة التي هي جزء الاولى في جزء تام منهما وهو ج د
وقد عرفت نتيجة المنفصلتين اذا كانتا موجبتين كليتين والنتيجة في هذا القسم منفصلة
مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين لعدم خلو الواقع عن
الجزء الغير المشارك وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف لانه لا يخلو اما ان يصدق الجزء
الغير المشارك او لا فان صدق فقد صدق احد جزئي النتيجة وان لم يصدق الجزء الغير
المشارك فقد صدق الجزء الآخر الذي هو الشرطية والمنفصلة الاخرى صادقة فيتألف
القياس المنتج لنتيجة التأليف فيلزم صدق نتيجة التأليف فيصدق النتيجة قال تنبيه ولكون
الاشتراك في القياس من المتصلين والمنفصلين في جزء تام منهما وغير تام منهما فيهما باعتبار
كل اشتراك نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى مشتركة فيما بعد اقول اعلم

قد يقع الاشتراك في القياس المركب من المتصلتين والقياس المركب من المنفصلتين
في جزء تام منهما وغير تام منهما فينتج باعتبار الاشتراك في جزء تام نتيجة وباعتبار الاشتراك
في جزء غير تام نتيجة اخرى كما علمت وينتج بحسب تركيب الاشتراكين نتيجة اخرى تتبين لك
فيما بعد ولا بأس بذكر مثال لكل واحد منهما اما القياس المركب من المتصلتين فكقولنا
كلما كان كل ج ب فكل د ه وكلما كان ه ز فكل ب ا ينتج باعتبار اشتراكهما في جزء تام منهما كلما كان
كلما كان كل ج ب فكل ب ا وباعتبار اشتراكهما في جزء غير تام منهما قد يكون اذا كان قد يكون
اذا كان كل ج ا فه ز فقد يكون اذا كان ه ز فكل ج ا وباعتبار التركيب ينتج حملية
وهي كل ج ا كما يتبين لك بعد واما القياس المركب من المنفصلتين فكقولنا دائما
اما كل ج ب واما د ر حقيقية ودائما اما كل ب ا واما د ر مانعة الخلو ينتج باعتبار اشتراكهما
في جزء تام منهما كلما كان كل ج ب فكل ب ا وباعتبار اشتراكهما في جزء غير تام منهما ينتج
اما د ر واما ج ا مانعة الخلو وينتج باعتبار التركيب نتيجة اخرى كما سيتبين لك بعد **قال**
الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة والشركة للحملية اما تالي المتصلة
او مقدمها فان كانت الحملية صغرى او كبرى فالاقسام اربعة الاول ان يكون الشركة
تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون الحملية صغرى ويشترط في انتاجها ايجاب
المتصلة واشتمال الشركة على تأليف منتج مراعى فيه كون الحملية كبرى في الاول
صغرى في الثاني او انتاج نتيجة التأليف مع الحملية تالي الشرطية والنتيجة متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف مراعى فيه حال الحملية كما سبق مثال الشكل الاول
في القسم الاول ان كان كل ج د فكل ا ب وكل ب ه ينتج ان كان كل ج د فكل ا ه
وقس عليه باقي الضروب من باقي الاشكال ومن قال بانعكاس السالبة
الى الموجبة يزداد عنده عدد الضروب من كل من الانتاج ان ابه نتيجة الموجبة
بانعكاسها اللازم انعكاس النتيجة الموجبة الى السالبة والبرهان في القياس الموجب
المتصل من الاول وفي السالبة المتصل من الثاني **اقول** لما فرغ عن القياس المركب
من المنفصلتين شرع فيما يتركب من المتصلة والحملية والمشترك للحملية اما تالي المتصلة
او مقدمها وعلى التقديرين يكون الحملية اما صغرى او كبرى فالاقسام اربعة
الاول ان يكون المشترك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشترك

تالي المتصلة والحملية صغرى الثالث ان يكون المشترك مقدم المتصلة والحملية
صغرى الرابع ان يكون المشترك مقدم المتصلة والحملية كبرى ويشترط في انتاج
القسم الاول والثاني امران الاول ايجاب المتصلة واشتمال المشترك
على تأليف منتج من اي شكل كان بجزويه مراعى كون الحملية كبرى في القسم الاول
صغرى في القسم الثاني الثاني انتاج نتيجة التأليف مع الحملية تالي الشرطية والنتيجة
في القسمين متصلة موافقة للمتصلة في الكم والكيف مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التأليف من تالي المتصلة والحملية مراعى فيه حال الحملية كما سبق اي كون الحملية كبرى
في القسم الاول صغرى في القسم الثاني مثال الشكل الاول في القسم الاول والمتصلة
موجبة ان كان كل ج د فكل ا ب وكل ب ه ينتج ان كان كل ج د فكل ا ه برهانه
من الشكل الاول لانه على تقدير كل ج د يصدق كل ا ب لانه تاليه وكل ب ه لكونه صادقا
في نفس الامر فعلى تقدير كل ج د يصدق كل ا ب وكل ب ه وكلما صدق كل ا ب وكل ب ه
صدق كل ا ه لانه نتيجتهما من الاول فينتج من الاول انه على تقدير كل ج د يصدق كل ا ه
وهو المطلوب مثال الشكل الاول في القسم الثاني والمتصلة موجبة كلية
وكلما كان كل ج د فكل ب ا ينتج كلما كان كل ج د فكل ه ا برهانه من الشكل الاول
لانه كلما كان كل ج د فكل ه ب وكل ب ا اما الاول فلانه صادق في نفس الامر واما الثاني
فلانه تاليه وكلما صدق كل ه ب وكل ب ا صدق كل ه ا لانه نتيجتهما من الاول فينتج من
الاول كلما صدق كل ج د فكل ه ا وهو المطلوب مثال الشكل الاول في القسم الاول
والمتصلة سالبة ليس البتة اذا كان ج د فليس كل ا ب وكل ب ه ينتج ليس البتة
اذا كان ج د فليس كل ا ه لانه اذا فرض نتيجة التأليف وهي قولنا ليس كل ا ه صادقة
ليس كل ا ب وكل ب ه واذا صدقا لزم من الشكل الثاني ليس كل ا ه وهو تالي المتصلة
السالبة فينتظم من هذه المتصلة وهي قولنا كلما كان ليس كل ا ه فليس كل ا ب والمتصلة
السالبة قياس في الشكل الثاني هكذا ليس البتة اذا كان ج د فليس كل ا ب
وكلما كان ليس كل ا ه فليس كل ا ب ينتج من الثاني ليس البتة اذا كان ج د فليس كل
ا ه وهو المطلوب مثال الشكل الاول في القسم الثاني والمتصلة سالبة
كل ه ا وليس البتة اذا كان ج د فليس كل ب ا ينتج ليس البتة اذا كان ج د فليس كل ه ا

لانه اذا فرضت نتيجة التاليف وهي قولنا ليس كلما كان ت صدق كل ج او ليس كلما كان ت
وكلما صدق فالزم من الشكل الثالث ليس كلما كان آ وهو تالي المتصل منتظم فاثبت هكذا
ليس البتة اذا كان ج د فليس كل آ ب وكلما كان ليس كلما كان ت فليس كل آ ينتج من الشكل
الثاني ليس البتة اذا كان ج د فليس كل ت وهو المطلوب وقس عليه باقي الضروب
في باقي الاشكال وكذا ان كانت المتصلة في القسم جزئية ومن ها هنا يعلم انه لابد
المتصلة الى الموجبة المتصلة من اداء عند عدد الضروب في كل قسم لا ماح انه لابد
نتيجة الموجبة بانعكاسها الى انقلاب نتيجة الموجبة الى انه يكون بشرط ان يكون التالي
في ذات انه بعضها يجب ان يكون في الموجبة الموافقة لها في الكم كما يقال في القسم الاول
اذا صدق ليس البتة اذا كان ج د فليس كل آ ت وكل آ ت ينتج ليس البتة اذا كان
ج د فليس كل آ لانه اذا صدق المتصلات انه ينقلب الى الموجبة المتصلة وهي قولنا
ان كان ج د فكل آ ت بناء على ان كل متصلتين متوافقتين في المقدم والكم متخالفتين
في الكيف ومتناقضتين في التالي متلازمتان متعاكستان واذا صدق المتصل الموجب لزم
قولنا ان كان ج د فكل آ لما عرفت في القسم الاول ثم ينقلب هذه الموجبة المتصلة
الى المتصلة انه وهي قولنا ليس البتة اذا كان ج د فليس كل آ لان الموجبة
المتصلة تستلزم سالبة من عين مقدمها ونقيض تاليها وقد عرفت في التلازم ان التالي
المذكورة لا تستلزم الموجبة المذكورة فان الانقلاب لا ينتج هنا الطريق بل الطريق
الذي ذكره المصنف **قال** الشيخ لا يلزم من صدق الحملية صدقها بعد
صدق المقدم والا لانتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته
وبعض القائم بذاته بعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس بعد
واجاب عنه بانا نفرض الكلام فيما لا يكون المقدم منافيا للحملية او نمنع
استحالة اللازم والاول ضعيف لانه لا يدفع المنع المذكور على اصل القياس
وجوابه انا ندعي لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة
عدم خلو الواقع عنه ومن القياس المنتج لها ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وان رددنا
الى المتصلة المذكورة **اقول** قال الشيخ القياس المركب من المتصلة والحملية
في القسم الاول والثاني انما ينتج ان لو لزم من صدق الحملية في نفس الامر صدقها

على

على تقدير صدق مقدم الصغرى وهو ممنوع لانه لو لزم من صدق الحملية في نفس الامر صدقها
على تقدير مقدم الصغرى لانتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء
من القائم بذاته بعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد وهو كاذب
فلو صدق الحملية على تقدير مقدم المتصل لكان تلك النتيجة صادقة واجاب الشيخ عنه
بوجهين احدهما انا نفرض الكلام فيما لا يكون مقدم المتصل منافيا للحملية وح تكون الحملية الصادقة
في نفس الامر صادقة على تقدير صدق مقدم المتصل الثاني انا نمنع استحالة اللازم فانا اذا
فرضنا صدق الحملية مع مقدم المتصل تكون تلك النتيجة لازمة بالضرورة وذلك لان صدق
الحملية مع المقدم محال والمحال جاز ان يلزمه المحال قال المصنف والاول ضعيف
لان عدم منافاة المقدم للحملية لا يقتضي صدقها على تقدير صدق المقدم لجواز ان لا يكون
المقدم منافيا للحملية ومع هذا تكون على تقدير صدق المقدم فلا بد من دليل على امتناع هذا
الاحتمال والثاني ايضا ضعيف لانه لا يدفع المنع المذكور على اصل القياس فان دفع المنع
لا يوجب صحة المدعى ثم قال وجوابه انا ندعي لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم
ونتيجة التاليف ضرورة عدم خلو الواقع عن نقيض المقدم ومن القياس المنتج لنتيجة التاليف وذلك
لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق منها في نفس الامر اما نقيض المقدم او المقدم
فان كان نقيض المقدم فقد تحقق احد جزئي مانعة الخلو وان كان عين المقدم فصدق نتيجة
التاليف لانه ح تصدق الحملية على تقدير صدق المقدم واذا صدق نتيجة التاليف تصدق
احد جزئي المنفصلة مانعة الخلو ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا انها نتيجة القياس المذكور
وان رددنا مانعة الخلو الى لازمها من المتصل المذكور وهو قولنا كلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف
لان المنفصلة مانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض احد جزئيها وعين الجزء الآخر والحق ان ما ذكره
المصنف على جواب الشيخ غير وارد اما الاول فلانا اذا فرضنا ان مقدم المتصل لا يكون
منافيا للحملية الصادقة في نفس الامر تكون الحملية صادقة على تقدير صدق المقدم والا لزم ان يكون المقدم
منافيا للحملية ولا مجال للمنع وايضا مراد الشيخ انا نفرض الكلام فيما لا يكون الحملية صادقة على تقدير
معدم المتصل واما الثاني فلان هذا القياس منتج قطعا لما بينا فلو لزم محال فانما لزم
من استحالة احدى مقدمتيه **قال** القسم الثالث ان يكون الشرطية مقدم المتصلة
والحملية صغرى والرابع ان يكون الحملية كبرى والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف

من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وبالعكس في الثاني ومالها الى المنفصلة
ثم المشترك ان اشتملا على تأليف منتج مطلقا على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية
والبرهان من الثالث والاوسط مقدم المتصلة والا وجب كون الحملية مع نتيجة التأليف او مع عكسها
كلية منتجا لمقدم متصلة كلية والبرهان حيث النتيجة نتيجة التأليف من الاول والاوسط مقدم
المتصلة وحيث النتيجة عكسها كلية من الثالث والاوسط ذلك العكس وسعة الاشكال
الاربعة من المشترك في كل قسم اقول القسم الثالث من الباب من التركيب من الحملية
والمتصلة ان يكون المشترك مقدم المتصلة والحملية صغرى والقسم الرابع ان يكون الحملية
كبرى والنتيجة في هذين القسمين متصلة مقدمها نتيجة التأليف من المقدم والحملية على ان يكون الحملية
صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول من هذين القسمين اعني الثالث وبالعكس اي يكون
الحملية كبرى والمقدم صغرى في الثاني من هذين القسمين اعني في الرابع والى النتيجة الى المتصلة
والضابط في انتاج هذين القسمين ان المشترك ان اشتملا على تأليف منتج اما ابتداء او بعد جعل
المقدم الجزئي في المتصلة الكلية كليا لما عرفت ان المقدم الجزئي في المتصلة الكلية في قوة كلية انتج
القياس مطلقا في كل ضرب من كل شكل من كل قسم من القسمين والبرهان من الشكل الثالث والاوسط
مقدم المتصلة والا اي وان لم يكن المشترك كان مشتملا على تأليف منتج وجب كون الحملية
مع نتيجة التأليف او مع عكس نتيجة التأليف كلية منتجا لمقدم المتصلة الكلية والمتصلة وان يكون
في هذا القسم كلما لا انتاج بصيرة كبرى الشكل الاول والبرهان حيث يكون النتيجة لمقدم المتصلة
الكلية نتيجة التأليف من الشكل الاول والاوسط مقدم المتصلة وحيث يكون النتيجة لمقدم المتصلة
عكس نتيجة التأليف كلية من الشكل الثالث والاوسط ذلك العكس وسعة الاشكال الاربعة
من المشترك في كل قسم من القسمين قال مثال الشكل الثاني من القسم الثالث لا اي من ج ب
وكلما كان بعض آ ليس ب فهـ ز ينتج كلما كان كل ج آ فهـ ز بيانه كلما كان كل ج آ فبعض ج
ليس آ لما عرفت في القسم الثاني وانه ينتج مع المتصلة المطلوب من الاول اقول مثال الشكل الثاني
من القسم الثالث والمشترك كان غير مشتمل على تأليف منتج والنتيجة لمقدم المتصلة نتيجة التأليف
فقولنا لا اي من ج ب وكلما كان بعض آ ليس ب فهـ ز ينتج كلما كان كل ج آ فهـ ز فان الحملية
صغرى مع المقدم غير مشتمل على تأليف منتج وبنتيجة التأليف وهي قولنا كل ج آ مع الحملية ينتج من الثالث
مقدم المتصلة بيانه انه كلما كان كل ج آ فبعض آ ليس ب لانه كلما كان كل ج آ فكل ج آ

ولا اي

ولا اي من ج ب وهما ينتجان من الثالث بعض آ ليس ب فكلما كان كل ج آ فبعض آ ليس ب
والى هنا انا نقول لما عرفت في القسم الثاني ثم نجعل هذه المتصلة صغرى والمتصلة التي
هي جزء القياس كبرى هكذا كلما كان كل ج آ فبعض آ ليس ب وكلما كان بعض آ ليس ب
فهـ ز ينتج من الاول كلما كان كل ج آ فهـ ز وهو المطلوب قال مثال الشكل الثاني من القسم الرابع
كلما كان كل ج ب فهـ ز وكل آ ب ينتج كلما كان كل ج آ فهـ ز بيانه بما سبق ونجعله مع المتصلة
الى الكشف اقول مثال الشكل الثاني من القسم الرابع والمشترك كان غير مشتمل
على تأليف منتج والحملية مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة قولنا كلما كان كل ج ب فهـ ز
وكل آ ب ينتج كلما كان كل ج آ فهـ ز فان الحملية كبرى وهي مع مقدم المتصلة غير مشتمل
على تأليف منتج والحملية مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة بيانه انه كلما كان كل ج آ
فكل ج ب لانه كلما كان كل ج آ فكل ج آ وكل آ ب وهما ينتجان من الاول كل ج ب فكلما كان كل
ج آ فكل ج ب فنجعله صغرى للمتصلة هكذا كلما كان كل ج آ فكل ج ب وكلما كان كل ج ب
فهـ ز ينتج من الاول كلما كان كل ج آ فهـ ز وهو المطلوب ولا يخفى عليك امثلة الضروب
الباقية من كل شكل والنتيجة مع المتصلة في الكشف قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية
في الشكل الثالث من القسم الثالث وقد عرفت بطلانه لان الحملية السالبة الكلية تنتج مع نتيجة
التأليف الموجبة الكلية لمقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الرابع ومع عكسها كلية
مقدمها ان كان سالبا كليا من الثاني وقد عرفت انتاجه اذ ذاك عند كون المتصلة كلية
وقال يشترط السلب في مقدم المتصلة في القسم الرابع في الشكل الاول منه مع قيام
ما ذكر من دليل الانتاج في هذا الشكل في القسم الثالث وقال في الشكل الثاني من القسم الرابع
يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كانا مشتملين على
تأليف منتج اقول قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية في الشكل الثالث من القسم الثالث
وقد عرفت بطلانه لان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التأليف كلية مقدم المتصلة
ان كان مقدم المتصلة سالبا كليا من الشكل الثاني وقد عرفت انتاجه اذ ذاك مثلا اذا صدق
لا اي من ب ج وكلما كان لا اي من ب آ فهـ ز ينتج ... اذا كان بعض ج آ فهـ ز لانه كلما كان
كل ج آ فلا اي من ب ج وكل آ ج وهما ينتجان من الثاني لا اي من ب آ فكلما كان كل آ ج فلا اي
من ب آ فنضمه الى المتصلة هكذا كلما كان كل آ ج فلا اي من ب آ وكلما كان لا اي من ب آ فهـ ز

ينتج من الاول كلما كان كل ا ج فو ز ثم نقول كلما كان كل ا ج فبعض ج ا وكلما كان كل ا ج
فو ز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان بعض ج ا فو ز وهو المطلوب وقول المصنف
ان الحملية ان كانت سالبة كلية ينتج مع تعجيل الالف الموجبة الكلية مقدم المتصلة ان كان سالبا
جزئيا من الرابع غير صحيح لانه اذا كانت الحملية سالبة كلية ومقدم المتصلة سالبا وكان القياس
على هيئة الشكل الثالث من القسم الثالث لم ينتج بتعجيل التأليف مع الحملية مقدم المتصلة الشكل الرابع
كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان بعض ب ليس ا فو ز فان القياس على هيئة الشكل الثالث
من القسم الثالث ويتعجل التأليف الموجبة الكلية وهي قولنا كل ا ج لا ينتج مع الحملية وهي قولنا
لا شيء من ب ج مقدم المتصلة الشكل الرابع بل ينتج معها في الشكل الرابع قولنا بعض ا ليس ب
وهو لا يكون مقدم المتصلة لان مقدم المتصلة بعض ب ليس ا وقال الشيخ انما شرط
السلب في مقدم المتصلة في القسم الرابع في الشكل الاول منه وليس كذلك لان الدليل
الذي ذكر في انتاج هذا الشكل اي الشكل الاول في القسم الثالث اذا كان مقدم المتصلة موجبا
يدل على انتاج هذا الشكل اي الاول في القسم الرابع اذا كان مقدم المتصلة موجبا مثلا
اذا صدق كلما كان كل ج ب فو ز وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فو ز لانه كلما كان
كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وهما ينتجان من الاول كل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا ثم نجعل
هذه المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ا
وكلما كان كل ج ب فو ز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فو ز وهو المطلوب
وقال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب ان توافق الحملية لمقدم المتصلة في الكيف
وقد عرفت فساده حيث كان الحملية مع مقدم المتصلة مشتملين على الشرائط مثلا
اذا صدق كلما كان كل ج ب فو ز ولا شيء من ا ب ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فو ز لانه
كلما كان كل ج ب فكل ج ب ولا شيء من ا ب وهما ينتجان من الثاني لا شيء من ج ا فكلما كان كل ج ب
فلا شيء من ج ا ثم نجعل صغرى للمتصلة التي هي جزء القياس هكذا كلما كان كل ج ب فلا شيء
من ج ا وكلما كان كل ج ب فو ز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فو ز وهو المطلوب

قال الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة وهما قسمان احدهما ينتج الحملية
وهو المسمى بالقياس المقسم ويجب كون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال تتألف من كل واحد
منها مع جزء من اجزاء الانفصال قياس ينتج الحملية المطلوبة اما من شكل واحد او من اشكال والاكثر ...

لكل

في كل قياس غير في الآخر والا لا تعددت حينئذ بطرفيهما الحمليات واجزاء الانفصال
مثل الحدود وان كانت المنفصلة صغرى كانت محمولات اجزائها موضوعات الحمليات
في الشكل الاول وبالعكس في الرابع وبالعكس ان كانت المنفصلة كبرى ومحمولاتها
في الثاني وموضوعاتها في الثالث على التقادير وشرط الانتاج اشتمال كل شكل في كل قياس
على شرائط ذلك الشكل وبرهانه انه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فمع صدق
مع ما يشاركه من الحملية ينتج المطلوب وانت تعلم ان المنفصلة موجبة كلية حقيقية
او مانعة الخلو ولا ينتج مانعة الجمع الا اذا كانت اجزاؤها نقيض ما يجب في مانعة الخلو لانتاجها

اقول لما فرغ من القياس المركب من الحملية والمتصلة شرع فيما تركب
من الحملية والمنفصلة وهو قسمان احدهما ما ينتج الحملية وهو المسمى بالقياس المقسم والثاني
غير المقسم ويجب في قياس المقسم اربعة امور الاول كون الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال لانه لو كان اجزاء الانفصال ازيد من الحمليات فان لم تشارك الجزء الزائد حملية
اصلا كانت نتيجة القياس منفصلة وان شاركها فان اتحد المشترك من الحملية الواقعة
واحد لزم اتحاد القضيتين لانه من الواجب ان يكون الحمليات كلها مشتركا في احد
طرفي النتيجة واجزاء الانفصال في الطرف الآخر على ما سيجيء وان لم يتحد كان الحد الاصغر او الاكبر
حد الاوسط هذا خلف وان كانت الحمليات ازيد من اجزاء الانفصال فان لم تشارك الحملية
الزائدة جزءا من اجزاء الانفصال اصلا كانت اجنبية عن القياس وان شاركت لزم
المحذورات المذكورة ٢ ان يشترك اجزاء الانفصال في احد طرفي الحملية المطلوبة والحمليات
في طرفها الآخر ٣ ان يتألف من كل واحد من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس
ينتج الحملية المطلوبة اما من شكل واحد او من اشكال فيكون المشترك من كل حملية واجزاء المشترك
اياها غير المشترك من غيرها من اجزاء الانفصال والحمليات ان كانت التأليفات من شكل واحد
والا لا تعددت حينئذ بطرفيهما الحمليات ومن اجزاء الانفصال لان اجزاء الانفصال لما كانت
مشتركة في طرف من النتيجة والحمليات في طرف آخر لزم اتحاد القضيتين عند اتحاد الاوسط
٤ ان يكون كل قياس منتجا لعين ما ينتجه القياس الآخر لان نتيجة الاقيسة ان كانت مختلفة
كانت نتيجة القياس منفصلة اذا عرفت ذلك فنقول المنفصلة اما ان يكون صغرى
او كبرى فان كانت صغرى كانت الحدود المشتركة محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في

الشكل الاول وبالعكس اى الحدود المشتركة موضوعات اجزاء الانفصال ومحمولات الحملات
فى الشكل الاول وبالعكس فى الرابع واما فى الشكل الثانى فالحدود المشتركة محمولات اجزاء
الانفصال والحملات سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى وكذا فى الشكل الثالث موضوعات فيهما
سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى هذا اذا كانت التاليفات من شكل واحد اما اذا لم تكن
من شكل واحد فيقع الاوسط محمولا فى بعض الاجزاء وموضوعا فى بعض الآخر وكذا فى الحملات
وشرط الانتاج فى كل شكل من الاشكال اشتمال التاليف فى كل قسم على شرائطه فى ذلك الشكل
مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الاول واختلاف المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى
فى الثانى وايجاب الصغرى وكلية احديهما فى الثالث وان لا يجتمع الخستان فى الرابع الا
وبرهانه انه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحملات وهما
ينتجان الحملية المطلوبة وان تعلم ان المنفصلة يجب ان تكون موجبة كلية حقيقية
او مانعة الخلو حتى يلزم صدق احد اجزائها مع الحملية المشاركة لها ولا ينتج مانعة الجمع لجواز
كذب اجزائها معا فلم يلزم صدق احد اجزاء الانفصال مع الحملية المشاركة لها الا اذا كانت
اجزاء مانعة الجمع نقيض ما يجب فى مانعة الخلو لا يرتد مانعة الجمع الى مانعة الخلو فتنتج نتيجة
مانعة الخلو مثال ما تكون التاليفات كلها من شكل واحد دائما اما ان يكون كل ا ب
او كل ا د او كل ا ه وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج ينتج كل ا ج مثال ما تكون التاليفات
من اشكال مختلفة دائما اما ان يكون كل ا ب او كل ا د او لا شىء من ه ا ولا شىء من ب ج ولا شىء
من ج د وكل ج ه ينتج لا شىء من ا ج **قال** القسم الثانى من القياس المقسم فالمنفصلة ان
كانت مانعة الخلو والحملات بعدد اجزاء المنفصلة ما لف كل واحد منها مع جزء قياسا منتجا لكن
النتائج ان كانت لا تحتاج متصلة مانعة الخلو من تلك النتائج فان اتحدت نتيجة مع اخرى جعلت
جزءا واحدا من النتيجة وان زادت الحملات تشارك لا محالة جزء حمليتان وانتج باعتبار
حيث ذكرته لكل واحد منهما وباعتبار حيث ذكرته لها وان نقصت كحملية مع منفصلة
ذات جزئين فان شاركت الجزئين انتج منفصلة مانعة الخلو النتيجة والا فمن نتيجة التاليف
ومن الجزء الغير المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر **قال** الشيخ الحملية الواحدة اذا كانت
صغرى لا ينتج وقد عرفت فساده **اقول** القسم الثانى من القياس المقسم فالمنفصلة
ان كانت مانعة الخلو والحملات بعدد اجزاء الانفصال يتالف من كل واحد من الاجزاء مع احدى

الحملات

الحملات قياس منتج لكن النتائج ان كانت لا تتحد اى منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج
وان اتحدت نتيجتان جعلت احديهما فقط جزء النتيجة مثاله ما اذا لم تتحد نتيجتان
دائما اما كل ا ب او كل ا ج او كل ه د وكل ب ط وكل ج ك وكل د ق ينتج دائما اما كل ا ط
او كل ا ك او كل ه ق مثاله ما اذا اتحدت نتيجتان دائما اما كل ا ب او كل ا ج او كل
ه ز وكل ب ط وكل ز ق ينتج دائما اما كل ا ط او كل ه ق برهانه انه لا بد من احد اجزاء
المنفصلة فينتج مع الحملية المشاركة له احدى النتائج فلا بد من صدق احد اجزاء النتيجة
وان زادت الحملات على اجزاء الانفصال تشارك لا محالة جزء من اجزاء الانفصال حمليتين
ان زادت حملية واحدة او اكثر ان زادت اكثر والا لما كانت للحملية الواحدة او اكثر
مدخل فى القياس وانتج ذلك الجزء باعتبار حيث ذكرته لكل واحد منهما وباعتبار حيث ذكرته
لهما والنتيجة مانعة الخلو احد اجزائها نتيجة التاليف الحاصل من حيث ذكرها ذلك الجزء
للحملتين والاجزاء الاخر نتائج التاليفات الحاصلة من حيث ذكر الاجزاء الاخر للحملات الباقية
مثاله دائما اما كل ا ب او كل ا د وكل ب ج ولا شىء من ب ه ولا شىء من د ط ينتج دائما اما كل
ا ج ولا شىء من ا ه او لا شىء من ا ط وذلك لان كل ا ب باعتبار حيث ذكرته لكل ب ج
ينتج كل ا ج وباعتبار حيث ذكرته للا شىء من ب ه ينتج لا شىء من ا ه وباعتبار حيث ذكرته
لكل ب ج ولا شىء من ب ه مجموعا ينتج كل ا ج ولا شىء من ا ه فنقول لا يخلو اما ان يصدق
كل ا ب وحينئذ يصدق كل ا ج ولا شىء من ا ه او يصدق كل ا د وحينئذ يصدق لا شىء من
ا ط فلا بد اما ان يصدق كل ا ج ولا شىء من ا ه او لا شىء من ا ط وهو المطلوب وان نقصت
الحملات عن اجزاء الانفصال كحملية مع منفصلة ذات جزئين فان شاركت الحملية الجزئين
انتجت مانعة الخلو من نتيجة التاليفين والا اى وان لم تشارك الحملية الجزئين انتجت مانعة
الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف مثاله ما اذا كانت الحملية مشاركة لها
من الجزئين دائما اما كل ا ب او كل ج د وكل ب ه ينتج اما كل ا ه او كل ج ه لوجوب صدق احد
التاليفين المنتجين لاحدى هذه النتيجة مثاله ما اذا لم تشارك الحملية الجزئين دائما
اما كل ا ب او كل ا د وكل ب ج ينتج اما كل ا ج او كل ا د لما مر واعلم انه تعرف مما ذكرنا انه يجب
ان يكون مانعة الخلو موجبة كلية حتى يصدق احد اجزائها مع الحملية وقال الشيخ الحملية
الواحدة اذا كانت صغرى لا ينتج وقد عرفت فساده لانك عرفت مما ذكرنا انه ينتج سواء

صغرى او كبرى قال وان كانت المنفصلة مانعة الجمع فان كانت نتيجة التاليف
للطرف المشارك من المنفصلة اي منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف والطرف الآخر او
نتيجة لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل
ومنافي اللازم مناف للملزوم وان كان الطرف المشارك منتجا لها اي متصلة موجبة
شرطية مقدمها نتيجة التاليف وتاليها الطرف الآخر والا استلزم الطرف المشارك الآخر
ولا ينعكس لجواز كون اللازم اعم اقول واما اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع فان
نتيجة التاليف مع الحملية المشاركة لها منتجة للطرف المشارك من المنفصلة اي مانعة الجمع من
نتيجة التاليف والطرف الآخر من المنفصلة ان كانت الحملية الواقعة حيث ذكر الا الطرف في
المنفصل فقط كقولنا دائما اما بعض ج ا واما د ز وكل ج ب ينتج اما كل ا ب واما د ز
مانعة الجمع لان الطرف المشارك وهو قولنا بعض ج ا لازم لنتيجة التاليف وهو قولنا كل ا ب
بواسطة القياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التاليف صدق قولنا
كل ا ب بالضرورة وكل ج ب صادق في نفس الامر وهما ينتجان من الثالث بعض ب ا فكلما صدق
نتيجة التاليف صدق بعض ب ا وبعض ب ا الذي لازم نتيجة التاليف مناف للطرف الآخر
من المنفصل وهو قولنا د ز فيكون نتيجة التاليف منافية للطرف الآخر المنفصل لان منافي
اللازم مناف للملزوم هذا اذا كانت الحملية الواقعة حيث ذكر الا الصغرى واما اذا كانت
الحملية الواقعة حيث ذكر الكل ولعله الطرفين كقولنا دائما اما بعض ج ا واما بعض د ليس ا
مانعة الجمع وكل ا ب فنتيجة التاليف وهي قولنا كل ج ب مع الحملية ينتج الجزء الاول من المنفصل
ونتيجة التاليف الثانية وهي قولنا لا شيء من د ب مع الحملية ينتج الجزء الثاني من المنفصل كلاهما
من الشكل الثالث فيكون النتيجة منفصلة مانعة الجمع من نتيجتي التاليف وهي دائما اما كل ج ب واما
لا شيء من د ب مانعة الجمع لان المنافاة بين اللوازم تقتضي المنافاة بين الملزومات وكل واحد
من نتيجتي التاليف ملزوم لنتيجة القياس المركب من نتيجة التاليف والحملية هذا اذا لم يكن
الطرف المشارك مع الحملية مشتملا على التاليف منتج واما اذا كان الطرف المشارك مع الحملية
منتجا لنتيجة التاليف يكون مشتملا على التاليف منتج انه متصلة موجبة شرطية مقدمها نتيجة
التاليف وتاليها الطرف الآخر والا استلزم الطرف المشارك الآخر وهو محال مثاله
قولنا دائما اما كل ج ب واما د ز وكل ب ا ينتج ليس كلما كان كل ج ا فد ز والا لصدق نقيضه

وهو

هو م

الموجبة م

وهو قولنا كلما كان كل ج ا فد ز وهو قولنا كلما كان كل ج ب فكل ج ا صادق لانه كلما كان
كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وكلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ينتج كلما كان كل ج ب
فكل ج ا فنجعل هذه نتيجة كبرى وهذه صغرى لينتج كلما كان كل ج ب فد ز وانه
خلف لامتناع الملازمة بين المتنافيين ولا ينعكس اي لا يلزم من المتصلة الموجبة
ومقدمها الطرف الآخر المنفصلة وتاليها نتيجة التاليف لجواز كون اللازم اي نتيجة التاليف
اعم من الملزوم وهو الطرف المشارك ومنافي الخاص لا يلزم ان يكون منافيا للعام كالانسان
يصدق قولنا اما ان يكون الشيء انسانا واما ان يكون الشيء حجرا مانعة الجمع
وكل حجر جسم والحق صدق قولنا كلما كان الشيء انسانا فهو ليس حجرا لامتناع مقدمها
مع قولنا كل الشيء جسم [illegible] قال وحكم مانعة الخلو ان [illegible] حكم مانعة الجمع الموجبة
وبالعكس لكن النتيجة سالبة والا لكذبت السالبة لان نتيجة التاليف لازم للطرف المشارك
في مانعة الجمع وملزوم له في مانعة الخلو ومنافي اللازم مناف للملزوم وملزوم اللازم ملزوم
اقول ما ذكر من الحكم انما يصدق اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت
سالبة كان حكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اي حكم مانعة الجمع
السالبة حكم مانعة الخلو الموجبة اي يكون نتيجة التاليف مع الحملية ينتج الطرف المشارك
من مانعة الخلو والطرف المشارك من مانعة الجمع ينتج مع الحملية نتيجة التاليف وكان في
الموجبة على عكس هذا لكن النتيجة سالبة [illegible] من جنس المنفصلة مثاله والمنفصلة
مانعة الجمع ليس البتة اما كل ا ب واما كل ج د مانعة الجمع وكل ب ه ينتج ليس دائما اما كل ا ه واما
ج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا دائما اما كل ا ه واما ج د مانعة الجمع فكذب السالبة
لان مانعة الجمع لان نتيجة التاليف وهو قولنا كل ا ه لازم للطرف المشارك وهو قولنا كل ا ب
بواسطة الحملية وهو قولنا كل ب ه ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون ج د منافيا كل ا ب
فلزم كذب السالبة مثاله والمنفصلة مانعة الخلو ليس البتة اما بعض ج ا واما
ه ز مانعة الخلو فكذبت السالبة مانعة الخلو لان نتيجة التاليف وهو قولنا كل ج ا ملزوم للطرف
المشارك من المنفصلة لان ملزوم الملزوم ملزوم واذا كان نقيض ه ز ملزوما للطرف
المشارك من المنفصلة كان نقيض ه ز والطرف المشارك من المنفصلة مانعة الخلو لامتناع الخلو
عن نقيض الملزوم وعين اللازم فكذب السالبة مانعة الخلو قال والحقيقة

ان م

بواسطة الحملية وهو قولنا [illegible] ملزوم [illegible] فيكون نقيض [illegible] ملزوما للطرف المشارك من المنفصل م م

الموجبة منه حيث هي مانعة الجمع ومانعة الخلو بخلاف السالبة وكل واحدة منهما من حيث
هي صادقة اذا بدلت اجزاؤها بنقائضها لا تزداد كل واحدة منهما الى صادقة اذ
ذاك اقول اعلم ان المنفصلة الحقيقية الموجبة من حيث هي موجبة مانعة الجمع
تلك النتيجة بعينها وانما الحقيقية الموجبة من حيث هي موجبة مانعة الخلو تلك
بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الخلو ومن الموجبة المانعة
الجمع ولازم العام لازم للخاص بخلاف السالبة اي الحقيقية السالبة من حيث هي سالبة فانها
لا ان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والسالبة المانعة الخلو لان نقيض الاخص اعم
ولازم الاخص غير لازم للاعم وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او
سالبة من حيث هي الاولى اذا بدلت اجزاؤها بنقائضها لا تزداد كل واحدة منهما الى
صادقة اذا كان اجزاؤها نقيض اجزاء الاولى قال ولا فرق في هذه الاقسام
بين كون الحملية صغرى او كبرى الا في منفصلة موضوع جزئيها هو الحد الاوسط ومورد
انفصالها كل واحد فانها ان كانت كبرى انتجت كالكبرى في الكيف وفي الجنس لكنه اشبه
بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في
الاجزاء ان كانت صغرى حمليات لا تشترك في جزء يشترط ايجابها وان كانت كبرى
يشترط ايجاب احدى الحمليات وقد احطت بها فتدبر اقول اعلم انه لا فرق في هذه
الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى الا اذا كانت المنفصلة موضوع جزئيها واحد
وكان ذلك الموضوع هو الحد الاوسط وهو مورد انفصالها كل واحد [illegible] الكل فان
المنفصلة ان كانت كبرى كانت النتيجة كالكبرى في الكيف وفي الجنس لكن القياس اشبه
بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية مثاله كل ج ب وكل ب اما د واما ه ينتج كل ج
اما د واما ه كالكبرى في الكيف اي الايجاب والسلب والجنس اي الحقيقية والمانعة الجمع
والمانعة الخلو لان ج حينئذ يندرج تحت موضوع جزء المنفصلة فيتعدى الحكم من
موضوع جزء الانفصال اليه وهذا القياس اشبه بالقياس الحملي لانه حينئذ يكون
المنفصلة شبيهة بالحملية لان ب يكون موضوعا وقوله اما د واما ه يكون محمولا
واذا كانت المنفصلة شبيهة بالحملية كان القياس شبيها بالقياس الحملي وقال الشيخ
المنفصلة المشتركة الاجزاء في الاجزاء ان كانت صغرى حمليات لا تشترك في جزء يشترط

ايجاب

ايجاب المنفصلة وان كانت كبرى يشترط ايجاب الاجزاء اذا كانت المنفصلة سالبة
وقد احطت بتفصيله لما عرفت ان المنفصلات اذا كانت موجبة صغرى كانت او كبرى
موجبة الاجزاء او سالبتها تنتج بالشرائط التي ذكرناها قال الفصل الخامس فيما يتركب
من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلاثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما والمطبوع منه
ما يكون مقدم المتصلة ولا يعدم تعين مقدم المنفصلة لها فاذن ان كانت المتصلة
صغرى انتج الشكل الاول عن الثاني والثالث عن الرابع وان كانت كبرى انتج الاول عن
والثاني عن الرابع فاذن الاقسام اربعة في كل شكل وشرط الانتاج في الاقسام الاربعة
بعد ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما ان كانت المتصلة موجبة فان شارك تاليها
مانعة الجمع وبمقدمها مانعة الخلو ايجابا وبالعكس سلبا والنتيجة كالمنفصلة جنسا وكيفا
لان ما يمنع اجتماعه مع الملزوم وما لا يخلو الواقع عنه وعن الملزوم لا يخلو عنه وعن اللازم
اقول لما فرغ من القياس المركب من المنفصلة والحملية شرع فيما تركب من المتصلة والمنفصلة
واقسامه ثلاثة لان الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المقدمتين او جزءا غير تام منهما او جزءا تاما
من احديهما غير تام من الاخرى الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما والمطبوع منه ما يكون
مقدم المتصلة ولا يعدم تعين مقدم المنفصلة عن تاليها فاذن ان كانت المتصلة صغرى انتج
الشكل الاول عن الثاني ولا الثالث عن الرابع وان كانت المتصلة كبرى انتج الشكل الثالث
عن الاول ولا الثاني عن الرابع لان الاعتبار في تغير الاشكال بموضع الاوسط في القياس
فاذا كانت المتصلة صغرى في الشكل الاول كان تاليها هو الاوسط والمنفصلة لا يتميز مقدمها
عن تاليها بالطبع فلا فرق اذن بين تقدم احد جزئيها وتأخير الآخر بالطبع فما تقدم منهما وضعا
كان مقدما وما تأخر تاليا فكل واحد من الشكل الاول والثاني في قوة الآخر فاذن انقسام
هذه الاقسام لا يكون باعتبار الاشكال بل لان المتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين
فاما ان يكون الاوسط مقدمها او تاليها فالاقسام اربعة في كل قسم وشرط الانتاج في الاقسام
الاربعة بعد ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما ان كانت المتصلة موجبة ان شارك
المتصلة تاليها مانعة الجمع وبمقدمها مانعة الخلو ان كانت مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة وبالعكس
ان كانتا سالبتين اي شارك مقدمها مانعة الجمع وبتاليها مانعة الخلو ان كانتا سالبتين والنتيجة
كالمنفصلة جنسا وكيفا اي لو كانت المنفصلة مانعة الجمع كانت النتيجة مانعة الجمع وان كانت

النتيجة

مانعة الخلو كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة موجبة كانت النتيجة موجبة وان كانت
سالبة كانت سالبة اما اذا كانت المتصلة الموجبة حيث ذكرنا بدلها مانعة الجمع
الموجبة فكقولنا كلما كان آ ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون
آ ب او ه ز مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الجزء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم واما
اذا كانت المتصلة الموجبة حيث ذكرنا بعدها مانعة الخلو الموجبة فكقولنا كلما كان ج د
فآ ب ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج دائما اما ان يكون آ ب او ه ز مانعة الخلو لان امتناع
الخلو عن الجزء والملزوم يوجب امتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت المتصلة الموجبة
حيث ذكرنا بعدها للمنفصلة مانعة الجمع السالبة فكقولنا كلما كان ج د فآ ب وليس البتة
اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج ليس البتة اما آ ب او ه ز مانعة الجمع لان جواز اجتماع الجزء مع
الملزوم يوجب جواز اجتماعه مع اللازم واما اذا كانت المتصلة الموجبة حيث ذكرنا بدلها
السالبة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان آ ب فج د وليس البتة اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج
ليس البتة اما آ ب او ه ز مانعة الخلو لان جواز الخلو عن الجزء وعن اللازم يوجب جواز الخلو عنه
وعن الملزوم والمصنف ما اشار الى بيان السالبة قال وان كانت سالبة فان يكون
كلية او شرك بعضها مانعة الجمع وبدلها مانعة الخلو والنتيجة مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع
كالمتصلة كما وكيفا ومانعة الخلو ايضا كالمتصلة الكلية فيهما وفيما عدا ذلك سالبة جزئية
مانعة الخلو والا كذبت المتصلة الاولى المتصلات السالبة الكلية التي ذكرنا بدلها مانعة الجمع فان
الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه دائما ان كانت مانعة الجمع كلية والا في الجملة وكذلك
بهذا الخلف يظهر فساد ما ان التالي قد يلزم نقيضه دائما او في الجملة اقول والا كانت المتصلة
سالبة فشرط انتاج القياس اما ان يكون المتصلات السالبة كلية سواء كانت حيث ذكرنا للمنفصلة
بعدها او بدلها كانت المنفصلة مانعة الجمع او مانعة الخلو ويكون المتصلات ذكرنا بعدها مانعة
الجمع وبدلها مانعة الخلو ان لم تكن كلية فان كانت المتصلات السالبة مع مانعة الخلو الكلية يكون
النتيجة مانعة الجمع كالمتصلة في الكم والكيف ومانعة الخلو ايضا كالمتصلة في الكم والكيف
ان كانت المتصلة كلية وفيما عدا ذلك يكون النتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو بيان ذلك
انه لو لم يصدق النتيجة لكذبت المتصلة لانه حينئذ يصدق نقيض النتيجة فنضم ما يلزم نقيض النتيجة
من المتصلة الى ما يلزم من المنفصلة لينتج نقيض المتصلات السالبة وقد عرفت ان مانعة الجمع تستلزم

متصلة

متصلة من عين كل طرف ونقيض الطرف الآخر ومانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض كل طرف
وعين الطرف الآخر مثلا اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د ودائما اما ج د او ه ز
مانعة الخلو ينتج ليس البتة اما آ ب او ه ز مانعة الجمع والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون
اما آ ب او ه ز مانعة الجمع ويلزمه قولنا قد يكون اذا كان آ ب فلم يكن ه ز ويلزم المنفصلة التي
هي جزء القياس قولنا كلما لم يكن ه ز فج د وهما ينتجان قد يكون اذا كان آ ب فج د فيلزم كذب
السالبة المتصلة وكذا ينتج ايضا قولنا ليس البتة اما آ ب او ه ز مانعة الخلو والا لصدق قولنا
قد يكون اما آ ب او ه ز مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن ه ز فآ ب وينعكس الى قولنا قد يكون
اذا كان آ ب فلم يكن ه ز ويلزم المنفصلة التي هي جزء القياس قولنا كلما لم يكن ه ز فج د
فنجعلها كبرى والعكس المذكور صغرى لينتج من الاول قد يكون اذا كان آ ب فج د فيلزم كذب
السالبة المتصلة فظهر ان البيان تم بالخلف وهو كذب السالبة المتصلة الاولى المتصلة السالبة
الكلية التي ذكرنا بدلها مانعة الجمع فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه
دائما ان كانت مانعة الجمع كلية او في الجملة ان كانت جزئية وفي هذا الخلف نظر فانه
ان التالي قد يلزم نقيضه دائما او في الجملة هكذا ذكره المصنف وهو غير صحيح وذلك
لان الخلف فيها ايضا كذب المتصلات السالبة لا استلزام تالي المتصلة نقيضه مثلا
اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان آ ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج ليس
دائما اما آ ب او ه ز مانعة الخلو والا لصدق نقيضه وهو قولنا دائما اما آ ب او ه ز مانعة الخلو
ويلزمه قولنا كلما لم يكن ه ز فآ ب ويلزم المنفصلة التي هي جزء القياس قولنا كلما كان ج د
فلم يكن ه ز فنجعلها صغرى للمتصلة الاولى لينتج الاول كلما كان ج د فآ ب وينعكس الى
قولنا قد يكون اذا كان آ ب فج د فيلزم كذب السالبة وكذا ينتج اذا كانت مانعة الجمع
جزئية قال واعلم ان الاختلاف في هذه الشرطيات انما يتبين ببيان صدق القياس
مع التلازم والتعاند فاذا كان التالي قد استلزم نقيضه كان الاختلاف ممنوعا فامتنع
الاستدلال به على العقم اقول واعلم ان الاختلاف الدال على العقم في القياسات
الشرطية انما يتبين بصدق القياس تارة مع تلازم الطرفين وتارة مع تعاندهما فاذا كان
التالي قد استلزم نقيضه دائما او في الجملة كان الاختلاف ممنوعا لانه لا يلزم من تعاند
الطرفين في بعض صور القياس عدم تلازمهما لجواز استلزام احد المتعاندين الآخر

ضرورة جواز استلزام الشيء لنقيضه واذا كان كذلك لا يجوز تحقق التلازم الكلي
في صورة التعاند ايضا فامتنع الاستدلال بصدق القياس مع التلازم والتعاند على العقيم
قال وينتج حيث انتج الموجبتان بحسب موافقته لحدود القياس ايضا مانعة الخلو متصلة
جزئية من عين الاصغر وعين الاكبر لاستلزام نقيض الاوسط اياهما ومانعة الجمع متصلة جزئية من نقيض
الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام الاوسط اياهما اقول حيث انتج الموجبتان بحسب موافقته
لحدود القياس لا ينافي شرطه ما ذكر بان لا تلازم بين المتصلة الموجبة ما لها مانعة الجمع ومنتجها
مانعة الخلو فان كانت مع المتصلة مانعة الخلو انتج متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر لاستلزام
نقيض الاوسط الذي هو تالي المتصلة نقيض الاصغر الذي هو مقدم المتصلة واستلزام نقيض الاوسط
عين الاكبر الذي هو الطرف الاخر في مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث استلزام نقيض الاصغر لعين الاكبر جزئيا
وهو المطلوب وان كانت مع المتصلة مانعة الجمع انتج متصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر
لاستلزام عين الاوسط الذي هو ملزوم نقيض الاصغر الذي هو تالي المتصلة واستلزام عين
الاوسط نقيض الاكبر الذي هو الطرف الاخر في مانعة الجمع وهما ينتجان من الثالث استلزام عين الاصغر نقيض
الاكبر جزئيا مثال مانعة الخلو كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج قد يكون
اذا لم يكن ا ب فه ز لانه حينئذ يصدق كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وكلما لم يكن ج د فه ز وهما ينتجان
من الثالث قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز ومثال مانعة الجمع كلما كان ج د فا ب ودائما اما ج د او ه ز
ينتج قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ه ز لانه حينئذ يصدق كلما كان ج د لم يكن ه ز فيجعل كبرى والمتصلة
التي هي جزء القياس صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ه ز قال والحقيقية
الموجبة تنتج مع الباقي من دون ان يدل اقول المنفصلة الحقيقية الموجبة تنتج حيث ينتج
كل واحد من الموجبتين اعني مانعة الجمع والخلو لكونها اخص من كل منهما ولازم الاعم لازم الاخص
دون ان يدل لان بدل الحقيقية اعم من بدليتهما ولازم الاخص غير لازم الاعم قال
قال الشيخ اذا كانت موجبة جزئية وكبرى مانعة الجمع المتصلة الموجبة الكلية انتج الثالث كقولنا
كلما كان ا ب فج د وقد يكون اما ج د او ه ز حقيقية وهو قولنا انه لا ماجد
قد يكون اما ا ب واما ه ز مانعة الجمع لان منافي اللازم في الجمع منافي الملزوم كذلك ولا ماجد
قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط وهو من نتائج موافق النتيجة
للقياس في الحدود اقول قال الشيخ ان المنفصلة الموجبة الحقيقية الجزئية اذا كانت

المتصلة

انتج مع الموجبة الكلية الثالث كذلك الثالث كقولنا كلما كان ا ب فج د وقد يكون اما ج د واما ه ز
حقيقية وهذا فاسد لانه لا يصدق قد يكون اما ا ب واما ه ز مانعة الجمع لان منافي اللازم في الجمع منافي
لازم ا ب كذلك ومنافي اللازم في الجمع منافي الملزوم في الجمع فمنافي ا ب في الجمع وهو المطلوب
ولانه ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط وذلك لانه حينئذ يصدق كلما لم يكن
ج د لم يكن ا ب وقد يكون اذا لم يكن ج د فه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز وانه اعتراض موافق النتيجة
للقياس في الحدود لان النتيجة نقيض الصغرى عين الاصغر ونقيض الاكبر وكذلك وفيها نظر لان في
الاول ملازمة لا نم ان منافيا في اللازم في الجمع منافيا للملزوم في الجمع فان الثاني مناف للحيوان
في الجمع ولا يكون منافيا للانسان الذي هو ملزوم الحيوان وان الثاني فلان اللازم من الاعتراض
الحقيقي من الشكل الثاني استلزام نقيض كل منهما عين الاخر جزئيا وذلك لان من الانسان والحيوان
انفصالا حقيقيا ولا يكون نقيض الحيوان مستلزما لعين الانسان جزئيا قال وقال
في المتصل انه مع مانعة الخلو ان لم الكلية كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د
واما ه ز مانعة الخلو وهو باطل لانه ليس اما ا ب واما ه ز مانعة الخلو والا لكذب الكبرى
لان الاخص الواقع عنه ومن لازم عين الاخص عنه من الجزء والحجر لانه يصدق كلما كان حيوانا فهو
فلا يصح مع قولنا ليس البتة اما ان يكون جسما او حجرا ومع قولنا ليس البتة اما لا حي واما ان
لا يكون كل متعاد ان متنافيا مع اللازم في الاول والمعاند في الثاني وجوابه ان النتيجة صادقة
مع القياس في الاول والحجر في القياس الثاني الا ان اعترف على الاعتراض كذب وان اعترف على انها
اتفاقية كذبت ايضا ان كان ذلك لكن لا يعرف والاصدق النتيجة ايضا لكون بعينها اقول
وقال الشيخ ايضا المتصلة الموجبة الكلية انتج الثالث انه مع المنفصلة الكلية
المانعة الخلو كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اما ج د واما ه ز مانعة الخلو وهو باطل لانه
ينتج ليس البتة اما ا ب واما ه ز مانعة الخلو لانه لو كذب النتيجة لصدق نقيضها
النتيجة لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ا ب واما ه ز مانعة الخلو واذا كان ه ز او ا ب مع الخلو
لزم ان يكون ه ز او ج د الذي هو لازم ا ب مع الخلو لان ما لا يخلو عنه ومن لازم عينه
ما لا يخلو عنه ومن الجزء واجتماع الخلاف الموجب للعقم فانه يصدق كلما كان حيوانا فهو حي
مع قولنا ليس البتة اما ان يكون جسما او حجرا ومع قولنا ليس البتة اما لا حي واما ان لا يكون كل
متعاد ان متنافيا مع ان الحي في الاول اللازم وهو قولنا كلما كان حيوانا لا يكون جسما حجرا

وفي الثاني التعاند وهو قولنا دائماً اما ان يكون هذا عرضاً او لا يكون كل موجود متناهياً وحواشيه
ان النتيجة وهي ليس البتة اما مانعة الخلو صادقة مع القياس الاول صادق مع عدم منع الخلو بين العرض واللاجوهر
واللازم منهما لا يمنع صدق تلك السالبة والكبرى في القياس الثاني ان اخذت على انها غالبة
كذب لصدق بعضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل موجود متناهياً مانعة
الخلو لامتناع الخلو بينهما اذا كان ذلك الشيء عرضاً لانه على تقدير ان يكون عرضاً لابد وان يكون
في المحل وان اخذت على انها مانعة الجمع كذبت الكبرى ايضاً لان ذلك الشيء عرضاً لصدق الجزئين حينئذ
والآن اي وان لم يكن ذلك الشيء عرضاً صدقت النتيجة ايضاً لكذب جزئيها اي كونه في المحل وكون كل موجود متناهياً
عرضاً وح تصدق ان النتيجة مانعة الخلو من الجزئين **قال** القسم الثاني ان يكون الاوسط
جزءاً غير تام منهما والحق على شرائط الانتاج بعد اعتبار ذلك ما سلف والنتيجة متصلة من الطرف
الغير المشارك من المتصل ومنفصلة من نتيجة التأليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك
من المنفصل ومنفصلة من متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصل ومن نتيجة التأليف بين المشاركين
ومن الطرف الغير المشارك من المنفصل وانت خبير بعد ما مر وعلى ما ضربه **اقول** القسم الثاني
من القياس المركب من المتصل والمنفصل ان يكون الاوسط جزءاً غير تام من كل واحد من المقدمتين
وهو يقع على ستة عشر قسماً لان المتصل اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما جزء
من مقدمها او تاليها وعلى التقادير الاربعة اما ان يكون المنفصل مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقادير
الثمانية فالمنفصل اما موجبة او سالبة ويعقد الاشكال الاربعة في كل قسم من الاقسام ولا يخفى
عليك بعد اعتبار ما سلف شرائط الانتاج فانا بينا انتاج الحملية مع مانعة الخلو ومع مانعة الجمع
موجبة وسالبة والجزء الغير المشارك من المتصل ههنا سواء كان مقدمها او تاليها يكون مكان الحملية
فيعرف منه والنتيجة متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصل ومن منفصلة مركبة من نتيجة التأليف
بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصل وانفا منفصلة من الطرف الغير المشارك من
المنفصل ومن متصلة مركبة من نتيجة التأليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصل
مثاله الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان آ ب فج د ودائماً اما كل د ه او ور مانعة الخلو ينتج كلما كان
آ ب فدائماً اما ج ه او ور لانه كلما صدق آ ب صدق ج د وح الاخ اما ان يصدق كل د ه او ور
فان صدق كل د ه لزم منه ومن كل ج د كل ج ه وان صدق ور فظاهر وينتج ايضاً اما ور واما كلما
كان آ ب فكل ج ه لانه ان صدق ور فذاك وان لم يصدق صدق كل د ه فيصدق كلما كان آ ب

فكل ج ه

فكل ج ه لانه حينئذ متى صدق آ ب صدق كل ج د وكل د ه وكلما صدقا لزم ج ه وهو المطلوب
قال القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءاً تاماً من احدهما غير تام من الاخرى وقد عرفت بانه في حكم
المؤلف من الحملية والمنفصلة ان كان الجزء التام من المتصل ويكون المتصل مكان الحملي او المؤلف
من الحملي والمتصل ان كان الجزء التام من المنفصل ويكون المنفصل مكان الحملي **اقول** القسم الثالث
هو ان يكون الاوسط جزءاً تاماً من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وذلك انما يتصور اذا كان احد
طرفي المقدمتين شرطية يكون تلك الشرطية والمقدمة الاخرى شرطية كان في جزء تام من كل منهما والاوسط
لا يخلو اما ان يكون جزءاً تاماً من المتصل او جزءاً تاماً من المنفصل فان كان جزءاً تاماً من المتصل كان حكم هذا القسم
حكم المؤلف من الحملية والمنفصلة ويكون المتصل مكان الحملي كقولنا كلما كان آ ب فج د ودائماً اما كلما
كان ج د فه ز واما ح ط ينتج دائماً اما كلما كان آ ب فه ز واما ح ط لانه متى صدق مقدم المنفصلة وهو
كلما كان ج د فه ز والمتصل صادقة فيصدق كلما كان آ ب فه ز وان لم يصدق مقدم المنفصلة صدق
الجزء الآخر منهما وهو ح ط وهذه النتيجة مؤلفة من نتيجة التأليف بين المشاركين ومن الجزء الغير المشارك
من المنفصلة فهذه الجهة شبيهة بالقياس المؤلف من الحملي والمنفصلة وان كان الاوسط جزءاً
تاماً من المنفصلة كان حكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملي والمتصل ويكون المنفصل مكان
الحملي كقولنا كلما كان آ ب فاما ج د واما ه ز مانعة الجمع ودائماً اما ه ز او ح ط مانعة الخلو ينتج
كلما كان آ ب فكلما كان ج د فح ط لان ج د يستلزم نقيض ه ز المستلزم لح ط فج د يستلزم ح ط
فيصدق كلما كان آ ب فكلما كان ج د فح ط والنتيجة مؤلفة من الجزء الغير المشارك من المتصل ومن نتيجة
التأليف ومن هذه الجهة شبيهة بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل **قال** الفصل السادس في
كيفية استنتاج الحمليات من القياسات الشرطية الاقترانية وهي من وجوه آ من القياس المؤلف
من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرطها ايجاب اشتمال المقدمتين على تأليف منتج
بالنسبة الى الجزء التام وايجاب نتيجة التأليف بين الطرف المشارك مع طرف الموجبة اللزومية للطرف الآخر
وبرهانه بالخلف بضم نقيض النتيجة الى احدهما لينتج نقيض الاخرى مثاله كلما كان كل ج ب
فه ز وليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ج آ ينتج كل ج آ والا فليس كل ج آ وانتج مع الصغرى
قد يكون اذا كان ليس كل ج آ ه ز بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل والعكس الى نقيض الكبرى
اقول لما فرغ من ذكر القياسات الشرطية المنتجة للشرطية شرع في بيان كيفية استنتاج الحملية
من القياسات الشرطية الاقترانية وهي من وجوه آ استنتاج الحملية من القياس المؤلف من المتصلتين

والاكبر في جزء ام منهما وعزام انضا وشرط انتاجه اشتمال المقدمتين على الف منتج بالنسبة الى الجزء التام والانتاج بمعنى نتيجة الالف من الطرفين اذ كل مع الطرف الموجبة لطرف ان لم وبرهانه الخلف بضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين حتى ينتج نقيض الاخرى مثاله كلما كان كل ج ب فزد وليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ج آ ينتج كل ج آ والا لصدق بعضه وهو ليس كل ج آ فنضمه الى الصغرى حتى ينتج قولنا قد يكون اذا كان ليس كل ب آ فزد بالقياس المؤلف من الحملية والمتصلة ونعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ه ز فليس كل ب آ وقد كانت الكبرى ليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ب آ هذا خلف **قال** الثالث منهما والاكبر في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه سلب المقدمتين والانتاج بمعنى نتيجة التاليف من طرفي كل متصلة مع مقدمها الا لازم اشتمال نتيجة التاليف على الف منتج للنتيجة المطلوبة مثاله كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وليس كلما كان كل آ د فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى تستلزم كل ج آ والا انتظم بعضه مع مقدمها مستلزما لنقيضها وهو قولنا كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل والكبرى تستلزم كل آ ه لما ذكرنا وهما ينتجان كل ج ه **اقول** القسم الثاني المؤلف من المتصلتين والاكبر في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه سلب المقدمتين والانتاج بمعنى نتيجة التاليف من طرفي كل متصلة مع مقدمها الا لازم اشتمال نتيجة التاليف على الف منتج للنتيجة المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وليس كلما كان كل آ د فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى تستلزم كل ج آ والا لصدق بعضه وهو قولنا ليس كل ج آ فننظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج آ وهما ينتجان ليس كل ب آ فيصدق كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل وهو قولنا ليس كل ج آ والمتصل وهو قولنا كلما كان كل ج ب فكل ج ب فيكون الصغرى مستلزمة لنقيضها وهو محال والكبرى تستلزم كل آ ه والا لصدق بعضه وهو قولنا ليس كل آ ه فننظم مع مقدم الكبرى هكذا كلما كان كل آ د فكل آ د وليس كل آ ه وهما ينتجان ليس كل د ه فيصدق كلما كان كل آ د فليس كل د ه بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل فيكون الكبرى مستلزمة لنقيضها وهو محال فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج آ وكل آ ه وكلما صدقا صدق كل ج ه فكلما صدق الصغرى والكبرى فكل ج ه وهو المطلوب **قال** الثالث من المنفصلين والاكبر في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف وايجابهما بالجنس والانتاج بمعنى نتيجة التاليف بين الشارح مع طرف الموجبة لطرف ان لم مانع الخلو

دائما

وبالعكس كقولنا نفي الجمع برهانه بالخلف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل من المتصل والمنفصل مثاله دائما اما كل ج ب او ه ز وليس دائما اما ه ز او بعض ب آ ينتج الا في من ج آ والا فبعض ج آ ولازمه كلما كان كل ج ب فبعض ب آ ونتيجة الموجبة يستلزم ان لم والمنفصلات مانعة الخلو مثاله وهما مانعا الجمع دائما اما الا في من ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز واما كل ب آ ينتج بعض ج آ والا فلا في من ج آ ولازمه كلما كان كل ب آ فلا في من ج ب والي مع الموجبة نقيض ان لم **اقول** الوجه الثالث في المؤلف من المنفصلين والاكبر في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف وايجابهما بالجنس اي يكونان مانعي الجمع او مانعي الخلو حقيقتين والانتاج بمعنى نتيجة التاليف بين الشارح مع طرف الموجبة لطرف ان لم في مانعي الخلو وبالعكس كقولنا في مانعي الجمع اي والانتاج بمعنى نتيجة التاليف بين الشارح مع طرف ان لم لطرف الموجبة كقولنا في مانعي الجمع برهانه بالخلف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل من المتصل والمنفصل مثاله والمنفصلان مانعا الخلو دائما اما كل ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز او بعض ب آ ينتج الا في من ج آ والا لصدق نقيضه وهو بعض ج آ ولازمه كلما كان كل ج ب فبعض ب آ لانه على تقدير صدق بعض ج آ يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج آ وكلما صدقا لزم من الثالث بعض ب آ فيصدق كلما كان كل ج ب فبعض ب آ بالقياس المؤلف من الحملي وهو قولنا بعض ج آ والمتصل وهو كلما كان كل ج ب فكل ج ب ثم نعكس هذا اللازم اعني قولنا كلما كان كل ج ب فبعض ب آ الى الموجبة وهي قولنا دائما اما كل ج ب او ه ز هكذا دائما اما كل ج ب او ه ز مانعة الخلو وكلما كان كل ج ب فبعض ب آ ينتج دائما اما ه ز او بعض ب آ مانعة الخلو وهو نقيض ان لم اي هو قولنا ليس دائما اما ه ز او بعض ب آ هذا خلف مثاله والمنفصلان مانعا الجمع دائما اما الا في من ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز واما كل ب آ ينتج بعض ج آ والا لصدق لا في من ج آ ولازمه كلما كان كل ب آ فلا في من ج ب لانه على تقدير صدق قولنا لا في من ج آ يصدق كلما كان كل ب آ فلا في من ج آ وكل ب آ وكلما صدقا لزم من الشكل الثاني لا في من ج ب فكلما كان كل ب آ فلا في من ج ب بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل فنضمه الى الموجبة هكذا دائما اما لا في من ج ب واما ه ز وكلما كان كل ب آ فلا في من ج ب ينتج دائما اما ه ز واما كل ب آ مانعة الخلو وهو نقيض ان لم هذا خلف **قال** الرابع منهما والاكبر في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه سلب المنفصلين والانتاج بمعنى نتيجة التاليف بين طرفي مانعي الخلو مع نقيض احدهما لعين الآخر من طرفي مانعي الجمع

مع عن احدهما لنقيض الآخر لاشتمال نتيجة القياس على الف منتج للحملية المطلوبة مثاله
ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانع الخلو وليس دائما اما كل ا د واما كل د ه
مانع الجمع فينتج كل ج ه برهانه ان الاولى تستلزم كل ج ا والا لاصطلم بعض مع بعض مقدمها
منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا والثانية تستلزم
كل ا ه والا لانتظم بعض مع عين مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان
كل ا د فليس كل د ه وهما ينتجان كل ج ه اقول الوجه الرابع في المؤلف من المنفصلتين والاركان
في جزء تام منهما فقط وشرط انتاجه شرائط المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي
مانع الخلو مع نقيض احد الطرفين لعين الطرف الآخر وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي مانع الجمع
مع عين احد الطرفين لنقيض الطرف الآخر لاشتمال نتيجة التأليف على الف منتج للحملية المطلوبة
مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانع الخلو وليس دائما اما كل ا د واما كل د ه
مانع الجمع فينتج كل ج ه برهانه ان مانع الخلو يستلزم كل ج ا والا لاصطدق نقيضه وهو ليس كل
ج ا فينتظم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما صدقا لزم ان الثالث
ليس كل ب ا فينتج كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهذه المتصلة مستلزمة لقولنا دائما اما ليس كل
ج ب واما ليس كل ب ا مانع الخلو لان رفع الملزوم وعين اللازم مع الخلو وهو مناقض الاول
الا مانع الخلو هذا خلف وما نع الجمع يستلزم كل ا ه والا لاصطلم بعض مع عين مقدمه هكذا كلما كان كل ا د
فكل ا د وليس كل ا ه وكلما صدقا لزم ان الثالث ليس كل د ه فينتج كلما كان كل ا د فليس كل د ه وهذه
المتصلة مستلزمة لقولنا دائما اما كل ا د او كل د ه لان عين الملزوم يمتنع اجتماعه مع نقيض اللازم وهو مناقض
الثالث الا مانع الجمع هذا خلف واذا صدق كل ج ا وكل ا ه ينتجان من الشكل الاول كل ج ه وهو
المطلوب قال ه من المنفصلة والمتصلة والاركان في جزء تام منهما وغير تام منهما والضابط
فيه ان يشمل ما يلزمهما مانع الجمع مع مانع الجمع او ما يلزمهما مانع الخلو مع مانع الخلو على شرائط انتاج
الحملية المطلوبة اقول الوجه الخامس في المؤلف من المتصلة والمنفصلة والاركان في جزء تام
منهما وغير تام منهما ايضا والضابط فيه ان يشمل ما يلزم المتصلة مانع الجمع مع مانع الجمع ان كانت
المنفصلة مانع الجمع او ما يلزم المتصلة مانع الخلو مع مانع الخلو ان كانت المنفصلة مانع الخلو على الشرائط
المذكورة في انتاج الحملية المطلوبة مثاله والمنفصلة مانع الجمع دائما اما لا شيء من ج ب او ه ر مانع
الجمع وقد يكون اذا كان ه ر فليس كل ب ا فينتج بعض ج ا لان لازم المتصلة هو ليس دائما

اما ر

اما ه ر او كل ب ا مانع الجمع فحينئذ يرتد القياس الى القياس المركب من مانعي الجمع المشتملين
على شرائط انتاج الحملية المطلوبة كما مر مثاله والمنفصلة مانع الخلو كلما كان ليس كل ج ب فه ر
وليس دائما اما ه ر او بعض ب ا مانع الخلو ينتج لا شيء من ج ا اذ المتصلة يلزمها قولنا دائما اما كل ج ب
او ه ر مانع الخلو وحينئذ يعود القياس الى المركب من مانعي الخلو المشتملين على شرائط انتاج
الحملية المطلوبة لما عرفت قال و منهما والاركان في جزء غير تام منهما والضابط فيه ان يستلزم كل
مقدمة حملية منتظم منها ومن التي تستلزمها المقدمة الاخرى قياس منتج للحملية المطلوبة اقول
الوجه السادس في المؤلف من المتصلة والمنفصلة والاركان في جزء غير تام منهما والضابط فيه ان يستلزم
كل مقدمة حملية منتظم منها ومن الحملية التي تستلزمها المقدمة الاخرى قياس منتج للحملية المطلوبة مثاله
ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس دائما اما كل ا د واما كل د ه مانع الجمع ينتج كل ج ه اذ
المتصلة تستلزم كل ج ا لانه لو لم يصدق كل ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ج ا و ج
يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما صدقا لزم ان الثالث ليس كل ب ا فيصدق
كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهو مناقض المتصلة التي هي جزء القياس وهي قولنا ليس كلما كان
كل ج ب فليس كل ب ا والمنفصلة تستلزم كل ا ه لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ا ه
فيصدق كلما كان كل ا د فكل ا د وليس كل ا ه وكلما صدقا لزم ان الثالث ليس كل د ه فيصدق كلما
كان كل ا د فليس كل د ه وهي تستلزم قولنا دائما اما كل ا د او كل د ه مانع الجمع وقد كانت المنفصلة ليس
دائما اما كل ا د او كل د ه مانع الجمع هذا خلف واذا صدق كل ج ا وكل ا ه يلزم من الاول كل ج ه وهو
المطلوب قال تمام الحملية والمتصلة ح منها ومن المنفصلة والضابط فيهما استلزام
الشرطية حملية تنتج مع الحملة الاخرى الحملية المطلوبة وان حرز بجميع ذلك وتنقيح الاشكال وكثير
الضروب كان ازديد البيانات فعليك بالعدد اقول الوجه السابع في المؤلف من الحملية
والمتصلة الوجه الثامن في المؤلف من الحملية والمنفصلة والضابط في هذين الوجهين استلزام
الشرطية حملية تنتج مع الحملة الاخرى الحملية المطلوبة فح ينبغي ان تنتج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي
المتصلة مع مقدمها لا لازمها او مع تاليها ان كانت المتصلة كلية لمقدمها وينبغي ان ينتج نقيض
نتيجة التأليف بين طرفي المنفصلة لا مع نقيض احد طرفيها عين الآخر في مانع الخلو ومع عين احد
طرفيها نقيض الآخر في مانع الجمع مثال الوجه السابع ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا
وكل ا ه ينتج كل ج ه اذ المتصلة تستلزم كل ج ا لانه لو لم يصدق كل ج ا لصدق ليس كل ج ا فيصدق

ليس

حينئذ كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما صدقا لزم كل ب ا فصدق كلما كان كل ج ب
فليس كل ب ا وقد كانت المتصلة ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا هذا خلف واذا صدق
كل ج ا فنضمه الى الحملية التي هي جزء القياس وهي كل ا ه لينتج من الاول كل ج ه وهو المطلوب مثال
الوجه الثاني والمنفصلة مانعة الخلو دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وكل ا ه ينتج
كل ج ه لان المنفصلة تستلزم كل ج ا اذ لو صدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ج ا صدق كلما كان
كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما صدقا لزم من الثالث ليس كل ب ا فصدق كلما كان
كل ج ب فليس كل ب ا وهذه المتصلة تستلزم قولنا دائما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب ا مانعة الخلو
وقد كانت المنفصلة ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو هذا خلف واذا صدق
كل ج ا فنجعله صغرى للحملية التي هي جزء القياس لينتج كل ج ه وهو المطلوب مثال الوجه الثالث
والمنفصلة مانعة الجمع ليس دائما اما كل ج ب واما كل ب ا مانعة الجمع وكل ا ه ينتج كل ج ه لان المنفصلة
تستلزم كل ج ا اذ لو صدق ليس كل ج ا صدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما
صدقا لزم من الثالث ليس كل ب ا فصدق كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهذه المتصلة تستلزم قولنا
دائما اما كل ج ب او كل ب ا وقد كانت المنفصلة ليس دائما اما كل ج ب واما كل ب ا هذا خلف واذا صدق
كل ج ا نضمه الى الحملية التي هي جزء القياس لينتج كل ج ه وهو المطلوب وانت خبير بجميع هذه الاقسام
وبجميع الاشكال وكمية الضروب بعد احاطتك بالامثلة التي ذكرناها فاذا اردت البيانات فعليك
بالعد والاستقراء قال بنهاية البيانات السابقة بمثلها يمكن استنتاج الشرطيات
من الاقترانية الحملية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فانه ينتج كلما كان كل د ج فكل د ا لان الحملية
الاولى تستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب والثانية تستلزم كلما كان كل د ب فكل د ا وهما ينتجان
المطلوب فان الزموا بها فذاك وان اشكل عليهم تلك البيانات اقول ذكر بعض استنتاج
الحملية من الاقترانية الشرطية لمثل بنهاية البيانات السابقة بمثلها يمكن استنتاج الشرطيات من الاقترانية
الحملية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فانه ينتج كلما كان كل د ج فكل د ا لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل د ج
فكل د ب والحملية الثانية تستلزم قولنا كلما كان كل د ب فكل د ا وهما ينتجان المطلوب اما انتاجهما المطلوب
فظاهر واما استلزام الحملية الاولى لقولنا كلما كان كل د ج فكل د ب فلانه يصدق كلما كان كل د ج فكل
د ج وكل ج ب وكلما صدقا لزم من الاول كل د ب فيصدق كلما كان كل د ج فكل د ب واما استلزام الحملية
الثانية لقولنا كلما كان كل د ب فكل د ا فلانه يصدق كلما كان كل د ب فكل د ب وكل ب ا وكلما صدقا

لزم

لزم من الاول كل د ا فصدق كلما كان كل د ب فكل د ا فان قيل لم قلتم ان هذه البيانات التي
ذكرتم في استنتاج الحملية من الشرطيات وبالعكس اي استنتاج الشرطيات من الحمليات تكون صحيحة
وانما تكون صحيحة ان لو كانت المتصلات التي ذكرتم في بيانها لزومية وليس كذلك اجيب
بان هذه البيانات هي التي ذكروها في القياسات الشرطية الاقترانية فان كان صحيحا بان ما ذكرناه
وان اشكل عليهم تلك البيانات قال ٢ فيا ليت هذه الوجوه انما هي بوسط فان تناوله
حد القياس فذلك وان لم يكن قياسات بل استلزامات اقول المنع الثاني ان في كثير
هذه الوجوه الثمانية انما هي بوسط فان تناوله حد القياس فذاك قياس صحيح وان لم يتناول
حد القياس الوسط فلا يكون قياسات بل استلزامات لتلك اللوازم قال ٣ قد يتركب
من مقدمتين قياسان او اكثر باعتبار وسط او اكثر وينتجان باعتبار كل بسيط نتيجة وباعتبار التركيب
اخرى وهي ما لا ينتجه كل نتيجة لعدم موافقة الوضع لوضع الحدود في القياس ولا يخفى عليك اعتبار ذلك
بعد اعتبار ما سلف اقول المنع الثالث في القياس المركب فقد يتركب من
مقدمتين قياسان او اكثر باعتبار وسط او اكثر وينتجان باعتبار كل بسيط نتيجة وباعتبار التركيب
نتيجة اخرى وهي ما لانه كل نتيجة اخرى لعدم موافقة الوضع لوضع الحدود في القياس وهو ممتنع على الاقسام
ولنذكر لذلك مثالا ليعرف به سائر الاقسام مثاله كلما كان كل ج ب فكل د ه وكلما كان
كل ب ا فكل ه ز ينتج باعتبار جزئي المقدمين نتيجة وهي قد يكون اذا كان
كل ج ا فكل د ه فقد يكون اذا كان كل ج ا فكل ه ز فقد كانت لاشتراك بين التاليين
وينتج باعتبار جزئي التاليين نتيجة وهي قد يكون اذا كان كل ج ب فكل د ز
فقد يكون اذا كان كل ب ا فكل د ز وفقد كانت لاشتراك بين المقدمين وقد عرفت كل واحد
منهما وينتج باعتبار التركيب نتيجة ثالثة وهي ملازمة مركبة من المتصلتين اللتين هما نتيجتا
المقدمين باعتبار كل واحد من المثالين مقدمها المتصلة الاولى باعتبار جزئي المقدمين
وتاليها المتصلة الاخرى باعتبار جزئي التاليين والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار
ذلك بعد اعتبارك ما سلف قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب
من شرطية وقضية اخرى هي احد جزئيها حملية او شرطية وشرط انتاجه كلية الشرطية والايجاب
ان يكون حال اللزوم عن حال الاستثناء وكونها لزومية لان الاتفاقية لا ينتج اما وضع مقدمها
فلان العلم بتاليها لا يتوقف على العلم بالوضع والاتصال واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين

نقيضي طرفي الاتفاقية أما الاتفاقية الخاصة فظاهر وأما العامة فلجواز صدق الطرفين فلم يلزم من صدق المتصلة
مع كذب تاليها وإن كان اجتماعهما محالاً كذب مقدمها وكونها موجبة للاختلاف عند كونها سالبة أقول
اعلم أنه ذكر في أول القياس أن القياس ينقسم إلى استثنائي وإلى اقتراني وذكر أنواع القياسات الاقترانية
باقسامها وأحكامها ولما فرغ عنها شرع في القياس الاستثنائي وهو مركب من شرطية وقضية أخرى
هي إحدى جزئي تلك الشرطية أو نقيض أحد جزئيها وهي قد تكون حملية وقد تكون شرطية متصلة أو منفصلة
وشرط انتاج القياس الاستثنائي ثلاثة أمور أحدها كون الشرطية كلية لأنه لو كانت جزئية جاز
أن يكون زمان لزوم التالي للمقدم غير زمان استثناء عين المقدم أو نقيض التالي فلا يلزم من وضع
المقدم عين التالي ولا من رفع التالي رفع المقدم هذا إذا كانت الشرطية متصلة وأما إذا كانت
منفصلة فلجواز أن يكون زمان العناد غير زمان الاستثناء فلا يلزم من وضع أحد الجزئين ولا من
نقيض الآخر عينه اللهم إلا أن يكون زمان اللزوم هو زمان الاستثناء أو يكون الاستثناء ثابتاً
في جميع الأزمان فإنه حينئذ ينتج القياس ولم يتعرض المصنف له وثانيها كون الشرطية لزومية
لأن الاتفاقية لا تنتج لأن الاتفاقية إن كانت متصلة فوضع مقدمها لا ينتج عين التالي لأن العلم
بثبوتها لا يتوقف على العلم بالوضع والاتصال وإن رفع تاليها لا ينتج رفع المقدم لأنه لا انتقال
من نقيض طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا بطريق الاتفاق أما الموجبة الاتفاقية الخاصة فظاهر
لأن صدقها يتوقف على صدق طرفيها فلا يحصل الاتفاق بين نقيضيهما بطريق الاتفاق ولا بطريق
اللزوم لأنه ليس بين رفع التالي ورفع المقدم علاقة تقتضي اللزوم بينهما لأن العلاقة لا يتحقق في الاتفاقية
وأما الموجبة الاتفاقية العامة فكذلك لجواز صدق الطرفين فلم يلزم من صدق المتصلة مع كذب
تاليها كذب مقدمها وإن كان اجتماع صدق المتصلة الاتفاقية العامة مع كذب تاليها محالاً لأن المتصلة
الاتفاقية الموجبة الصادقة قد يكون تاليها كاذباً سواء كانت عامة أو خاصة هذا إذا كانت الاتفاقية
متصلة أما إذا كانت منفصلة فكذلك أيضاً لا ينتج الوضع ولا الرفع شيئاً لأن صدق أحد طرفي المنفصلة
الاتفاقية أو كذبه معلوم قبل الاستثناء وثالثها كون الشرطية موجبة لأنها لو كانت سالبة لم يلزم
الاختلاف الموجب للعقم أما إذا كانت الشرطية متصلة فلأنه قد يصدق القياس منها مع أن
الحق صدق التالي وأخرى مع أن الحق كذب التالي مع صدق المقدم في الحالتين ويصدق
القياس منها تارة مع أن الحق صدق المقدم وأخرى مع أن الحق المقدم مع كذب التالي في الحالتين فلأنه
يصدق ليس البتة إذا كان الإنسان حيواناً فالفرس حيوان لزوماً والحق صدق التالي وهو قولنا

نقيض الآخر خ

الفرس حيوان ويصدق ليس البتة إذا كان الإنسان حيواناً فالفرس حجر والحق كذب التالي
مع أن الحق صدق المقدم في الصورتين وأما الثاني فلأنه يصدق ليس البتة إذا كان حجراً فالفرس
حجر والحق كذب المقدم ويصدق أيضاً ليس البتة إذا كان الإنسان حيواناً فالفرس حجر والحق
صدق المقدم مع كذب التالي في الصورتين وأما إذا كانت الشرطية منفصلة فلأنه يصدق القياس
تارة مع صدق أحد الطرفين ومع كذبه أخرى على تقدير صدق الطرف الآخر وكذبه فإنه يصدق
ليس البتة إما أن يكون الإنسان حجراً أو الفرس حيواناً حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وليس
البتة إما أن يكون الإنسان حجراً أو الفرس حجراً كذلك والحق في الأول صدق التالي وفي الثاني كذبه
مع كذب المقدم في الصورتين وكذا يصدق ليس البتة إما أن يكون الإنسان حيواناً أو الفرس
حجراً حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وليس البتة إما أن يكون الإنسان حيواناً أو الفرس
حيواناً كذلك والحق في الأول كذب التالي وفي الثاني صدقه مع صدق المقدم في الصورتين قال
إذا عرفت هذا فنقول الشرطية إن كانت متصلة فاستثناء عين مقدمها ينتج عين تاليها واستثناء
نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها ولا ينعكس لجواز كون اللازم أعم وقال الإمام إن كان التالي مطلقاً
عاماً لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا إنساناً فهو ضاحك بالفعل بالإطلاق العام
فإذا قلنا لكنه ليس بضاحك لم يلزم أنه ليس بإنسان لأن نقيضها ليس بضاحك بالضرورة
إنسان وأما إن اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لأن استثناء نقيض التالي الذي هو
المطلقة العامة لا يتحقق دون اعتبار الدوام فلم يكن اعتبار الدوام زائداً على استثناء النقيض وإن
كانت الشرطية منفصلة حقيقية انتج استثناء عين أيهما كان نقيض الآخر وبالعكس وإن كانت
مانعة الجمع انتج استثناء عين أيهما كان نقيض الآخر من غير عكس وإن كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض
أيهما كان عين الآخر من غير عكس وإن حجة الكل ما تقدم ذلك كله أقول إذا عرفت شرائط انتاج
القياس الاستثنائي فنقول الشرطية إما متصلة وإما منفصلة فإن كانت متصلة انتج استثناء
عين مقدمها عين تاليها لأن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وانتج استثناء نقيض تاليها نقيض
مقدمها لأن نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم مثاله إن كان هذا إنساناً فهو حيوان فإن قلت
لكنه إنسان نتج أنه حيوان وإن قلت لكنه ليس بحيوان نتج أنه ليس بإنسان ولا يلزم من عين التالي
عين المقدم ولا نقيضه وكذلك لا يلزم من رفع المقدم رفع التالي ولا عينه لجواز كون اللازم أعم
من الملزوم فلم يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا عدمه ولا من عدم الملزوم عدم اللازم

ولا وجوده واعتبر ذلك في المثال المذكور وقال الامام ان كان التالي مطلقا عاما لم ينتج استثناء
نقيضه شيئا كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فانا اذا قلنا لكنه ليس بضاحك
لم يلزم انه ليس بانسان لان نقيض ما ليس بضاحك انسان بالضرورة قال وانا اعتبر الدوام
في نقيض التالي لينتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي الذي هو المطلقة العامة يتحقق دون اعتبار
الدوام لان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلم يكن اعتبار الدوام زائدا على استثناء النقيض وان كانت
الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر وبالعكس اي استثناء نقيض ايهما كان
عين الآخر كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج
لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما
كان نقيض الآخر من غير عكس اي لم ينتج استثناء نقيض واحد منهما شيئا كقولنا هذا الشيء اما ان يكون
انسانا او فرسا لكنه انسان فليس بفرس لكنه فرس فليس بانسان واذا قلنا لكنه ليس بانسان
لم ينتج انه فرس وكذلك الآخر وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الآخر من غير عكس
اي لم ينتج استثناء عين واحد منهما شيئا كقولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا لكنه انسان
فهو لا فرس لكنه فرس فهو لا انسان واذا قلنا لكنه لا انسان لم ينتج انه فرس وكذلك الآخر
وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الآخر من غير عكس اي لم ينتج استثناء عين واحد منهما
كقولنا هذا الى اما ان يكون وانت تعلم ايضا ذلك كله مما اجرينا في بيانها قال وحينئذ استثناء
نقيض التالي في المتصلة انما ينتج بواسطة عكس نقيضها والاستثناء في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات
اللازمة لها فاعلم ذلك اقول استثناء نقيض التالي في المتصلة انما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيض
المتصلة اعني استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم لانه لو لم يصدق عكس نقيض المتصلة الموجبة الكلية لم يلزم
من رفع التالي رفع المقدم ضرورة عدم استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم والاستثناء في المنفصلات انما ينتج
بواسطة المتصلات اللازمة لها لانه لو لم يصدق تلك المتصلات لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الآخر
ولا من نقيض احدهما عين الآخر وهذا ظاهر لا اشتباه عليه قال الفصل الثاني في لواحق القياس الاول
كل قياس فهو مقدمتان لا ازيد ولا انقص لان المطلوب انما يكتسب من المعلوم فان كانت لجملته الى نسبة
جعلت مقدمتان احداهما محققة لتلك النسبة والثانية لذلك المعلوم وان كانت النسبة الى جزئيه
حصلت بسبب كل نسبة مقدمة وان كانت لاحدهما لم ينتج المطلوب بل ربما كانت مقدمة لما ينتجه فاذا كثرت
المقدمات واحتيج الى الكل فهناك قياسات مترتبة منتجة للقياس المنتج للمطلوب وتسمى قياسات
مركبة

مركبة فان صرحت بنتائجها سميت موصولة كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د
وكل د ه فكل ج ه وان لا فمفصولة ومطوية كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه
لما فرغ من القياس واقسامه شرع في لواحق القياس آ كل قياس فهو مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه
لا انقص فلانك عرفت ان القياس قول مؤلف من اقوال فاذن لا بد فيه من مقدمتين واما انه لا ازيد فلان
المطلوب التصديقي انما يكتسب من معلوم تصديقي مناسب له يوجب العلم بالمطلوب وح لا يخ اما ان يكون
لكلية المطلوب نسبة الى ذلك المعلوم او لكل واحد من جزئيه او لاحد جزئيه دون الآخر فان كانت لكلية
المطلوب نسبة الى ذلك المعلوم حصلت مقدمتان احداهما محققة لتلك النسبة اي نسبة كلية المطلوب اليه
والثانية محققة لذلك المعلوم وهذا هو القياس الاستثنائي الذي عرفته وعرفت انه مركب من شرطية
ووضع احد طرفيها او رفعه كما اذا كان المطلوب النهار موجود والمعلوم الشمس طالعة ولكلية المطلوب
اليه نسبة باللزوم فحصلت مقدمتان احداهما الشرطية المحققة لتلك النسبة وهي قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود والثانية المحققة لذلك المعلوم وهي قولنا لكن الشمس طالعة وان كانت النسبة لكل واحد من طرفي
المطلوب الى ذلك المعلوم حصلت بسبب نسبة كل من طرفي المطلوب الى ذلك المعلوم مقدمة فيحصل
مقدمتان كما اذا كان المطلوب قولنا الانسان جسم والمعلوم الحيوان وللانسان الى الحيوان نسبة
وكذا للجسم اليه فيحصل مقدمتان احداهما الانسان حيوان والثانية كل حيوان جسم ويلزم منهما الانسان
جسم وهو المطلوب وان كانت لاحد جزئي المطلوب الى ذلك المعلوم نسبة لم ينتج المطلوب بل يكون مقدمة
لما ينتج المطلوب فاذن كل قياس فهو مقدمتان لا ازيد ولا انقص فاذا كثرت المقدمات واحتيج
الا انه احتيج الى الكل فهناك قياسات مترتبة منتجة للقياس المنتج للمطلوب وتسمى قياسات مركبة فان
صرحت بنتائجها تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د
وكل د ه فكل ج ه فان قولنا كل ج ا نتيجة للقياس الاول وقولنا كل ج د نتيجة للقياس الثاني وقد صرح
بهما والا اي وان لم تصرح بنتائج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتائج ومطوية النتائج كقولنا كل ج ب
وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه فان نتيجة القياس الاول هي قولنا كل ج ا ونتيجة القياس الثاني كل ج د
وقد طويتا ولم تصرح بهما قال ب في قياس الخلف وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني
والآخر استثنائي كما سيعرف في اثبات قولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب لقولنا لا شيء من ج ا لانه لو لم يصدق
لا شيء من ج ا فصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا لما صدق كل ج ب اذ لو صدق لا شيء من ا ب لصدق
كل ج ب وهذا قياس اقتراني ثم اذا قلنا لكنه صدق كل ج ب انتج لا شيء من ج ا وتحقيقه انه لو لم يصدق

النتيجة لصدق عينها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم تصدق لانعكاس
نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لاستلزام الكبرى مع نقيض
النتيجة قياسا منتجا لنقيضها واما لو لم تصدق النتيجة لما صدقت احديهما لكنهما صادقتان اي ان النتيجة حق
اقول ح في قياس الخلف وهو الاستدلال بامتناع لازم الامر المتنقض على امتناعه وبامتناع ذلك
النقيض على ان الحق هو النقيض الآخر وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلة مقدمها
احدهما فرض المطلوب غير حق وتاليها ملزوم ذلك وهو وضع نقيض المطلوب على انه حق والاخر متصلة مقدمها
نقيض المطلوب وتاليها امر محال وهذا القياس منتج لمتصلة مقدمها فرض المطلوب غير حق وتاليها الامر المحال
والقياس الثاني استثنائي مركب من المتصلة التي هي نتيجة القياس الاول ومن استثناء نقيض تاليها لينتج نقيض المقدم
وهو عين المطلوب كما عرفت في انتاج قولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فقولنا لا شيء من ج ا والا لو لم يصدق
لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا لما صدق كل ج ب انه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لما صدق كل ج ب
وهذا قياس اقتراني ثم نضم الى هذه المتصلة قولنا لكنه صدق كل ج ب انه لا شيء من ج ا وهذا استثنائي وتحقيقه
انه لو لم تصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى اتفاقا لان الكبرى
ان لم تصدق لانضمام نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى فذاك اي لزم كذب الكبرى وان صدقت الكبرى
لم تصدق الصغرى لاستلزام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى فلزم كذب الصغرى فثبت انه
لو صدق نقيض النتيجة لزم كذب الصغرى او الكبرى لكن الصغرى والكبرى صادقان فثبت انه لم يصدق نقيض النتيجة فيصدق
النتيجة قال ح في اكتساب المقدمات ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما
وجميع محمولاته كانت كذلك بوسط او بغير وسط وكذلك جميع ما يسلب عنه او عنها ثم انظر الى نسبة
الطرفين فان وجدت من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصل المطلوب من الشكل الاول وكذلك
القول في باقي الاشكال اقول ح في اكتساب المقدمات اما المحصل ان يضع طرفي المطلوب اعني الاصغر
والاكبر ويطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته كانت كذلك بوسط او بغير وسط وكذلك يطلب
جميع ما يسلب عنه احد طرفي المطلوب ثم ينظر الى نسبة الطرفين فان وجد من محمولات الموضوع ما هو موضوع
المحمول حصل المطلوب من الشكل الاول وان وجد من محمولات الموضوع ما هو محمول على المحمول ايجابا او سلبا حصل
المطلوب من الشكل الثاني وان وجد من موضوعات الموضوع ما هو موضوع المحمول كان القياس من الشكل الثالث
وان وجد محمول المحمول كان القياس على هيئة الشكل الرابع وهذا تتميم تركيب القياس قال ح في التحليل
حصل المطلوب وانظر الى ما جعل منتجا فان كان فيه مقدمة تكلمة المطلوب الا بنسبة فالقياس استثنائي

وان كان

وان كان النسبة لا بجزئيه فهو اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز الصغرى عن الكبرى ثم ضم
الجزء الآخر من المقدمة الى الجزء الآخر من المطلوب فان تألف على احد التأليفات فهو الوسط وعرفت المقدمات
والشكل والنتيجة والا فالقياس مؤلف لا بسيط ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور الى ان تنتهي تلك
المقدمات والشكل والنتيجة اقول في تحليل القياس وهو عكس تركيب القياس حصل المطلوب وانظر
الى القول الذي جعل منتجا فان كان فيه مقدمة تكلمة المطلوب الا بنسبة فالقياس استثنائي وتلك المقدمة
شرطية فان وضع احد جزئيها او رفع كان منتجا والا فلا وان كانت النسبة لا بجزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر
الى طرفي المطلوب ليتميز الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المقدمة الى الجزء الآخر من المطلوب فان تألف
على احد التأليفات فما ضم الى جزئي المطلوب هو الوسط ويعرف المقدمات والشكل والنتيجة فان الجزء الذي
هو نسبة الى الوسط ان كان محكوما عليه كانت تلك المقدمة صغرى وان كان محكوما به كانت كبرى
واذا تميز الصغرى عن الكبرى تميز الشكل والنتيجة والا اي وان لم تتألفا على احد التأليفات كان مركبا لا بسيطا
ثم اعمل بكل واحد من المقدمتين العمل المذكور الى ان تنتهي تلك المقدمات والشكل والنتيجة قال
ح النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة لان قولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع
صدقه اقول ح النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب جاز
ان يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج مع كذب المقدمتين قولنا كل انسان حيوان
وهو صادق قال ح في الاستقراء التام منه هو القياس المقسم وغيره لا يفيد العلم لجواز
ان يكون حال غير المذكور بخلاف المذكور اقول ح الاستقراء وهو عبارة عن اثبات حكم كلي
لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان علم حصر الجزئيات وهو القياس المقسم كما يقال كل جسم
اما حيوان او نبات او جماد وكل واحد منها متحيز ينتج ان كل جسم متحيز وهو يفيد اليقين او غير تام ان
لم نعلم حصر الجزئيات وهو لا يفيد العلم لجواز ان يكون حال غير المذكور وهو لم يستقرأ بخلاف حال
المذكور وهو ما استقرئ فلا يحصل الجزم بان الحكم الكلي كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ فانا استقرينا افراد الانسان وافراد سائر الحيوانات من الدواب والطيور وغير ذلك
ووجدناها كذلك فوجب ان يكون الكل كذلك فانه يحتمل انه يجوز ان يكون حال غير المستقرى بخلاف
ذلك كالتمساح فانه قيل انه يحرك فكه الاعلى عند المضغ قال ح في التمثيل لو ثبت ان علة
الحكم في ذلك محل الوفاق في علة الحكم وقابليته واجتماع الشرائط وارتفاع الموانع يلزم حصول مشاركته
اياه في ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا اقول ح التمثيل وهو اثبات الحكم

في جزئي من جزئيات الكلي لثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر لعلة جامعة بينهما والجزئي الملحق به يسمى اصلا والملحق يسمى فرعا والعلة المشتركة تسمى جامعا مثاله النبيذ حرام لان الخمر حرام وحرمته معللة بالاسكار فالنبيذ ايضا يكون كذلك وتوجيهه ان محل الخلاف شارك محل الوفاق في علة الحكم وعليته للحكم واجتماع الشرائط وارتفاع الموانع لزم من ذلك مشاركة محل الخلاف لمحل الوفاق في ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا **قال** ٨ في البرهان مهما كانت المقدمات يقينية ابتداء او بواسطة وكان تركيبها معلوم الصحة كان القياس برهانا والاولى والمقدمات اليقينية التي هي مبادئ اولى للبرهان كالاوليات او المحسوسات او المتواترات او المجربات او الحدسيات وعلى كل واحد منها بحث لا يليق ذكرها بالمختصرات **اقول** ٨ في البرهان مهما كانت مقدمات القياس يقينية اما ابتداء او بواسطة وكان تركيب تلك المقدمات اليقينية معلوم الصحة كان القياس برهانا والا اي وان لم تكن المقدمات يقينية او لم يكن تركيبها معلوم الصحة لم يكن القياس برهانا والمقدمات اليقينية التي هي مبادئ اولى للبرهان كالاوليات وهي قضايا يكون تصور طرفيها وان حصلا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بنسبة احدهما الى الآخر بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء او المحسوسات وهي قضايا يكون الحاكم بها العقل بواسطة الحس غير السمع والحواس الظاهرة وتسمى مشاهدات كقولنا ان النار حارة او باطنة وتسمى الوجدانيات كعلمنا ان لنا جوعا وعطشا او المتواترات وهي التي يكون الحاكم بها العقل مع حس السمع وذلك مشروط بان يكون المخبرون قد بلغوا مبلغا احالت العقل تواطئهم على الكذب بعد الاطلاع على عدم امتناع المخبر عنه كالحكم بالبلاد النائية والاشخاص الماضية او المجربات وهي التي يكون الحاكم بها العقل بواسطة مشاهدات متكررة موقعة للنفس لكن بسبب انضمام قياس خفي اليها وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما ولا اكثريا كحكمنا بان شرب السقمونيا مسهل بسبب مشاهدة الاسهال عقيبه مرارا كثيرة او الحدسيات وهي القضايا التي يكون الحاكم بها العقل بواسطة حدس قوي يحصل للنفس بواسطة مشاهدة القرائن دون الاستدلال موقع للنفس كحكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف هيئات تشكل النور فيه بسبب قربه وبعده من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فان الانتقال ان اتصف النفس لها به فهو الفكر وان حصل الانتقال للنفس من غير شوق وطلب فهو الحدس والفرق بين الحدس والتجربة ان التجربة تتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بواسطته فان الانسان ما لم يجرب الدواء اما بتناوله او باعطائه لغيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بانه مسهل او غير مسهل

بخلاف

بخلاف الحدس فانه غير متوقف على ذلك وقد يرد على كل واحد من هذه المباحث اعتراضات وشكوك لكن لما لم يتعرض المصنف لها اعرضنا عنها **قال** ٨ الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة للحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان هو علة لوجود الاكبر في الاصغر يسمى البرهان برهان لم لانه يعطي السبب في التصديق وفي الحكم في الوجود الخارجي وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان لانه يعطي انية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق والاوسط في برهان ان ان كان معلولا وهو الاعرف يسمى دليلا ايضا **اقول** الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة للحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر في نفس الامر يسمى البرهان برهان لم لانه يعطي اللمية اي السبب في التصديق وفي الحكم في الوجود الخارجي وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان لانه دال على انية الحكم اي ثبوته في نفس الامر دون لميته وان افاد لمية التصديق والاوسط في برهان الان ان كان معلولا وهو الاعرف يسمى دليلا ايضا مثال برهان اللم قولنا هذا الحي متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا الحي محموم فتعفن الاخلاط الذي هو الاوسط في هذا القياس علة لثبوت الحمى لذلك الحي في الخارج والحكم ايضا بثبوت الحمى له مثال برهان الان هذا الحي متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا الحي متعفن الاخلاط فالحمى التي هي الوسط في القياس ليست علة لثبوت تعفن الاخلاط للحي المذكور في الخارج بل الامر بالعكس وانما هي علة لحكم العقل بثبوت تعفن الاخلاط وهذا المثال يسمى دليلا ايضا **قال** ٩ المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضرورية وممكنة ووجودية ومقدماته كلها بحسبه ومن قال من المتقدمين ان البرهان لا يستعمل الا في الضروريات اراد انه لا يستنتج الضروري الا من الضروري بخلاف غيره او اراد ان صدق تلك المقدمات ضروري واجب فالقياس البرهاني ما كانت مقدماته واجبة القبول والجدلي ما مقدماته مشهورة والخطابي ما مقدماته مظنونة والشعري ما مقدماته مخيلة والسوفسطائي ما مقدماته مشبهة بالواجب قبولها والشغبي ما مقدماته مشبهة بالمشهورات فصاحب القياس السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب القياس الشغبي في مقابلة الجدلي **اقول** ٩ المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضرورية وقد يكون ممكنة وقد يكون وجودية ومقدماته كلها بحسبه اي مقدمات المطلوب الضروري يجب ان تكون ضرورية ومقدمات الممكن ممكنة ومقدمات الوجودي وجودية على الوجه الذي عرفته في الاختلاطات ومن قال من المتقدمين ان البرهان لا يستعمل الا في الضروريات اما اراد انه لا يستنتج البرهان

الضروري الا الضروري بخلاف غير البرهان فانه قد يستنتج الضروري من غيره واما ان مواد القضايا
المستعملة في البرهان صدقها ضروري واجب فالقياس البرهاني ما كان مقدماته واجبة القبول
والقياس الجدلي ما مقدماته مشهورة وتسمى المشهورات قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس
بتلك القضايا اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مراعاة الضعفاء
والمساكين محمودة او بسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا كشف العورة عند الناس قبيح
وانما يعرف الفرق بينها وبين الاوليات بان الانسان لو قدر نفسه خاليا عن جميع الهيئات المطلوبة والعادية
وقدر انه خلق دفعة من غير ان شاهد احدا او مارس عملا ثم عرض عليه هذه القضايا فانه لا يحكم
بها بل يتوقف فيها بخلاف الاوليات فانها اذا عرضت عليه في هذه الحالة لا يتوقف فيها بل يحكم بها
ومن القضايا المشهورة ما اذا وردت على النفس اثرت فيها فاذا فكرت فيها والتفتت اليها التفاتا تاما
بطل اثر ذلك مثل ما يقال انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه في بادي النظر يؤثر في النفس ويعتقد
ان الاخ يجب ان ينصر ظالما كان او مظلوما ثم اذا فكر فيه علم ان الظالم لا ينصر اخا كان او غيره
والقياس الخطابي ما مقدماته ظنية والمظنونات هي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة الظن الحاصل
بتلك القضايا والظن هو الاعتقاد الراجح باحد النقيضين مع تجويز النقيض الآخر كقولنا فلان يطوف
بالليل فهو سارق بناء على الظن الحاصل من ان كل من يطوف بالليل فهو سارق والقياس الشعري
ما مقدماته مخيلة والمخيلات هي القضايا التي اثرت في النفس عند ورودها اثرا عجيبا من قبض او بسط
صادقة كانت او كاذبة كقول المرغب في الخمر الخمر ياقوتة سيالة فتنبسط وترغب فيها وكقول
المرغب عن العسل العسل مرة مقيئة فينفر عنه الطبع والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشبهة
بالواجب قبولها وهي الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة اذ الوهم
تابع للحس فقد يحكم حكمه في غير المحسوس كما في قول القائل ان كل موجود مشار اليه ووراء
العالم فضاء لا يتناهى ولولا ان العقل والشرائع دفعتها لعدت من القضايا الاولية وعلامة كذبها مساعدة
الوهم العقل في المقدمات المنتجة لنقيض حكمه فاذا وصلا الى النتيجة نكص الوهم على عقبه واستنكر
والقياس الشغبي ما مقدماته مشبهة بالمشهورات وهي التي اذا وردت على النفس اثرت فيها فاذا فكرت
فيها والتفتت اليها التفاتا تاما بطل كما ذكرنا وبالجملة المشهورات الكاذبة ويظهر مما ذكرنا ان صاحب
القياس السوفسطائي ضد معلم الحكمة وصاحب القياس الشغبي ضد معلم الجدل قال قوله في
القياسات المغالطية الغلط يعرض في صورة القياس بان لا يكون منتجا للمطلوب وبطل

كونه

كونه منتجا وقد يعرض في مادته بان يكون المقدمة الكاذبة مشتبهة على انها صادقة لشبهها اياها
من حيث المعنى او من حيث اللفظ اما عند تركيبه واما عند بساطته اما في جوهره كالغلط والثاني هيئته
كلفظ القابل المشبه بلفظ الفاعل المختلط واما عند تركيبه كقولنا الخمسة زوج وفرد فيصح اجتماعهما
ولا يصح فرادى وكقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد فيصح فرادى ولا يصح اجتماعا
واما من حيث المعنى فكايهام العكس او اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض او اخذ اللاحق مكان الملحوق
او اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل او اغفال توابع الحمل كالجهة والربط والشرط ونحوها [illegible] ومن
ما ذكر من القوانين وراعى مقدمات القياس واجزاءها حق رعايتها وكان على بينة في ذلك ثم عرض له
الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة وكل ميسر لما خلق له وهذا آخر ما قصدنا ذكره من الحواشي على سبيل
الاختصار واستقل الى العلوم الحكمية بعد ان شاء الله تعالى اقول قوله في القياسات المغالطية
المغالطة قياس فاسد صورته او مادته او هما جميعا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون
القياس منتجا للمطلوب وبطل كونه منتجا وذلك اما بان لا يكون على شكل من الاشكال الاربعة لعدم
تكرر الوسط في القياس كما يقال الانسان له شعر وكل شعر نبت من محل لينتج ان الانسان نبت
من محل فان المحمول في الصغرى بتمامه غير موضوع في الكبرى او لا يكون على ضرب منتج كما يقال الانسان
حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس والغلط فيه ان الكبرى ليست بكلية واما ان لا يكون
مشتملا على شرائط الانتاج المعتبرة في الاشكال واما الفساد من جهة المادة فبان يكون المقدمات
الكاذبة مشتملة على انها صادقة لشبهها اياها اما من حيث اللفظ اما عند بساطته اما في جوهر
اللفظ كاللفظ المشترك واما في هيئة اللفظ اي صيغته كلفظ القابل المشتبه بلفظ الفاعل
فيظن ان الفاعل يصدر عنه الفعل واما عند تركيب اللفظ كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه
يصح اجتماعهما لان معناه ان الخمسة مركبة من الزوج والفرد ولا يصح فرادى اذ لا يصح قولنا الخمسة
زوج وكقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد فانه يصح فرادى ولا يصح
اجتماعا واما من حيث المعنى فكايهام العكس كما يقال كل موجود في الحيز بالفعل ان كل ما في الحيز
موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك منتقل
من مكانه فجالس السفينة متحرك بالعرض وقد اخذ متحركا بالذات والا لما صدق ان كل متحرك منتقل
من مكانه او اخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في عكس ان الجوهرية ان المحمول
اذا كان منافيا للموضوع كان الموضوع ايضا منافيا للمحمول فيعكس ان الجوهرية [illegible]

فاخذ بذلك الموضوع لاحقه وبذلك المحمول لمحوقه او اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل

كما يقال لو كان الجسم قابلا للقسمة الى غير النهاية لكان بين طرفي الجسم اجزاء غير متناهية

فان الانقسام محصور بين حاصرين والغلط فيه ان الجسم لو كان قابلا للقسمة لكان اجزاؤه

بالقوة، او اغفال شرائط الحمل من الجهة كما في شرائط الجهات فكان الشراب الموصوف

بالاسكار فانه شارب بالقوة عن انه بالقوة ... بالوجود عن انه بالوجود ...

او ان يكون ... ان به المحصل بدل المعدول او بالعكس او ... كاخذ المعنى ...

مكان المعنى الذي هو الجزء الحقيقي او بالعكس كما يقال ... ان ... وانه وهو

... او كما يقال ... فان ... او غيرها كاخذ الكل المجموعي

مكان كل واحد او بالعكس كما يقال كل واحد من الحركات ... او كل ... حادثة فمجموعها كذلك

حادث ومن اراد ... العنوان في كتاب ... والكتاب المقدمات ...

مقدمات القياس ... وخفي معانيها وكثر على ... بحث ... لم ... عرض له الغلط في الافكار

فهو ... وخليق بان ... الحكمة فانه ... ادراك الحقائق وكل ميسر لما خلق له

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

وقع تعليقه على يدي الفقير الى الله تعالى حسن بن علي الطبري ... في اواخر

صفر ... ٧٢٤ ... سنة ... الله تعالى عن ... [illegible]

... الله ... صلى على النبي ... واله الطاهرين ... [illegible]

...

قال الامام [illegible] في المباحث

[illegible]

قال الغزالي في المستصفى

قد سمى المنطقيون معرفة المفردات

تصورا ومعرفة النسبة بينهما تصديقا

وقالوا العلم اما تصور او تصديق وسمى

بعض علمائنا الاول معرفة والثاني علما تأسيا

بقول النحاة في قولهم المعرفة تتعدى الى مفعول

واحد اذ تقول عرفت زيدا والظن يتعدى الى

مفعولين اذ تقول ظننت زيدا عالما والعلم من باب الظن

فتقول علمت زيدا عدلا والعادات في هذه

الاصطلاحات مختلفة فاذا فهمت افتراق القسمين

فلا مشاحة في الالقاب

العقل اسم مشترك لمعان عدة اما عند الجمهور فيطلق على ثلثة اوجه الاول

صحة الفطرة الاولى في الانسان [illegible]

[illegible]

[illegible]